محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثامنة

العدد الأول : من يناير الى مارس سنة ١٩٥٧

[illegible]

[illegible]

جلسة ٧ من ينـاير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١)

القضية رقم ١٣٢٣ سنة ٢٦ القضائية :

تلبس . مواد مخدرة . تقديم المتهم المخدر إلى الكونستابل بمحض اختياره بعد تظاهره بالشراء . تلبس .

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته واختياره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به ، فأجابتها إلى ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وغلق مقهى المتهم على مصاريفه ، وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر : أسس قضاءه على وقائع لا سند لها فى الأوراق ، وأخطأ فى الاستدلال ، فقد أثبت الحكم أن الطاعن لم يكن يعرف الكونستابل ، مع أن المعرفة مسألة ذاتية لا يصح الجدل فيها بعد إقرار الطاعن بها ، يضاف إلى ذلك أن الحكم إذ دان الطاعن تأسيسا على أن مبارحته مقهاه ونداءه على من يدعى (محمد) ثم عودته بعد ذلك بالمخدر كان لدرء الشبهة ، هو تعليل لا سند له فى الأوراق ، ولو صحت رواية الكونستابل ، فإنه هو الذى يكون قد قام بتحريض الطاعن على ارتكاب الجريمة ، ولم يكن بوسع الطاعن أن يدفع عن نفسه معقبات امتناعه عن إجابة طلب الكونستابل ، كما أنه لو كانت الواقعة صحيحة لتعين أن يضبط مع الطاعن مبلغ الخمسة والعشرين قرشا التى قيل إنه قبضها ثمنا للمخدر ، مع أن متحصلات التفتيش الذى جرى عقب ضبطه مباشرة لم تزد على عشرة قروش ، أما وجه الفساد فى الاستدلال ، فهو أن المحكمة عللت وجود التمزق بجيب الطاعن بأنه هو الذى أحدثه ، مع أن أحدا لم ينسب إلى الطاعن أنه غير المعطف بعد ضبطه ، الأمر الذى لا يصح معه الاستدلال بأنه كان يضع صندوقا به مخدرات فى جيبه . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن فى حالة تلبس ، إذ أن الكونستابل هو الذى خلق تلك الحالة ، وحرض الطاعن على ارتكابها ، وما دامت الجريمة لم تكن فى حالة تلبس فإن الإجراءات تكون باطلة هى وما ترتب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تتحصل فى أنه بينما كان الكونستابل الممتاز عبد الحليم سيد أحمد غنيم وكيل مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة عائدا من مأمورية رسمية سرية فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٥٣ مع المخبرين محمود الجوهرى وعطيه سليمان وهم متخفون فى ملابس مدنية ، بدا له الجلوس فى مقهى المتهم لتناول القهوة بها والتحرى عن أمره ، فدخل تلك القهوة مع زميله محمود الجوهرى وجلس بها ، ونظرا لما يعلمانه من أن صاحب

المقهى المذكور يتجر فى الجواهر المخدرة طلب منه محمود الجوهرى قطعة من الحشيش بعشرين قرشا ، فطلب منه المتهم خمسة قروش أخرى ليحضر له قطعة من حجم معين ، فدفع له من جيبه ثلاثة قروش وأعطاه زميله عبد الحليم غنيم قرشين ، وتجمع للمتهم من ذلك مبلغ خمسة وعشرون قرشا أخذها وخرج من القهوة ثم عاد ومعه لفافة من ورق السلوفان الأبيض وقدمها للكونستابل فأخذها منه وفتحها ، فتبين ان داخلها قطعة من الحشيش ، وعند ذلك بادر إلى القبض على ذلك المتهم وفتشه ، فوجد معه علبة سجاير داخلها خمس لفافات أخرى بها حشيش ، فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس " ثم أورد الحكم الأدلة السائغة على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتعرض لدفاعه وفنده بما يبرر اطراحه . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم ردا على دفاع الطاعن يدل على أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية لم تطمئن إلى قوله بأنه كان يعرف رجال مكتب المخدرات من قبل ، فاطرحت هذا القول وعولت على أقوال شهود الإثبات ، فكل مناقشة يثيرها الطاعن فى هذا الخصوص ، وفيما يثيره بصدد تمزيق جيب معطفه ، وما قالته المحكمة من جواز افتعاله عقب الضبط مباشرة ، تعد مجادلة منه فى الدليل الذى اعتمدت عليه المحكمة ، وهو أمر لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، وكان قول الطاعن إن الحكم أثبت واقعة لا أصل لها فى الأوراق بذكره أن مبارحته لمقهاه ونداءه على من يدعى (محمد) ثم عودته بالمخدر بعد ذلك كان لدرء الشبهة ، هو قول لا أصل له فى مدونات الحكم ، وكان تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ، ما دام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر اليهما بمحض إرادته واختياره — لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الكونستابل وهو من رجال الضبط القضائى قد قبض على الطاعن بعد أن تبين له أن القطعة التى باعها إياه هى حشيش ، فيكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين فى القانون على أساس أنه متلبس بجريمة إحراز المخدر ، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد من هذا التفتيش — لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢)

القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . بياناته . السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم . لا عيب .

(ب) إخفاء أدلة الجريمة . مواد مخدرة . متى يستفيد المتهم من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ عقوبات ؟

١ — السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم لا يعيبه ما دام ليس هنالك شك فى شخصيته وما دام هو لا يدعى أن لسنه تأثيرا فى مسئوليته .

٢ — متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله " إن ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء ادلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازا ماديا مع العلم بأنها مخدر " فان هذا الرد يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : حازت مع آخر جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به ، فأمرت بذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف

جنيه ومصادرة المواد المخدرة والكيس ومحتوياته والجلباب الحريمى والعلبة المعدنية المضبوطة وذلك تطبيقا لمواد الاتهام المطلوب محاكمتها بها . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لخلوه من بيان صناعة الطاعنة وسنها ، كما أخطأ فى تطبيق القانون وجاء معيبا بفساد الاستدلال والقصور ، ذلك بأن المحكمة بعد أن استبعدت الدليل المستمد من تفتيش منزل الطاعنة قضت بالإدانة بناء على اعترافها ، دون أن تستظهر غرضها من هـــذا الاعتراف ، ولم تلق بالا إلى الاضطراب البادى فيه ، وأنه إن صح أن يكون لاعترافها هذا قيمة ، فهو لم يعد أن يكون بينة على الزوج لا اعترافا من الزوجة على نفسها ، وقد دفع الحاضر عن الطاعنة بأنها تستفيد من نص المـــادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، غير أن الحكم رد على هذا الدفع ردا قاصرا ، وفضلا عن ذلك فان المحكمة لم تلتزم حدود الاعتراف الذى قالت الزوجة فيه إن المخدر الذى ضبط فى حيازتها لزوجها ، وأنه يستعمله ، بل قضت بالعقوبة المغلظة مفترضة أنها تتجر فيه دون أن تدعم رأيها بما يبرره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فـــيه العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدرات التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولمـــا كان السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم لا يعيبه ما دام ليس هناك شك فى شخصيته ، ومادام هو لا يدعى أن لسنه تأثيرا فى مسئوليته . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن اعتراف المتهمة (الطاعنة) قد صدر منها طوعا واختيارا و بعيدا عن محيط التفتيش الباطل ، وأن التهمة ثابتة قبلها "من اعترافها فى تحقيق النيابة بإحرازها للمخدرات ، وأنها تعلم بأنها مخدرات . هذا الاعتراف الذى تأيد بمـــا ظهر من وجود آثار حشيش بجيب الجلباب الذى كانت ترتديه ، وتأيد بما شهدت به فوزية إسماعيل مبارك من أن المتهمة الثانية زينب كانت تحمل المخدر فى جيب جلبابها المذكور ،

وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المخدرات التى اعترفت المتهمة الثانية بحيازتها هى أفيون وحشيش " ولما كانت المحكمة قد بنت حكمها بالإدانة على اعتراف المتهمة اعترافا صريحا مؤيدا بأدلة أخرى استخلصتها من التحقيقات ، واعتبرت هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لا شأن له بإجراءات التفتيش الباطلة ، فانها تكون على حق فى الاستدلال به فى ثبوت التهمة على المتهمة وإدانتها بناء عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما دفعت به الطاعنة من أنها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله " إنه ليس للمتهمة الثانية الاحتجاج بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات بزعم أنها مسلوبة الارادة أمام زوجها ما دام أن لها فى الجريمة عملا ماديا مستقلا عن زوجها وهو حيازتها للمخدر ، وأن ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها ، والقانون يعاقب على مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازا ماديا مع العلم بأنها مخدر " ولما كان هـــذا الرد صحيحا فى القانون ، وكان الحكم قد أثبت أن الزوج لم يكن موجودا فى المنزل الذى وجدت فيه المخدرات ، وأنه مغاضب لزوجته لاعتزامه الزواج غيرها ، وكان غائبا عن منزلها من قبل الحادث بعدة أيام ، وأن زوجته أيدته فى أقواله ، وانتهى الحكم من ذلك بحق إلى اعتبارها هى صاحبة المخدرات المضبوطة بناء على اعترافها الذى سلف بيانه — لما كان ذلك وكان مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، دون حاجة لثبوت الاتجار بها وكان مناط تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا المرسوم أن يثبت للمحكمة أن الاحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ولما كانت الطاعنة لم تقدم دليلا على أنها تحرز المخدرات المضبوطة معها لهذا الغرض ، ولم تر المحكمة فى وقائع الدعوى ما يفيد توافر هذا القصد الخاص ، فان مجادلة الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون لها محل — لما كان ذلك كله ، فان الطعن برمته لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

—

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٣)

القضية رقم ١٣٣٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أمر حفظ . نيابة عامة . الأمر الصادر من النيابة بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات . شروطه . وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . لا يغنى .

(ب) تزوير أوراق رسمية . قرعة عسكرية . الإخطارات الخاصة بالإعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدور القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ . عدم زوال الصفة الرسمية عنها .

(ج) تزوير أوراق رسمية . وضع أسماء مزورة على صور الإخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص بعد محو الأسماء الصحيحة . اعتباره تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى .

(د) تزوير أوراق رسمية . اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة . اعتباره تزويرا فى ورقة رسمية .

(ه) نقض . المصلحة فى الطعن . انعدام المصلحة فى النعى على الحكم متى كان متعلقا بغير الطاعن .

١ — يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الإدارى .

٢ — إن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الإعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الإخطارات الخاصة بها .

٣ — متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على صور الإخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هذه الأسماء موجودة بأصل الإخطار فانه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو وإضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .

٤ — مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذى قلد توقيعه .

٥ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — صبحى رزق الله غالى (الطاعن) و ٢ — أحمد محمد صدقى و ٣ — عزيز انتاغو يوسف بأنهم أولا : اشتركوا مع مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى دفاتر وسجلات أوراق أميرية هى إخطارات إعفاء على محمد جابر وآخرين من التجنيد على النموذج رقم ٤٥ قرعة ودفاتر وسجلات إدارة التجنيد بأن اتفقوا فيما بينهم على ارتكاب هذه الجريمة وحرضوه "أى المجهول" على ارتكابها وساعدوه فى الأعمال المجهزة والمسهلة لها ، بأن قدموا له هذه الأوراق الأميرية ، فوقعت الجريمة بناء على ذلك وعلى الوجه الآتى : "ا" اصطناع إخطارات إعفاء من التجنيد وهمية لكل من على محمد جابر ومحيى الدين منشاوى وعلى محمد عوض محمد وعبد الصمد منشاوى محمد عبد الحميد وحسنين محمد حسنين عبد القوى وطه عبد الحميد عجيلة على خميس وعبد الرازق الحميد عجيل خميس "ب" : التغيير فى إخطارات إعفاء من التجنيد صحيحة ووضع أسماء أشخاص آخرين مزورة لكل من على محمد رزق جابر وفوزى محمد أبو زيد سليم وطه محمد أبو زيد سليم وعطيه عبد الستار صقر عليوة وراشد محمد عبد الرازق عمارة

جبريل ومحمد احمد ابراهيم على الجبل وحسين محمد عفيفى والسيد عطيه حسين الحسينى ومحمد عبدالمقصود الحسينى وحميدة حمودة محمد عطا الله وحامد محمود بهنسى الضيعى وجمال الدين محمد حسن ومحمود عبد السلام محمد حسن أبو حسن و محمد شعبان أبو وردة وعبد الجواد أبو زيد يحيى وحافظ فرج الله هليل طه جبريل وبهجان عبد الرحمن العفيفى و " ح " التأشير فى دفاتر المجالس والسجلات الطبية الخاصة بادارة التجنيد سالفةالذكر بما يفيد إعفاء المذكورين بمقتضى هذه الإخطارات . وثانيا : استعملوا أوراقا أميرية مزورة هى إخطارات الإعفاء من التجنيد سالفة الذكر بأن أرسلت من إدارة التجنيد إلى مأمورية كفر الشيخ لتنفيذها مع علمهم بتزويرها . وطلب من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/١و ٢و٣ و٤١ و٢١١ و ٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات ، فأمرت الغرفة بذلك ،وأمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم الاول بالدفوع الاتية أولا : بطلان أمر الإحالة . وثانيا : زوال صفة الرسمية لاخطارات الإعفاء وانعدام الجريمة طبقا لذلك على أثر صدور القانونين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . وثالثا : أن جريمة التزوير لا وجود لها بعد أن ثبت أن جميع إخطارات الإعفاء عدا القليل منها كانت عبارة عن صور ينقصها التوقيع اليدوى لمدير إدارة التجنيد وموظفيها ، وذلك حسب الرأى الفقهى . ورابعا : الأفعال المنسوبة لموكله إن صحت فتندرج تحت نص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وهو القانون الخاص بالتجنيد ولا شأن له بأحكام قانون العقوبات و بعد أن أنهت سماعها قضت فى ٢٤من أبريل سنة ١٩٥٦ حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث أولا بمعاقبة صبحى رزق الله غالى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة تطبيقا للمواد ٤٠/١و٢و٣ و ٤١ و٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات . وثانيا : ببراءة أحمد محمد صدقى وعزيز انتاغو يوسف مما أسند إليهما عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية . فقرر الوكيل عن الطاعن بالطعن على الحكم المذكور بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل ، إذ رفض الدفع ببطلان الأمر الصادر من المحامى العام بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام والمؤسس على أن هذا الأمر خالف حكم المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية لصدوره بعد مضى مدة أكثر من ثلاثة شهور على تاريخ المذكرة التى حررها وكيل النيابة المحقق ، وانتهى فيها بناء على الأسباب التى أوضحها بها إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية اكتفاء بالجزاء الإدارى ، وهو القرار الذى نفذ فعلا فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجازاة الطاعن بفصله من وظيفته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن فى قوله "وحيث إنه عن الدفع الأول فإنه مع التسليم بأن وكيل النيابة الجزئية الذى باشر التحقيق فى هذه القضية كان قد وقع مذكرة رأى فيها الاكتفاء بالجزاء الإدارى ، فان هذا لا يمكن اعتباره بمثابة أمر بحفظ الدعوى الجنائية ، لأنه فضلا عن أن هذا الرأى خاضع لتقدير رؤسائه ، ومن حقهم إطراحه وعدم الأخذ به ، فان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية من الجنايات التى لا يملك وكيل النيابة الجزئية أن يتصرف فيها ، كما وأنه من غير الجائز قانونا الافتراض بأن قرارا بالحفظ قد صدر من رئيس النيابة مع خلو الأوراق من مثل هذا القرار" . ولما كان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن "يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه" وكان يجب فى هذا الأمر أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية اكتفاء بالجزاء الإدارى . لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الشق الأول من الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ رفض الدفع بزوال الصفة الرسمية عن إخطارات الإعفاء موضوع جريمة التزوير والمؤسس على أن القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ألغى الاعفاء من القرعة العسكرية إلغاء تاما ، فزالت عن هذه الاخطارات صفتها الرسمية وانهدم بذلك أساس جريمة التزوير ، وهو ما كان يتعين معه الحكم ببراءة الطاعن لأنه القانون الأصلح للمتهم حتى ولو كانت هذه الجريمة قائمة بالفعل وقت ارتكابها .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ صريحة فى أن "لاتسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه أو استثناؤه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان" وبذا تبقى الإعفاءات السابقة على صدوره قائمة ، ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها ، ومن ثم فلا يكون لهذا الشق من الطعن محل .

وحيث إن مبنى الشق الثانى من هذا الوجه هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ رفض ماطلبه الدفاع عن الطاعن احتياطيا من أن تطبق فى حقه عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وهى التى تنص على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل من جنب أو حاول تجنيب فرد الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق ، سواء بإغفال إدراج اسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بدون حق أو بإحداث إصابة أو المساعدة على ذلك أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق" وقول الحكم بأن حكم المادة ٦٦ سالفة الذكر قاصر على من يتلاعب فى كشوف القرعة مردود عليه بأن هذه المادة أوردت على سبيل التمثيل لا الحصر وسائل أخرى خلاف وسيلة التلاعب بالكشوف ، الأمر الذى يبين منه أن حكمها يمتد إلى أية وسيلة تستخدم لتجنيب أو محاولة تجنيب فرد الخدمة العسكرية ، ويشمل كل من يرتكب هذه الجريمة ولو كان موظفا عموميا .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى اعتبار الواقعة جناية تزوير فى أوراق رسمية بدلا من اعتبارها جنحة منطبقة على المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، لأن عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون لهذه الجريمة الأخيرة ، مما يستوجب رفض هذا الشق من وجه الطعن تطبيقا لحكم المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التزوير فى صور الاخطارات المنقولة عن الأصل بالكربون لا يكون جريمة يعاقب عليها القانون ، لأنها صور لاخطارات صحيحة قديمة ومتروكة بغير تحفظ ، وليس عليها توقيعات باليد ، أما عما ذكره الحكم من أن هذا الدفع لا جدوى للطاعن منه لوجود إخطارات أخرى حصل التزوير فيها بطريق الاصطناع ، فهو مردود عليه بأن هذه الاخطارات المصطنعة لم تكتب بخط الطاعن ، فهى غير متصلة به ولا تصلح دليلا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن وفنده فى قوله "وحيث إنه عن الدفع الثالث وهو لا يخرج عما هو وارد فى الطعن ، فان الرأى الفقهى المعول عليه هو أن جناية التزوير يجوز أن تقع على صورة العقد الرسمى ، كما لا يجوز أن تقع على أصله وتفريعا على ذلك فان التغييرات التى حدثت فى البيانات التى كانت مدونة فى الصور الصحيحة لبعض إخطارات الإعفاء قد تمت بها جريمة التزوير ، طالما أنها كانت تحمل توقيعات الموظفين العموميين المطابقة لمثيلاتها على أصول هذه الاخطارات ، لأن التوقيعات جميعها انطبقت على الأصل والصورة بواسطة استعمال ورقة الكربون من يد الموظف المختص ، فلا يوجد أى فارق بين توقيع الأصل وتوقيع الصورة ، ومع ذلك فأن الدفاع يعترف بأن الأمر لم يقتصر على تغيير البيانات فى بعض صور الاخطارات ، بل وقع التزوير بطريقة اصطناع اخطارات مزورة أعطى لها شكل الإخطارات الصحيحة ووضعت عليها إمضاءات نسبت زورا إلى مدير إدارة التجنيد

و بعض موظفيها ، فلم تعد جدوى من التمسك بهذا الدفع " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون ، وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على الإخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت على هـــذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها ، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هذه الأسماء موجودة بأصل الأخطار مما يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو و إضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير ، وكان مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذى قلد توقيعه — لما كان ما تقدم ، وكان الجدل فى اتصال الطاعن بهذه الإخطارات المزورة بطريق الاصطناع لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن هــذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، إذ قضت المحكمة ببراءة المتهمين الثانى والثالث من غير أن توضح كيف وقع التزوير فى دفاتر السجلات الطبية التى لا يمكن لغير المتهم الثانى أن يحرر فيها، ومن غير أن تكشف أيضا عمن كان يقوم بتنفيذ الأوراق المزورة ، وهى الجريمة التى كانت مسندة للمتهم الثالث ، وهو قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، لأن فعل التزوير المادى بقى عالقا من غير أن ينسب لشخص معين ، ولأن الاخطارات المزورة لا يمكن أن تأخذ سيرها لتحقيق الغرض من تزويرها إلا باشتراك المتهم الثالث ، وهو الذى كان يقوم بتنفيذ الأوراق المزورة فى كفر الشيخ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وذلك فى قوله "وحيث إنه

يبين من ذلك أن الاعتراف الذى صدر من المتهم الأول (الطاعن) فى التحقيق الإدارى لا شائبة فيه ، وأن قرائن الحال جميعها تؤيد صحته وتدعو إلى التعويل عليه وإلى مساءلة هذا المتهم على أساسه . وحيث إنه قد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف أن جميع إخطارات الإعفاء المزورة ، وكذا جميع البيانات المطابقة لها والتى رصدت بالسجلات الطبية قد كتبت جميعها من شخص واحد غير المتهم الأول (الطاعن) ولم يكشف التحقيق عن هذا الفاعل ، ومع قيام الأدلة السابق إيضاحها قبل المتهم المذكور وهى قاطعة فى اشتراكه مع هذا الفاعل بتقديم صور الاخطارات التى محيت منها الأسماء الحقيقية ووضعت بدلا منها أسماء مزورة وتقديم البيانات اللازمة لتكملة هذه الاخطارات المزورة واستيفائها من حيث مواعيد طلبات التجنيد وخلافها ، فيتعين مساءلته عن جريمة الاشتراك فى أفعال التزوير وعن جريمة استعمال هذه الاخطارات المزورة" لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ استخلص اشتراك الطاعن مع الفاعل المجهول فى ارتكاب جريمة التزوير فى إخطارات الاعفاء ، وارتكابه لجريمة استعمال هذه الاخطارات المزورة مع علمه بتزويرها قد أورد أدلة سائغة فى العقل والمنطق من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه لم يكشف عمن ارتكب الأفعال التى اسندتها النيابة العامة للمتهمين الثانى والثالث عندما قضت ببراءتهما ، لأن ذلك متعلق بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤)

القضية رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ القضائية :

إصابة خطأ . ركن الخطأ . تقدير السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية فى جرائم القتل والاصابة الخطأ . موضوعى .

السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمسئولية فى جرائم القتل والإصابة بالإهمال إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثة ، والفصل فى ذلك هو فصل فى مسألة موضوعية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عفت أمين جميعه ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فأصيب المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى أمين جميعه والد المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وألزمت المدعى بالحق المدنى بباقى المصاريف المدنية ، وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، كما استأنفه المدعى بالحقوق

المدنية طالبا القضاء له بما طلبه من تعويض ، ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المتهم والمدعى مدنيا بمصاريفه المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والخطأ فى الاستدلال ، ذلك بأنه دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ دون التدليل بما يكفى لاستظهار خطئه و إهماله ، كما اعتمد على شهادة الشاهد محمد الشربينى عبدالرحمن ، مع أن أقواله صريحة فى أنه لم ير الحادث و إنما سمع دوى الفرامل فلا عبرة بعدوله بعد ذلك ولا بما ذكره فى أقواله من أن سرعة السيارة عندما وقع الحادث بلغت ستين كيلو مترا فى الساعة ، كذلك لم تتحدث المحكمة عما وجده مفتش السيارات من آثار التطبيق فى الرفرف الخلفى الأيمن ، وهو ما يؤيد دفاع الطاعن من أن المجنى عليه خرج بغتة أمام السيارة ليعبر الطريق فاصطدم برفرفها الخلفى ، الأمر الذى كان يوجب أن يبين الحكم ظروف الحادث ، وهل كان فى إمكان المتهم رؤية المجنى عليه لينبهه بإطلاق بوق السيارة ، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم قوله إن ما استخلصته المحكمة من أن السيارة كانت مسرعة سرعة كبيرة ولم ينبه قائدها المارة باستعمال جهاز التنبيه كان استخلاصا غير سائغ ، إذ لم يشهد أحد بأن السيارة كانت مسرعة ، كما أغفل الحكم بيان علاقة السببية بين خطأ المتهم وإصابة المجنى عليه ، وأخيرا فإن المحكمة استدلت على سرعة السيارة بوجود أثر فرملة فى مكان الحادث امتد إلى مسافة ثمانية عشر مترا ، مع أن هذا الأثر لم يوجد إلا بعد مرور أربعة أيام على حصول الواقعة ، ولا يعقل أن يبقى أثر الفرامل على طريق مطروق مثل هذه المدة ، ولاسيما أن المعاينة الأولى ثبت منها أن هذا الأثر لم يتجاوز الثلاثة الأمتار طولا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها ، وقال في هذا البيان " إن الذي تستخلصه المحكمة من اطلاعها على أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها أن المتهم كان يقود سيارته بسرعة كبيرة في الطريق الزراعي الموصل بين طنطا وكفر الشيخ عند مروره بجانب مساكن قرية خافة غير معنى بتنبيه المارة والقادمين من الطرق الجانبية بإطلاق النفير ، وأن المجني عليه كان وقتئذ يسير سيرا عاديا بالطريق ، فصدمه المتهم بمقدم سيارته وقذفه أمامه مسافة ثلاثة أمتار فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي نقل بسببها إلى المستشفى وتوفى من جرائها " ولما كان الواضح من هذا الذي قالته المحكمة أنها عنيت ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجني عليه — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أخذ برواية الشاهد محمد الشربيني عبد الرحمن في محضر ضبط الواقعة من أن المتهم كان يقود سيارته عند وقوع الحادث بسرعة كبيرة ، ولم يستعمل جهاز التنبيه في أثناء سيره ، وكان في إمكانه مفاداة الحادث لو تمهل ، ورد الحكم على ما أثاره الدفاع من تضارب أقوال هذا الشاهد وأنه لم ير الحادثة وإنما حضر بعد وقوعها . رد الحكم على ذلك بقوله "إن المحكمة لا ترى في أقوال هذا الشاهد التي أدلى بها في البوليس ثمة تناقضا يدعو إلى إهدارها أو طرحها ، ذلك أن قوله في بدء التحقيقات إنه كان بمحطة البنزين عند سماعه دوى فرملة السيارة لا يعني أنه لم يشاهد الحادث ، وهو بهذه المحطة التي تشرف على الطريق الزراعي الذي ارتكب به الحادث وأن يرى كيفية اقتراف المتهم لجريمته ، ومن ثم فإن هذا القول منه لا يتعارض مع ما ذكره بعد ذلك في التحقيقات من تصوير للحالة التي كان عليها المتهم والمجني عليه وقت وقوع الجريمة خاصة وأن شهادته قد اتسمت بالتفصيل والتحديد مما يسبغ عليها الثقة ويدعو للاقتناع بها" ولما كان الحكم قد تناول ما ورد بأقوال الشاهد الأخرى وقال إن المحكمة لا تطمئن لهذه الأقوال المتأخرة — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد في حكمها على قول الشاهد في محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به بعد ذلك في التحقيق أو أمامها بالجلسة ، إذ الأمر في ذلك هو من شأنها وحدها

ومرجعه إلى اطمئنانها لما تأخذ به . ولما كان الحكم قد اعتمد فى ثبوت الاسراع بالسيارة على ما قرره الشاهد المذكور ، وبما جاء فى المعاينة الأولى التى أجراها البوليس يوم الحادث ، والتى ظهر منها وجود آثار الفرامل بطول ثلاثة أمتار على منتصف الطريق ، وقال إن سماع الشهود دويا شديدا لفرملة السيارة فيه دلالة على سرعتها ، وكانت المحكمة لم تعول فى حكمها — خلافا لما يزعمه الطاعن — على آثار الفرامل التى شوهدت فى المعاينة الثانية والتى يبلغ طولها ثمانية عشر مترا — لما كان ذلك ، وكانت السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمسئولية فى جرائم القتل والإصابة بالإهمال إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثة ، وكان الفصل فى ذلك هو فصل فى مسألة موضوعية ، وكان ما استدلت به المحكمة على إسراع المتهم بالسيارة يسوغ لها ما انتهت إليه فى هذا الصدد ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفاع المتهم وفندته للأسباب العديدة السائغة التى ذكرتها ، ولم تصدقه فيما قاله من أن المجنى عليه أصيب من اصطدامه من الرفرف الأيسر الخلفى ، واستندت فى تفنيد هذا الدفاع إلى شهادة الشهود الذين ذهبوا فور الحادث إلى مكانه ، وإلى الآثار المتعددة التى أثبت المهندس الفنى للسيارات وجودها بمقدم السيارة — لما كان ذلك جميعه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٥)

القضية رقم ١٣٤٥ سنة ٢٦ القضائية :

أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم "تسبيب معيب" . إدانة المتهم دون رد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . قصور.

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بإدانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه شرع فى قتل فؤاد أحمد شريف بأن طعنه فى جسمه بمطواة عدة طعنات نفذت إلى التجويف الصدرى قاصدا قتله ، وأحدث ما به من الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت إلى غرفة الاتهام أن تحيله إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المطلوب محاكمته بها مع المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ٣ سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن المحكمة حكمت عليه بالعقوبة ، مع أنه أصيب فى نفس الحادث إذ اعتدى عليه المجنى عليه واثنان آخران ، وأصيب من جراء هذا الاعتداء بعاهة مستديمة فى عينه اليمنى أفقدته إبصارها وقد تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، فلم تلتفت المحكمة لهـــذا الدفاع الجوهرى أو ترد عليه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخر لأن أولهما شرع فى قتل فؤاد أحمد شريف عمدا بأن طعنه بمطواه فى صدره ، ولأن هذا الأخير ضرب حسن على ابراهيم (الطاعن) فأحدث به إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد إبصار العين اليمنى ، ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن دفع بلسان محاميه أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وأثبت الحكم فيما أثبته من وقائع الدعوى أن المتهم (الطاعن) عند الضبط كان مصابا ، ثم قضى بإدانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية التى كان يجب على المحكمة أن ترد عليها — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٦)

القضية رقم ١٣٤٦ سنة ٢٦ القضائية:

عمل. التحكيم فى منازعات العمل. قوة الأمر المقضى. اعتبار قرار التحكيم بمثابة حكم انتهائى. المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢.

قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد المنعم السيد الفلاح ٢ — عبد الحميد السيد الفلاح بأنهما حتى يوم ١٩٥٤/٧/٥ بمينا البصل وهما صاحبا عمل امتنعا عن تنفيذ قرار هيئة التحكيم فى الميعاد المحدد. وطلبت عقابهما بالمواد ١٦، ٦١، ٩٧ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وادعى فرج محمود سليمان بصفته رئيسا لنقابة عمال متعهدى توزيع الكيروسين بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن. ومحكمة مينا البصل الوطنية قضت حضوريا عملا بالمادة ١٧ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى فرج محمود سليمان بصفته مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع الزامهما بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه. فاستأنف المتهمان هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف

أمام محكمة اسكندرية الابتدائية توفى المتهم الثانى فقرر المدعى بالحق المدنى بصفته بترك دعواه المدنية بالنسبة لورثته . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع (أولا) بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الثانى بوفاته (وثانيا) بإثبات ترك المدعى بالحق المدنى بصفته عن دعواه المدنية قبل ورثة المتهم الثانى (وثالثا) برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة للمتهم الأول . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة امتناعه عن تنفيذ قرار هيئة التحكيم قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أنه استند إلى حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل التى تنص على أن قرارات التحكيم لها قوة الأحكام النهائية فقال إن تنفيذ هذه القرارات يخضع للقواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام ويكون تنفيذها فى الموعد المحدد فيها إذا تضمنت أجلا لتنفيذها وإلا فمن يوم إعلانها فى حين أن المادة ١٧ من القانون المذكور تنص على معاقبة صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم فى خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على الألف جنيه مما مؤداه أن الشارع افترض النص فى القرار على تحديد أجل لتنفيذه بحيث لا تقوم الجريمة إلا بعد انقضاء أسبوع على هذا الأجل وأنه على أى حال لا يجوز احتساب مدة الأسبوع من تاريخ الإعلان بالقرار وإلا كان نص المادة ١٧ لغوا .

وحيث إن المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن " تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . . ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ونهائيا وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها

محل النزاع وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره..." وتنص المادة ١٧ منه على أنه " يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه " لما كان ذلك وكانت الأحكام الانتهائية يجوز تنفيذها ولا يمنع التنفيذ قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن الغير العادية كالتماس إعادة النظر أو النقض أو الطعن أمام مجلس الدولة وذلك بمجرد إعلان المحكوم عليه بها مالم ينص فى الحكم على موعد لتنفيذها أو يحدد القانون أجلا لبدء التنفيذ وكان قرار التحكيم بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية فإنه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به إن كان حدد موعدا للتنفيذ — وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذا النظر فإنه يكون صحيحا فى القانون ويكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو قصور الحكم فى بيان الواقعة وتاريخ إعلان الطاعن بالقرار وفى توافر القصد الجنائى فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال بالاستناد إلى خطاب وجهه محامى الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى يبدى فيه استعداده لتنفيذ الحكم بعد الفصل فى الدعوى من مجلس الدولة فاستخلص منه استخلاصا غير سائغ أنه ممتنع عن تنفيذ القرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إن المدعى بالحق المدنى قدم بصفته " رئيسا للنقابة " للسيد وكيل نيابة مينا البصل بلاغا جاء فيه أنه صدر لصالح عمال متعهدى توزيع الكيروسين قرار من هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٨ ضد المتهمين (الطاعن وآخر توفى) بشأن النزاع الدائر بينهما وأنه قام بإخطار المتهمين بقرار التحكيم سالف الذكر طالبا تنفيذه وقد أعيته الوسائل الودية فى اقناعهما بتنفيذه إلا أن ذلك لم يجد نفعا وبسؤال المتهم الأول (الطاعن) فى التحقيقات قرر أنه كان قد طعن فى قرار التحكيم أمام مجلس الدولة وأنه كان ينتظر صدور حكم مجلس الدولة وأنه عرض إثر صدور

حكم مجلس الدولة على المدعى المدنى تنفيذ قرار هيئة التحكيم وقد استند المدعى بالحق المدنى فى إثبات دعواه إلى صورة تنفيذية من قرار التحكيم وإلى خطاب مرسل له من محامى المتهمين يخبره بأن قرار التحكيم مطعون عليه أمام مجلس الدولة وأنه سيقوم بتنفيذه عند الفصل فى الطعن وصورة الخطاب الصادر منه للمتهمين بمطالبتهما بتنفيذ قرار هيئة التحكيم" ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن واطرحه للاسباب السائغة التى أوردها وانتهى الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن فقال" وحيث أن المتهم الأول أقر صراحة بالخطاب الصادر من وكيله وبالمذكرات المقدمة منه أنه على استعداد لتنفيذ قرار التحكيم بمجرد صدور حكم مجلس الدولة فى الطعن المرفوع منه . ومن ثم يكون قد امتنع عن تنفيذه وتكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ قد وقعت منه ولا يغير من الوضع استعداده بعد ذلك للتنفيذ على فرض حصوله". لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم أن قرار التحكيم صدر فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ وأنه أعلن به وأنه مضى أسبوع على تاريخ إعلانه به ولم ينفذه ، ودن الطاعن لم ينكر حصول الاعلان أو امتناعه عن تنفيذ القرار بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون فإن الحكم لا يكون قد قصر فى شيء ويكون هذان الوجهان من الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٧)

القضية رقم ١٣٤٧ سنة ٢٦ القضائية :

نقد . حظر التعامل فى النقد الأجنبى . حالاته . القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧

أطلق الشارع فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ حظر التعامل فى عمليات النقد الأجنبى حالة كانت أو مؤجلة إلا إذا استوفيت الشروط التى يحددها وزير المالية بقرار منه — يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يقدم فى الميعاد القانونى المستندات الدالة على أن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة لجانب الحكومة. فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الوطنية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دفع التهمة المسندة إليه بأن مصلحة الجمارك هى الجهة المكلفة بمقتضى التعليمات التى وضعتها وزارة المالية بتقديم الشهادة القيمية إلى المصرف — وقد قدم الطاعن لمحكمة الموضوع الاستمارة الخاصة للتدليل على ذلك — إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يورد دفاعه أو يرد عليه — هذا إلى أن الطاعن استورد البضاعة التى أفرج عن قيمتها بالعملة الأجنبية — وبذلك لم يقع منه مخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٠ الذى دين بمقتضاه — ومن ثم فإن الحكم إذ دانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه « يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر وإليها — كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك » وكان الواضح من هذا النص أن الشارع أطلق حظر التعامل فى عمليات النقد الأجنبى حالة كانت أو مؤجلة إلا إذا استوفيت الشروط التى يحددها وزير المالية بقرار منه يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى، وقد صدر قرار وزير المالية . المشار إليه فى هذا النص فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ وقضى بإلزام المستوردين بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى استوردوها مبينا فيها أن هذه البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر — كما قضى بإلزامهم بتقديم هذه الشهادات إلى المصارف التى يتعاملون معها فى ميعاد لا يتجاوز

ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها — لما كان ذلك ، وكان ماوقع من الطاعن طبقا للوصف الذى رفعت به الدعوى هو أنه استورد بضائع دون تقديم المستندات الدالة على ورودها نظير العملة الأجنبية التى أفرج عنها وذلك فى الميعاد المحدد لتقديمها ، وهو ما ينسحب عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ويستوجب العقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون — لما كان ذلك كله فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بإدانة الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون مايثيره الطاعن غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٨)

القضية رقم ١٣٥٢ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . سلطة محكمة النقض . اعتبار المحكمة المتهم فاعلا أصليا لا شريكا . توقيعها عليه العقوبة المقررة للاشتراك . سلطة محكمة النقض فى اعتبار ماوقع من المتهم اشتراكا مع رفض الطعن . م ٤٣٣ أ . ج .

متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما أثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا أصليا تجعل الفعل المسند إليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية أخرى فإنه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من — حسن محمد خلاف ، وعلى محمد غلاب (الطاعن) بأنهما شرعا فى قتل عبد المتعال عبد القادر محمد وسيد أحمد الشهاوى وعبد الفتاح محمد مبروك وجابر عبد النبى عمدا بأن أطلق عليهم المتهم الأول عدة أعيرة نارية من بندقية يحملها — قاصدا قتلهم فحدثت الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما هو إسعاف المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة لطلق الأعيرة النارية وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى سرقة

الأوانى النحاسية المبينة بالمحضر وصفا وقيمة من منزل فاطمه عبد الحليم شرف حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وأوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما هو ضبطهما قبل إتمامها الأمر المنطبق على المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ عقوبات وكانت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة بجريمة السرقة ليلا مع حمل السلاح والمتهم الأول أيضا أولا : أحرز سلاحا ناريا "فرد خرطوش" بدون ترخيص وثانيا : أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ ، ٤٦ و٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات وبالمواد ١ ، ٦ ، ٢٦/١ — ٣ — ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به بالنسبة للأول فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للأول بمعاقبة كل من حسن محمد خلاف وعلى محمد فلاب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ اعتبره فاعلا أصليا فى جريمة الشروع فى القتل المقترن بجناية السرقة وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة تطبيقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات فى حين أن ما وقع من الطاعن على ما أثبته الحكم يجعله شريكا فى جناية الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة وليس فاعلا أصليا إذ الفاعل الأصلى كما هو معرف به فى القانون هو من يرتكب الجريمة بنفسه أو مع غيره أو يدخل فى ارتكابها بأن يأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها وليس الطاعن واحدا من هؤلاء ولو أن المحكمة لم تخطىء فى هذا الاعتبار ودانت الطاعن على أنه شريك فى جريمة الشروع فى القتل لكان من المحتمل أن تنزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة حتما فى حالة الفاعل الاصلى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إنها تتحصل فى أن فاطمة عبد الحليم تقيم فى حجرة فى الدور الأرضى من المنزل رقم ٤٣ بشارع وسط البلد بحدائق القبة وأنها استيقظت فى حوالى الساعة ٤ و٣٠ دقيقة من صباح يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٥٥ لتذهب إلى دورة المياه المجاورة لحجرتها وعند عودتها شاهدت المتهم الثانى على محمد غلاب (الطاعن) خارجا من حجرتها التى كانت قد تركتها مفتوحة حاملا وعاءين نحاسيين مملوكين لها وإذ استغاثت أسرع إليها الخفير النظامى سيد احمد الشهاوى وقبض على المتهم المذكور أثناء خروجه من الباب العمومى للمنزل يحمل النحاس تحت إبطه ويعلق على كتفه سلة بها آلات حديدية ثم اقتاده إلى خارج المنزل ولحقت به المجنى عليها وما أن سار به قليلا فى شارع ابراهيم البربرى حتى فوجىء بالمتهم الأول حسن محمد خلاف واقفا أمامه فى الجهة الشرقية وصوب نحوه بندقية مقروطة كان يحملها وهى البندقية المضبوطة وذلك من مسافة عشرين مترا بعد أن طلب اليه إخلاء سبيل المتهم الثانى ولما رفض ذلك أطلق عليه منها طلقا ناريا تمكن الخفير من مفاداته بالانحراف بعيدا عن مرمى الإطلاق ثم اقتاد المتهم الثانى إلى نقطة الحدائق أما المتهم الأول فقد جرى حتى نهاية شارع البربرى الموصل إلى ميدان كوبرى القبة تتبعه الأهالى الذين حضروا على استغاثة المجنى عليها وصوت إطلاق النار ومن بينهم عبد المتعال عبد القادر محمد وعبد الفتاح محمد مبروك وجابر عبد الغنى والسيد أحمد السقا الذين أخذوا فى ملاحقة المتهم الأول الذى كان من حين لآخر يدير وجهه تجاههم ويطلق عليهم عيارا ناريا حتى عبر الميدان المشار اليه وقد أصيب عبد المتعال عبد القادر محمد من عيار أطلقه عليه المتهم الأول حيث كانت المسافة بينهما وقتئذ حوالى العشرين مترا إذ كان المتهم فى نهاية شارع البربرى وقبل أن يصل إلى منتصف ميدان كوبرى القبة وكان المجنى عليه يجرى خلفه وما أن عبر المتهم الميدان المذكور والأهالى فى أثره حتى قابله الأمباشى صلاح الدين إمام وكيل الأمباشى السيد عبد الرازق من قوة البوليس الحربى اللذين انضما إلى الأهالى فى تعقب المتهم الأول فدخل إلى شارع ترعة الجبل ومنه إلى شارع الشيخ حمونة الموصل إلى شارع منشية الصدر وهناك تمكن الجنديان من القبض على المتهم

المذكور عندما دخل إلى أرض فضاء تبين أنها مسدودة بجدار ارتفاعه حوالى المترين فدخل الجنديان خلفه وضبطاه وكان المتهم أثناء جريه وقبل أن يدخل تلك الأرض قد أدار وجهه تجاه السيد عبد الرازق وصوب نحوه البندقية من مسافة ثمانية أمتار وضغط على الزناد مرتين فلم يخرج العيار " وقدم المتهمان للمحاكمة بوصف أنهما شرعا فى قتل عبدالمتعال عبدالقادر محمود وسيد احمد الشهاوى وعبد الفتاح محمد مبروك وجابر عبد النبي عمدا بأن أطلق عليهم المتهم الأول عدة أعيرة نارية من بندقية يحملها قاصدا قتلهم فحدثت الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو إسعاف المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة لمطلق الأعيرة وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هي أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى سرقة الأوانى النحاسية المبينة بالمحضر وصفا وقيمة من منزل فاطمة عبدالحليم شرف حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وأوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما هو ضبطهما قبل إتمامها الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات وكانت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة ليلا مع حمل السلاح — والمتهم الأول أيضا أحرز سلاحا ناريا (فرد بخرطوش) بدون ترخيص وأحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية وطلبت النيابة محاكمتهما طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ بالنسبة للمتهم الأول أيضا وأحالتهما غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد المذكورة ودانت محكمة جنايات القاهرة الطاعن باعتباره فاعلا أصليا مع المتهم الأول فى جريمة الشروع فى القتل التى كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة التى اتفق المتهمان على ارتكابها تطبيقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة — لما كان ذلك وكانت الواقعة بالنسبة للطاعن كما أثبتها الحكم تجعل الفعل المسند اليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا لأنه لم يرتكب جريمة

الشروع فى القتل بنفسه أو مع غيره ولم يأت عمدا عملا من الأعمال المكونة لها — وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن لأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى الشروع فى القتل المقترن بجناية أخرى — وكانت المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع به مما يقتضى هذه المحكمة أن تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وتقضى باعتبار ما وقع من الطاعن اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ينـاير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٩)

القضية رقم ١٣٥٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) اثبات . خبير . قتل . عدم تقيد المحكمة بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل .

(ب) اثبات . شهادة . سماع شهادة المتهم فى جنحة بعد فصلها عن الجناية مع تحليفه اليمين . جائز .

١ — للمحكمة فى حدود ما لها من حق استظهار عناصر الجريمة ألا تتقيد بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل إذ أن مأموريته قاصرة على حد ابداء رأيه الفنى فى وصف الإصابات وسبب القتل .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادة المتهم فى جنحة مع تحليفه اليمين — بعد أن قررت محكمة الجنايات فصلها عن الجناية — ما دام هذا الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة عليه الدعوى الجنائية كمتهم فى ذات الواقعة محل المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ليلى محمد عبده الشهيرة بفاطمة صرصر ٢ — وجيدة عبد العزيز عبد الوهاب بأنهما وآخرين قررت محكمة الجنايات بجلسة المحاكمة فصل تهم الجنح المسندة إليهما عن تهم الجناية وقصر نظر الدعوى على تهم الجناية والجنحة المنسوبتين للمتهمتين الأولى والثانية . أولا : قتلتا عمدا

نعيمة مصطفى حمدى بأن ضغطتا على عنقها وكتمتا أنفاسها قاصدتين من ذلك قتلها فأحدثتا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وثانيا بأنهما والآخرين الذين قررت المحكمة فصل تهم الجنح المسندة إليهم أخفوا جثة المجنى عليها سالفة الذكر بأن نقلوها داخل سيارة المتهم عبد الحميد عبد الغنى وألقوا بها عند مقابر قايتباى وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٤ و ٢٣٩ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ و ٢٣٩ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للتهمة الثانية عن التهمة الأولى والمادة ٢٣٩ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الثانية بمعاقبة ليلى محمد عبده الشهيرة بفاطمة صرصر بالسجن لمدة ثلاث سنين وبمعاقبة وجيدة عبد العزيز عبد الوهاب بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الثانية وبراءتها من التهمة الأولى المنسوبة إليها وذلك على اعتبار أن الواقعة الأولى المسندة للتهمة الأولى وهى ضرب أفضى إلى الموت. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ وحصلت على شهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه فى ٢٣ من الشهر المذكور ولما أعلنت بإيداعه فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ قدم الأستاذ عبد المنعم الحكيم المحامى عنها تقريرا بالأسباب فى ١٦ من الشهر المذكور .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والرابع من الطعن، هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنة فى الدفاع وشابه التناقض وذلك بأن الحاضر معها طلب من المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما جاء بتقريرى الطبيبين

الشرعيين وفى التقرير المقدم من الطبيب الاستشارى ليبدى رأيه فيما إذا كانت الأوصاف المبينة بتقرير الصفة التشريحية يمكن أن تظهر فى حالة القتل غير العمد. ولكن المحكمة رفضت إجابته إلى هذا الطلب وردت عليه فى محضر الجلسة" بأن الطبيبين الشرعيين ردا على التقرير وأوفيا الموضوع مناقشة " وهو رد غير سديد هذا إلى أنه كان يتعين على المحكمة بعد أن رفضت هـذا الطلب أن تأخذ برأى الطبيبين الشرعيين ولكنها استبعدت القتل العمد الذى انتهيا إليه فى تقريرها . ثم هى لم تأخذ من ناحية أخرى برأى الطبيب الاستشارى الذى خالفهما فى الرأى كما أنها لم تحقق الطلب الذى تقدمت به الطاعنة لإجراء معاينة عن منزلها لاثبات أن الوفاة لم تحدث به وأنه يتعـذر إنزال جثة المجنى عليها منه لوقوعه فى شارع يطرقه المـارة ليلا ونهارا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٦ أن الحاضر عن الطاعنة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين والطبيب الاستشارى لمناقشتهما فى التقارير المقدمة وقد ردت المحكمة على هـذا الطلب بمحضر الجلسة " بأنها لاحظت أن الطبيبين الشرعيين ردا على التقارير وأوفيا الموضوع مناقشة" ثم ترافع المدافع عنهما بعد ذلك دون أن يتمسك بطلبه هذا أو يصر عليه مما يدل على تنازله ضمنا عنه أما عن طلب المعاينة فالثابت من محضر الجلسة أنه أبدى بالصيغة الاتية " إن الدفاع يطلب أن تجرى المحكمة معاينة إذا ظهر لزومها بعـد السير فى التحقيق " وفى إبداء الطلب على هـذا الوجه ما يستفاد معه تفويض المحكمة فى إجراء المعاينة إن رأت داعيا لذلك . ومن ثم فليس للطاعنة أن تنعى على المحكمة أنها أغفلت إجراء لم يبده الدفاع عنها بطريقة جازمة . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها، وكان ادعاء الطاعنة بأن المحكمة لم تعول على تقرير الطبيب الشرعى مخالفا للواقع فقد أوردت المحكمة فى حكمها وأخذت بما انتهى إليه هذا التقرير من أن وفاة المجنى عليها حدثت باسفكسيا الخنق ثم استبعدت نية الطاعنة فى إزهاق روح المجنى عليها وذلك فى حدود مالها من حق استظهار عناصر الجريمة دون أن تكون مقيدة فى ذلك

بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر هـذه النية إذ أن مأموريته قاصرة على حد إبداء رأيه الفنى فى وصف الاصابات وسبب القتل ، ومن ثم لا يجوز للطاعنة والأمر كذلك أن تعيب على الحكم استناده فى الادانة إلى تقرير طبى دون آخر أو أن ما استخلصته المحكمة من التقرير الذى عولت عليه لا يؤدى إلى ما انتهت إليه فى حكمها و يكون ما جاء بهذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وشابه فساد الاستدلال إذ نسب إلى العسكرى عبد الظاهر الصاوى أنه قرر أنه سمع أنينا مع أن حقيقة ما شهد به هو أنه سمع صوت سيدة ثم رتبت خطأ على أقواله هذه أن الطاعنة كانت تحاول اجهاض المجنى عليها ولما أن خشيت افتضاح أمرها ضغطت على عنقها وهى تحاول إسكاتها ومنعها من الصراخ فماتت كما أن الحكم استند إلى ما أثبته الصاغ محمد سعيد حجازى فى محضره من أنه وجد مثيلا لريش الحمام الذى وجد بالملاءة التى دثرت بها جثة المجنى عليها وذلك فى منزل الطاعنة ثم رتبت المحكمة على هذه الواقعة ان الغرارة والملاءة التى لفت بهما الجثة ملك للطاعنة وأن عملية الخنق تمت بمنزلها مع أن ما أثبته الضابط بمحضره لا يؤدى إلى تلك النتيجة إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تكون الوفاة قد حدثت بمنزل المتهمة الأخرى سيما وأن الطاعنة لا تنكر واقعة اشتراكها فى نقل جثة المجنى عليها التى ماتت قضاءا وقدرا .

وحيث إن المحكمة حين عرضت لشهادة العسكرى عبد الظاهر الصاوى فى سردها واقعة الدعوى فى حكمها قالت « وشهد العسكرى عبد الظاهر الصاوى فى التحقيق وأمام المحكمة بأنه تسلم داوريته أمام محل السرجانى حيث تقطن المتهمة الأولى فى أعلاه وفى الساعة ١١ و ٤٥ دقيقة من مساء يوم الثلاثاء سمع صوت « صراخ وفيع واطى » من امرأة صرخت مرتين وفى الثالثة انقطعت الصرخة ولم تتم ولم يسمع شيئا بعدها فلفت نظر الخفير بمحل السرجانى فأخبره بأنه لا بد أن واحدة تلد عند الداية ثم قالت المحكمة فى موضع آخر من الحكم وهى بصدد استخلاص الدليل " وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أنه لا

لا نزاع فى أن المتهمة الأولى (الطاعنة) كانت تحاول اجهاض المجنى عليها وكانت تئن أنينا موجعا — وخشيت افتضاح أمرها فحاولت إسكاتها وضغطت على عنقها لتمنعها من الصراخ فماتت باسفكسيا الخنق يؤيد هذا ما شهد به العسكرى عبد الظاهر الصاوى من أنه سمع الأنين ينبعث من منزل المتهمة الأولى (الطاعنة) ولم يلبث أن انقطع قبل أن تتم الأنة الثالثة » ومؤدى شهادته بالجلسة أنه سمع استغاثة فى الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة مساء فسأل الخفير الذى أجابه بأن سيدة فى حالة وضع وأنه سمع صوتا لسيدة صرخت مرتين ثم سكتت فى المرة الثالثة . وأن هذا الصراخ كان منبعثا من المسكن الواقع فوق محل السرجانى . ولما كانت روايات هذا الشاهد سواء منها ما أورده الحكم منسوبا اليه أو ما شهد به بالجلسة لا تنطوى على خلاف فى جوهر الواقعة التى انصبت شهادته عليها إذ أن مؤداها جميعا أنه سمع صوت سيدة تصرخ مرتين ولم تتم الصرخة الثالثة وكانت هذه الصرخات منبعثة من مسكن الطاعنة الواقع فوق محل السرجانى وبالمنطقة المكلف بحراستها . وبفرض أن المحكمة وصفت الصوت أو الصراخ بالأنين فان هذا لا يعدو أن يكون تزيدا منها لا يعيب الحكم ولا يؤثر فى سلامته . لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم من أن الطاعنة وهى تحاول اجهاض المجنى عليها قد ضغطت على عنقها لتمنعها من الصراخ فماتت باسفكسيا الخنق لم يكن مستخلصا من شهادة العسكرى عبد الظاهر الصاوى وحدها كما تدعى الطاعنة وإنما من جماع الأدلة المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة والتى أوردها الحكم ومن بينها ما جاء بتقرير الصاغ محمد سعيد حجازى وما أثبت بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليها كانت حاملا بجنين أنثى فى حوالى الشهر الخامس الرحمى وأن الجنين توفى تبعا لوفاة أمه ، وليس بلازم أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته ودالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها إنما يكفى أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج ، فما تثيره الطاعنة بصدد شهادة الشاهد عبد الظاهر الصاوى وما استنتجته المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها لا محل له طالما أن ما استخلصته المحكمة كان سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصولها فى الأوراق وتؤدى فى العقل والمنطق الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ما تقدم كله وكان ما تثيره الطاعنة

بصدد ما استخلصته المحكمة مما أثبته الصاغ سعيد حجازى فى محضره من أنه عثر بمنزل الطاعنة على ريش حمام يماثل الريش الذى عثر عليه بالملاءة الملفوفة بها جثة المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجادلة منها فى الدليل الذى استندت اليه المحكمة وهو ما لا يجوز التحدث عنه أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وأدلتها ، فان ما جاء بهذين الوجهين من الطعن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو أن الحكم شابه بطلان فى الإجراءات إذ حلفت المحكمة المتهمين الخامس والسادس المشتركين فى واقعة الدعوى اليمين القانونية . واستندت الى أقوالها كشاهدين .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة فصلت الجنحة عن الجناية ثم سمعت شهادة عبد الحميد عبد الغنى المتهم السادس فى الجنحة بعد تحليفه اليمين — أما المتهم الخامس فعلى خلاف ما تقول به الطاعنة قد استندت المحكمة الى أقواله التى أدلى بها فى التحقيق دون أن تحلفه اليمين . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادة المتهم السادس مع تحليفه اليمين مادام هذا الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة عليه الدعوى الجنائية كمتهم فى ذات الواقعة المسندة الى الطاعنة . فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من بطلان فى الإجراءات لا يقوم على أساس .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٠)

القضية رقم ١٣٦٢ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . سبب جديد . إجراءات . غرفة الاتهام . الدفع ببطلان قرار غرفة الاتهام بالاحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع ببطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول (ا) الملحق به فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة عباس شاذلى أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفته من المصاريف وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل إذ دفع الطاعن ببطلان التفتيش لصدور الأمر به لضابط مكتب المخدرات بمحافظة السويس الملازم أول ابراهيم عبد الدايم ومن يرافقه من مأمورى الضبط فى حين أن الذى نفذه هو "الصاغ مراد يونس" رئيس مكتب المخدرات فرد الحكم على هذا الدفع ردا غير سديد خلط فيه بين بطلان التفتيش و بطلان الأمر به . هذا إلى أن أمر غرفة الاتهام الذى صدر باحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات قد جاء باطلا لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته طبقا لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات مما يبطل الحكم الصادر بناء على هذا الأمر — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض للدفع ببطلان التفتيش قد رد عليه فى قوله "وحيث إن المتهم أنكر التهمة ودفع محاميه بالجلسة ببطلان التفتيش لأنه صدر باسم السيد ضابط مكتب المخدرات وهو الملازم أول ابراهيم عبد الدايم ولمن يرافقه وكان من يرافقه رئيسه الصاغ مراد يونس الذى أجرى التفتيش وهو أكبر منه رتبة وهذا الدفاع مردود عليه بأن صدور الاذن للضابط الأقل رتبة دون الضابط الأعلى لا يؤثر فى صحة الإذن وفى صحة التفتيش إذا كان من صدر له الإذن هو المشرف على إجرائه ولأن من رافقه تشمله عبارة الاذن بالتفتيش سواء أكانت رتبته أقل أم أعلى فإذن التفتيش صدر فى الواقع حسب مدلول عبارته للضابطين معا لانه صدر لأحدهما ولمن يرافقه وكان الثانى هذا المرافق فالاذن صحيح والتفتيش صحيح تبعا لذلك والدفع لا يستند إلى أساس" . ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون إذ لا يشترط لصحة التفتيش أن يجريه المأذون له به بنفسه ما دام أن هذا الاجراء تم فى حضوره ، وكان ما يثيره الطاعن عن بطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن أثار هذا الدفع أمام محكمة الجنايات فلا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(١١)

القضية رقم ١١٥١ سنة ٢٦ القضائية:

مواد مخدرة . عقوبة . متى يجب على المحكمة أن تعمل نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢

أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبين من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق به فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام

ملاحظة : صدر حكم مماثل فى القضية رقم ١٣٧٠ سنة ٢٦ القضائية بجلسة ١٩٥٧/١/٢٩

محكمة جنايات سوهاج دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم أبو الحمد عبد الرحيم القاضي بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وقد ذكرت في أسباب حكمها أن الدفع في غير محله . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر وقضى عليه بالعقوبة المغلظة المنصوص عنها في المادة ٣٣ من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ مع أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تحتمل أن الاحراز لم يكن إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "حيث إن الوقائع تتحصل حسبما استبانتها هذه المحكمة من التحقيقات التي تمت فيها ومن سماع الشهود عليها بجلسة اليوم ومما أسفر عنه التقرير الطبي الشرعي . " قسم المعامل الكيماوية " أنه في يوم ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ ببندر سوهاج مديرية جرجا كان المخبران أمين عبد الشافي وأحمد حسونه يسيران في أحد شوارع المدينة إذ بهما يلتقيان مواجهة والمتهم أبو الحمد عبد الرحيم القاضي وما أن رآهما حتى ألقى إلى الأرض بورقة بيضاء وكان منهما على مسافة مترين وبدت عليه مظاهر الحيرة والارتباك وهم بالفرار فأسرع المخبر أمين عبد الشافي والتقط الورقة التي ألقاها المتهم فوجد بها مادة داكنة اللون تنبعث منها رائحة الأفيون، ولما حاول المتهم أن يضع يده اليمنى في جيب جلبابه تحفظ المخبر أحمد حسونه على هذا الجيب ولم يمكنه من وضع يده فيه واقتاده المخبران إلى مركز البوليس حيث عرضاه على ضابطه المنوب الذي تحفظ عليه إلى أن أبلغت النيابة فتولت التحقيق وأمر وكيل النيابة معاون البوليس بتفتيش المتهم في حضوره فعثر هذا في جيب جلبابه الأيمن على قطعة من الأفيون متوسطة الحجم ملفوفة بورق السلفان كما عثر بحافظة نقوده على ورقتين لاصق باحداهما قطعة صغيرة من مادة الأفيون وعلى قطعة أخرى من نفس المادة

وأجرت النيابة تحريز هذه القطع الثلاث والقطعة الأخرى التى ضبطها المخبران عند ما ألقاها المتهم على الأرض كما قامت بتحريز جلبابه الذى كان يرتديه واستخرج منه الأفيون و بلغ وزن قطع الأفيون الأربعة التى ضبطت ٧و٦٦ جراما وأسفر التحاليل عن تلوث جيب الجلباب الأيمن بمادة الأفيون . وأن القطع الأربعة جميعها هى أفيون ولما كان الأصل أن مجرد احراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وكان لايشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يثبت اتجار المهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها — إلا أن المشرع أورد فى القانون المذكور حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام هو الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها . ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها — لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الإحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبين من مدونات الحكم المطعون فيه لماذا وقع على الطاعن العقوبة المغلظة دون العقوبة المخففة مع قيام هذه الحالة الأمر الذى يجعلها عاجزة عن مراقبة صحة تطبيق القانون — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢)

القضية رقم ١١٥٤ سنة ٢٦ القضائية :

متشردون ومشتبه فيهم . عقوبة . العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بإنذاره لتشرد .

متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بإنذاره لتشرد ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بإنذاره فانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تأيدت فيه حالة التشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش رغم سابقة الحكم بانذاره متشردا فى القضية رقم ١٧٧٥ سنة ١٩٥٤ جنح بندر شبين الكوم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/١ و ٣/٢ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مع النفاذ فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وبتأييد

الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعن رئيس نيابة شبين الكوم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم « المطعون ضده » باعتبار أن حالة التشرد تأيدت لديه إذ لم يتخذ وسيلة مشروعة للتعيش رغم سابقة الحكم بانذاره لتشرد فى القضية ١٧٧٥ سنة ١٩٥٤ جنح بندر شبين الكوم وكان مؤدى التطبيق القانونى الصحيح لمواد المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن تدينه المحكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر التى تقصر عقاب المتهم على وضعه تحت مراقبة البوليس — إلا أن المحكمة أخطأت إذ قضت بمعاقبته بالحبس والمراقبة معا .

وحيث إنه يبين من مراجعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهم (المطعون ضده) لأنه فى يوم ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ وجد متشردا بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١ ، ٢/١ ، ٢/٣ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ وقد حكمت محكمة أول درجة فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ غيابيا بحبس المتهم (المطعون ضده) شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وشمول الحكم بالنفاذ فعارض المتهم وقضى فى معارضته بجلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالتأييد . ثم استأنف ووردت صحيفة السوابق قبل نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وجاء بها أنه سبق الحكم على المتهم بانذاره متشردا فى القضية ١٧٧٥ سنة ١٩٥٤ جنح بندر شبين الكوم وقد حكمت المحكمة الاستئنافية فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه لما كانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ تنص على أنه "يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات" وتنص المادة ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه "يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، فاذا عاد المحكوم عليه إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة" لما كان ذلك ، وكان الثابت بصحيفة سوابق المطعون ضده التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطروحة أمامها الدعوى أن الطاعن سبق الحكم عليه بانذاره لتشرد ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ والقضاء بعقوبة المراقبة فقط ويكون الحكم المطعون فيه إذن قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة ويتعين لذلك نقض هذا الحكم وتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما هى ثابتة به .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٣)

القضية رقم ١٣٧١ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر فى مخالفة إدارة آلة بخارية بدون ترخيص . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

متى كان الحكم قد صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧ و ٨ من هذا الامر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان المتهم قد قدم للمحاكمة بتهمة أنه أدار آلة بخارية بدون ترخيص ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أدار آلة بخارية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكذلك المادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكذلك المادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ . ومحكمة أبنوب الجزئية قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش وإيقاف الآلة على مصاريفه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧ و ٨ من هذا الأمر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان الطاعن قد قدم للحاكمة بتهمة أنه أدار آلة بخارية بدون ترخيص وقضى ابتدائيا بتغريمه مائة قرش وإيقاف الآلة وتأيد استئنافيا من محكمة أسيوط الابتدائية، وكانت المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٤)

القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٢٦ القضائية :

(١) غش . جريمة خدع المشترى . القصد الجنائى فيها . القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

(ب) غش . حكم . "تسبيب معيب" . استناد الحكم فى ثبوت علم المتهم بجريمة خدع المشترى على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة . قصور .

١ — جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى .

٢ — لا يكفى لإدانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : عرضا للبيع ميـاها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى . وطلبت عقابهما بالمواد ٢و٨و٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا

للمتهم الثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرة جنيهات والمصادرة . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه هو أنه حين دانهما "بأنهما عرضا للبيع مياه غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمهما بذلك" جاء باطلا لقصوره ولاستناده إلى أسباب لا تؤدى إلى النظر الذى انتهى إليه عن ثبوت العلم بالغش — ذلك أن الحكم قد افترض علم الطاعنين بالغش من أنهما لم يتخذا الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة وهو قول قاصر عن إثبات ركن العلم بالغش وهو ركن جوهرى من أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال "وترى المحكمة أنه لو قام المتهم بمراعاة الأصول الفنية لما أمكن وجود هذه البكتريا بهذه النسبة المرتفعة بالنسبة للمياه المرشحة التى تعد خطيرة بالنسبة للمياه المعالجة بالكاورى وهى المادة التى تستعملها البلديات فى ترشيح المياه الصالحة للشرب وكون البكتريا لا تكتشف إلا بالتحليل لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية لأن عدم مراعاة الأصول الفنية للتطهير والتعقيم معناه إمكان وجود زيادة غير قانونية فى نسبة البكتريا والمفروض على المتهم (الطاعن الثانى) كتاجر أن يراعى الذمة والأمانة والأصول الفنية فى تحضير المياه الغازية والقول بغير هذا معناه إفلات جميع من يقومون بصنع هذه المياه من العقوبة بحجة القول بأن البكتريا توجد فى الهواء وأن كل المواد عرضة للتلوث بها وأنه لا يمكن معرفتها إلا بالتحليل . وحيث إنه على هذا النحو ترى المحكمة أن التهمة ثابتة قبل المتهم وأن السبب المباشر لوجود هذه الزيادة غير القانونية فى نسبة البكتريا هو عدم استخدامه الأصول الفنية فى تحضير المياه الغازية ومراعاة النظافة التامة

الحرص على سلامة المحلول المستعمل فى تلك المياه من تلوثه بالبكتريا وأن علمه بوجود هذه الزيادة مفترض . بحكم كونه (الطاعن الثانى) المدير المسئول والمفترض علمه بالأصول الفنية وأن عدم مراعاتها من اتخاذ وسائل التطهير والتعقيم يعرض الوسائل المستعملة للتلوث بالبكتريا على نحو ما تم فى الدعوى الحالية " لما كان ذلك وكانت جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس التى دين الطاعنان بها هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى وكان لا يكفى لادانة الطاعنين ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه فى واقع الدعوى أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٥)

القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تحقيق . تفتيش . السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح . لا عيب . م ٩١ ا . ج .

(ب) تفتيش . نيابة عامة . العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع .

(ج) نيابة عامة . تحقيق . ندب وكيل النيابة الجزئية معاون النيابة للتحقيق . صحيح .

(د) تحقيق . الدفع ببطلانه . اجراءات . حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى تولاه معاون النيابة . عدم اعتراضه على ذلك . سقوط حق المتهم فى الدفع ببطلانه . م ٣٣٣ ا . ج .

١ — لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ إجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الاذن .

٢ — العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

٣ — معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون .

٤ — متى كان معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلق انتدابا باجرائه من وكيل النيابة وحصل التحقيق بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه سقط حقه فى الدفع ببطلان التحقيق كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وقد أمرت غرفة الاتهام بذلك وأمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهم أولا — ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة لانعدام التحريات . وثانيا — ببطلان تحقيق النيابة إذ تولاه معاون نيابة غير مختص . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة أحمد محمد حسن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة والمضبوطات ورفضت الدفعين المقدمين من المتهم .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون ذلك بأن الطاعن طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم دفتر الأحوال الخاص بتحركات رجال البوليس السرى فى ليلة ضبط الواقعة إثباتا لما دفع به التهمة من أنها ملفقة بمعرفة رجال الإدارة لخلاف بينه وبين رجل البوليس الملكى محمد حسن الذى كان يرافق القوة عند التفتيش لكن المحكمة بعد أن أبدت استعدادا لضم هذا الدفتر عند المقتضى لم تأمر بضمه وقضت فى الدعوى بالإدانة مكتفية بما تم من

اطلاع النيابة على دفتر الأحوال الذى دل على أن القوة التى رافقت الضابط عند التفتيش لم يكن من بينها محمد حسن الذى قال عنه الطاعن هذا وقد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى أن الضابط طالب الإذن لم يثبت فى محضره مكان منزل الطاعن ومقهاه اللذين صدر الإذن بتفتيشهما ولم يذكر شيئا من ذلك فى التحقيق المفتوح حتى يمكن مراقبة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن ولا يصحح من هذا العيب ما أدلى به الضابط فى الجلسة بناء على سؤال المحكمة له من أن منزل الطاعن يقع فى دائرة البندر مما يجعل الاذن صادرا من مختص لأن هذا التصحيح كان يجب أن يكون سابقا على الاذن وليس لاحقا له فضلا عن أن الطاعن طلب خريطة مساحة أو شهادة إدارية لتتبين المحكمة عدم صحة ما أجاب به الضابط لكن المحكمة التفتت عن ذلك ولم ترد عليه وأخيرا فقد دفع الطاعن ببطلان تحقيق النيابة استنادا إلى أن الذى تولاه أحد معاونى النيابة بانتداب من وكيل النيابة الجزئية مع أنه لا يملك سلطة التحقيق طبقا للمادة ٧١ من قانون استقلال القضاء ولم يصدر قرار بندبه من رئيس النيابة ، فيكون ما يجريه من تحقيق باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام فلا يسقط بعدم تمسك الدفاع به أثناء التحقيق كما قالت المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن طلب ضم دفتر الأحوال "للوقوف على مكان محمد حسن وقت الحادث" فأبدت المحكمة استعدادا لإجابته إلى ما طلب إذا اقتضى الأمر ذلك بعد سماع الشهود وعند المرافعة فلم يبد الدفاع اعتراضا وبعد أن تم التحقيق ترافع دون أن يعود إلى ترديد ما طلب أو أن يصر عليه على أنه لم يفت المحكمة أن ترد على هذا الطلب فقالت " أما ما يدعيه من أن محمد حسن كان واقفا خلف ضابط البندر عند ضبطه الكيس فقد دل التحقيق على عدم صحته إذ أجمع رجال القوة على أن المخبر محمد حسن لم يكن معهم كما ثبت من اطلاع النيابة على دفتر أحوال البندر أن الذين انتقلوا لإجراء التفتيش هما الضابطان ورجلا البوليس الملكى محمود منصور سويلم

ومتولى السيد خليفه وعادوا إلى البندر بعد ضبط الواقعة وقد قرر محمد حسن فى تحقيق النيابة أنه كان مكلفا بالمرور بدائرة البندر ليـلة الحادث وأيده فى ذلك الضابطان مما يقطع بعدم دخوله مسكن المتهم مع القوة ليـلة الحادث ولذا لا ترى المحكمة محلا لإجابة طلب الدفاع الاطلاع على دفتر الأحوال لمعرفة تحركات المخبر محمد حسن بدائرة البندر ليلة الحادث بعد أن انتفت واقعة دخوله مسكن المتهم مع القوة التى أجرت التفتيش" ولما كانت المحكمة قد بينت بالأدلة السائغة التى اطمأنت إليها عدم جدوى ضم دفتر الأحوال فإنها لم تجاوز فى ذلك حقها وليس عليها فى ذلك من تثريب ، لما كان ما تقدم وكان الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ إجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة فلايعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام الطاعن لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الإذن ، ولما كان فيما ذكره الضابط بالجلسة من تحديد لموقع منزل الطاعن ومقهاه ما يكمل النقص الذى أخذه الطاعن على التحقيق المفتوح وما يدل متى اقتنعت به المحكمة على أن إذن التفتيش قد صدر ممن يملكه إذ العبرة فى الاختصاص إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ولما كان تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها إذن التفتيش متروكا للنيابة تحت إشراف القضاء وكان ما أثاره الطاعن بشأن التحريات لا يؤثر فى جديتها وكانت المحكمة قد أقرت النيابة على ما رأته فى ذلك واطمأنت إليه أخذا بأقوال الضابط وبالمعاينة التى أجراها عضو النيابة إلى أن ما أبدى من دفع متعلق بالاختصاص كان عديم الجدوى فلا محل للجدل فيما أقرته واقتنعت به . ولما كان معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية ، وكان ندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيحا فى القانون هذا فضـلا عن سداد ما ردت به المحكمة على الدفع ببطلان التحقيق الذى باشره معاون النيابة بانتداب من وكيل النيابة الجزئية من القول "بأن معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلقى انتدابا بإجرائه من وكيل نيـابة البندر أثبته فى صدر محضره وقد حضر مع المتهم فى التحقيق الأستاذان محمد رشاد سالم ومحمود حجازى وبذا يسقط الدفع ببطلان الإجراءات

الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى إذا كان للتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذا فضلا عن أن المحكمة لا تتقيد فى تكوين عقيدتها وفقا للمادة ٣٠٠ من هذا القانون بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات بل لها أن تستند إلى التحقيق الذى تجريه مما يجعل الدفع ببطلان التحقيق عديم الجدوى " لما كان كل ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٦)

القضية رقم ٦١٧ سنة ٢٦ القضائية :

وصف التهمة . قتل عمد . قتل خطأ . دفاع . تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ — دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه — ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الدكتور محمود أحمد عفيفى بأنه : أولا — قتل محمد سالم خليل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس كان يحمله قاصدا قتل السيد أحمد عمران فأخطأ الرماية وأصاب المقذوف المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وثانيا — شرع فى قتل السيد أحمد عمران عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام الرماية . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . وادعى بحق مدنى ١ — السيد عمران وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة و ٢ — ورثة المرحوم محمد سالم خليل وهم : محمد محمد سالم ابنه وزينب محمد

خليل زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم السيد وهند وأم محمد ونزيهة وهانم واعتماد وفاطمه وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وبحبس الدكتور محمود أحمد عفيفى ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمته بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية محمد محمد سالم عن نفسه وزينب محمد خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ألفى جنيه على سبيل التعويض بالسوية بينهم جميعا والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماة ورفض الدعوى المرفوعة من السيد أحمد عمران مع إلزامه بمصاريفها وذلك تطبيقا للمواد ٢٣٨ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر تسبب عن غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد سالم خليل وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق عيارين ناريين فى الهواء أثناء تجمع بعض الأهالى بأرضه ولم يتخذ الحيطة الكافية أثناء ذلك فانحرف العيار الثانى وأصاب المجنى عليه بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن وهو المتهم توفى وطلبت النيابة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، وهذا الطلب على أساس وفقا للمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين القضاء به .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية التى قضى فيها بالتعويض على أساس ثبوت المسئولية الجنائية فإن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ دانه بجريمة القتل الخطأ دون أن يلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساس هذا التعديل .

وحيث إنه يبين من الاوراق أن الدعوى العمومية أقيمت على الطاعن لأنه قتل محمد سالم خليل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس كان يحمله قاصدا قتل السيد أحمد عمران فأخطأ الرماية وأصاب المقذوف المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وشرع فى قتل السيد أحمد عمران عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام الرماية ، وكان جوهر دفاع الطاعن عن التهمتين أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس ابنه وأنه لاوجه لمساءلته عن القتل ولو أصاب غير المقصود به ما دامت قد توافرت حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع ونفت فى أسباب حكمها قيام حالة الدفاع الشرعى ودانت الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد سليم خليل وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق عيارين ناريين فى الهواء أثناء تجمع بعض الأهالى بأرضه ولم يتخذ الحيطة الكافية أثناء ذلك فانحرف العيار الثانى وأصاب المجنى عليه بالاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية وكان الدفاع عن الطاعن لم يترافع على أساس هذا التعديل وإنما انصب جوهر دفاعه على قيام حالة الدفاع الشرعى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال "إن الاصابة غير مصحوبة بنية القتل ومتى كانت كذلك فلم تكن أمام جريمة قتل أو قتل خطأ وتكون إصابة محمد سالم مجرد قضاء وقدر" لأن هذا القول قد صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ، ومن ثم فإن هـذا التعديل ينطوى على إخلال بحق الدفاع يتعين معه نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧)

القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٦ القضائية :

مواليد ووفيات . إثبات . جواز الاستناد إلى شهادة الوفاة الصادرة من الحاكمخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفيات من أى بيان مخالف . م ٣٠ مدنى .

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاكمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التي قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فإنها لم تخطىء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأن الأول : أولا — اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى معنوى فى محرر رسمى هو محضر تصديق على عقد بيع يفيد أن المتهم اشترى أرضا من جاك ابراهام ركس الذى توفى فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ وذلك بأن حرض هذا المجهول واتفق معه وساعده على انتحال شخصية البائع وقت تحرير كاتب التصديقات حسن النية لمحضر التصديق وانتحل المجهول شخصية البائع ووقع على المحضر بإمضاء مزورة له كما وقع المتهم على المحضر ووقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة ثانيا — اشترك مع مجهول بنفس الكيفية فى ارتكاب تزوير فى محضر تصديق على عقد بيع يفيد أن المتهم اشترى أرضا

من يعقوب يوسف ركز الذى توفى فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٢١. ثالثا — اشترك مع مجهول بنفس الكيفية فى ارتكاب تزوير فى محضر توثيق عقد بيع رسمى يفيد أن المتهم اشترى أرضا من موسى الياهو واشا الذى توفى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٠٩ والمتهم الثانى : أولا — اشترك مع مجهول بنفس الطريقة فى ارتكاب تزوير فى محضر تصديق على عقد بيع يفيد أن المتهم اشترى أرضا من يعقوب يوسف ركز الذى توفى فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٢١ . ثانيا — اشترك مع مجهول بنفس الكيفية فى ارتكاب تزوير فى محضر توثيق عقد بيع رسمى يفيد أن المتهم اشترى أرضا من موسى الياهو واشا الذى توفى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٠٩ . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/٤٠—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وأقام قضاءه على فروض، وأن أسبابه قد شابها القصور والتخاذل فقد أخذ بشهادات الحاخمخانة المثبتة لوفاة البائعين وتواريخ وفاتهم مغفلا حكم القانون المدنى الذى قضى بأن يكون إثبات الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك إلا إذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بهذه السجلات التى تنظمها وتنظم التبليغات التى تكتتب بها قوانين المواليد والوفيات وهو فيما فعل قد أهمل أحكاما آمرة متعلقة بالنظام العام فى غير الأحوال التى تجيز ذلك هذا إلى أنه لم يعن بالرد على هذا الدفاع على خطره ولم يدلل على أن الشهادات التى أخذ بها للبائعين دون غيرهم من أصحاب الأسماء المشابهة وليس يغنى الحكم محاولته تنزيه هذه الشهادات بإبراز ما يفيد استيفاءها للشكل لأن هذا مع ما بينه الدفاع من تعرضها للعبث

لا يضمن لها السلامة . كما أن ما ذهب إليه الحكم فى تبرير الخلاف فى اسم أحد البائعين بين ما ثبت عنه بالعقد وبالشهادة من القول بأن الأجانب درجوا على إثبات إسم الأسرة بعد إسم الشخص إنما هو مجرد ظن وافتراض ينقضه أنه لم يضطرد بالنسبة للبائعين الآخرين يضاف إلى ذلك أن الحكم عول فى الإدانة وفى الرد على أوجه الدفاع على فروض وليس على اليقين المستمد من الواقع مما عده الطاعنان خطأ فى الاسناد من ذلك أنه افترض بغير سند وجود عصابة تعمل على اغتصاب الأراضى واعتبر تعامل الطاعنين مع بعض أفرادها تعاملا مع غير ملاك الأراضى المبيعة وأنه افترض أن الطاعنين فيما أقدما عليه قد تحينا فرصة وفاة الملاك وعدم وجود ورثتهم قولا منه باحتمال وفاة هؤلاء الورثة أو مغادرتهم البلاد ولم يرجع ذلك إلى دليل ثم افترض فرضا لا مصدر له فوق مجافاته للعقل هو أن الملاك قد توفوا ولم تخطر صحة البلدية بوفاتهم وافترض كذلك أن الطاعنين لم ينازعا فى وفاة البائعين مع أنهما لم يسلما بذلك بل أصرا على أنهما اشتريا من أحياء بيدهم سندات التمليك هذا إلى أن الحكم قد ساق على توفر القصد الجنائى أدلة لاتؤدى إليه فان ما ذكره من انحصار المصلحة فى الطاعنين إنما هو عرض للباعث لا للقصد الجنائى وما ذكره عن تعدد الصفقات لا يدل بذاته على العلم بتغير الحقيقة بل هو أقرب إلى الدلالة على سلامة القصد وما ذكره عن بيع الطاعنين لما اشترياه إنما هو تصرف مألوف بالنسبة لأرض فضاء قابلة بطبيعتها للتقسيم والبيع أما ما ذهب إليه الحكم من عدم تصور أن تتكرر خديعة الطاعنين وأن يدفعا الأثمان لغير الملاك فهو مما لا يؤدى حتما إلى ثبوت القصد الجنائى لأن الإهمال فى التحرى مهما بلغ من الجسامة لا يرتفع إلى هذه المرتبة وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قد تناقض حين دان الطاعنين ثم قضى ببراءة شهود محاضر التصديق والتوثيق للشك فى علمهم بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية بالجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون المدنى التى استند إليها الطاعنان فى الوجه الأول من طعنهما جرى نصها بما يأتى

"١ — تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ، فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأى طريقة أخرى" وكانت قوانين المواليد والوفيات إذ افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة او الوفاة لعلة أو لأخرى فقد عالجت موضوع عدم القيد وطريقة تداركه — لما كان ما تقدم فان المحكمة لم تخطىء حين أخذت بشهادات الوفاة الصادرة من الحاخامخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمها الدفاع خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة الوفاة التى أخذت بها وردت على كل ما وجه اليها من اعتراضات ردا سائغا بالقدر المناسب لما ورد عنها بمحضر الجلسة واللازم لدفعها فقالت "وبما أن الدفاع عن المتهمين حاول التشكيك فى وفاة البائعين المزعومين بمقولة إن شهادات الوفاة سالفة الذكر ليست محل ثقة ولا ترى المحكمة محلا لهذا التشكيك إذ الثابت من مطالعة هذه الشهادات أنها مستخرجة من سجل الوفيات بديوان حاخامخانة الطائفة الاسرائيلية بالاسكندرية وأثبت فى كل رقم قيد الوفاة فى هذا السجل ووقع على كل شهادة من مستشار الطائفة والحاخمياش والصراف ولا يدحض من هذه الحقائق الأوراق التى قدمها الدفاع بجلسة اليوم والتى تفيـــد أنه قدمت طلبات لصحة بلدية الأسكندرية بالإستعلام من تواريخ الوفاة الخاصة بالبائعين الثلاثة ورد عليها بأنه لم يستدل على قيدهم بدفاتر صحة البلدية ذلك أن هذه الأوراق لا تدل على أكثر من أن هؤلاء الثلاثة توفوا بغير أن تخطر صحة البلدية بوفاتهم يضاف الى ذلك أن المتهمين لم ينازعا عند استجوابهما فى التحقيق فى وفاة البائعين وقام كل دفاعهما على أنهما لم يكونا يعرفان شخصيتهم وقد سبق دحض هذا الدفاع" وعلل كذلك ما وجد من خلاف فى اسم أحد البائعين و بين ما ثبت عنه بالمحضر و بشهادة الوفاة بأنه نتيجة ما درج عليه الأجانب من أثبات اسم الأسرة بعد اسم الشخص ثم اثبات اسم أبيه بعد ذلك ولما كان فيما رد به الحكم الكفاية وكان ما أثاره الطاعنان للتشكيك فى قيمة شهادات الوفاة من القول بأنها عرضة للعبث وأنها غير قاطعة فى أن الأسماء الواردة بها هى للبائعين دون غيرهم ومن وجود خلاف فى الاسم بين ما ورد باحداها و بما ثبت عنه بالمحضر

كل ذلك فى حقيقته هو مجرد جدل فيما اقتنعت به المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية من أدلة ليس فى القانون ما يمنع من الأخذ بها . لما كان كل ما تقدم وكان لا يشترط فى الأدلة أن تكون صريحة دالة بنفسها على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف لها من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فانه لا محل لما ذهب اليه الطاعنان من القول بأن الحكم المطعون فيه افترض بغير سند وجود عصابة تعمل على اغتصاب الأراضى ورتب على ذلك فروضا أخرى خلص منها الى الادانة مادام الحكم قد أورد مقدمات تؤدى عقلا الى ما انتهى اليه وهو فيما علل به عدم وجود ورثة البائعين بالبلاد وفيما أرجع اليه خلو دفاتر البلدية من أسماء البائعين المتوفين من عدم اخطار البلدية بوفاتهم لا يجافى العقل فى شىء أما ماسجله الحكم من أن الطاعنين لم ينازعا فى التحقيق فى وفاة البائعين فلم يدفعه الطاعنان بحصول المنازعة وانما بالقول بأنهما لم يسلما به مما لا يمكن معه نسبة الخطأ للحكم . لما كان كل ذلك وكان ما أورده الحكم عن القصد الجنائى يؤدى فى منطق مقبول الى ثبوته وكان ما رد به الطاعنان على هذه الأسباب كل على حدة قد أهمل فيه ما لتجمعها من دلالة وما لذلك من أثر يؤكد المعنى الذى ذهب اليه الحكم ولما كان للمحكمة أن تأخذ بدليل ضد متهم وتهمله بالنسبة لآخر دون أن تبدى أسبابا لذلك إذ مرد الأمر الى اطمئنانها وحريتها فى تكوين عقيدتها ، ولما كان ما أبداه الدفاع خاصا بما زعمه من بناء الحكم على فروض ومن القصور فى التحدث عن القصد الجنائى والتناقض إنما هو فى واقع الأمر عود الى مناقشة الأدلة الموضوعية مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، المستشارين .

(١٨)

القضية رقم ١١٣٧ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . سلطة محكمة النقض . أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . اثبات المحكمة فى حكمها ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة . سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ابراهيم ابراهيم فايد عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ ع فقررت بذلك ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد حسين محمود بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الطاعن متجاوزا حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن غيره أفراد القوة وذلك فى قوله أن استمرار الطاعن فى إطلاق الرصاص نحو الصيادين الذين هربوا وابتعدوا عن مكان الحادث جعله قد تجاوز حق الدفاع المقرر له وهذا الذى قاله الحكم لا سند له من الأوراق وقد قرر الشهود أنه لم يكن هناك من سبيل لابعاد المعتدين إلا باطلاق الرصاص بعد أن انتهت طلقات (الفشيك) وما كان الطاعن ليستطيع أن يفعل غير ذلك فى نطاق الظروف المحيطة به دفعا لاعتداء المعتدين والنتيجة الطبيعية التى تؤدى إليها هذه الظروف هى أن الطاعن كان ملتزما حدود الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ورد عليه فى قوله " وبما أن ظروف الحادث وملابساته تنادى بأن المتهم اضطر إلى إطلاق الرصاص من بندقيته صوب المجنى عليه وفريقه دفاعا عن نفسه وعن زملائه بعد أن تألب عليه الصيادون يريدون منعهم من ضبط القوارب التى كانت تصطاد فى منطقة ممنوع الصيد فيها فضلا عن أنها قوارب صيد غير مرخصة وقد اعتدوا على زميلين له بالضرب . كما أوقعوا اثنين منهم فى الماء وكل هذا ثابت من نفس أقوال المتهم وأقوال زملائه باقى أفراد الداورية فى التحقيقات ولا تعول المحكمة على ما قرره المجنى عليه وفريقه من أنه لم يحصل منهم أى اعتداء على رجال القوة إذ يكفى لتنفيذ هذا الزعم ماثبت من الكشوف الطبية من وجود إصابات باثنين من أفراد الداورية وأن الصيادين استمروا فى المقاومة والاعتداء رغم إطلاق الفشيك وقد ألقوا محمد محمد حسين سويدان والسيد ابراهيم وهبه من رجال الداورية فى الماء بعيدا عن قارب الصيادين الذى كانا قد قفزا إليه لضبطه — وبما أن المحكمة ترى أن المتهم وإن كان معذورا إلى حد ما عند بدء إطلاقه الرصاص فى مثل هذه الظروف إلا أنه لا يمكن إخلاء مسئوليته كلية فى هذا الشأن — كما أراد الدفاع عنه

أن يذهب — بل إن المحكمة ترى أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة — ولأنه وإن كان قد أطلق النار بحسن نية اعتقادا منه بأن من حقه أن يفعل هذا لوقف اعتداء الصيادين على زملائه إلا أن الثابت أن اعتداء الصيادين كان قد انتهى بالقاء رجال السواحل فى الماء بعيدا عن قارب الصيادين بعد أن كانا قد قفزا إليه لضبطه وبدأ الصيادون بعد ذلك يحاولون الهرب والابتعاد عن مكان الحادث فاستمرار المتهم فى إطلاق الرصاص نحو الصيادين يعتبر تجاوزا منه لحقه فى الدفاع " ولما كان يبين من هذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها أنها خطأت الطاعن فى مسلكه فى دفع العدوان الواقع على أفراد القوة من زملائه ورتبت على ذلك إدانته على اعتبار أن ما وقع منه لا يعد من قبيل الدفاع الشرعى وإنما يعد تجاوزا لحدود حق الدفاع عن النفس، لأنه استمر فى إطلاق النار فى وقت كان المجنى عليه ورفاقه من الصيادين يحاولون الهروب والابتعاد عن مكان الحادث بعد أن انتهوا من اعتدائهم — لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم هى أن الطاعن اضطر إلى اطلاق الرصاص من بندقيته صوب المجنى عليه وفريقه دفاعا عن نفسه ونفس زملائه بعد أن تألب عليهم هؤلاء لمنعهم من ضبط قوارب الصيد غير المرخصة وقد اعتدوا على زميلين للطاعن بالضرب كما أوقعوا آخرين فى الماء وأنهم استمروا فى عدوانهم رغم اطلاق (الفشيك) عليهم ، وكان الواضح من هذه الظروف أنه لم يكن فى مقدور الطاعن أن يوقف إطلاق النار وهو يرى المعتدين قد تمكنوا من زملائه فأسقطوا اثنين منهم فى الماء كما اعتدوا بالضرب على اثنين آخرين فأحدثوا بهما إصابات وأن ما حل بزملائه المعتدى عليهم سوف يحل به إذا ما وصلوا إليه . مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أما ما قاله الحكم من أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه فى الوقت الذى كان فيه هذا الأخير ومن معه يستعدون للهرب والابتعاد عن مكان الحادث فإنه قول

لا سند له من الحكم أو الأوراق . لما كان ذلك كله، وكان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل — على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة — كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٩)

القضية رقم ١٣٩٦ سنة ٢٦ القضائية :

تموين . صدور قرار بمد أجل التوريد . عدم قيام المتهم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه . إعادة تقديمه للمحاكمة . صحيح .

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ — وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد — فإنه لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يورد نصيب الحكومة فى محصول القمح عن سنة ١٩٥٠ فى الميعاد . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ وقرارات التموين . ومحكمة جنح الواسطى الجزئية حكمت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور شغل وبغرامة ١٠٠ جنيه وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزامه بالمصاريف . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده بمقولة إنه لو أسعفته الظروف وجرت مما كنه فى فترة التشريعات التى أطالت أجل التوريد قبل صدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ لقضى ببراءته عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات مع أن المطعون ضده ما دام أنه لم يقم بالتوريد لغاية آخر أغسطس سنة ١٩٥٤ وهو أقصى ميعاد حدده القانون المذكور يكون قد ارتكب الجريمة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٤ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٠ فى الميعاد وقضى ابتدائيا بإدانته . فاستأنف وفى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة بنى سويف الوطنية بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده استنادا إلى أن وزارة التموين أصدرت قرارها القاضى بتوريد حصتها من قمح عام ١٩٥٢ وحددت لذلك أجلا غايته يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ثم عادت واصدرت عدة تشريعات تيسيرا للزارعين بمد أجل التوريد مددا بلغت سنوات عدة انتهت بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ والذى نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٣٧ جعلت فيه نهاية أجل التوريد ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وبصدور هذه التشريعات يكون الفعل المسند قد رفعت عنه صفة الجريمة حتى ١٩٥٤/٨/٣١ إعمالا لنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وتكون الجريمة مرت بها فترة إعفاء من العقوبة ... وأنه لا يمكن اعتبار يوم ١٩٥٤/٨/٣١ تاريخ وقوع الجريمة لأنها وقعت أصلا فى الأجل الذى حدد بالقرار الصادر سنة ١٩٥٢ وهذا الأجل أصبح غير ذى موضوع بصدور التشريعات اللاحقة له التى أطالت أجل التوريد وإن كان فى الوقت نفسه يفيد بدء احتساب سقوط الجريمة بالتقادم ... وأن القول بخلاف ذلك واعتبار يوم ١٩٥٤/٨/٣١ أو أى يوم آخر تال لمبدأ سقوط الجريمة فيه إخلال بقاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الذى يبدأ من يوم وقوع الجريمة عملا بنص المادة ١٥ إجراءات جنائية ... وأن المتهم لو

أسعفته الظروف وجرت محاكمته فى فترة التشريعات التى أطالت أجل التوريد قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ لقضى ببراءته إعمالا لنص المادة ١/٥ ع ومما تأباه العدالة وينفر منه الذوق القضائى أن يكون المتهم الذى أبطأته إجراءات المحاكمة حتى بعد يوم ١٩٥٤/٨/٣١ أسوأ حالا ممن قدم وقضى ببراءته وكلاهما ارتكب جرما واحدا وفى زمن واحد ولا محل للتفرقة بين من قدم للمحاكمة فعلا وآخر أبطأت النيابة فى تقديمه إلى ما بعد ١٩٥٤/٨/٣١ وهو أمر لم يكن فى حسبانه وخارج عن إرادته" وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك بأنه وفقا للقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد محصول القمح فى السنين السابقة إلا فى اليوم التالى لـ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٤ المحدد بهذا القرار فمن يكون قد قدم للمحاكمة قبل صدور هذا القرار وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد — لامانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه لما كان ذلك وكان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ وعمل به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ وهو ينص فى مادته الأولى على أنه "يعفى من العقاب كل حائز لم يسلم مقادير القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ ، ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ، ٩٢ لسنة ١٩٥١ ، ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٦ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يقم بتسليمه" وكان المحصول الذى لم يقم المطعون ضده بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٠ الذى تشمله هذه القرارات — فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمطعون ضده صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو يدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها — ومن ثم لا يكون للنيابة العامة مصلحة فى الطعن ويتعين على هذه المحكمة إعمالا للمادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة محمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠)

القضية رقم ١٤٠٦ سنة ٢٦ القضائية :

خيانة أمانة . حكم "تسبيب معيب" . استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات إلى السوق . عدم استظهاره تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ . قصور .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المنقول المبين الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليه إداريا لصالح الحكومة إضرارا به حالة كونه مالكا وحارسا عليه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة سنورس الجزئية قضت عملا بالمادتين المذكورتين غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة الفيوم الجزئية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد لأنه لم يقدم الأشياء المحجوز عليها إداريا يوم البيع لسوق طاميه يكون قد أخطأ إذ أن الطاعن غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوز عليها يوم البيع للسوق ولاسيما أن المسافة بين مكان الحجز فى حقله و بين السوق تزيد على العشرة كيلو مترات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع . وكان الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه وكان الحكم لم يستظهر أن الطاعن تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس لمجرد عدم تقديم تلك الأشياء فى السوق ما لم يثبت أنه تصرف فيها — لما كان ذلك — فان الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١)

القضية رقم ١٤٠٧ سنة ٢٦ القضائية :

خيانة أمانة . "حكم تسبيبه معيب" . إدانة المتهم بجريمة التبديد دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ أربعة شهور سابقة على يوم ١٩٥٤/٩/٢٢ بباب الشعرية : بدد الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة المملوكة لمحمد عباس حنفى والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الاجارة فاختلسها لنفسه إضرارا لمالكها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات . ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية حكمت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند اليه . فاستأنفت النيابة الحكم ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل بلا مصاريف جنائية . ولم تذكر المحكمة فى حكمها مادة الإتهام . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت بإجماع الآراء برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه وأعفت المتهم من المصروفات . وقد استشكل

المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا وألزمت المستشكل بالمصروفات . فطعن الطاعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٦ بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد جاء قاصر البيان فلم يستظهر ركن القصد الجنائى وهو إضافة الأمانة التى تسلمها الطاعن من المجنى عليه إلى ملكه اضرارا به وأن الأشياء المدعى بتبديدها ما زالت موجودة وقد أوقعت البلدية عليها حجزا تحفظيا الأمر الذى يجعله معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة التبديد قد خلص الى القول " أن التهمة ثابتة والقصد الجنائى متوافر من استلام المتهم من المجنى عليه الأدوات وعدم ردها أو عدم دفع أى إيجار لها للان بالرغم من أنه استلم هذه الأدوات من مدة طويلة إذ الثابت من الايصال الموقع عليه من المتهم أنه استلم هذه الأدوات من ١٩٥٤/٥/٢٣ ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف باجماع الآراء . ولما كان يبين مما أثبته الحكم فى حق الطاعن أنه اقتصر على القول بأن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه الأشياء التى اتهم بتبديدها ثم لم يردها ولم يدفع أى إيجار لها و بنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه — لما كان ذلك — فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٢)

القضية رقم ١٤١٢ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أسباب الاباحة وموانع العقاب . متى تنطبق المادة ٦٣-١ ع ؟

(ب) إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع رئيس المحكمة عليه . عدم الادعاء بما يخالف الثابت فيه . لا بطلان .

١ — إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته — ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

٢ — مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ما دام المتهم لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا للحقيقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل صالح السيد العثمانى عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين أثناء ركوبه سيارة لم يمتثل قائدها لأمره بالوقوف قاصدا قتله فأصابته إحداهما وأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة

جنايات الرقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الهادى غنيم الدخاخنى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن — هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن فى جنحة القتل الخطأ — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وبنى على إجراء باطل — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك بسبب الإباحة المنصوص عنه فى المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى استنادا إلى أن التعليمات تقضى عليه بوصفه جنديا من جنود المرور أن يطلق النار على إطار السيارة إذا امتنع قائدها عن الوقوف للتفتيش — خصوصا وأن السيارة كانت قادمة من منطقة اشتهر عنها تهريب المخدرات — وعدم وجود هـــذه التعليمات مسطورة لا ينفى صدورها شفاها من الرؤساء فإذا ثبت لدى الطاعن صدور هذه التعليمات وتولد لديه الاعتقاد فى أن واجبه يحتم عليه إيقاف السيارة القادمة من هـــذه المنطقة المشبوهة فإنه يكون قد ارتكب فعلته تنفيذا لأمر وجبت عليه طاعته أو اعتقد بحسن نية أنها واجبة عليه ولا عقاب عليه فى الحالين — هذا إلى أن الاجراءات قد شابها البطلان لأن محضر الجلسة المؤرخ ١٩٥٦/٢/٩ التى صدر فيها الحكم لم يوقع عليه من رئيس المحكمة — خلافا لما تقضى به المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات مما يبطله وبالتالى يبطل الحكم المطعون فيه .

حيث إن واقعة الحال فى الدعوى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٤/١١/٢٢ بناحية سماكين الشرق مركز الحسينية — قتل صالح السيد العثمانى عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين أثناء ركوبه سيارة لم يمتثل قائدها لأمره بالوقوف قاصدا قتله فأصابه أحدهما وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات — ومحكمة جنايات الزقازيق — وقد ظهر لها أن الطاعن لم يقصد قتل المجنى عليه وانه كان يقصد إصابة الكاوتش للعمل على إيقافها

فأخطأ الهدف وأصاب المجنى عليه الإصابة التى أودت بحياته — اعتبرت الواقعة قتل خطأ — وقالت بيانا لواقعة الدعوى : " إن المجنى عليه صالح السيد العثمانى ومعه صديقه محمد ابراهيم ضرغام فى يوم الحادث استقلا سيارة أجرة رقم ٩٨٢ دقهلية وكان يقودها السائق محمد عوض كشك ومعه صبيه على على السيد وتوجها إلى ناحية قصاصين الشرق والسماكين لأمر يهمهما وعنـــد عودتهما فيما بين القصاصين شرق والسماكين مرت العربة بنقطة بوليس مراقبة التهريب التى كان بها العسكرى عبد الهادى غنيم الدخاخنى (الطاعن) وزميل له فأشار المتهم إلى السيارة للوقوف حتى يتمكن من تفتيشها إلا أن السائق أسرع ولم يمتثل وذلك بإيحاء من المجنى عليه وزميله فأطلق المتهم عيارين نار بين صوب عجل السيارة ليعطلها وليتمكن من تفتيشها إلا أنه أخطأ التصويب فأصابت الرصاصتان أسفل العربة من الخلف ، ونفذت إحداهما إلى الداخل وأصابت المجنى عليه الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته " ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إليها — ثم عرض لدفاع الطاعن — فقال " وحيث إن الطلب الأصلى أساسه أن المتهم صدرت إليه أوامر من رؤسائه بأن يطلق النار على كاوتش العربة التى لا تستجيب إلى إشارة الوقوف لاعاقتها لكن الثابت من التحقيقات أن أوامر من هذا القبيل لم تصدر من الرؤساء إلى المتهم هذا وقد تردد نفسه فى أقواله عمن أصدر إليه التعليمات باطلاق النار فادعى أنها تعليمات عامة (بنأخدها) بأن ضرب النار يكون تهويب وتارة يقول أن ضرب النار يكون فى الكاوتش وفارق بين التهويب والكاوتش أى فى جزء من السيارة نفسها ولم يعين المتهم رئيسا بالذات أعطاه هذه التعليمات أو منشورا صدر إليه فى هذا الصدد أما استشهاد الحاضر عنه بأقوال معاون بوليس مركز كفر صقر بالتحقيقات أن هناك تعليمات تقضى بضرب كاوتش السيارة فى حالة الاشتباه فان نفس المعاون بعد أن قرر ذلك قال وعلى كل حال فهو لا يستطيع أن يجزم بصحة اعتقاده أن هناك تعليمات من هذا القبيل والمرجع فى ذلك إلى قلم المرور بوزارة الداخلية — وأمام هذا الشك استعلمت النيابة من قلم المرور بوزارة الداخلية عن هذه التعليمات فورد الرد بأنه لم تصدر

تعليمات لقوات المرور بالمديريات تبيح إطلاق النار على كاوتشوك السيارات لايقافها فى حالة رفض هذه السيارات الوقوف للتفتيش (الكتاب المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٧) ومتى ثبت عدم وجود تعليمات باطلاق النار على السيارات التى لا تقف للتفتيش يكون الطلب الأصلى لا يقوم على أساس ويتعين رفضه " وما قاله الحكم فى ذلك سديد فى القانون ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى التى يتمسك الطاعن بها لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته — ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية وواضح جدلا مايقوله الطاعن من وجود تعليمات باطلاق النار على إطار السيارات لايقافها فى بعض الظروف فان هذا لا يعفيه من العقاب إذا لم يأخذ نفسه بالحرص فى تنفيذ ذلك الأمر — ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد تضمن مايفيد توافر عناصر جريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه — لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات وإن نصت فى فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وما يتبعها فى اليوم التالى على الأكثر — إلا أن مجرد عدم التوقيع لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا للحقيقة — فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣)

القضية رقم ١٤١٦ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . خبير . استناد الحكم إلى تقرير الطبيب المعين فى التحقيق والذى استعان فى تكوين رأيه بتقارير أطباء آخرين لم يحلفوا اليمين . لا عيب .

للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب إخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا محمود على راشد فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى تخلف عنها عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما إحداهما هى فقد إبصار العين اليمنى كلية والثانية إعاقة فى بعض حركات مفصل الرسغ الأيسر وقلة فى حساسية بعض الساعد واليد اليسرى مما ينقص قدرته على العمل بمقدار ٦٠٪ وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت إحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمته بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات ، وقد أمرت غرفة الاتهام بذلك وقد ادعى محمود على راشد بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات بنها

قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة حنفى محمود الفخرانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى ماطلبه الدفاع من التأجيل لحضور شاهدين لما فى سماعهما بحضور الدفاع من فائدة للطاعن ولم تبرر سبب هذا الرفض فى حكمها كما أنها ردت بما لا يصلح ردا على مادفع به الطاعن من بطلان التقارير الطبية التى وضعها طبيب مستشفى شـــبرا الخيمة وطبيب مستشفى فؤاد الأول والدكتور محمود عبد المجيد عطية أستاذ الرمد بكلية الطب لعدم حلفهم اليمين مما يجعل الاستناد إليها مخالفا للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بشأن سماع الشاهدين لم يتجاوز مجرد القول "بأنه يهم الدفاع مناقشة الشاهدين الثالث والسادس الغائبين" فلما رفضت المحكمة التأجيل ومضت فى نظر الدعوى ومناقشة المتهم بموافقة محاميه ترافع الدفاع دون أن يبدى تمسكه بسماع الشاهدين وطلب البراءة ولما كان الطلب الذى تلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع وليس فى هذه الدعوى طلب توفرت له هـذه المقومات . لما كان ماتقدم وكان للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى

قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هـذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين ولما كان الحكم قد رد على هذا الدفع بما يتفق وهذا النظر فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن من التمسك بهـذا الوجه القاصر على العاهة التى أصابت عين المجنى عليه اليمنى مادام الثابت من الحكم أنه دانه فى تهمة إحداث عاهة ثانية بذراع المجنى عليه الأيسر ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٤)

القضية رقم ١٤٢٢ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . الخصوم فى الطعن . إدانة الشاهد فى الحكم المنقوض بشهادة الزور . استفادته من نقض الحكم ونقضه بالنسبة له أيضا .

متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له إبداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أمين مهران تغيان و ٢ — شوقى عثمان تغيان و ٣ — فهمى عثمان تغيان بأنهم شرعوا فى قتل عبد الحليم على منصور وعبد العليم على منصور عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصدوهما فى طريقهما إلى حقلهما حتى إذا ما ظفروا بهما أطلقوا عليهما أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم . فأصاب المتهمان الأول والثانى المجنى عليه الأول بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تدارك المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الثانى . وطلبت إلى غرفة الاتهام

إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ — ٤٦ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت ذلك، وقد ادعى عبد الحليم على منصور بحق مدنى قبل المتهمين (الطاعنين) وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط، تنازل المدعى عن دعواه المدنية . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ عقوبات بالنسبة للأول والثانى ببراءة المتهم الثالث فهمى عثمان تغيان وبمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى أمين مهران تغيان وشوقى عثمان تغيان بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . وبمعاقبة عبد الحليم على منصور بالحبس لمدة سنة واحدة على اعتبار أنه ارتكب جريمة شهادة الزور بالجلسة وذلك عملا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وباثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى الاستدلال على نية القتل إذ اكتفى ببيان الفعل المادى دون إقامة الدليل على انتواء الطاعنين احداث القتل فعلا .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه عندما تحدث عن نية القتل قال " وحيث إن نية القتل وسبق الإصرار ثابتان من استعمال المتهمين لآلات قاتلة هى البنادق ومن تربص المتهمين للمجنى عليه فى منزل اختهما الذى يقع فى طريق المجنى عليه ومن سبق النزاع بينهما المؤدى إلى التعدى " وهذا الذى ذكره الحكم قاصر فى التدليل على توفر نية القتل العمد — ذلك بأن القانون يستلزم فى جناية القتل توافر قصد القتل وهو أن المتهمين أطلق النار كان يقصد إزهاق روح من وجه إليه وقصد إصابته به — مما مقتضاه أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس المتهم — ولا يجزىء عن هذه النية أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد وباستعمال

سلاح قاتل بطبيعته، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم ، بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

وحيث إن نقض الحكم يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة — فتنظر الهيئة الجديدة الدعوى من جديد ويكون لها كامل الحرية فى تقدير وقائعها وأدلتها — لما كان ذلك وكان الحكم المنقوض قد دان الشاهد عبد الحليم على منصور بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها — وفى هذه الحالة لا يصح معاقبته عن شهادة الزور — فنقض الحكم بالنسبة للطاعنين للسبب السابق بيانه يستفيد منه حتما عبد الحليم على منصور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٥)

القضية رقم ١٤٢٦ سنة ٢٦ القضائية :

هتك عرض . توفره قانونا ولو لم يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : دأب على هتك عرض الصبى جوزيف شاول جروس الذى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن كان يضع أصابعه فى دبره حالة كونه خادما بالأجرة عند والدته وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ٢/٢٦٩ عقوبات فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٩ و ٢ و ١٧ عقوبات بمعاقبة محمد زين العابدين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين — وقدرت للمحامى المنتدب مبلغ ثلاثة جنيهات على الخزانة العامة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ قال فى سرد واقعة الدعوى أن الطاعن عبث بالمجنى عليه من الخلف بعد أن خلع عنه سرواله دون أن يبين مدى هذا العبث حتى يمكن تحديد الفعل وما إذا كان جريمة أم لا هذا إلى أن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى مجرد أقوال المجنى عليه التى لم تتأيد بدليل آخر والتى تكذبها ماديات الدعوى فقد ثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه ليس به ما يشير إلى حصول إيلاج حديث أو قديم ، وإذا كانت الملامسة من الخارج لا تترك أثرا كما جاء بالتقرير الطبى فإن المجنى عليه وصف هذا العبث بأن الطاعن وضع يده فى دبره مما كان يقتضى أن يترك ذلك أثرا ، كما أنه ثبت من تقرير التحليل أن سروال المجنى عليه وجد خاليا من الحيوانات المنوية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم (الطاعن) يعمل خادما لدى والد المجنى عليه وفى يوم الحادث ذهب جميع أفراد الأسرة إلى منزل عم المجنى عليه ليتناولوا طعام العشاء ثم أراد المجنى عليه وهو غلام يبلغ من العمر ثمانى سنوات أن يعود إلى منزله للنوم فعادت به أمه وتركته مع الطاعن الذى انتهز فرصة عدم وجود أحد آخر بالمنزل فخلع سروال المجنى عليه وأخذ يعبث بيده فى دبره ، ولما عادت الأم إلى المنزل وجدت ابنها المجنى عليه فى سريره يبكى وفى حالة خوف فسألته فأخبرها بما حدث من الطاعن فأبلغت زوجها الذى أبلغ بدوره الأمر إلى البوليس " . ولما كان هذا الذى قاله الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد التى دان الطاعن بها لأن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه وكان الحكم قد أقام الأدلة السائغة على ثبوت هـــذا الفعل فى حق الطاعن والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان لا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت فى الإدانة على أقوال المجنى عليه ولو لم يكن فى الدعوى دليل آخر غيرها ما دامت قد اقتنعت بها واطمأنت إلى صحتها — لما كان ذلك — فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٦)

القضية ١١٨٦ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) قتل خطأ . جواز وقوع القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين . خطأ أيهما لا ينفى مسئولية الآخر .

(ب) دعوى مدنية . مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية . تضامن . التضامن فى التعويض واجب سواء أكان الخطأ عمديا أو غير عمدى .

١ — يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

٢ — التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما : ١ — تسببا من غير قصد ولا تعمد فى وفاة محمد عبد الغنى عبد الفتاح عبد الدايم متأثرا باصاباته المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما ومخالفتهما اللوائح والقوانين بأن قادا سيارتهما بسرعة فاصطدما بالمجنى عليه وأحدثا به الاصابات سالفة الذكر والتى أودت بحياته . ٢ — قاد كل منهما سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته .

وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ عقوبات و ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات . وقد ادعت زكية محمد عجوة بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهما بمبلغ خمسين جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم كل من المتهمين خمسون جنيها بلا مصاريف جنائية وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين متضامنين بالمصروفات الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول (باروخ يوسف مرزوق) هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم دانه بجريمة القتل الخطأ . مع انعدام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب اليه ووفاة المجنى عليه . لأن الطاعن الثانى هو الذى صدم بسيارته المجنى عليه والقاه أمام سيارة الطاعن الأول فلم يكن فى إمكانه مفاداة الحادث . وليس ثمت خطأ من جانبه — هذا وقد ألزمه الحكم — مع الطاعن الثانى — بالتعويض المحكوم به لوالدة المجنى عليه بطريق التضامن مع أن الفعل المسند الى كل منهما مستقل من الآخر وكان الأمر يقتضى — إذا كان هناك ثمت محل للتعويض — أن يحكم على كل منهما بتعويض مستقل — بنية الخطأ الذى ارتكبه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المتهم الأول (الطاعن الأول) كان يقود سيارته الخاصة بشارع فاروق آتيا من ميدان العتبة متجها إلى جهة العباسية وأن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) كان آتيا فى الاتجاه المضاد قائدا سيارة أخرى آتيا من العباسية متجها إلى ميدان العتبة ووقع الحادث أمام محطة ترام بيرحص القادم

من العباسية للعتبة حيث كان المجنى عليه وهو طفل يريد عبور الطريق من الجهة الغربية للشرقية فصدمته سيارة المتهم الثانى برفرفها الأمامى الأيسر فسقط أمام سيارة المتهم الأول فصدمته وتوفى بعد ذلك "— ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة فى حق كل من الطاعنين — مماشهد به الشهود من أن كليهما كان يسير بسرعة وأثبت نقلا عن المعاينة التى أجريت عقب الحادث أن كلا من المتهمين كان يسير بسيارته على شريط الترام وأن المسافة بين السيارتين لم تكن تتجاوز الثلاثة أمتار فى حين أن اتساع الشارع فى محل الحادث يبلغ نحو ٣٠ مترا كما أشار إلى تقرير الطبيب الشرعى ووصف الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه وقد جاء به" أنه ليس فى شكل أى منها ما يشير إلى أنها حدثت نتيجة مرور جسم صلب راض متحرك كسيارة وكل ما يمكن قوله فى هذه الحالة أن هذه الإصابات ممكن حدوثها نتيجة مصادمة سيارة على حدة أو نتيجة مصادمة سيارتين له على التوالى كما وأنه ليس من الممكن تعيين أى من الإصابات هى التى أحدثها أى من السيارتين" وخلص الحكم بعد سرد ما تقدم إلى القول أن كلا المتهمين مخطىء إذ لو كانا غير مسرعين فى سيرهما ويسير كل منهما على يمينه ويستعمل آلة التنبيه لما صدمت سيارة المتهم الثانى المجنى عليه وقذفت به فى طريق سيارة الأول ولأمكن هذا الأخير مفاداة الحادث ثم أضاف حكم محكمة ثانى درجة ما يأتى "أن كلا من المتهمين قد أسهم بخطئه الذى يتمثل فى القيادة بسرعة وفى غير المكان المخصص لسير كليهما وهو يمين الطريق من كل جانب بالنسبة لاتجاه كل منهما ولو أن كليهما كان يسير بسرعة عادية ملتزما يمين الطريق الذى يسير فيه لما وقع الحادث الذى ترتب عليه — إعمالا لأقوال الشهود — إصابة المجنى عليه بالإصابات التى أدت إلى وفاته" لما كان ذلك — وكان الحكم قد أورد الأدلة على أن كلا من الطاعنين كان يسير بسرعة وفى غير احتياط ومخالفا للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة مع انفساح الطريق إلى جانبه الأيمن — بحيث لو كان قد التزم كل منهما يمين الطريق الذى يسير فيه لما وقع الحادث وكان الحكم قد عرض لصلة السببية بين الخطأ الذى وقع من كل من الطاعنين ووفاة المجنى عليه — واستظهر توافرها من أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى

وكان يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين فلا يسوغ القول بأن أحد الخطأ ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر — لما كان ذلك وكان التضامن فى التعويض بين المسئولية عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى — لما كان ذلك فإن الحكم يكون صحيحا وما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث أن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى — هو القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار كيفية وقوع الحادث ومدى مسئولية الشريكين فى الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ ووفاة المجنى عليه هذا وقد غفل الحكم عن الرد على دفاعه الموضوعى والتفت عن طلب فتح باب المرافعة الذى أبداه فى مذكرته حتى يستوفى دفاعه خصوصا وأن محاميه لم يترافع عنه أمام محكمة ثانى درجة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما يتوافر معه العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ الذى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه والطاعن الأول أدلة سائغة لها أصل فى التحقيقات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها — لما كان ذلك وكان القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أنه ترافع عن نفسه ولم يقل أن له محاميا — فان الاجراءات تكون قد وقعت صحيحة — ومادام الأمر كذلك فليس للطاعن أن يعيب على الحكم إخلاله بحق الدفاع أو عدم الرد على ما أثاره فى مذكرته التى قدمها بعد قفل باب المرافعة ولم يكن ثمت ترخيص من المحكمة بتقديمها .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٧)

القضية رقم ١٣٢٢ سنة ٢٦ القضائية :

خيانة أمانة . قصد جنائى . تراخى المجنى عليه فى دفع نفقات حفظ المنقولات التى عين المتهم حارسا عليها . بيعها بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت فيه . عدم جواز اتخاذ ذلك دليلا على توفر القصد الجنائى لديه .

متى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسلم المنقولات التى عين المتهم حارسا عليها وفى دفع نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت به فإنه لا يجوز اتخاذ ذلك دليلا على أن المتهم بتصرفه القانونى هذا قد قصد إلى تبديد ما أودع لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما بددا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد السيد حسين ولم تكن قد سلمت إليهما إلا على سبيل الحراسة فاختلساها إضرارا به . والنيابة طلبت عقابهما عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . وقد ادعى محمد السيد حسن بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ لكل منهما بلا مصروفات جنائية — ثانيا — بالزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق

المدنى مبلغ ٥١ جنيها واحد وخمسين جنيها والمصاريف المدنية ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهمان الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع وشاب أسبابه القصور إذ دانهما بجريمة التبديد مع أنهما عرضا المنقولات المدعى بتبديدها على المجنى عليه ولكنه رفض قبولها ، وقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال المجنى عليه المدعى بالحق المدنى عن صحة ما دفع به الطاعنان من أنهما عرضا عليه المنقولات ولما لم يحضر قضت فى الدعوى دون سماعه ورفضت تأجيل نظرها وأصرت على هذا الرفض حين طلبا منها فتح باب المرافعة لتنفيذ قرارها السابق ولم ترد على هـذا الطلب فى حكمها مما يجعله مشوبا بالقصور ، هذا إلى أنهما دفعا الاتهام المسند إليهما أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع استنادا إلى أن تاريخ التبديد هو ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ الذى بيعت فيه تلك المنقولات وفاء لمتأخر إيجار المخزن المودعة فيه وذلك على خلاف الحقيقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما مؤداه "أن المجنى عليه كان يستأجر مقهى من المتهمين (الطاعنين) وقد استصدرا ضده حكما بالاخلاء ولما انتقل المحضر لتنفيذ هذا الحكم فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ أثبت فى محضره وجود منقولات للمجنى عليه بالمقهى ولعدم وجوده وقت التنفيذ ووجود ابنته وامتناعها عن استلام منقولات أبيها فقد سلمها للطاعنين على سبيل الوديعة وأقرا بذلك كتابة فى ذيل المحضر كما تعهدا بتسليم المنقولات لصاحبها بمجرد طلبها بدون قيد ولا شرط ، ثم قام الطاعنان بوضع هذه المنقولات فى مخزن

استأجرا لهذا الغرض بعطفة شيانة رقم ٢ بالفوطية ، ولما أن طالبهما المجنى عليه بتسليمه منقولاته لم يمتنعا ولكنهما طالباه بسداد إيجار المخزن التى أودعت فيه فرفض استنادا إلى تعهدهما فى المحضر الذى حرره المحضر بتسليمه هذه المنقولات بلا قيد ولا شرط ولأن له فى ذمة الطاعنين مبلغ ٨٠ جنيها بصفة تأمين لم يكن قد تحاسب معهما عليه . ثم استصدر المجنى عليه أمرا من قاضى الأمور الوقتية فى ١٩٥٢/٧/٩ ضـــد الطاعن الأول لتسليمه المنقولات موضوع النزاع وفى ١٩٥٢/٧/٢٤ انتقل المحضر لتنفيذ هذا الأمر فامتنع الطاعن المذكور عن التسليم وقرر أنه يتظلم من الأمر ، وفى ١٩٥٢/٩/١٠ قضى برفض تظلمه — وقد انتقل المحضر بعد ذلك فى ١٩٥٤/١٢/١٤ لتنفيذ الأمر الصادر ضد الطاعنين فقررا بأن المنقولات بيعت فى ١٩٥٣/٢/٢٢ بناء على طلب مالك المخزن الذى استأجراه لإيداعها فيه وفاء لمتأخر الإيجار وقدره ٧٢ جنيها و ٥٨٠ مليما وذلك بنـاء على الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة من مؤجر المخزن رقم ٧٨٧ سنة ٥٢ باب الشعرية" — لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٧٢٥ من القانون المدنى يقضى بأنه على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشئ المودع وكان استئجار الطاعنين مكانا لإيداع المنقولات فيه إنما هو إجراء قصدا به المحافظة على ما أودع عندهما ، وكان لزاما على المجنى عليه وهو يعلم بصدور حكم الإخلاء وتنفيذه وأن له منقولات عديدة بالمقهى أن يسعى إلى تسلمها فور تنفيذ الحكم من الطاعنين ، بعد دفع نفقات حفظها فإذا ما تراخى فى ذلك حتى بيعت بمعرفة المحضر فى ١٩٥٣/٢/٢٢ وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت به فليس له أن يتخذ من ذلك دليلا على أن الطاعنين بتصرفهما القانونى هـذا قد قصدا إلى تبديد ما أودع عندهما ويتعين لذلك نقض الحكم وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكي كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٨)

القضية رقم ١٣٦٤ سنة ٢٦ القضائية :

متشردون ومشتبه فيهم . تلبس . تفتيش . مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله . عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه . عدم جواز القبض عليه وتفتيشه .

وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبيء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به — فقررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض وما لحقه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة حافظ حسن محمد بدوى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض عليه لوقوعه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقد أثبت ضابط المباحث فى محضره أنه قبض على الطاعن وآخرين لاشتباهه فيهم واقتادهم الى قسم البوليس للتحرى عن طرق تعيشهم . وبعد أن حرر لهم مذكرة سلمهم الى الضابط المنوب الذى أجرى تفتيشهم ، والقبض على الطاعن على هذه الصورة يكون قد وقع باطلا لأنه لم يكن فى حالة من الحالات المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى حق القبض على الأفراد ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع استنادا الى أن الطاعن كان عند القبض عليه متلبسا بجنحة اشتباه مما يجيز القبض عليه مع أنه لم يكن وقتئذ فى احدى حالات الاشتباه الوارده بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، هذا الى أنه لا محل للاستناد الى لائحة السجون فى تبرير التفتيش ما دام لا يوجد أمر قانونى بايداع الطاعن السجن كما تقضى بذلك المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى تعرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله "وحيث إنه واضح من أقوال ضابط المباحث أنه قابل المتهم فى الطريق العام وفى ساعة متأخرة من الليل فأراد الوقوف على حالته ولما سأله عن اسمه وحرفته تناقض فى أقواله ولم يثبت أمامه على رواية واحدة وكان هذا المسلك داعيا للاشتباه فى أمره إذ قامت لدى ضابط المباحث وهو من رجال الضبطية القضائية أمارات ودلائل على ارتكابه جنحة اشتباه وهى جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور . وبما أن المتهم (الطاعن) كان فى هذه الحالة متلبسا بالجريمة المشار اليها فان الضابط كان من حقه والحالة هذه أن يقبض عليه وهذا الحق المخول له طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة وأن ضابط

المباحث لم يستطع أن يقف على حالة المتهم ومعرفة شخصيته نظرا للأجوبة المتناقضة التى صدرت منه عند سؤاله عن اسمه ونوع حرفته وظاهر من كل ذلك أن القبض تم طبقا لأحكام القانون وكان صحيحا وكان احتجاز المتهم (الطاعن) لحين التحقيق معه لا يعتبر بمثابة الايداع فى السجن بالمعنى الذى ورد على لسان محامى المتهم ويبين من هذا أن الدفع فى غير محله " ولما كان هذا الذى أثبته الحكم من وجود الطاعن فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته . لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الإشتباه ويوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية . كما لا تثبت فى حق المتهم إلا بتوفر ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ويكون الحكم المطعون فيه أذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض وماترتب عليه من إجراءات قد خالف القانون، ولما كان يبين من الحكم أنه لا يوجد قبل الطاعن سوى الدليل المستمد من التفتيش واعتراف الطاعن أمام ضابطى البوليس باحرازه المخدر وهو ليس دليلا مستقلا عن القبض والتفتيش الباطلين فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة . وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٩)

القضية رقم ١٤٠٩ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . بياناته . الخطأ المادى الواضح فى تاريخ الحكم . لا عيب .

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم عليهم بأنهم : سرقوا الزجاج المبين الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد على المصرى وأحمد على الحرقانى من محلهما التجارى وكان ذلك بطريق كسر قفل بابه من الخارج حالة كون المتهم الأول عائدا إذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وتزوير آخرها بسجنه ثلاث سنوات فى الجناية رقم ٧٤ سنة ١٩٥١ عامرية لتزوير فى محرر رسمى . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى هـذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٢/٣١٧ — ٥ عقوبات للأول والمادة ٢/٣١٧ — ٥ عقوبات للباقين مع إضافة المادة ٣/٤٩ عقوبات للرابع فصدر قرار الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة حنفى محمـود على أبو النجا بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان إذ لم يرد به ذكر اليوم والتاريخ الصحيحين اللذين صدر فيهما ، فقد دون فى ورقته أنه صدر فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ فى حين أنه صدر فى ١١ من الشهر المذكور وفى هذا ما يفقد الحكم عنصرا من مقومات وجوده ويجعله مشوبا بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استوفى ما نص عليه القانون من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأورد اسم الطاعن ونص القانون الذى حكم بموجبه ، وجاء بمحضر جلسته أنه صدر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ الموافق ٢٨ من رجب سنة ١٣٧٥ ثم ذكر خطأ فى ورقة الحكم أنه صدر فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ الموافق رجب سنة ١٣٧٥ وهذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا — لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة فلا محل لما جاء بهذا الوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ أورد على لسان المتهم الثالث خلافا للحقيقة وفى معرض التدليل على ثبوت السرقة واشتراك الطاعن فيها أنه قرر فى محضر البوليس رؤيته الطاعن يعبث بقفل باب مخزن المجنى عليهما وأنه تعرف عليه فى عملية العرض مع أن محضر البوليس وكذلك تحقيق النيابة جاء خلوا من هذا الإسناد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى سياق سرده واقعة الدعوى " وقرر المتهم الثالث فى محضر البوليس أيضا أنه شاهد عند وصوله بالسيارة إلى مخزن المجنى عليهما المتهم الثانى (الطاعن) يعبث بقفل بابه وقد تعرف عليه فى عملية العرض التى أجراها البوليس وقرر أنه كان موجودا عند مخزن المجنى عليهما واشترك فى نقل الصناديق بالسيارة وأكد ذلك فى تحقيق النيابة وقرر أنه وجد عند وصوله

باب المخزن مغلقا وأنه فتح عند دخول السيارة فيه ولا يعرف كيفية فتحه . ولما كان يبين من الاطلاع على صورة التحقيقات فى الدعوى التى قدمها الدفاع عن الطاعن أن المتهم الثالث قال فى التحقيق إن المتهم الثانى (الطاعن) كان موجودا أمام مخزن محمد على المصرى الذى نقل منه الزجاج ومعه حمالين صعايدة وأن عبده عطية كان موجودا ومعه شخص يعبث بالقفل " . لما كان ذلك ، وكان إسناد الحكم إلى الطاعن مجرد العبث بقفل المتجر على خلاف الثابت بالأوراق لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى إدانة الطاعن وما دامت أسست إدانته على ماشهد به بقية المتهمين فى الدعوى من أنه كان معهم بمخزن المجنى عليه وقت نقل الزجاج منه ثم على ما قرره محمد ابراهيم خليل من أن الطاعن حضر إليه وعرض أن يبيعه ألواحا زجاجية فأبدى له موافقته ولكن بعد إحضارها ومعاينتها ثم على اعتراف كل من المتهم الثالث ومحمد ابراهيم خليل عليه فى عملية العرض ، ويكون ما جاء بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن محصل ما بقى من أوجه الطعن هو أن الحكم أسند إلى الطاعن الاتفاق مع باقى المتهمين على السرقة ، مع أنه لا دليل على ذلك من الأوراق وقد نفى محمد ابراهيم خليل اتصال الطاعن به تليفونيا فى شأن بيع الزجاج المسروق له ، كما أن الطاعن دفع الاتهام الموجه إليه بالتلفيق وأن الشهود تضاربوا فى أقوالهم ، ومع ذلك فلم يعن الحكم بتمحيص دفاعه هذا والرد عليه .

وحيث إنه وإن كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى "أن المتهم الثانى (الطاعن) اتصل بمحمد ابراهيم خليل تلفيونيا وأنبأه بأنه أحضر صناديق زجاج إلى مخزنه فتوجه إلى المخزن حيث وجد المتهم الثالث ينتظره بالسيارة والصناديق وتسلمها منه" إلا أنه عاد وقال فى معرض استخلاص الدليل على اتهام الطاعن وشهد محمد ابراهيم خليل بأنه حوالى ظهر يوم أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ تقدم إليه المتهم الثانى (الطاعن) وعرض عليه أن يبيعه ألواحا زجاجية فطلب معاينتها قبل الاتفاق على شرائها فوعده باحضارها وفى يوم ١٩٥٣/١٢/٢

حدثه (شخص) تليفونيا وأنبأه أنه أحضر الألواح الزجاجية فى سيارة إلى مخزنه". ولما كان فى هـذا الذى أورده الحكم ما يرفع عنه الخطأ فى الإسناد — لما كان ذلك ، وكان الطاعن إذ ينسب إلى الحكم استناده إلى أقوال شهود تضاربت أقوالهم ، قد جاء قوله فى هذا الشأن مرسلا دون تحديد وجه التضارب الذى يزعمه فى أقوال كل شاهد ، وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه إذ مرجع ذلك إلى عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به — لما كان ذلك كله وكان ما يثيره الطاعن ويعيب به على الحكم من أنه أخطأ حين أسند إلى الطاعن الاتفاق مع باقى المتهمين على السرقة دون توفر دليل على ذلك من الأوراق — مردود بأنه لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هـذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأدلة التى أخذ بها الحكم وعول عليها فى اشتراك الطاعن فى السرقة مع باقى المتهمين سائغة مقبولة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان كل ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هـذا الوجه من طعنه لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٠)

القضية رقم ١٤٢٣ سنة ٢٦ القضائية :

غرفة الاتهام . سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الأدلة وتقديرها . المادة ١٧٩ (١ . ج) .

أضفت المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مدنى أحمد حسنين النبراوى بأنه : قتل ويصا غالى دوس عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وترصده فى الطريق إلى منزله فلما مر به أطلق عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدا قتله فأصابه عياران منها بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت محاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . سمعت غرفة الاتهام بمحكمة مصر الابتدائية هـــذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ٦/١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أولا : — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم . ثانيا — على قلم الكتاب إخطار النيابة وباقى الخصوم بهذا الأمر . فطعنت الطاعنة السيدة نجمه مهنى المدعية بالحق المدنى بصفتها وصية على قصر القتيل بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه خالف نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية — ذلك بأن المعنى المقصود بعدم كفاية الأدلة هى الأدلة التى فى حكم العدم — ولكن غرفة الاتهام محصت أدلة الدعوى وجعلت تفندها دليلا دليلا كأنها محكمة موضوع مع أن حقها مقصور على بحث ظاهر الدلائل المقدمة إليها لتقرر إن كانت كافية للاحالة أم لا لا لتقرر كفايتها للادانة وهو ما تختص به محكمة الجنايات . فمتى كان الثابت أن غرفة الاتهام قد أطرحت شهادة ولدى القتيل وهما شاهدا رؤية للأسباب الموضوعية التى ذكرتها بالرغم من أن شهادتهما تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى واطرحت أقوال الشهود الثلاثة الذين شهدوا بأنهم سمعوا المجنى عليه عقب الحادث يذكر لهم اسم الجانى وأخذت بما شهد به الدكتور ممدوح طبيب مستشفى الدمرداش من أنه سأل المجنى عليه عمن ضربه فأجابه بأنه لا يعرفه فان غرفة الاتهام إذ قررت بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية تكون قد تجاوزت حدود سلطتها وأولت القانون تأويلا خاطئا .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات وإذا رأت أن الواقعة لايعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى — إذ نصت على ذلك فانها قد أضفت على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره — لما كان ذلك — وكان الواضح فى الأمر المطعون فيه أن غرفة الاتهام قد أعملت حكم القانون فى أداء وظيفتها فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣١)

القضية رقم ١٣٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . مواد مخدرة . الاكراه الذى يقع على المتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته . لا بطلان فى الاجراءات .

متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وبنى على إجراءات باطلة ، وشاب أسبابه القصور . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم تناول واقعة الدعوى بصورة عامة ، فلم يشر إلى مكان ضبط المواد المخدرة ، ولا إلى ما دفع به الطاعن من نفى حيازته لها ، وشيوع هذه الحيازة بين سكان المنزل ومنهم والدته التى كانت موجودة وقت الضبط . وقد رد الحكم ردا قاصرا على ما أثاره بشأن بطلان إجراءات غسيل المعدة بقولة إن الطاعن حين شوهد وهو يبتلع المادة المخدرة جعل الجريمة فى حالة تلبس مع أن الوقائع الثابتة فى التحقيق تنفى توافر هذه الحالة ، واعتمد الحكم على الدليل المستمد من غسيل المعدة ، فى حين أن هذا الإجراء تم بطريق العنف والإكراه يضاف إلى ذلك أن الحكم لم يرد على ماقاله الطاعن من أن العثور على آثار أفيون بغسيل المعدة لا يمكن الاستدلال به على حيازة الأفيون لأن هذه المادة المخدرة تدخل فى تركيب كثير من المستحضرات الطبية . واستخلصت المحكمة ما نفت به القول بأن الطاعن كان محرزا للمواد المخدرة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى استخلاصا غير سائغ بالرغم من عدم ثبوت الاتجار فى حقه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وقال فى ذلك وفى تفنيد دفاعه : " ان التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من ضبط المواد المخدرة فى مسكنه وواقعة الضبط هذه قد قام الدليل عليها من أقوال ضابط المباحث محمد كامل القطاوى فى التحقيقات وبالجلسة من أنه دخل منزل المتهم وفتشه ، فوجد هذه المواد المخدرة بهذا المنزل وبداخل غرفة المتهم ومن أقوال باقى رجال القوة سواء بالتحقيقات وبالجلسة من أنهم لما دخلوا المنزل وجدوا الضابط قد أمسك بالمتهم بعد أن ضبط المواد المخدرة داخل المنزل ومن أقوال المخبر جاد ابراهيم عياد من أنه رأى المتهم يبتلع كمية من الأفيون . وترى المحكمة أن المتهم ما فعل

ذلك إلا بقصد إخفاء هذه المادة حتى لا يشملها الضبط أما قوله فى المستشفى من أنه تناولها لأنه مريض بالربو ويعالج نفسه عن هذا الطريق فهو قول لا تعول عليه المحكمة، وترى انه مجرد مجادلة من المتهم لتخفيف المسئولية عن نفسه، خصوصا ولو كان قوله فى هذا الشأن صحيحا، لما كانت به من حاجة بعد ذلك إلى إحراز الحشيش أيضا وقد تأيد كل ذلك بما ثبت من نتيجة التحليل من أن هذه المواد عبارة عن أفيون وحشيش، وأن صديرى المتهم ملوث بمادة الأفيون وأن غسيل معدته وجد به أفيون أيضا ولا عبرة بعد ذلك بانكار المتهم إزاء تلك الشواهد المادية على ثبوت التهمة قبله لأن هذا الإنكار مرده إلى محاولة المتهم نفى التهمة عن نفسه أما ما دفع به من بطلان إجراءات غسيل المعدة، فمردود بأن المتهم شوهد وهو يبتلع المادة المخدرة فكان فى حالة تلبس تبيح هذا الإجراء". ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وكان الإكراه الذى وقع على الطاعن إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع مناحى دفاع المتهم الموضوعى والرد على كل جزئية منها ما دام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأن أخذه بالعقوبة المغلظة بالرغم من عدم ثبوت الاتجار فى حقه — مردودا بأنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة، وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها وأنه ليس ثمت محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا أثبت المتهم أن الحيازة لم تكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى، أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها وتقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية وكانت محكمة الموضوع قد بينت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة لم يكن بقصد التعاطى — لما كان ما تقدم كله فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٢)

القضية رقم ١٤٤٥ سنة ٢٦ القضائية :

حكم "تسبيب معيب" . إصابة خطأ . خلو الحكم بالإدانة من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى م ٢٤٤ ع وإغفاله الإشارة إلى الكشف الطبى أو إيراد مؤداه . قصوره .

متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث إيقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل بغتة من الرصيف محاولا اختراقه الشارع ، كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة إيلين زهدى بالاصابة المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه فأصيب وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى إيلين زهدى المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة الموسكى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية للجلسة ~~المدنية~~ فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة

مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ حصل المحكوم عليه على شهادة رسمية تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى هذا التاريخ . فقرر الطاعن الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان ركن الخطأ مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات و إيراد العلاقة بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه .

وحيث إن كل ما ذكره الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه هو : وتعول المحكمة على شهادة أحمد معوض التى يبين منها أن المتهم صدم المجنى عليه رغم أنه كان يراه أمامه بسهولة ولا سيما أن المعاينة تؤيد تلك الرواية الأخيرة إذ جاء فيها أن الحادث وقع على بعد ٤ أمتار شرقى قبلى محطة الترام وهذا الذى أورده الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من الطاعن مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات وكيف كان فى مكنة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث إيقاف السيارة على مسافة أربعة أمتار التى قال الحكم إنها كافية لرؤية المجنى عليه بسهولة ، على الرغم مما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراق الشارع عرضا دون التأكد من سلامة الطريق فاصطدم بجانب السيارة التى كانت تسير سيرا عاديا دون أن يتمكن هو من إيقافها . هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلى الكشف الطبي ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه . — ونوعها — وكيف أن هذا التصادم هو الذى سبب الإصابات والجروح وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(٣٣)

القضية رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ القضائية :

هتك عرض . حكم "تسبيب كاف" . كفاية إثبات الحكم بالادانة حصول اتصال جنسى بين المتهم والمجنى عليها . طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته . لا تأثير لهما فى منطق الحكم أو مقوماته .

متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لهما فى منطق الحكم أو مقوماته — متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : هتك عرض ... ... التى يزيد سنها عن سبع سنوات كاملة ولم تبلغ ثمانى عشرة سنة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى فرجها ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى هاشم متولى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف . ومحكمة الأقصر الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ، كما استأنفه المدعى طالبا الحكم له بما طلبه من تعويض ، ومحكمة قنا الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى موضوع استئناف المتهم برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لكل عقوبة تبعية وآثار جنائية بلا مصروفات جنائية وفى موضوع استئناف المدعى بالحق المدنى باعادة الدعوى المدنيسة إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيهـا . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على القصور فى البيان والخطأ فى الإسناد ، قولا منه إنه دفع التهمة بأن تقرير كبير الأطباء الشرعيين كذب المجنى عليها فى أقوالها بما أثبته من أن غشاء بكارتها سليم وخال من أى أثر للاصابات أو التمزقات الحديثة أو القديمة ، وأن هذا الغشاء وجد من النوع الحلق وقابل للتمدد بدرجة متوسطة ، ولكن هذه الدرجة لا يمكن أن تسمح بإيلاج قضيب شخص بالغ فى حالة الانتصاب دون أن يتمزق هذا الغشاء ، وعليه فليس بالفتاة المذكورة أى أثر يشير إلى حصول إيلاج بالصفة التى تقولها أما الاحتكاك الخارجى على فرض حصوله ، فقد لا يترك أثرا وراءه ، ولكن الحكم المطعون فيه قد وقع فى التناقض حين افترض حصول هتك العرض بطريق الاحتكاك الخارجى ، وقوله فى نفس الوقت إن هذا الاحتكاك قد نشأ عنه نزيف دموى علق بسروال المجنى عليها . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد ، إذ أسند المجنى عليها أنها قالت إن الطاعن أولج قضيبه إيلاجا جزئيا ، فى حين أنه بالرجوع إلى أقوالها فى التحقيقات يبين أنها زعمت بأن المتهم واقعها وقاعا كاملا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان التناقض المشار إليه فى وجه الطعن لا وجود له فى الحكم ، إذ أن تقرير كبير الأطباء الشرعيين لم ينف إمكان حصول ما قد ينشأ من أثر أو نزيف نتيجة للاحتكاك الخارجى ، وكانت دعوى الخطأ فى الإسناد التى يشير إليها الطاعن غير مجدية ، إذ أن مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن اتصالا جنسيا تم بين الطاعن والمجنى عليها ، وهو مناط إدانة الطاعن ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٤)

القضية رقم ١٤٥١ سنة ٢٦ القضائية :

قبض . تفتيش . مواد مخدرة . صورة واقعة يسوغ فيها لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ أ . ج .

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قـــدمه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بهـا قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته — بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : أحرز مخدرا (أفيونا) مبينا بالمحضر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق سمعت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول رقم (١) الملحق به ، وذلك لأنه أحرز المخدر بقصد التعاطى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، إذ رفض الدفع المقدم من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، بمقولة إن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بتفتيش المتهم الآخر قد أباح تفتيش من يتواجد معه ، فى حين أن الطاعن لم يكن مع هذا المتهم ، بل كان فى غرفة من منزله بعيدة عنه ، كما أن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس لأنه تخلى مضطرا عن المادة المضبوطة خشية القبض عليه وتفتيشه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لهذا الدفع قال : "وحيث إن المتهم الثانى محمد ابراهيم موافى (الطاعن) دفع بلسان الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لأن هذا المتهم لم يكن مأذونا بتفتيشه ، ولم يكن فى إحدى حالات التلبس التى تجيز القبض عليه ، لأنه ألقى بما معه تحت تأثير الخوف من القبض عليه وتفتيشه . وحيث إن إذن التفتيش صريح فى إباحة تفتيش من يكون بالمنزل وقت إجرائه ، فمن حق رئيس المكتب إذن تفتيش المتهم دون البحث فيما إذا كان المتهم فى إحدى حالات التلبس أم لا ولذا يكون الدفع غير قويم ويتعين رفضه " — لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالشرقية والقليوبية استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل سيد ابراهيم موافى ومن يتواجد معه أثناء التفتيش لضبط ما قد يوجد من مخدرات ، فانتقل إلى المنزل المذكور ، وأثناء دخوله وجد الطاعن بإحدى غرفه جالسا فى مواجهة الداخل وأمامه موقد ، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ رئيس المكتب أن الطاعن يدس شيئا تحت قدمه ، فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه ، فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون فسأل الطاعن عنها ، فاعترف بأنها له ، وأنه يتعاطى الأفيون بقصد التداوى ، إذ أنه مريض بالدوسنطاريا ، ولما كان مؤدى ما أثبته الحكم مما تقدم يدل بذاته — بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل الطاعن أم لا — على قيام

دلائل كافية على اتهام الطاعن بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه، و بالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وللمحكمة أن تعتمد فى الادانة على الدليل المستمد من هذا التفتيش — لما كان ذلك ، فإن مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش المؤسس على أن أمر التفتيش لا يشمل الطاعن تكون منتفية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٣٥)

القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٢٦ القضائية :

عمل . قانون . التزام رب العمل باتباع ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة على العقود التى تمت فى الفترة السابقة على سريان هذا القانون .

متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل و بين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الدكتور حسين كامل (المطعون ضده) بأنه لم يحرر عقود العمل كتابة بينه و بين عمال مصنع السكر البالغ عددهم ٢٦٧٢ عاملا تقريبا من نسختين وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٥٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

ومحكمة كوم أمبو الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة أسوان الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تحرير عقود العمل كتابة بينه و بين عمال المصنع فى الفترة اللاحقة لسريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و بعدم مؤاخذته بحكم المادة الثانية منه على أساس أن العقود سابقة على العمل بهذا القانون ولا يجوز أن ينسحب أثره على الماضى — أن الحكم إذ قضى بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ذلك بأن عقد العمل هو عقد رضائى يتم بالإيجاب والقبول واشتراط تحرير هذا العقد من نسختين إنما قصد به إثبات العقد فيسرى القانون الجديد فى هذا الخصوص على جميع العقود التى تسرى بعد نفاذه حتى ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون القديم . هذا والعقود المبرمة بين المصنع الذى يديره المطعون ضده و بين العمال من نسخة واحدة فى ظل القانون القديم كانت لمدة محدودة انقضت وتجددت لمدة غير محدودة بعد العمل بالقانون الجديد فتكون تلك العقود قد جددت لمدة غير محدودة طبقا لنص المادة الخامسة والثلاثين منه فيسرى عليها هذا القانون ما دام أن التجديد قد تم فى ظله وتحت سلطانه .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى هو أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصفه مديرا لمصنع السكر بكوم امبو بأنه فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٥٣ لم يحرر عقود العمل كتابة بينه و بين عمال مصنع السكر البالغ عددهم ٢٦٧٢ عاملا موقعا عليه من نسختين ولكل من الطرفين نسخة وطلبت معاقبته بالمواد ١و٢و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فحكمت

محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه فاستأنفت النيابة الحكم فحكمت المحكمة ثانى درجة برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وأسست قضاءها على أن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من النص على رجعيته بخصوص أحكام المادة الثانية منه فان أحكام هذه المادة لا تسرى إلا من تاريخ نفاذه الحاصل فى ١٩٥٢/١٢/٨ أما بالنسبة للعقود المبرمة قبل هذا القانون فانها تخضع لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التى كانت تجيز إبرام العقود شفاها كما سبق القول ومن ثم فلا يمكن مساءلة المتهم عن عدم تحريرها بالكتابة ذلك لأنها فى الواقع حوادث قانونية تمت فى ظل قانون لم يكن يوجب ذلك أو يعاقب على إغفاله.

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى إذ نص فى المادة الثانية على أن "يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية من نسختين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات" وإذ نص فى المادة ٥٢ منه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش. كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة" — إذ نص على ذلك فقد دل بصريح عبارته وما تفيده عبارة "يكون تحرير العقد بالكتابة" من معنى الوجوب وما كفلته المادة ٥٢ بما نصت عليه من عقوبة جنائية عند المخالفة — قد دل على أنها من القواعد التنظيمية التى يتعين على رب العمل اتباعها لتعلقها بالنظام العام وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة وتسرى فى حق كل من تصدق عليه أحكامها من تاريخ نفاذها الحاصل فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ما يتم من الوقائع تحت ظلها دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى وهو على هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعل هذا القانون ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة فالحالة الجنائية هى التى أدركت القانون الجديد فتخضع له وليس هو الذى يرجع أثره إليها فضلا عن أنه لا أثر له على المركز القانونى الذى كان لطرفى العقد قبل سريانه — لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصت على أنه " إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير

محدودة" فانه كان يتعين على محكمة الموضـوع التثبت من العقود التى تجددت تحت ظل هذا القانون و إن كانت قد بدأت بالفعل فى عهد القانون القديم مادام أن المدة المحدودة فيها قد انتهت قبل العمل بهذا القانون — لتنزل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون الحكم المطعون فيه إذ نص على خلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كانت المحكمة متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث العقود التى تجددت بعد تاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وصرفت نفسها عن النظر فيها بحيث لا يستطاع من واقع ماجاء فى الحكم استظهار العقود التى تجددت تحت ظل هذا القانون وأصبحت خاضعة لسلطانه مما يقتضى إعادة القضية للفصل فيها مجددا فى خصوص هذه العقود المشار إليها .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦)

القضية رقم ١٣٣١ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إجراءات . حكم . حكم حضورى . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ أ . ج .

(ب) معارضة . جواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقته حكما غيابيا .

(ج) إجراءات . اعلان . لا يغنى عنه أى إجراء آخر .

(د) نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المعارضة فيه . لا يجوز الطعن بالنقض فيه .

١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما إذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة .

٢ — المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا إذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ، إذ العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع ، لا بما توصف به على خلافه .

٣ — متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

٤ — متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق — مع آخر — المازوت الموضح بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لسيد محمد رجب ، وطلبت عقابه بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة حلوان الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فعارض ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ أى بعد انقضاء الثمانية عشر يوما المقررة بالقانون .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم صدر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، ويبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٥٥/١/٢٢ التى حددت لنظر الاستئناف ، كما حضر فى الجلسات التالية لها ، إلى أن أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٥٥ ، ولم تعقد المحكمة جلسة فى اليوم المذكور ، وإنما عقدت الجلسة يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وفيها لم يحضر الطاعن ، فأجلت المحكمة

الدعوى إلى جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وقررت بإعلانه ، غير أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة أيضا ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وقررت بإعلان الطاعن ، غير أنه لم يحضر بالجلسة المذكورة ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ويبين من مراجعة طلبات الحضور أن من بينها طلب حضور خاصا بالطاعن لجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، ولكنه لم يعلن إليه لعدم الاستدلال وسلمت صورته للضابط المنوب ، كما أن هناك طلبا آخر لجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ لم يعلن كذلك للطاعن لعدم الاستدلال ، وسلمت صورته للضابط المنوب ، لما كان ذلك ، وكان اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية مناطه أن يحضر الطاعن عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة أما إذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات ، وهى جلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٥٥ فى صورة هذا الطعن ، فإنه يكون لزاما إعلان الطاعن إعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة ، ولما كان إعلان الطاعن سواء لجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ أو لجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ قد وقع باطلا إذ لم تراع فى إجرائه أحكام المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يوجد ما يدل على أن المحضر وجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ، كما لا يبين من محضر الاعلان الخطوات السابقة على تسليم الصورة إلى الادارة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حكم غيابى وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى اعتبارى . ولما كانت العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع ، لا بما توصف به على خلافه ، وكان الحكم لم يعلن إلى الطاعن ولم يعلم به إلى أن قرر بالطعن فيه بطريق النقض فانه لا يكون ثمت محل للاستجابة إلى ما طلبته النيابة من عدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد . ولما كانت المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا إذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطأ حضوريا كما هو الحال فى هذه

الدعوى ، وكان باب المعارضة فيه ما زال مفتوحا أمام الطاعن ، ما دام أنه لم يعلن به ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن علم الطاعن بالحكم وقت التقرير بالطعن فيه بطريق النقض يحول بينه وبين المعارضة لانقضاء ميعادها ، ذلك بأنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، لما كان ما تقدم ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الأحكام الانتهائية ، وكان الحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حكم غيابى لم يعلن للطاعن ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فان الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٧)

القضية رقم ١٤٤٦ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) قذف . القذف فى حق الموظف . متى يباح للقاذف إثبات ما قذف به ؟

(ب) قذف . إثبات . عدم تقدم القاذف إلى المحكمة بالدليل على صحة ما أسنده الى المجنى عليه . عدم التزام المحكمة بطلب تولى هذا الاثبات .

(جـ) قذف . تقديم المتهم عرائض الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف . علمه بتداولها بين أيدى الموظفين المختصين . توافر العلانية .

(د) إثبات . إجراءات . شهادة . قذف . اعتراف المتهم بارسال الشكاوى والبرقيات التى احتوت على العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا . قيام دليل الجريمة بلا حاجة الى سماع المجنى عليه .

١ — يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا من حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سيئ النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات .

٣ — العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين

تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة ، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

٤ — متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتي أعترف في التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجني عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أهان وسب بالكتابة إحدى المحاكم (مجلس الدولة) بأن وجه اليها العبارات المبينة بالخطابات والبرقيات المبينة بالمحضر . وثانيا — سب بالكتابة علنا موظفا عموميا هو الأستاذ عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة بأن وجه اليه العبارات المبينة بالخطابات والبرقيات سالفة الذكر . وثالثا — أخل بالكتابة بمقام وهيبة وسلطة قاض (رئيس مجلس الدولة) في صدد دعوى مرفوعة من المتهم أمام مجلس الدولة وذلك بأن وجه اليه العبارات سالفة الذكر . ورابعا — قذف بالكتابة في حق موظف عمومي هو الاستاذ عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة بسبب أداء وظيفته بأن نسب اليه مع آخرين أمورا (أنهم يرتكبون جرائم التزوير والاختلاس) لو كانت صادقة لأوجبت عقابهم بالعقوبات المقررة لذلك وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات .

وأمام محكمة بندر المنصورة الجزئية طلبت النيابة تعديل تاريخ الواقعة بجعله في المدة ما بين ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ثم وجهت الى الطاعن تهمة خامسة هي أنه بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣ بمحكمة المنصورة أهان هيئة عامة هي النيابة العمومية بالألفاظ الواردة بالمحضر وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا ببراءة الطاعن مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهم عن التهم الثانية والرابعة والخامسة وتغريمه خمسين جنيها تطبيقا للمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تجر تحقيقا ما فى الدعوى فى أى من درجتى التقاضى على الرغم من اصرار الطاعن على استدعاء المجنى عليه وسماع أقواله مع أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة . هذا الى أن الطاعن طلب ضم أوراق وتحقيقات أشار اليها فى محاضر الجلسات وفى المذكرة المقدمة بدفاعه، إلا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب وقد أستحال عليه ماديا الحصول عليها مما ترتب عليه عدم ممارسته حقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لما يثيره الطاعن بهذين الوجهين من طعنه فى قوله "وبما أنه يبين من الاطلاع على الخطاب الذى وجهه المتهم (الطاعن) للأستاذ عبد الرازق السنهورى رئيس مجلس الدولة وهو مالم ينكر صدوره منه بل واعترف بصدوره منه عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أنه جاء به (إنى أعوذ بالله ممن يتهمونك ظلما بأنك عادل و بأنك تصلح لولاية القضاء ، فهذا وأيم الحق محض افتراء أشهد الأكوان جميعا على أنك منه براء) . كما جاء فى صور البرقيات المرفقة بملف الدعوى وهو وإن كان قد أنكر أمام محكمة أول درجة مطابقة هذه الصور للاصل وتمسك بوجوب تقديم أصل هذه البرقيات إلا أن هذا لا يرفع عنه وزر ما جاء بهذه الصور لأنه قد اعترف أيضا فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بصدور هذه البرقيات ، بل وأقر بذلك أيضا أمام هذه المحكمة عندما ذكر أن ما ورد بهذه البرقيات ليس جديدا إذ سبق له أن أشر بنفس المعانى التى تضمنتها صور البرقيات فى برقيات قرر أنه أرسلها للسيد النائب العام وهو لم يتمسك بوجوب تقديم أصل البرقيات إلا عندما أفادت الجهات المختصة باستحالة تقديمها لأنها أعدمت بعد أن مضى على إرسالها المدة القانونية — لما كان ذلك وكانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها الطاعن كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر

من جهة حكومية والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها كما أثبت الحكم فيكون دليل الجريمة والحالة هـذه قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه ، لمـا كان ما تقدم وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد صرحت للطاعن بجلسة ١٩٥٣/٤/٢١ بتقديم مستندات واستحضار صور التحقيقات والأوراق التى أشار إليها فى دفاعه ولكنه تراخى فى الحصول عليهـا وعاد يطالب ضمها بعد أن أيقن من أنها أعدمت وقد اطمأنت المحكمة إلى مطابقة صور البرقيات لأصولها من اعترافه بالتحقيق وأمامها بأنه مرسل تلك البرقيات ويكون النعى على الحكم بالبطلان والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع فى غير محله .

وحيث إن محصل الأوجه الرابع والخامس والسادس هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ لم يخول الطاعن حق إثبات صحة وقائع السب بدعوى انعدام الارتباط بين السب والقذف مع ما بينهما من ارتباط واضح وكان يتعين لذلك تطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ١٨٥ من قانون العقوبات التى تقضى بحق المتهم فى إثبات صحة وقائع السب كما أخطأ الحكم إذ اعتبر العلانية متوافرة فى وقائع السب والقذف مع أن هذه الوقائع إنمـا تضمنها خطاب أرسله الطاعن إلى المجنى عليه فى ٢٢ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٢ ولم يطلع عليه أحد فلا تلحقه بذلك شبهة العلانية بمـا اشتمل عليه من صور البرقيات التى أرسلها إلى الطاعن ، وهى صور لا يسلم بمطابقتها للأصل فقد اعتمد فى كتابتها على الذاكرة . هذا إلى أن الحكم استدل على توافر ركنى العلانية وقصد الاذاعة فى تهمة السب بأن طريقة إرسال الخطاب والبرقيات التى أرسلها من شأنها إذاعة ما تضمنته من وقائع السب والقذف ... وأن الطاعن يعلم أن هذه المكاتيب لابد أن تتداول بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم وأن ما حوت من عبارات لابد أن يذاع أمره وهو قول لا يصلح قانونا لاستظهار ركنى العلانية وقصد الاذاعة . فالطاعن لم يرسل هـذه المكاتيب إلا إلى جهة واحدة هى رياسة مجلس الوزراء فى ذلك الوقت وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يتحدث عن ركن قصد الاذاعة بالنسبة إلى جريمة القذف وهو ما يتعين بيانه فى الحكم إلى جانب ركن العلانية

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى السب والقذف فى حق موظف عام اللتين دان بهما الطاعن تعرض لما يثيره هذا الأخير من حقه فى إثبات صحة وقائع السب المرتبطة بجريمة القذف فى قوله " كلما كانت جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم فى حق ذات الموظف المجنى عليه حق له إقامة الدليل على صحة السب وهذا الارتباط يتحقق بين الجريمتين إذا كان مؤداهما واحدا ، والفارق الوحيد بينهما اختلاف فى طريقة التعبير إذ فى القذف يسند المتهم للمقذوف فى حقه وقائع معينة أما فى السب ففيها إسناد ألفاظ بنيت على صحة تلك الوقائع إلا أنه من المقرر أن إثبات صحة وقائع السب المرتبطة بجريمة قذف فى حق الرجال العموميين معناه أن يكون المتهم مستعدا على الدليل بأن يقدمه للمحكمة وتعتمده ، أما الاقدام على القذف أو السب ويد المتهم خالية من الدليل اعتمادا على أن يظهر له التحقيق دليلا فغير جائز . هذا فضلا عن أنه حتى ولو تمكن المتهم من إثبات صحة الوقائع التى يسندها للمجنى عليه ، فإن هذا وحده لا يكفى لإعفائه من العقاب ، بل يجب أن يثبت أنه كان حسن النية معتقدا بصحة الوقائع التى ينسبها إلى الموظف وأنه يبغى مصلحة البلاد لا مجرد التشهير ، وبما أنه يبين من الاطلاع على الخطاب الذى وجهه المتهم (الطاعن) للأستاذ عبد الرازق السنهورى رئيس مجلس الدولة وهو ما لم ينكر صدوره منه واعترف به وبأنه هو الذى وجهه إليه عند ما سئل فى التحقيق أمام النيابة واعترف به أيضا أمام محكمة أول درجة وقد سبق إثبات فحواه فى الرد على الوجهين الأول والثانى كما جاء بصورة البرقية الأولى المرسلة فى ١٩٥٢/٩/٢٤ أن الدكتور السنهورى رئيس لمجلس الدولة استنفد وسائله غير المشروعة لحماية نفسه وشركائه فى اثم التزوير والاختلاس ونص البرقية الثانية المؤرخة ١٩٥٢/١٠/٢٩ أن ولاية القضاء محظورة بطبيعتها على الآنية الفقهية والنفسية لدى السنهورى ومن ورطهم فى حبائل شهوته بنفوذه السحرى الذى استمر يستغله عند السلطات بتصرفات طائشة تتقاضى نزاهتكم سرعة إقامة الحد باجراء تطهيرى حاسم ، وهى عبارات خادشة لشرف واعتبار من وجهت إليه وماسة بالصفات التى يجب توافرها فى أرباب المهنة التى ينتسب إليها الدكتور السنهورى وهى ولاية القضاء وقد وجهت

إليه بسبب أداء وظيفته وهى رياسته لمجلس الدولة وكان المتهم (الطاعن) فى ذلك سيئ القصد ، وهو ما تستشفه المحكمة من أنه أورد عباراته بأسلوب عام دون أن يبرز فيها واقعة معينة بالذات يمكن القول بأنه كان ينتقدها وأنه وإن صح أن هذا الوجه وحده يكفى لتأثيم المتهم حتى لو أثبت صحة ما ينسبه لمن وجه إليه عبارات السب إلا أنه فضلا عن هذا فقد عجز عن إقامة الدليل على صحة الوقائع لأنه وجه اتهامه ويده خالية من كل ما تحدى به من الأدلة ، وقد مكنته المحكمة من هذا الاثبات بأن صرحت له باستخراج ما يشاء من صور التحقيقات التى أشار إليها فعجز ولا يقبل منه بعد ذلك الاحتجاج بعدم ضم الأوراق " ثم تحدث الحكم عن ركن العلانية وتوفر قصد الاذاعة فى قوله " إن العلانية متوافرة لدى المتهم (الطاعن) من تعمده إرسال عدة برقيات تضمنت جميعها نفس المعنى وبإرسال هذه البرقيات كما قرر هو ذلك لأكثر من جهة إذ أرسل للنائب العام ولرئيس مجلس الوزراء وبعضها الآخر لمجلس قيادة الثورة ولم يكتف بذلك بل أرسل عدة شكاوى كرر فيها نفس ما ذكره فى برقياته وقد قصد بذلك إذاعة ما تضمنته برقياته وشكاويه من وقائع قذف وسب وهو يعلم أن هذه المكاتيب لابد متداولة بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم وأن ما تضمنته من عبارات قذف وسب لا بد وأن يذاع أمره لحق لذلك عقابه" . لما كان ذلك وكان يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فإذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها ثبوت جريمتى القذف والسب فى حق الطاعن . وأنه إلى جانب عجزه عن إثبات وقائع القذف فإنه كان سيء القصد بما ضمنه شكاويه من عبارات سب مقذعة بعد بها عن حد النقد المباح مما لا يجديه النعى على المحكمة بأنها حرمته من إثبات صحة تلك العبارات إذ أنه حتى لو خول هذا الحق واستطاع إثبات صحة ~~وقائع السب~~ فان سوء نيته لا يعفيه مما اقترفه

ويجعله مسئولا عن جرمه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تقدم ويده خالية من الدليـل على صحة ما أسنده إلى المجنى عليه فلا يقبل منه أن يطالب إلى المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات . لما كان كل ما تقدم وكانت العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصـد الاذاعة ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعلم أن هذه البرقيات والشكاوى لابد متداولة بين عدد من الموظفين قل أو كثر بحكم عملهم وأنه قصد بذلك إذاعة ما تضمنته من وقائع القذف والسب فانه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم شابه قصور فى أسبابه إذ أنه وهو فى صدد التهمة الخاصة باهانة النيابة العمومية اكتفى بسرد بعض عبارات صدرت عن الطاعن بمحضر جلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٣ واغفل ما قاله الطاعن بتلك الجلسة من أنه يحمل النيابة فى المحضر مسئولية عدم قيامها بواجبها نحوه كمظلوم طبقا للمعانى التى يقصدها من عباراته فى الشكويين اللتين أرسلهما إلى النائب العام بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤ والتى لو كانت تتضمن اهانة لأمر بتقديمه للمحاكمة عنهما .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن من اثارة الجدل فى صحة التهمة الخاصة باهانته للنيابة العمومية مادامت المحكمة قد طبقت على الجرائم التى ارتكبها الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه عقوبة واحدة هى المقررة لجريمة القذف .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(٣٨)

القضية رقم ١٥٠٧ سنة ٢٦ القضائية:

معارضة. متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى؟

متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم "الحضورى الاعتبارى" المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى، فان الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — فرج موسى أحمد (الطاعن) ٢ — انصاف محمد قاسم بأنهما: سرقا التيار الكهربائى لشركة نور اسكندرية. وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات. وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة كرموز الجزئية دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما بغير إذن النيابة والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام للأول والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية للثانية بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وببراءة المتهمة الثانية وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله. فاستأنف المتهم هذا الحكم

ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع إذ أنه طلب أمام محكمة الدرجة الأولى وأصر أمام محكمة الدرجة الثانية على ضرورة سماع شهود معينين فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب مما يعد إخلالا بحقه فى الدفاع — هذا إلى أن الحكم الاستئنافى مشوب بالبطلان لسببين (الأول) أن القاضى الذى نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى كان من بين أعضاء الدائرة التى نظرت الاستئناف وقضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف (والثانى) لأن محكمة ثانى درجة حجزت القضية للحكم بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ثم مدت أجل الحكم أسبوعا لجلسة ٧ يناير سنة ١٩٥٦ وفى هذه الأثناء تغير عضو اليمين الذى سمع المرافعة فأعادت المحكمة القضية للمرافعة للجلسة نفسها واعتبرت النطق بقرارها اعلانا للخصوم ونظرت الدعوى وقضت فيها فى نفس الجلسة دون أن يعلن المتهم وبالتالى دون أن يمثل فى الجلسة وعلى الرغم من ذلك فقد عارض فى هذا الحكم ولكن المحكمة قضت بعدم جواز الطعن .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وأخرى بتهمة أنهما سرقا تيارا كهربائيا لشركة ليبون ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بإدانة الطاعن وبراءة المتهمة الثانيـــة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وحضر أمام المحكمة الاستئنافية فى جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ وبعد أن أبدى دفاعه أمرت المحكمة بحجز القضية للحكم بجلسة ١٩٥٥/١٢/٣١ ثم مدت أجل الحكم إلى جلسة ١٩٥٦/١/٧ وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة القرار الآتى " نظرا لتغيير الهيئة قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة بجلسة اليوم واعتبرت النطق بهذا القرار إعلانا للمتهم" ونظرت الدعوى فى غيبة الطاعن وقضت بنفس الجلسة حضوريا اعتباريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — فعارض الطاعن وفى المعارضة تكلم فى موضوع الدعوى ولم يبد أى عذر لتغيبه فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فقضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بعدم جواز المعارضة — لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الاعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " وكان الطاعن لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ومن ثم يكون الحكم بعدم جواز المعارضة المطعون فيه سليما فى القانون . لما كان ذلك — وكانت باقى أسباب الطعن فى حقيقتها وكما صرح الطاعن فيها واردة على حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم الاستئنافى القاضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ولا تمس الحكم المطعون فيه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٩)

القضية رقم ١٥٠٨ سنة ٢٦ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . حكم "تسبيب معيب" . اعتماد الحكم على علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع . قصور .

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم ، و يكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز الادارى المؤرخ فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ لصالح مجلس بلدى بيلا وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه حارسا عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة بيلا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات علمه باليوم المحدد للبيع الى أنه رفض أن يستلم من مندوب البيع الأوراق الدالة على تأجيل البيع وتحديد يوم آخر لإجرائه ، مع أن هذا الرفض لا يفيد العلم بل وينفيه ، فجاء الحكم مشوبا بفساد الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لعلم الطاعن بالبيع قال "إن الثابت فى محضر الحجز أنه تحدد للبيع يوم ١٩٥٥/٣/٩ وقد توقع من المتهم على محضر الحجز مما يستفاد منه أنه يعلم بيوم البيع ، أما عن تأجيل البيع فكان المتهم يرفض استلام النسخة ولا يؤدى ذلك إلى إفلات المتهم من العقاب بامتناعه عن استلام النسخة ومن ثم يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع" ولما كان يشترط للعقاب على جريمة تبديد الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ويتعمد عرقلة تنفيذه ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت هذا العلم على مجرد امتناع الطاعن عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم

آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا فان هذا امتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم ، ويكون الحكم على الصورة المتقدمة قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٤٠)

القضية رقم ١٥١١ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) اختلاس . شرط اعتبار مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ ع من الموظفين المثبتين . غير لازم .

(ب) اختلاس . عقوبة . قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس . إعفاؤه من الحكم بالرد دون الغرامة .

١ — لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

٢ — تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من أول ابريل سنة ١٩٥٠ لغاية ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ . أولا — وهو موظف عمومى ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى دفتر جاليش تذاكر محطة اطواب وحافظة تقدير المستعجل

رقم ٣٥٩٨٠ حالة تحريرها المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بأن أثبت بالدفتر صرف بعض التذاكر فى غير التواريخ المنصرفة فيها أو بعدد يقل عن عدد التذاكر المنصرفة فعلا وشطب المبلغ الموضح فى الحافظة وقدره ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليما ايراد المحطة فى ١٩٥٢/٨/١٠ وجعله ١٠ جنيهات و ٧٣٠ مليما — وثانيا : باعتباره من مأمورى التحصيل مساعد خزنجى بمصلحة السكة الحديد اختلس المبالغ الموضحة بالمحضر المملوكة للحكومة المصرية والمعتبرة من الأموال الأميرية من متحصلات التذاكر والرسوم الخيرية والتلغراف والتليفون وسايرة المستعجل وغير المستعجل وثمن طوابع الاصلاح الاجتماعى واليفط المباعة والايراد والمرسل للخزينة وايراد العفش والتى سلمت إليه بسبب وظيفته وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عبد البارى أحمد عمر بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين وتغريمه تسعة جنيهات وسبعمائة وخمسين مليما وهو ما يعادل قيمة المبلغ المختلس . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون . إذ لم يستظهر القصد الجنائى فى الجريمتين المسندتين إلى الطاعن الذى دفع تهمة اختلاسه مبلغ المائة قرش ثمن المائة تذكرة المنصرفة من محطة أطواب إلى محطة الواسطى باحتمال حصول ذلك نتيجة خطأ أو سرقة فى غفلة منه أثناء قيامه بعمله ، كما دفع تهمة التزوير بأنه لما أن اكتشف سرقة مبلغ ثلاثة جنيهات من إيراد محطة السكة الحديد التى يعمل بها ولم يجد معه نقودا كافية لدفع هذا المبلغ اضطر إلى إحداث تغيير فى الاستمارة الخاصة وكان الطاعن فى كلا الحالين حسن النية بدليل قيامه بتوريد المبلغ الذى ظهر نقصه من عهدته فورا وما قرره أعضاء لجان التحقيق الإدارية

من أن الجهة الرئيسية التى تتبعها تكتفى فى مثل هذه الحالة بالمطالبة بسداد العجز مع لفت نظر الموظف أما الخطأ فى تطبيق القانون فلأن الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن من مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع مع أنه موظف غير مثبت ولا تسرى عليه أحكام قانون الموظفين ، ثم قضى بتغريم الطاعن مبلغ ٩ جنيهات و ٧٥٠ مليما رغم قيامه بسداد المبلغ المقول باختلاسه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم تحدث الحكم عن تهمة التزوير وعرض لدفاع الطاعن من أنه كان حسن النية وهو يقترف ما أسند إليه وفنده فى قوله "وحيث إنه بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم فهى ثابتة من مجرد النظر إلى حافظة نقدية المستعجل رقم ٣٥٩٨٠ عن إيراد يوم ١٠/٨/١٩٥٠ التى اطلعت عليها المحكمة وتبين لها فى وضوح حصول الشطب والتصحيح فى الرقم والكتابة إلى أقل من المبلغ الحقيق ، ولا يعفيه من المسئولية الجنائية فى هذا التزوير كونه رد المبلغ الذى أجرى التزوير عنه أو أنه كان حسن النية ، فحسن النية بعيد لأنه زور بقصد الاختلاس ولم تكن الضرورة يوما بداعية إلى التزوير توصلا إلى احتجاز مبلغ للحاجة" كما تعرض الحكم لتهمة الاختلاس المسندة إلى المتهم فقال "وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم الخاصة باختلاسه مبلغ ٩ جنيهات و٧٥٥ مليما فالمتهم يعترف بوقوع الاختلاس منه فى هذا المبلغ الذى قام بسداده أثناء تحقيق اللجنة معه ويدل على وقوع الاختلاس فعلا وعلى أنه ليس نتيجة لكثرة العمل أو الخطأ فى حساب النقدية ما ثبت عند تحقيق ادعائه رد قيمة المكالمة التليفونية إلى كفر عمار وقدرها ٢٥ مليما لإلغاء الطلب ، فقد أثبت أن هذا الادعاء غير صحيح لأن المكالمة تمت فعلا ولم يرد قيمتها وإنما ادعى ذلك حتى يختلس هذا المبلغ

لنفسه وكذلك بالنسبة للتذاكر الأخرى التى صرفها و أثمان اليفط وطوابع الإصلاح الاجتماعى وغير ذلك مما أقره المتهم ومما لا يمكن أن يقال معه إن كثرة العمل كانت سببا فى ضياعه مما يجعل المحكمة تقطع بأن نية اختلاس المبالغ التى أظهرها التحقيق والتى قام المتهم الطاعن بسدادها بعد ظهورها كانت تلك النية متوفرة لدى المتهم إذ أنه اختلسها لحاجته إليها كما قال أمام اللجنة وكما لم ينكر قوله ذلك أمام النيابة" . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد استخلص الدليل على إدانة الطاعن فى التهمتين استخلاصا سائغا مقاما على ماله أصل ثابت فى التحقيقات فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور ليس فى حقيقته إلا جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود . وكان لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين — لما كان ذلك كله ، وكانت المحكمة قد قضت بتغريم الطاعن مبلغ ٩ج و ٧٥٠ م تطبيقا لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى تقضى بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام الطاعن بسداد المبلغ المختلس فان ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤١)

القضية رقم ١٥١٢ سنة ٢٦ القضائية :

استئناف . دعوى مدنية . الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها . علة ذلك .

الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا — إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة متولى عبد المجيد قاسم بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عواطف محمد محمد صميده وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إتباعه اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها وأحدث بها إصابات أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى السيد / محمد محمد صميده والسيدة إحسان توفيق محمد بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم ومدير شركة الكوكا كولا بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول بالحقوق المدنية وألزمت رافعها بالمصاريف . فاستأنف المدعيان بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وألزمت مدعيها بالمصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على دعوى التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية وأنه حيث يقضى بالبراءة فى الثانية يتعين عدم اختصاصها بنظر الأولى — مع أن التلازم الذى يقصده القانون بين الدعويين لا يكون إلا عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما ، فإذا قضت محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية كان للمدعى بالحق المدنى طبقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية استئناف الحكم بالنسبة للدعوى المدنية وحدها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت ببراءة المتهم (المطعون ضده) ورفض دعوى المدعيين بالحق المدنى (الطاعنين) استأنف هذان الأخيران الحكم بالنسبة لدعواهما المدنية، فقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وقالت فى أسباب حكمها المطعون فيه " إن الثابت من الأوراق ومن أقوال شهود الحادث أن المتهم (المطعون ضده) فوجىء بالمجنى عليها وهى طفلة صغيرة تحاول عبور الطريق — وهى تجرى فصدمها المتهم دون أن يصدر منه أى إهمال أو عدم تحرز على أنه على العكس من ذلك بذل كافة طاقة جهده ليتفادى الاصطدام بالمجنى عليها ، إلا أنه لم يمكنه مفاداة الحادث لعدم تبصر المجنى عليها الأمر الذى يبين منه على وجه قاطع أن المجنى عليها هى التى تسببت بنفسها فى وقوع الحادث ، وحيث إن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية إنما يكون بسبب تبعية هذه الدعوى الأخيرة للدعوى العمومية فحيث تفقد الدعوى المدنية أركانها و يصدر الحكم ببراءة المتهم منها فيتعين الرجوع إلى الأصل بأن تأخذ الدعوى سيرها العادى أمام المحكمة المدنية المختصة وحدها ، ولا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص بالنظر فيها

وحدها " وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح فى القانون إذ أن للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه إذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا . إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما — لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة الاستئنافية بالحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية قد حجبها عن نظر الدعوى على الوجه الصحيح فجاءت أسباب حكمها غير متسقة مع النتيجة التى انتهت اليها ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه واختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية وإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٤٢)

القضية رقم ١٥١٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية .

(ب) معاينة . دفاع . حكم " تسبيب كاف " . متى يعتبر طلب المعاينة دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ؟

١ — المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح إما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ — فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضوع برمته اليها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها .

٢ — متى كان طلب المتهم إعادة المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منها إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد سيد أحمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق صفارته إيذانا لقائد الترام بالمسير دون أن يتحقق من ركوب ونزول الركاب فسقط المجنى عليه

تحت القضبان وأصيب بالاصابات الموصوفة بالمحضر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. ومحكمة الجيزة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دانه فى جريمة القتل الخطأ — شابه الفساد فى التدليل وانطوى على خطأ فى الاسناد وإخلال بحق الدفاع — وفى بيان ذلك — يقول الطاعن — إن الحكم اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانته على أقوال شهود الاثبات وإلى المعاينة قولا منه إن المعاينة جاءت مصدقة لقولهم دون أقوال شهود النفى مع أن العكس هو الصحيح — إذ ثبت من المعاينة أن بقعة الدماء المتخلفة عن الحادث وجدت بعيدا عن محطة الترام بنحو ثلاثة أمتار ونصف فإذا لوحظ إن طول القاطرة لا يقل بحال عن ثمانية أمتار وأن القطار — كما تقضى بذلك التعليمات يقف داخل المحطة — أمكن القول إن الترام سار نحو ١١,٥ مترا حتى وقع الحادث — فالقول من جانب الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — إن الحادث وقع على ثلاثة أمتار ونصف من مبدأ مسير الترام هو قول غير صحيح ولا يتفق مع الواقع — إلا إذا قيل إن قاطرة الترام كانت تقف خارج المحطة وهو ما لم يقل به أحد من الشهود. وقد حاول حكم محكمة ثانى درجة أن يتلمس المخرج عن طريق التوفيق بين ما جاء بأقوال شهود الإثبات وما أثبتته المعاينة فصور الواقعة تصويرا لم يقل به أحد من الشهود هذا إلى أن الطاعن طلب — فى مذكرته الختامية التى صرح له بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة إعادة إجراء المعاينة حتى تتفهم المحكمة كيفية وقوع الحادث ولا تتورط فيما تورطت فيه محكمة أول درجة من خطأ فى الاستنتاج ، ولكن المحكمة اطرحت هذا الطلب على أهميته ولم ترد عليه مما أخل بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى بعد أن استعرض أقوال الشهود بين واقعة الدعوى فى قوله " إن أقوال حافظ محمد أحمد وربيع مكى بكر وأبو سريع ملسى قد أجمعت على الرواية الآتية : أولا — أن المجنى عليه وضع إحدى رجليه على السلم الخلفى للقاطرة أثناء وقوف الترام وقبل تحركه . وثانيا — أن كمسارى القاطرة (الطاعن) أطلق صفارة التنبيه قبل أن يضع المجنى عليه رجله الثانية على سلم الترام . ثالثا — أن الترام تحرك قبل أن يضع المجنى عليه رجله الثانية فوق سلم الترام وترتب على ذلك سقوط المجنى عليه ووفاته . وهـــذه الأقوال تتضمن إهمال المتهم الذى لم يحتط ولم يتنبه إلى ركوب الراكبين ونزول النازلين منهم من الترام قبل أن يطلق صفارته وقد ترتب على هـــذا الإهمال وقوع المجنى عليه من الترام ووفاته وعلاقة السببية قائمة بين الخطأ والنتيجة وتطمئن المحكمة إلى أقوال هؤلاء الشهود لأنهم : أولا — هم شهود الحادث وقد تقدموا للمحقق وقت إجراء المعاينة فور الحادث وشهدوا بالوقائع السابقة . ثانيـا — لأن شهادتهم اتفقت جملة وتفصيلا . ثالثا — لأن أقوالهم تتفق مع ما جاء بالمعاينة والرسم الكروكى مع وجود بقعة دموية كبيرة على بعد ٣,٥ مترا من المحطة الواقعة بمديرية الجيزة والتى ركب منها المجنى عليه الأمر الذى يدل على أن المجنى عليه وضع إحدى رجليه فوق السلم وقت وقوف الترام ولمـا تحرك الترام مسافة ٣,٥ مترا لم يتمكن خلالها من ضبط توازنه ويضع رجله الأخرى فسقط فى مكان وجود بقعة الدماء الكبيرة" — وقد أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وأضافت إليه ردا على ما أثاره الطاعن فى طعنه "إنه وإن كان الدفاع عن المتهم أمام هـــذه المحكمة نفى التهمة عنه استنادا إلى ما جاء بالمعاينة من العثور على بقعة من الدماء بعد محطة الترام بمسافة ثلاثة أمتار ونصف مؤسسا على ذلك أن المجنى عليه ركب الترام بعد أن تحرك فعلا وإلا لكانت بقعة الدماء قد عثر عليها فى مكان وقوف الترام بالمحطة . إلا أن الذى يبين من شهادة شهود الحادث أن المجنى عليه حاول ركوب الترام قبل أن يتحرك وغادر المحطة فعلا قبل أن يتمكن من الركوب وظل يحاول الصعود إلى القاطرة وهى تسير وكان يعمل ما وسعه الجهد بذلك من ضبط توازنه بوضع رجله الأخرى بالترام فلم يتمكن من ذلك فوقع بعد أن اجتاز

الترام المحطة بقليل وكان ما أثاره الدفاع بذلك غير جدى ولا تعول عليه المحكمة".
لما كان ذلك ، وكان المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ — فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضوع إليها برمته أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ماتراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها وكان لا يلزم لاستخلاص صورة واقعة الدعوى التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يقوم عليها الدليل صريحا دالا بنفسه وبطريق مباشر عليها بل يجوز استخلاصه منه بطريق غير مباشر ما دام ما انتهت إليه المحكمة لا يتعارض مع حكم العقل والمنطق — ومتى كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينعى على الحكم الخطأ فى الإسناد — لما كان ذلك ، وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة — إذ لم يقصد الطاعن من ورائها تكذيب المعاينة التى أجريت فى الدعوى من وجود بقعة الدماء وسقوط المجنى عليه هنالك تحت عجلات الترام حيث قتل . ولا إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منها إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة — مثل هذا الطلب فى صدد الدعوى هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا صريحا — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الصورة الواردة فى الطعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا وعودا إلى مناقشة واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٤٣)

القضية رقم ١٥١٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) فاعل أصلى . وجود المتهم بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها بمعرفة زملائه . اعتباره فاعلا أصليا .

(ب) نقض . المصلحة فى الطعن . معاقبة المتهم عن تهمة القتل العمد دون السرقة للارتباط . النعى على قصور الحكم فى واقعة السرقة . انعدام المصلحة فيه .

١ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين — دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثانى — فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

٢ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه إلا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا — قتلوا سيد عبد العال سيد عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم واتفقوا على ذلك

وأعدوا أسلحة نارية وحادة وتوجهوا إلى مكان الحادث وأطلق أولهم أعيرة نارية من مسدسه على المجنى عليه كما طعنه الثانى بسكين وأطلق الثالث أعيرة نارية قاصدين قتل المجنى عليه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — سرقوا البندقية المرخصة المبينة بالمحضر باسم سيد عبد العال سيد حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة "مسدسا وسكينا وبندقية" وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٧/٥—٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات اسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٧/٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ ، ١٧ من القانون المذكور بالنسبة لجميع المتهمين بمعاقبة كل من عبد الكريم نوبى سليمان وراتب عبد العزيز حسين ويونس عبد ربه على بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار — أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور والفساد فى الاستدلال — وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم أقام قضاءه — أخذا بأقوال ولدى عم المجنى عليه . على أن سبب الحادث يرجع إلى عداء تأصل بين الطاعن الثالث والمجنى عليه منذ بضعة أعوام يرجع سببه إلى أن نفرا من عائلة الطاعن الثالث ذهبوا لسرقة مواشى المجنى عليه ووالده فقتل اثنان من أبناء عمومة الطاعن الثالث كما قتل والد المجنى عليه — وكان يتعين على المحكمة — وقد اتخذت من ذلك الحادث باعثا على ارتكاب الجناية — أن تحققه وتتثبت منه — هذا فضلا عن ان المحكمة قضت بإدانة الطاعنين استنادا الى أقوال شاهدى الإثبات برغم ما يعتورها من تناقض واضطراب بشأن تصوير الحادث إذ لم يثبت أى منهما على قول واحد فى التحقيقات وفى الجلسة مما لا يصح معه الأخذ بقولها يضاف إلى هذا أن الحكم التفت عن شهادة شاهد نفى الطاعن

الثانى فلم يشر إليها بكلمة — هذا ولم يبين الحكم مدى مسئولية كل من الطاعنين على حدة وهل هو فاعل أو شريك وما مدى ما ساهم به كل منهم فى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه والتى أدت إلى الوفاة — واكتفى بتوقيع عقوبات متماثلة على الطاعنين دون تفريق بينهم مع أن الواقعة التى أثبتها الحكم تنفى عن الطاعن الثالث اشتراكه فى إصابة المجنى عليه ثم إن الحكم أطرح دفاع الطاعنين المتضمن عدم وجودهم بمحل الحادث دون سند — وذهب فى تأييد وجهة نظره إلى القول بأن الطاعن الثانى أشهد عبد الغنى عفيفى على واقعة وجوده فى ملوى فكذبه مع أن الثابت أنه قرر أن العمال كثيرون وأنه لايستطيع تمييزهم وقد سئل الخولى فأيد الطاعن فى دفاعه ... هذا وقد أثار الدفاع فى مرافعته اختلاف مسار العيارين عما قال به الشاهدان كما أثار وجود إصابات رضية بالمجنى عليه مع عدم وجود عصى مع أى من الطاعنين ولكن الحكم رد على ذلك ردا بنى على الظن والتخمين كما أغفل الحكم مناقشة جريمة السرقة وقال بثبوتها رغم تضارب الأقوال حولها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إن عداء تأصل بين المتهم الثالث (الطاعن الثالث) وسيد عبد العال (المجنى عليه) من بضعة أعوام قوامه أن نفرا من عائلة الأول ذهبوا للسرقة من الأخير ووالده فشعرا بهم وسلكا فى طريق الدفاع عن مالهما العنف وإطلاق النار فتراجع اللصوص بعد أن قتل منهم اثنان من أبناء عمومة هذا المتهم الثالث كما قتل والد المجنى عليه ولم يسفر تحقيق تلك الواقعة عن إدانة أحد وبقى الحقد دفينا فى نفس المتهم الثالث وظل يرقب الفرص مواتيــــه لكى يثأر ممن قتل أولاد عمه ورأى أخيرا الاستعانة بالمتهمين الأول والثانى (الطاعنين الأول والثانى) لمشاركته فى اغتيال المجنى عليه وهو تأمين جانبهما وفى صباح اليوم السادس من شهر فبراير سنة ١٩٥٥ رأى الجميع أن الفرصة مواتية فذهب المتهمان الأول والثانى إلى حقل المجنى عليه حيث كان يعمل مع جمعه عبد الرحمن فى تهيئة الأرض لزراعتها قطنا وكانا يعرفان أنه هناك والتقيا فى طريقهما إليه بعبد العزيز احمد على الذى كان يعمل هو أيضا فى حقله القريب ولما وصل المتهمان إلى سيد عبد العال المجنى عليه طلبا منه أن

يتحى معهما جانبا من الأرض للتحدث فى أمر شراء المتهم الأول حبوبا من المجنى عليه مقابل أن يبيعه ما يحتاج إليه من البذرة فلم يعترض هذا الأخير إذ كان يعلم أن المتهم الأول يتاجر فى الحبوب وسار معهما للجهة القبلية عدة أمتار ثم جلسوا فى نفس الحقل يتحدثون وواصل جمعه عبد الرحمن عمله فى الأرض ولكنه لم يلبث حتى سمع صوت الطلق النارى ينبعث من مكان اجتماع الآخرين فالتفت إليهم وشاهد الثلاثة متشابكين . ورأى بيد المتهم الأول غدارة وهى التى أطلقها على المجنى عليه كما شاهد المتهم الثانى وهو يوسع المجنى عليه طعنا بسكين بيده فضلا عن الاعتداء عليه بعصا كانت معهما إلى أن سقط صريعا — وكان المجنى عليه قد ترك بندقيته فى مكان قريب بجرى جمعه عبد الرحمن إليها ليأخذها ويزود بها عن قريبه — ولكن المتهم الأول لم يدعه يصل إليها إذ أطلق بضعة مقذوفات من مسدسه نحوه إرهابا ثم ذهب هو إلى البندقية وأخذها وكان عبد العزيز أحمد قد سمع صوت الطلقات فخف للنجدة حتى وصل عند قريبه جمعه وفى هذه الأثناء أقبل المتهم الثالث من الجهة الشرقية مسلحا ببندقية وأخذ يطلقها هو أيضا نحو الاثنين ليكفا عن ملاحقة شركائه فى الجريمة وخاف الاثنان وعاد إلى مكانهما وأورد الحكم على ثبوت جناية القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق الطاعنين الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقهم جميعا ثم عرض الحكم لما أثارة الطاعنون فى خصوص إصابات المجنى عليه فقال "ومن حيث إن ما أثاره الدفاع عن إصابات المجنى عليه التى ظهر أن منها ماهو رضى نتيجة الضرب بجسم راضى بما لا يتفق وأقوال الشاهدين من أن الاعتداء كان بالغدارة والسكين فقط وعن موضع الإصابات النارية بجسم القتيل ومخالفة مسارها للوصف الذى ذكره الشاهدان — هذا الاعتراض مردود بشقيه فإن عدم ذكر وجود عصا مع المتهمين الأولين عندما يعتديان لا ينفى وجود عصا أو أى جسم صلب آخر استعمله أحد المتهمين دون أن يتبينه أى من الشاهدين وهما يريان تلاحما بين الثلاثة وحركة أثناء الاعتداء كما أنه من الجائز أن تكون الإصابات الرضية بالرأس قد حدثت عن الضرب بقبضة الغدارة التى كانت مع المتهم الأول استعملها فى هذا الغرض كما أطلق منها النار وليس ثمت تعارض بين هذا البيان وتلك الأقوال إذا ما صح أن الشاهدين لم يريا

الاعتداء من مبدئه بل انطلقا إلى مكان الجريمة بعد سماعهما صوت العيار أو الأعيرة النارية وبعد أن بدأ الضرب والتماسك فعلا كذلك لا تعارض بين أقوالهما وبين وصف الإصابات النارية لهذا السبب نفسه ولأنه من الجائز أن يكون المجنى عليه قد أصيب من المقذوفين أثناء الاستدارة ومحاولته الهرب قبل التماسك وهو الوضع الذى يتفق معه أن تكون الإصابة من الخلف من أسفل قليلا" — ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم إن العمل الذى قام به الطاعن الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة وإطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين الطاعنين — دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع الطاعنين الأول والثانى — فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات — وكان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التى أوردها — إلى أن الشاهدين لم يشهدا الحادث من بدء وقوعه وأنهما إنما اتجها إليه بنظرهما بعد سماعهما العيار الأول فرأيا الطاعنين الأول والثانى متلاحمين مع المجنى عليه — مما يتعذر معه عليهما فى ذلك الحين والأوضاع متغيرة — أن يحددا موقف المجنى عليه من كل منهما. وما قاله الشاهدان لا ينفى أن يكون المجنى عليه ضرب بالعيارين وهو ملقى على الأرض فلا تعارض بين ما قرراه وما ثبت لدى المحكمة من وصف تلك الإصابات وليس فى وقوع الإصابات التى شوهدت برأس المجنى عليه ما ينفى إمكان وقوعها بمؤخرة الغدارة كما قرر الحكم مما يتخلف عنه بالضرورة إصابات رضية على ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى — وكانت المحكمة قد أخذت وهذا من شأنها — من شهادة الشاهدين على رؤية الاعتداء من الطاعنين الدليل على وقوع الحادث بالصورة التى انتهت إليها فى حكمها. وليس ثمة خلاف على ذلك فى أقوالهما — فما قاله الحكم فى هذا الخصوص لم يكن مبناه الظن والتخمين على ما يصور الطاعنون — بل هو استخلاص سائغ لواقعة الدعوى من المقدمات التى أوردها الحكم — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عللت فى معرض بيان الواقعة — الباعث على ارتكاب الجناية تعليلا له أصله فى التحقيقات —

ومع ذلك فالباعث ليس ركنا من أركان الجريمة فلا يؤثر فى سلامة الحكم ولا فى قيمة الأدلة السائغة التى أوردها أن يكون الحكم قد أخطأ فى استخلاص هذا الباعث على فرض صحة ما يدعيه الطاعنون فى هذا الشأن — لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أن يقع خلاف فى أقوال الشهود ما دام أن الحكم قد استخلص الحقيقة القانونية التى قال بها استخلاصا سائغا وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد مستفاد دلالة من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها — وكان لا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبهم إلا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن الطعن لا يكون له أساس من القانون والواقع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٤٤)

القضية رقم ١٣٦٧ سنة ٢٦ القضائية :

عقوبة . أحداث . دفاع . ادعاء المتهم أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة . الحكم عليه بالأشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع . خطأ .

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق — أو مما رأته هى نفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم أ الملحق به فقررت بذلك فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٤ وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٣ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة اسماعيل فارس فرغلى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة إحراز المخدر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شاب أسبابه القصور إذ أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع من أنه لم يكن قد بلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة مع أنه كان واجبا أن تحقق المحكمة تلك الواقعة أو ترد عليها لما فى ذلك من الأثر على العقوبة التى يقضى بها وفقا لنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن قال " والمتهم سنه ١٨ سنة إلا أن الحادث من سنتين فى يناير" مما مفاده أن الطاعن يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم وعقابهم ورغم ذلك قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة دون أن ترد على هذا الدفاع — لما كان ذلك وكانت العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة — لا وقت الحكم فيها — وكان الطاعن يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفة الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك قد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن مما قدم إليها من أوراق — أو مما رأته هى بنفسها فإن قضاءها يكون معيبا — ذلك بأن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة من جديد دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤٥)

القضية رقم ١٥٣٣ سنة ٢٦ القضائية

(ا) قتل عمد . نية القتل . حكم "تسبيب كاف". مثال لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

(ب) قتل عمد . نية القتل . ضرب . جواز توفر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

١ — متى كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليها عمدا فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل بقصد إزهاق روحها وكذلك من الضغينة ، فإنه يكون قد استخلص توافر نية القتل كما هى معرفة فى القانون ولا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يبين وصف السكين التى استعملت فى الحادث مادام قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليها بآلة قاطعة بنية قتلها .

٢ — متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل فاطمة ابراهيم عثمان عمدا بأن طعنها بآلة حادة (سكين) فى بطنها وظهرها قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها . وثانيا : ضرب نبيه محمد

عثمان فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعى بحق مدنى أحمد محمد عثمان عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر وهم : ابراهيم وجوده وصبره وعطيات وحميده والست أم الرزق محمد شلب . وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة عبده محمود بدو بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى أسبابه إذ لم يبين الأدلة التى استخلصت المحكمة منها توفر نية القتل بيانا كافيا . فقد اقتصر على القول بأن المحكمة تستخلصها من الآلة المستعملة فى الحادث وهى سكين قاتلة ومن مواصلة الطاعن الاعتداء بها على المجنى عليها فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل ومن الضغينة السابق بيانها دون أن يعرض لوصف السكين التى استعملت فى الاعتداء لبيان ما إذا كانت تعتبر آلة قاتلة ، هذا إلى أن الحكم شابه تناقض وغموض إذ اتخذ الأدلة التى استخلص منها قيام نية القتل لدى الطاعن دليلا فى ذات الوقت على ثبوت التهمة الثانية المنسوبة إليه وهى الضرب العمد ، وما دامت واحدة فى التهمتين فإن ذلك يؤدى عقلا إما إلى توافر نية القتل لدى الطاعن فى الجريمتين معا فتكون أولى الجريمتين قتلا عمدا والثانية شروعا فى قتل — أو عدم توفر هذه النية لديه فى الجريمتين فتعتبر الجريمة الأولى ضربا مفضيا إلى الموت والثانية ضربا عمدا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، تعرض لنية القتل لدى الطاعن عن الجريمة الأولى الخاصة بقتل فاطمه ابراهيم عثمان عمدا فقال "وحيث إن نية القتل العمد لدى المتهم (الطاعن) تستخلصها المحكمة من الآلة المستعملة فى الحادث وهى سكين قاتلة ومن مواصلة المتهم (الطاعن) الاعتداء بها على المجنى عليها فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل ، ومن الضغينة السابق بيانها كل ذلك يقطع بأن نية المتهم قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليها " لما كان ذلك وكانت النية أمرا داخليا يضمره الجانى و يطويه فى نفسه و يستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها — وتقـــدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها وكان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليها عمدا فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل بقصد إزهاق روحها وكذلك من الضغينة وهو استخلاص سائغ تتوافر به نية القتل كما هى معرفة فى القانون — لما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يبين وصف السكين التى استعملت فى الحادث ما دام أنه قد قطع باعتداء الطـاعن على المجنى عليها بآلة قاطعة بنية قتلها وما دام ما قاله من نوع تلك الآلة ، له أصل فى أقوال الشهود وسند من تقرير الصفة التشريحية وكانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى الطاعن تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى الطاعن بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(٤٦)

القضية رقم ١٥٥٠ سنة ٢٦ القضائية:

إنتاج. رسوم الإنتاج. كحول. استحقاق الرسوم فى جميع الحالات على منتجاته ولو لم تضبط. المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧.

إن نص المواد ٣، ١٦، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط. ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — كوسطنطين مارتينى و٢ — سوتيرى نيقولا (الطاعن) بأنهما حازا سوائل كحولية لم تدفع عنها رسوم الإنتاج والاستهلاك. وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٦ و٨ و١٢ و١٦ و١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ والمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ مع تطبيق أقصى العقوبة وقد ادعى الحاضر عن مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٤٧٠م و٤٧٠ج قيمة الرسوم المستحقة لها. ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١٢ و١٦ و١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالنسبة الى المتهم الثانى (الطاعن). أولا: بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة والغلق لمدة شهر بلا مصروفات

جنائية وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك (المدعية بالحق المدنى) مبلغ ٤٧٠ج و٤٧٠م والمصروفات المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا . ببراءة المتهم الأول . فاستأنف المتهم والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة مصر الأبتدائية قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل من المستأنفين بمصروفات استئنافه عن الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور والتناقض فى التسبيب — ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعرض فى أسبابه لما أثاره الطاعن من دفاع أساسى بحصول التلاعب فى محتويات الزجاجات بعد خروجها من المحل وتداولها بين أيد كثيرة مما يورث الشك فى صحة الواقعة المسندة الى الطاعن كما لم يوضح الأسباب التى بنى عليها قوله باصطناع الفاتورة المؤرخة ١٣ أبريل سنة ١٩٤٤ الصادرة من محل مرتينى فى حين أنها سابقة بحسب تاريخها على إجراءات الضبط والتحقيق هذا الى أن الحكم قضى لمصلحة الجمارك بالتعويض كاملا على ماضبط من زجاجات ومالم يضبط منها — فى حين أن التعويض — فى صحيح القانون لايصح أن يتجاوز القدر المضبوط فعلا وهو ٢٢ زجاجة وكان من أثر ذلك أن وقع الحكم فى تناقض معيب إذ فى الوقت الذى يطرح فيه الفاتورة المؤرخة فى ١٣ أبريل سنة ٩٤٤ لصوريتها يعود فيستند إليها فى مقام الإلزام بالتعويض لمصلحة الجمارك .

وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وقسطنطين مارتينس وقد حكم ببراءته بأنهما حازا سوائل كحولية لم تدفع عنها رسوم الانتاج والاستهلاك وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٧ من المرسوم المؤرخ ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول والمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتغريم المتهم (الطاعن) عشرة جنيهات ومصادرة المضبوطات

والغلق شهوا والزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك المدعية بالحق المدنى مبلغ ٤٧٠ جنيهاو ٤٧٠ مليا والمصروفات المدنية ، فاستأنف الطاعن الحكم وقضى من محكمة ثانى درجة بتأييده مع الزام الطاعن بمصاريف استئنافه عن الدعوى المدنية وقد بين الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه واقعة الدعوى فى قوله : " إنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ — ضبط مفتش الانتاج احدى البائعات المتجولات تعرض بيع ٢٢ زجاجة مكتوب عليها أنها (جن قبرصى) بسعر ٣٥ قرش للزجاجة وتبين من تحليلها أنها سائل كحول درجته الكحولية ٤٤,٤ ٪ بالحجم من درجة ١٥ مئوية وليس له صفات الجن — وقدم زوج البائعة فاتورة مؤرخة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ تفيد شراء هذه الزجاجات ضمن ٢٠١ زجاجة مماثلة من المتهم الثانى (الطاعن) مدير مخازن شركة لاباس والمسئول عن مبيعاتها بسعر ١٠ قروش للزجاجة وقد اعترف المتهم الثانى ببيعه هذه الزجاجات بموجب هذه الفاتورة وقال إنه باعها بهذا الثمن البخس لقدمها ومرور وقت طويل عليها بالمخزن ولعدم وجود طلب لها منذ شرائها من المتهم الأول بموجب فاتورة قدمها تاريخها ١٣ ابريل سنة ١٩٤٤ بشراء شركة لاباس من المتهم الأول ٥٠ صندوقا جن قبرصى مارتينى بسعر ٣٢ جنيها و ٥٠٠ مليم وقد اعترف المتهم الأول ببيعه الخمور الواردة بهذه الفاتورة المؤرخة ١٣ ابريل سنة ١٩٤٤ إلى شركة لاباس فى التاريخ الثابت بها وقال إنه سبق أن حوكم عن حيازته هذه السوائل الكحولية دون أن يسدد رسوم الانتاج المستحقة عليها وذلك فى القضية رقم ١٦٦ سنة ٧١ ق مختلط وحكم عليه بالعقوبة والتعويض وتمت مصادرة المضبوطات". وعرض الحكم لهذا الدفاع وأثبت بالأدلة التى أوردها وبخاصة نتائج التحليل اختلاف الكميتين من السائل الكحولى وأن الخمور موضوع الفاتورة المؤرخة بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٤ هى غير الخمور المضبوطة والمطلوب المحاكمة عنها وأن العلاقة منقطعة بينهما — وبناء على ذلك دانت محكمة أول درجة الطاعن وبرأت المتهم الآخر وقدرت التعويض المستحق لمصلحة الجمارك على أساس أل ٢٠١ زجاجة المبيعة بموجب الفاتورة المؤرخة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ لا على أساس الزجاجات التى ضبطت فعلا ومقدارها ٢٢ زجاجة وأضاف الحكم المطعون فيه ردا على

ما يثيره الطاعن فى طعنه ما يأتى : " أما ما أثاره محامى المتهم (الطاعن) من حصول تلاعب فى محتويات الزجاجة التى ضبطت مع البائعة المتجولة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فليس فى الأوراق ما يؤيده ومن ثم لا يتطرق الشك فى نتيجة التحليل وأن ما أثاره من أن الكمية التى بيعت لزوج البائعة المتجولة هى من نفس الكمية السابق ضبطها لدى محل مارتينى فى القضية ٣/٤٢٥ انتاج فمردود بأن مارتينى لم يقدم الدفاتر المثبتة لذلك وانما قدم فاتورة عرفية اصطنعت دفاعا عن عملية (لاباس) ومن ثم تطرحها المحكمة و بالتالى تكون مساءلة المتهم مدنيا عن القدر المبيع من محلات لاباس إلى عباس محمد عباس وقدره ٢٠١ زجاجة من محله خاصة وأنه اعترف ببيعها اليه لما كان ذلك وكان مشار ما أثبته الحكم فى مدوناته أن الطاعن الأول باع آل ٢٠١ زجاجة موضوع الفاتورة المؤرخة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ وأن لا علاقة لها بالفاتورة الأخرى الصادرة من محل مارتينى وقضى على الطاعن بالعقوبة وإلزامه بالرسم المقرر على مقدار ما باعه جميعه واكتفى فى المصادرة على ماضبط فعلا — ماذهب إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون — ذلك أن المرسوم بقانون الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٤ برسم الإنتاج والاستهلاك عن الكحول إذ نص فى المادة ١٦ فقرة أولى على أن " كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم أوالقرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ وذلك فضلا عن الحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة شهور — وعن تحصيل الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات " وإذ نص فى المادة ١٧ على أنه " لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عنها آنفا بجواز الحكم على المخالف بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة التى حرمت منها الخزانة — وإذا تعذرت معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد عن ٥٠٠ جنيه " — وإذ نص فى المادة الثالثة — " على أن تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك يكون على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات بمقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو فى درجة ١٥ سنتجراد —

إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . ومتى كان الأمر كذلك فلا اعتبار لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكانت الدعوى بوقوع التناقض فى غير محلها فليس صحيحا ما يدعيه الطاعن من أن الحكم بنى التعويض على مقتضى الفاتورة المؤرخة ١٣ أبريل سنة ١٩٤٤ بل جرى التقدير على أساس الفاتورة المؤرخة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ والتى اعترف الطاعن بصدورها منه فى شأن الخمور المضبوطة وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على مسائل موضوعية مما لا يقبل الخوض فيها أمام محكمة النقض — مادامت الأدلة والاعتبارات التى أوردتها المحكمة وأقامت عليها الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٤٧)

القضية رقم ١٣٥١ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) قوة الأمر المقضى . اختصاص . مجالس عسكرية . صدور حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى . جواز محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية .

(ب) عقوبة . مجالس عسكرية . اختصاص . التزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا .

١ — إذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فإنه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك إعمالا لنص المادتين ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

٢ — إن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه "يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها "(تنفيذا للحكم العسكرى). لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم — بصفتهم موظفين عموميين (عساكر بسلاح الطيران) وأولهم من الأمناء على الودائع . اختلسوا المهمات المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لسلاح الطيران بالجيش المصرى والمسلمة اليهم بسبب وظيفتهم . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقررت بذلك وقد ادعت وزارة الحربية بحق مدنى قدره ٩٤,٦٣١ ج على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن ، وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم الثانى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس العسكرى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والثالث والمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من ذات القانون الثانى مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة لجميع المتهمين بمعاقبة كل من حسن لبيب الحوفى ومحمود محمد القبلاوى بالسجن مدة ثلاث سنين ومعاقبة محمود شاهين أحمد بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وبعزل هؤلاء المتهمين من وظائفهم وبالزامهم برد الأشياء المختلسة أو قيمتها وقدرها ٩٤,٦٣١ ج وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه بطريق التضامن بينهم مع رفض الدعوى المدنية المرفوعة من وزارة الحربية والزام رافعتها بالمصروفات ، وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعنان الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه أيضا الوكيل عن الطاعن الثانى ... الخ .

المحكمة

(عن الطاعنين الثلاثة)

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعون المقدمة من الطاعنين الثلاثة هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس العسكرى فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فى القضية

العسكرية رقم ١٥٨٤ سنة ١٩٥٥ والذى قضى عليهم بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة والفصل من الخدمة العسكرية واستقطاع مبلغ ٩٤,٦٣٢ ج من مرتباتهم عن جريمة الاختلاس موضوع الدعوى الحالية وأصبح هذا الحكم نهائيا بالتصديق عليه فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ونفذ عليهم فعلا — وقضت المحكمة برفض الدفع بالرغم من اتحاد الموضوع والخصوم والسبب إذ طبق عليهم المجلس العسكرى مواد الاتهام الحالية مع إضافة مواد أخرى خاصة بجرائم عسكرية معاقب عليها بمقتضى قانون الأحكام العسكرية سالف الذكر — وذلك لأن الطاعنين كانوا متهمين فى القضية العسكرية باختلاس مهمات مسلمة إليهم بصفتهم أمناء على الودائع وهى نفس التهمة موضوع الدعوى الحالية — بخطأ الحكم المطعون فيه برفض الدفع مخالفا لقانون الأحكام العسكرية الذى يستفاد من نصوصه أن الأحكام التى تصدرها المجالس العسكرية هى واجبة الاحترام أمام المحاكم العادية — أما استناد الحكم إلى المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية والتى تنص على أن المحاكمة العسكرية لا تمنع من نظر القضية مرة أخرى أمام القضاء العادى فمردود بأن ذلك إنما يتعلق بالعقوبات التأديبية العسكرية وحدها — يؤيد ذلك ماجاء فى الفقرة الخامسة من المادة ١٦٩ من هذا القانون والتى تنص على أن "كل شخص يرتكب فى القطر المصرى أثناء خضوعه للأحكام العسكرية جريمة من الجرائم التى لم تذكر فى الفقرات الأربع الأولى من هذه المادة يعاقب إما بالجزاء الذى يفرضه عليه قانون الأحكام العسكرية لكونه أتى أعمالا تضر بحسن الانتظام أو الربط العسكرى أو بالجزاء المفروض لذلك المذنب فى القانون المصرى الأهلى" كما يؤيد هذا النظر ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون من أنها — أى الأحكام العسكرية — مقبولة قانونا لدى جميع المحاكم الملكية — كما يؤيده أيضا ما نص عليه فى المادة ٤٦ من القانون المذكور من أنه إذا ثبت على المتهم جناية ما أمام مجلس حربى لا يعفى من المحاكمة بعد ذلك أمام مجلس ملكى إلا أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها هذا فضلا عن أن العدالة لا تسمح بأن يحاكم المتهمون على نفس الجريمة مرتين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول دفاع الطاعنين ورد عليه بقوله "وحيث إنه وإن كانت المحاكمة العسكرية قد شملت جريمة الاختلاس مع جرائم أخرى ضارة بالضبط والربط العسكرى إلا أن نص المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية صريح فى أن المحاكمة العسكرية لا تمنع من المحاكمة العادية والحكمة فى ذلك واضحة لأن الحكم العسكرى هو فى الواقع بمثابة حكم تأديبى يراد منه المجازاة على ما يقع من أفعال مخالفة للنظام العسكرى وطبيعى أن هذه الأفعال قد تصل إلى حد الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ومع ذلك فإن الجزاء الذى يقضى به المجلس العسكرى منها لا يكون له أى أثر على الدعوى العمومية التى يبقى لها — رغم هذا الجزاء كيانها القانونى وهى لا تنقضى إلا بالفصل فيها من المحاكم العادية — ويبين من ذلك أن الحكم العسكرى الذى توقع على المتهمين فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ — ليست له حجية أمام هذه الهيئة ولا أثر له على الدعوى الجنائية فلا يؤدى إلى انقضائها — وهذا النظر يؤيده النص القانونى سالف الذكر ويظاهره الرأى الفقهى الراجح — ولهذا يكون الدفع بشقيه على غير أساس ويتعين رفضه" . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من ذلك سديدا فى القانون إذ أن اختصاص المجالس العسكرية بنظر الجرائم التى يعاقب عليها قانون الأحكام العسكرية بعقوبات شبيهة فى نوعها بالعقوبات العادية لا تمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه الجرائم وقد ورد ذلك صراحة فى المادة الثانية من قانون الأحكام العسكرية التى تنص على أن القانون الملكى يجرى عمله على جميع الأشخاص بوجه العموم وكون الشخص عسكريا لا يمنعه من الانقياد للقانون الملكى كأحد الأهالى — كما ورد فى المادة ١٦٩ التى تنص "على أن كل شخص خاضع للأحكام العسكرية وموجود فى القطر المصرى يجوز محاكمته أمام المحاكم الأهلية ذات الاختصاص على الجنايات التى يحاكم عليها لو كان غير خاضع للأحكام العسكرية". فإذا صدر الحكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فإنه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية ويؤيد هذا النظر ما أوردته المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية وهى فى معرض النص

على قوة الشيء المقضى به سواء من المحاكم العادية أو المجالس العسكرية إذ فرقت بين ما إذا كانت الهيئة المعروض عليها الدعوى من جديد مجلسا عسكريا أو محكمة عادية وجاء نصها صريحا قاطعا فى أنه " إذا ثبتت جناية المتهم أمام مجلس ملكى أو مجلس عسكرى أو انتهت قضية إيجازية بمعرفة قومندانه لا يجوز محاكمته ثانيا أمام مجلس عسكرى ولاتجوز مجازاته بمعرفة قومندانه بالنظر إلى الجناية نفسها " ثم أضافت فى الفقرة الثانية " ثبوت جناية المتهم أمام مجلس عسكرى لا يعفيه من المحاكمة بعد ذلك على الجناية عينها أمام مجلس ملكى " وقد وردت هذه التفرقة أيضا فى المادة ٤٦ من هذا القانون وهى تكاد تكون مطابقة للمادة ٣٦ سالفة الذكر مع إضافة حالة أخرى هى حالة الحكم بالبراءة — إذ نصت على ما يأتى: " إذا ثبت على المتهم جناية أمام مجلس حربى لا يعفى من المحاكمة عليها بعد ذلك أمام مجلس ملكى إلا أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها ومن جهة أخرى إذا ثبت براءة شخص أو إدانته أمام مجلس ملكى أو عسكرى أو انتهت قضية إيجازية أمام قومندانه فلا تجوز محاكمته ثانية أمام مجلس عسكرى ولا مجازاته بمعرفة القومندان بالنظر إلى الجناية نفسها " ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى هذه المادة الأخيرة من أنه " يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها " (تنفيذا للحكم العسكرى) وبالعكس فإن هذه العبارة تقرب وجهة نظر واضع المادة إذ يبين منها بوجه لا يدع مجالا للشك أن المحاكم العادية ليست ممنوعة من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — المدة التى يكون المتهم قد قضاها تنفيذا للحكم العسكرى — وظاهر من صريح النص أن ما يجب على المحكمة مراعاته هو مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا وليست مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت — لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين لأنهم بصفتهم موظفين عموميين (عساكر بسلاح الطيران) وأولهم من الأمناء على الودائع اختلسوا المهمات المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لسلاح الطيران المصرى والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم وعقابهم ينطبق على المواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث وعلى المواد ١١١

و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ والتى تنص على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم إليه بهذه الصفة ... وكان يبين من ملفات الأحكام العسكرية المرافقة أن المجلس العسكرى قد قضى بمعاقبة الطاعنين الأول والثالث بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف سنة ومعاقبة الطاعن الثانى بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة وكانت العقوبات المقضى بها على هؤلاء الطاعنين لا تصل إلى الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات فإن المحكمة إذ قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس العسكرى يكون صحيحا فى القانون — ولما كان الثابت من الأوراق أن الملفات الخاصة بمحاكمة الطاعنين أمام المجلس العسكرى كانت تحت نظر المحكمة ومرفقة بملف الدعوى وقت أن أصدرت حكمها بمعاقبة الطاعنين بالسجن ثلاث سنوات وكانت المحكمة قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت نظرا لظروف الحادث تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وكان ذلك ما يدل على أنها أدخلت فى اعتبارها وهى تقدر العقوبة أن الطاعنين سبق أن قضوا حوالى سنة بالسجن تنفيذا للحكم الصادر عليهم من المجلس العسكرى وكانت المحكمة غير ملزمة بالإفصاح عن الظرف المخفف الذى طبقته فى حق الطاعنين وهى تقدير العقوبة — كما أنها غير ملزمة بالإشارة إلى نص المادة ٤٦ من قانون المجالس العسكرية لأنها ليست من نصوص قانون العقوبات التى صار تطبيقها وتوقيع العقاب بموجبها كما تستلزم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

(عن الطاعن الثالث)

وحيث ان مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ اعتمد فى إدانة الطاعن إلى

شهادة سماعية تتعارض مع ما هو ثابت فى قائمة الجرد من عدم وجود عجز فى عهدته و بالرغم من أن دفاعه تأيد بما هو ثابت فى التحقيق على لسان حسن بيب الحوفى من أنه وجد لديه زيادة فى العهدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ١٥٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

تزوير . جريمة استعمال أوراق مزورة . وجوب ثبوت علم من استعملها أنها مزورة .

لاتقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ، ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — ربيع محمود عليوه النقرتى و ٢ — عثمان محمود عليوه النقرتى (الطاعن) بأنهما الأول : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى محرر رسمى " شهادة إدارية تفيد أن والدته مطلقة " لتقديمها لإدارة القرعة لإعفائه من التجنيد بأن اتفق مع مجهول على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ، بأنه قدم الشهادة إليه ، فوقع عليها بامضاء مزورة نسب صدورها إلى شيخ بلدة عمريط محمد محمد خليل المختص بالتوقيع ، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم الثانى : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه لمركز البوليس لإعفاء المتهم الأول من التجنيد مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو حماد الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ثلاثة

شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وطلبا إلغاءه وبراءتهما مما هو منسوب إليهما ، واستأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت الاستئنافات المذكورة وقضت حضوريا أولا : بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم الأول شكلا لرفعه بعد الميعاد . وثانيا : بقبول استئناف النيابة والمتهم الثانى شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه شابه قصور فى البيان ، إذ اكتفى فى التدليل على علم الطاعن بتزوير الشهادة بأن له مصلحة فى تزويرها ، الأمر الذى لا يكفى فى التدليل على توفر علمه بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى ثم انتهى الى ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين (الطاعن) وآخر — مسندة إليه تهمة الاشتراك فى تزوير الشهادة — من أقوال السيد أحمد سرى عمدة عمريط بالتحقيقات وبالجلسة ، والتى تخلص فى أن المتهمين وهما أخوان قدما له شهادة إدارية لإعفاء المتهم الأول من التجنيد وتتضمن أن والدته مطلقة ، وهو العائل الوحيد لها دون سواه ، وطلبا منه أن يوقع عليها باعتباره عمدة الناحية فامتنع وأفهمهما بأن يوقع عليها أولا شيخ الناحية المختص، فانصرفا لإتمام ذلك ، ولما عادا إليه تبين له أن إمضاء الشيخ محمد محمد خليل مزورة وليست له ، لأنها تخالف إمضاءه المعتمدة من المركز والمعروفة إليه . ثم استطرد الحكم فقال : "ولا تعول المحكمة على إنكار المتهمين لما أسند إليهما ، لأنهما أخوان ولهما مصلحة فى تقديم هذه الشهادة الإدارية المزورة ، فاشترك الأول فى تزويرها واستعملها المتهمان بهذه الصفة" ولما كانت جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ، ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام

بتزويرها وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث استقلالا عن التهمة المسندة إلى الطاعن بل تحدث عنها تبعا للتهمة المسندة إلى المتهم الآخر ، وهى تهمة الاشتراك فى تزوير الشهادة المذكورة ، مع ما بين التهمتين من اختلاف فى أركانهما وعناصرهما ، ولم يقم الدليل على أن الطاعن استعمل الشهادة المزورة مع علمه بتزويرها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٤٩)

القضية رقم ١٣ سنة ٢٧ القضائية :

حكم . منطوقه . خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لا بطلان .

متى كانت المحكمة قد أشارت فى أسباب حكمها إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ، ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم ، فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣جـ و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة١٩٥٢ والجدول أ الملحق به فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ، إذ دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه فأغفلت المحكمة

فى منطوق حكمها الفصل فى هذا الدفع كما أن المحكمة لم تستدع وكيل النيابة المحقق لمناقشته فى سبب توجيهه سؤالا للطاعن فى محضر التحقيق عن اسم الشخصين اللذين قام رجال المباحث بضبطهما فى حين أنه لم يرد ذكر لهما فى أقواله مما يستفاد منه أن هذين الشخصين قد جاء ذكرهما فى أقوال رجال المباحث ، وبذلك يتحقق دفاع الطاعن من أنه كان موجودا داخل عربة القطار وعثر الشهود على الحقيبة التى تحوى المخدرات بها ، فقبضوا على شخصين ثم تركوهما ، وأمسكوا بالطاعن . هذا ويقول فى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور وفساد الاستدلال إذ رفضت المحكمة الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى ما قرره مخبر البوليس من أنه اشتم رائحة الأفيون تتصاعد من الحقيبة مع أن هذه المادة كانت موضوعة فى كيس من (النايلون) مما يستحيل معه انبعاث رائحة لها فضلا عن أن وكيل النيابة المحقق لم يلاحظ ذلك عند فتحه الحقيبة أثناء معاينته لها ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تناقش الطبيب الشرعى فيما إذا كان يجوز انبعاث تلك الرائحة من عدمه كما اعتمدت المحكمة فى إدانة الطاعن على رواية رجال البوليس رغم تناقضهم فيها فقد قرر المخبر أحمد عبد الهادى أن الطاعن كان يجرى فوقع أرضا وسقطت الحقيبة من يده بينما قرر المخبر حسن البرمونى أنها سقطت من الطاعن عند دخوله عربة القطار فأسرع إليه ليعينه على حملها ، فاشتم رائحة الأفيون تنبعث منها واختلف الشهود كذلك فى الكيفية التى كان يحمل بها الطاعن الحقيبة فذكر فريق منهم أنها كانت فى يده اليمنى بينما قرر فريق آخر أنها فى يده اليسرى . هذا إلى أن مفتاح الحقيبة لم يوجد مع الطاعن .

وحيث إنه لما كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش فاذا أشارت إليه المحكمة فى أسباب حكمها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ، ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم ، فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه — لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما ردده الطاعن بشأن ما يعيبه على التحقيق ، ورد عليه ردا سائغا وكان الطاعن

لم يطلب من المحكمة استدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته فى هذا الشأن وكانت المحكمة لم ترمن تلقاء نفسها محلا لذلك لاقتناعها بأن الطاعن هو الذى ذكر تلك الواقعة بما قالته من أن كاتب التحقيق لم يثبت أقوال المتهم على وجه دقيق ولكن أقوال المتهم هذه علقت بذهن المحقق فأخذ يناقش المتهم تحقيقا لهذا الدفاع ومن ثم فلا يحق للطاعن أن يعيب على المحكمة عدم إجابته إلى طلب لم يتقدم به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع باستحالة انبعاث رائحة الأفيون من الحقيبة ، لأن تلك المادة وجدت موضوعة فى كيس من " النايلون " كما لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود ، بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى — لما كان كل ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٥٠)

القضية رقم ٢٠ سنة ٢٧ القضائية :

تلبس . مواد مخدرة . وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن احراز المخدر . تبين ماهية هذه المادة . غير لازم لتوافر حالة التلبس .

يكفي للقول بقيام حالة التلبس، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣/جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرفق ، فقررت الغرفة بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ — بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب ، إذ رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش المؤسس على أنه لم يصدر إذن من النيابة بتفتيش الطاعن ، ولم تكن الجريمة متلبسا بها ، وإذ استند الحكم فى قضائه برفض الدفع على أن الضابط رأى الحشيش فى يد الطاعن وتحقق منه ، مع أن قول الضابط وحده لا يكفى ، ولأنه مما يخالف العقل والمنطق أن يميز الضابط قطعة حشيش لا يتجاوز وزنها جرامين ، وهى فى يد الطاعن فضلا عن أن هذا القول يناقض ما شهد به الضابط فى محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يتبين الشئ الذى فى يد الطاعن ، ويناقض ما شهد به جندى البوليس الذى كان يرافقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ورد على دفاع الطاعن فقال " ومن حيث إن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لعدم وجود حالة تبرره ، ولعدم وجود إذن من النيابة ، وإذ قرر الضابط فى موضع أنه رأى المتهم يشم قطعة الحشيش ، وقال فى موضع آخر إنه رأى المتهم يشم شيئا ، مع أن قطعة المخدر تزن ٢,٥ جراما ، وهى صغيرة ، وكانت فى يد المتهم بحيث لا يمكن أن يراها الضابط على بعد خمسة أمتار . ومن حيث إنه ورد بأقوال الضابط ما يدل على أنه رأى القطعة فى يد المتهم وتحقق منها ، وقد قرر أنه تميز أن ما بيد المتهم حشيش وبذلك تتوافر حالة التلبس التى تجيز القبض على المتهم وتفتيشه ، ومن ثم يكون الدفع لا أساس له ويتعين رفضه — لما كان ذلك ، وكان ما أسنده الحكم إلى الضابط من أنه رأى قطعة الحشيش فى يد الطاعن له

أصل ثابت فى الأوراق ، وكان يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، كما هو الحال فى الدعوى ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ، أن يكون من شهد هذه الظاهرة قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٥١)

القضية رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) إصابة خطأ . صورة يتحقق بها ركن الخطأ .

(ب) إصابة خطأ . نقض . "أسباب موضوعية" . تقدير السرعة التى تصلح أساسا المسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ . موضوعى .

١ — متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها ، فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

٢ — السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل غلام مجهول الشخصية وإصابة عاشور عبد الرؤوف عبد المعطى وكمال عبد الخالق

السيد ومصطفى حسنين سليمان بالاصابات المبينة بالكشف الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤٢ و ٢٣٨ من قانون العقوبات ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و كفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان ، ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى أنه كان يقود السيارة بسرعة وفراملها ضعيفة وأنه كان يعلم بضعف الفرامل ، واستدل الحكم على السرعة بأن السيارة اصطدمت بالمجنى عليهم وببعض السيارات التى كانت تقف فى الطريق وصعدت بعد ذلك فوق إفريز الشارع ، كما استدلت عليها المحكمة ايضا بوجود آثار إتلاف جسيم بالسيارة التى كان يقودها الطاعن ، مع أن ذلك كله لم يكن إلا نتيجة خلل فجائى طرأ على فرملة القدم ، ولم يكن فى وسع الطاعن وقف السيارة باستعمال فرملة اليد أو باستعمال الفتيس كما شهد بذلك المهندس الفنى أمام المحكمة الاستئنافية ، وأضاف بأنه لا يستطيع تحديد السرعة ، ولكن الحكم لم يعن بالرد على قول المهندس بما يفنده ، هذا إلى أن الثابت أن السيارة لم تستمر فى سيرها أكثر من خمسة أمتار ولم تبين المحكمة السرعة التى كانت السيارة تسير عليها ولا السرعة التى كان ينبغى على الطاعن ألا يتجاوزها والاجراء الذى كان عليه أن يتخذه ليتجنب وقوع الاصطدام . يضاف إلى أن ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن الثابت من مناقشة المهندس أن السيارة ليست مملوكة للطاعن وإنما هى مملوكة لشركة سيارات نهضة مصر التى تملك ٨٠٠ سيارة يتداولها سائقون متعددون ، وليس الطاعن إلا واحدا من بينهم ، فعلم الطاعن بوجود خلل فى فرامل السيارة منتف ولا دليل عليه ، كذلك دفع الطاعن بأنه انحرف بالسيارة

ليتفادى الاصطدام بسيارات أخرى ، وهى حالة من حالات الضرورة ألجأته إلى الانحراف للخلل الفجائى الطارئ الذى أصاب فرامل السيارة ، فلا تصح مساءلة الطاعن عن الجريمة إعمالا لحكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على هـذا الدفاع ردا غير سديد ، ولم يبين أيضا مكان الغلام القتيل وقت الاصطدام ، وكيف كان فى استطاعة الطاعن أن يتفاداه .

وحيث إن واقعة الدعوى التى حصلها الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته — هى أن الطاعن كان يقود السيارة الأمنيبوس رقم ٣٨٥ مصر بسرعة فاصطدم بالسيارة النقل رقم ٧٠٣ بحيرة التى كانت تقف على الجانب الأيمن من الطريق ، فدفعتها سيارة الطاعن إلى الأمام مسافة حوالى ثمانية أمتار ، ثم انحرف الطاعن بسيارته إلى الجهة اليمنى حتى صعد بها فوق رصيف الشارع ، فاصطدمت بسيارة نقل أخرى رقم ٢٦٢٦٩ مصر كانت تقف أمام ورشة لحام لاصلاحها ، ثم اصطدمت بالمجنى عليهم فأصابتهم بالاصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى أدت إلى وفاة أحدهم وهو غلام مجهول يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كان وقتئذ يجرى على مقربة من رصيف الشارع فدهمته سيارة الطاعن . ثم اصطدمت بسيارات أخرى كانت تقف فى محل الحادث ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هـذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن المعاينة والتقارير الطبية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن ، وحاصله أنه كان يقود السيارة الامنيبوس قادما بها من جهة محطة مصر قاصدا شبرا البلد ، وفى الطريق أبصر بالترام وإلى جواره سيارة مقبلين من الاتجاه المضاد فرغب الطاعن فى الوقوف إلى يمين الشارع خلف السيارة النقل رقم ٧٠٣ بحيرة التى كانت تقف أمامه على يمين الشارع أيضا على مسافة أربعة أو خمسة أمتار منه وذلك حتى يتفادى الاصطدام بالترام ، ولكن فرملة القدم بالسيارة التى يقودها لم تسعفه بالوقوف لخلل بخائى طرأ عليها ، فمضت فى طريقها حتى اصطدمت بمؤخر السيارة النقل ، وعمد الطاعن فى تلك اللحظة إلى الانحراف بسيارته إلى الجهة اليمنى لانقاذ من فيها

من الركاب فصعدت فوق الرصيف واصطدمت بالمجنى عليهم ، واستطرد الحكم من ذلك إلى استظهار الخطأ فى حق الطاعن فقال " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشاهد ابراهيم حناوى من أنه كان مسرعا بسيارته وكذا من قيادته (أى المتهم) السيارة رغم علمه أن فراملها ضعيفة وكثيرا ما فلت زمامها كما جاء بأقواله أمام النيابة ، الامر الذى أدى إلى وقوع الحادث بالكيفية سالفة الذكر وقتل الغلام المجهول الشخصية و إصابة الباقين ، وقد تأيد خطأ المذكور من أنه اضطر إلى الاصطدام بالسيارة رقم ٧٠٣ نقل بحيره وغيرها من السيارات التى كانت تقف بالطريق وقتئذ برغم رؤيته لها على مبعدة أربعة أو خمسة أمتار كما جاء بأقواله ، ومن اضطراره إلى الصعود إلى رصيف الطريق دون أن يتمكن من إيقاف السيارة فى الوقت المناسب وكذا من جسامة الاتلاف الذى حدث بالسيارة قيادته ، الأمر الذى يدل على أنه كان يقودها بسرعة فائقة ، ولا عبرة بما جاء بأقواله من أن خلل فرامل السيارة حدث بغتة لما سبق بيانه من أنه سبق أن أدلى بأقواله أمام النيابة أنه كان يعلم من قبل بوجود هذا الخلل ، وبأنه كثيرا ما كان يتعطل استعمال الفرامل بالكيفية التى حدثت وقت وقوع الحادث الحالى ، وعلى ذلك يكون الحادث قد وقع نتيجة خطئه وليس لضرورة ألجأته إليه " . ولما كان هذا الذى ساقه الحكم ورتب عليه مسئولية الطاعن عن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث استخلاصا منطقيا سائغا من أدلة تنتجه وتؤدى إليه ، إذ متى كان الثابت أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فانه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا — لما كان ذلك وكان استدلال الحكم على قيادة السيارة بسرعة زائدة بالأدلة التى أوردها سائغا لاعيب فيه ، وكانت السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٥٢)

القضية رقم ١١٨٣ سنة ٢٦ القضائية:

إجراءات . شفوية المرافعة . اعتراف . اعتراف المتهم بإحدى التهم المسندة إليه . الحكم عليه فى باقى التهم دون سماع الشهود فى مواجهته . خطأ .

اعتراف المتهم أمام المحكمة بإحدى التهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (١) محمد سويلم (الطاعن) و (٢) محمود سليمان حسانين بأنهما : الأول : أولا — بصفته مديرا للمطحن المبين بالمحضر أنتج دقيقا مخالفا للمواصفات التى قصدتها المادة الرابعة من القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ . وثانيا — بصفته السابقة أنتج دقيقا فاخرا ١ — بدون ترخيص من وزارة التموين . وثالثا — بصفته السابقة أيضا صرف دقيقا بغير أذونات . ورابعا — بصفته السابقة أيضا لم يقيد بالسجل الخاص بصرف الدقيق (النموذج رقم / ٣) جميع البيانات المطلوبة قانونا فى المدة من ٨ يونيه سنة ١٩٥٢ إلى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٢ . وخامسا — بصفته السابقة أيضا باع جوالات بها دقيق عليها بطاقات ليس مبينا عليها جميع البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة من القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والثانى : بصفته صاحب مستودع الدقيق المبين بالمحضر لم يقيد بسجل حركة بيع الدقيق بيان الوارد من الدقيق على الوجه الصحيح ، كما حاز

بصفته السابقة أيضا كمية دقيق من النوع الفاخر تزيد عن الكمية المرخص بها من الوزارة ، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٤ و ٥ و ١١ مكرر و ١٦ و ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ و ٢ و ٥ من القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ و ٧ و ١١ و ١٢ /١ — ٢ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ٣١ و ١٣١ و ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ و ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة القاهرة العسكرية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة الغاءه ومعاقبة المتهمين بمواد الاتهام . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى و باجماع الآراء أولا — بقبول الاستئناف شكلا . وثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من البراءة بالنسبه للمتهم الأول عن التهمتين الأولى والثانية . وثالثا — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول عن التهم الثالثة والرابعة والخامسة وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه عنها والمصادرة ، وشهر ملخص الحكم على واجهة محله لمدة ستة أشهر بحروف كبيرة ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول وذلك تطبيقا للمواد ١١ مكرر و ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بالنسبة للتهمة الثالثة وللمادتين ٢ و ٥ من القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ بالنسبة للتهمة الرابعة وللمواد ٧ و ٢/١٢ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة للتهمة الخامسة مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهم الثلاث والمادتين ٥٥ و ٥٦ المعدلة من ذات القانون . ورابعا : — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه عن التهمتين والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة محله بأحرف كبيرة لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، وذلك تطبيقا للمواد ١١ و ١/١٢ من القرار رقم ٥١٥ المعدل بالقرار ٣١ لسنة ١٩٤٦ و ١٦ و ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ و ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ المعدلة من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على اجراءات باطلة ، بأن دانه دون أن يسمع شهود الاثبات فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بخمس تهم تموينية اعترف بمحكمة أول درجة بالرابعة منها ، وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمتين الأولى والثانية ودانه فى باقيها ، دون أن يسمع شهودها فى أى من درجتى التقاضى — لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ، وتسمع فيها الشهود ، ما دام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست حكمها بأدانة الطاعن على ما أثبته المحقق فى محضره ، وعلى أقوال الشهود بهذا المحضر ، دون أن تبين السبب فى عدم سماع هؤلاء بالجلسة ، فى أى من درجتى التقاضى ، أو تجــرى أى تحقيق فى الوقائع التى دانت الطاعن بها — لما كان ذلك ، وكان ما ورد على لسان الدفاع بمحضر جلسة محكمة أول درجة من اكتفائه بأقوال الشهود بمحضر الضبط لا يصحح ما لحق بالحكم من بطلان — لما كان ما تقدم ، وكان اعتراف الطاعن أمام محكمة أول درجة بالتهمة الرابعة ، لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة للتهمتين الثالثة والخامسة اللتين دين الطاعن بهما ، دون سماع الشهود فى مواجهة المتهم المنكر لها ، كما أنه ليس من شأنه أن يجعل العقوبات المقضى بها مبررة ، ما دام الحكم المطعون فيه قد أعمل نص المادة ٣٢ عقوبات ، وأوقع على الطاعن العقوبات الأشد وهى المقررة لهاتين التهمتين — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد احمد عفيفي المستشارين .

(٥٣)

القضية رقم ١٣٧٣ سنة ٢٦ القضائية :

إجراءات . إعلان . استئناف . الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية دون إعلان المدعى المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية . بطلان الحكم . م ٤٠٨ أ ج .

متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد على محمد (المطعون ضده) بأنه : بدد البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد أمين عثمان ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى محمد أمين عثمان بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة، ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وجنيها اتعابا للمحاماة فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه و براءته

مما هو منسوب إليه كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية ، وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه بنى على إجراءات باطلة ، ذلك أنه صدر دون إعلانه بالحضور أمام المحكمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المحكمة الابتدائية قضت فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ حضوريا اعتباريا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس شهرين مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع للطاعن (المدعى المدنى) قرشا صاغا تعويضا مؤقتا والمصروفات ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماة فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ١٩٥٢/٣/١١ ، وفيها أصدرت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه من غير أن تشعر المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعن وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم (المطعون ضده) من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى (الطاعن) بالمصروفات المدنية وذلك من غير أن يعلن الطاعن للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى ، وكانت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف — بالحضور فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٥٤)

القضية رقم ١٤٢٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) غرفة الاتهام . سلطتها فى الأمر بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه .

(ب) إثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال شخص نقلها عن آخر .

١ — متى كانت غرفة الاتهام قد أمرت بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون .

٢ — لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا مع آخرين مع سبق الإصرار والترصد روميلوس خالانوس بأن اعتزموا قتله وأعدوا لذلك بنادق حملوها وتربصوا له فى الطريق الذى تعود المرور به وأطلقوا عليه بقصد قتله ثلاثة أعيرة نارية من تلك البنادق فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة تطبيقا للمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل . ذلك بأن الطاعن حين قدم لغرفة الاتهام بعد صدور الحكم عليه غيابيا ، أمرت الغرفة بحبسه ثم أحالته إلى محكمة الجنايات ، دون أن تستجوبه أو تسمع دفاعه ، كما أن المحكمة أغفلت اتخاذ إجراءات المحاكمة من جديد بعد سقوط الحكم الغيابي الصادر ضده ، إذ قضت عليه بالعقوبة من غير أن تستجوبه أو تواجهه بالتهمة والأدلة القائمة عليها أو تحقق دفاعه .

وحيث إن غرفة الاتهام إذا ما أمرت بحبس المتهم الطاعن بعد صدور حكم غيابي عليه ، فلا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون ، كما أنها غير ملزمة بأن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هي ضرورة لإجرائه ، فاذا ما أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات ، فإن ذلك يفيد أن الأدلة ترجحت لديها لإدانته ، دون حاجة إلى التصدى لتحقيق الواقعة — لما كان ذلك ، وكان مع التسليم جدلا بقيام خطأ فى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فانه لا يجوز إثارة هذا الخطأ أمام محكمة النقض ، وإنما كان للطاعن أن يثيره أمام محكمة الموضوع ، والتى يستطيع أن يدفع أمامها بما يشاء — لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد حققت شفوية المرافعة، وواجهت الطاعن بالتهمة المسندة إليه بتلاوة أمر الإحالة . ثم سألته عن التهمة فأنكرها ، وسمعت شهود الدعوى فى حضور الطاعن والمدافع عنه الذى ترافع فى الدعوى دون أن يثير ما من شأنه أن يمس إجراءات المحاكمة أو يعيبها ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة عولت فى إدانة الطاعن على شهادة عبد السلام الخشاب على الرغم من أنه إنما قصد من أقواله التى أدلى بها الدفاع عن نفسه لاتهامه فى الجناية ذاتها ، ورغم ثبوت كذبه وتناقضه فى تلك الأقوال ، فقد

ذكر هذا الشاهد أن عبد الله فرج أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا أثناء وقوفه على يمين السيارة ، وأن الطاعن أطلق عليه عيارين وهو يقف على يسار السيارة مع أن تقرير الطبيب الشرعى أثبت أن الأعيرة الثلاثة أطلقت من الجهة اليمنى ، وليس فى أقوال الشهود ما يفيد أن الطاعن قد استدار من الناحية اليسرى إلى الناحية اليمنى . هذا إلى أن هذا الشاهد أخبر العمدة عقب ارتكاب الحادث أن البندقية لم تكن معه ، ثم عدل عن هذا القول ، وقدم بندقية ثبت أن رائحة البارود تنبعث من فوهة واحدة منها ، مما يدل على كذبه فى قوله ، وقد ذكر الطاعن فى دفاعه الصورة الحقيقية للحادث ، وهى أن عبد الله فرج لم يكن ضمن المتهمين بقتل المجنى عليه ، وأن مرتكب القتل هو الشاهد عبد السلام الخشاب وقد أراد التخلص من عبد الله فرج حتى لا يكون شاهداً عليه ، فقتله ، ثم أحضر البندقية المرخص له بحملها ، بعد أن أخفى السلاح الذى استعمله ، ولكن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، تعرض لما يثيره الطاعن من تناقض أقوال الشاهد — ومخالفتها للتقرير الطبي فقال : "وحيث إنه مما تقدم يبين أن ما أدلى به الخفير عبد السلام الخشاب من رؤيته للمتهم مبروك ابراهيم الحواجرى ومن معه يقترفون الاعتداء على المجنى عليه إنما تؤيده فيه دلالات التقارير الطبية التى ثبت منها أن فتحات دخول المقذوفات النارية التى أصابت المجنى عليه كلها من يمينه على ما قال به الشاهد عن موقف المتهم (الطاعن) وقريبه عبد الله عند إطلاقهما النار على ذلك المجنى عليه ، وليس من أى خلاف فى هذا المعنى الذى فصله الخفير عبد السلام على ما هو ثابت بمعاينة النيابة ، إذ أرشد عن مواقف المتهمين ، فكان موقف عبد الله فرج من السيارة يكاد يلتصق بجانبها الأيمن ، وأما المتهم مبروك الحواجرى (الطاعن) ، فالثابت عن الخفير بالمعاينة أن ذلك المتهم قد أتى نحو العربة من جهة اليسار وعلى بعـــد حوالى نصف متر من الجهة القبلية ، وأطلق عيارين ناريين . والمقصود بهذا هو أن هذا المتهم (الطاعن) قد جاء إلى العربة من ناحية اليسار

ودلف حتى صار فى الجهة القبلية على بعد نصف متر من السيارة ، وأطلق النار فإذا ما لوحظ أن السيارة كانت مقدمتها متجهة للناحية الشرقية على ما هو ثابت بمعاينة معاون بوليس نقطة جنا كليس ، فإن معنى ذلك أن يكون الجانب الأيمن للسيارة فى الجهة القبلية ، كما أن المواقع والمسافات التى قال بها هذا الخبير أيدتها كل التأييد التقارير الطبية ، من حيث مسافات الأعيرة التى أصابت المجنى عليه" . ولما كان يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الشاهد عبد السلام الخشاب قرر فى تحقيق النيابة أثناء إجراء المعاينة "أن المتهم (الطاعن) أتى ناحية العربة من الجهة اليسرى وعلى بعد حوالى نصف متر من الجهة القبلية وأطلق عيارين من بندقيته التى كان يحملها فأصاب المجنى عليه" — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ونسبه إلى الشاهد يتفق مع ما قرره هذا الأخير بمحضر معاينة النيابة بما يجعل أقواله بمنأى عن التناقض أو التعارض وكان فى استناد المحكمة إلى شهادة الشاهد عبد السلام الخشاب ما يفيد أنها اطمأنت إلى صحة روايته ، وأنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لتجريح تلك الرواية ، والتى تتصل بموضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما جاء بهذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن المحكمة عولت على أقوال الشهود الآخرين ، مع أن معلوماتهم سماعية نقلت عن الشاهد عبد السلام الخشاب .

وحيث إنه لامانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها ، وذلك باعتبارها دليلا من أدلة الدعوى وعنصرا من عناصر الاثبات فيها ، ومن ثم يكون لا محل لما جاء بهذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الرابع هو أن المحكمة دانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار على أساس وجود ضغينة بسبب رفض المجنى عليه إعادة

عبد الله فرج إلى العمل ، مع أن ما قرره العمدة فى هذا الشأن كان نتيجة تهديد رجال المباحث ، وقد عدل عن هذا القول بمحضر الجلسة .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن مما يثيره بهذا الوجه من طعنه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه ظرف الترصد ، وهو وحده يكفى لتشديد العقاب بصرف النظر عن توافر ظرف سبق الاصرار ، ومادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد مجردا عن سبق الاصرار ، ويكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٥٥)

القضية رقم ١٤٦٠ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . "تسبيب كاف" . عقوبة . ظروف مخففة . تطبيق المحكمة حكم المادة ١٧ ع عقوبات دون الاشارة إليها . لا عيب .

(ب) إجراءات . استجواب المتهم . إجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون اعتراض المدافع عنه . دلالة ذلك .

١ — لا يعيب الحكم أن تنزل المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — غالى قلينى جرجس. ٢ — عبد الرحمن رضوان. ٣ — أبو زيد محمد خميس بأنهم ضربوا جوهرى عبد الحافظ أحمد عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على الاعتداء عليه وأعدوا لذلك عصيا ، حتى إذا ما ظفروا به ضربوه فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة من شأنه أن يجعل

المخ عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والصدمات الخفيفة ويجعله عرضة للصرع والشلل والتشنجات العصبية مما يقلل من كفايته على العمل بنحو ١٠٪ ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٤٠و٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك وادعى بحق مدنى جوهرى عبد الحافظ المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالسجن ثلاث سنوات وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة والنيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المتهمين بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات وقضى بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين فى حين أن الواقعة كما أثبتها الحكم يتوافر فيها ركن سبق الاصرار مما كان يقتضى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والحكم على المتهمين بعقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر بدلا من عقوبة السجن المقضى بها .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت المتهمين بتهمة أحداثهم عمدا بالمجنى عليه إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة بالرأس مع سبق الإصرار ، وقد تحدثت عن هذا الظرف استقلالا مما يفيد أنها قصدت تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات دون الفقرة الأولى التى ذكرت خطأ فى الحكم — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ قضت بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ،

فان مفاد ذلك أنها أخذتهم بالرأفة وعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يعيب الحكم أن تنزل المحكمة حكم هذه المادة دون الاشارة إليها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من المتهمين هو أن الحكم شابه القصور إذ لم يتحدث عن الدعوى المدنية فى أسبابه ومع ذلك قضى بالتعويض المطلوب . وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه يكفى أن تثبت المحكمة فى حق المتهمين أنهم اعتدوا بالضرب على المجنى عليه الذى تخلفت به عاهة مستديمة نتيجة لهذا الضرب ليكون ذلك وحده موجبا لتعويض المجنى عليه وهى ليست بعد هذا الاثبات بحاجة إلى التحدث صراحة فى الحكم عن موجبات قضائها بهذا التعويض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعنين دفعوا بجلسة المحاكمة بأن الشهود تناقضوا فى أقوالهم ، وأن الدافع على ارتكاب الجريمة لم يكن الشجار السابق بين المتهمين والمجنى عليه وأن مرور هذا الأخير أمام المقهى كان مصادفة وأن الاصابة لم يتخلف عنها عاهة مستديمة بالمعنى الذى أراده القانون — أثار الدفاع كل هذا ، فلم تعرض له المحكمة ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه وكان الحكم قد استند فى ثبوت العاهة إلى التقرير الطبى الشرعى وكان باقى ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه ليس إلا جدلا موضوعيا يتعلق بواقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها

مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان ما جاء فى وجه الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور، إذ نزلت المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر فى المادة ٢٤٠ فقرة ثانية من القانون على نحو ما جاء فى طعن النيابة ، كما أنها لم تدلل على توافر ظرف سبق الاصرار تدليلا كافيا .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعنون فى الوجهين السابقين لأن العقوبة المقضي بها مقررة فى القانون لجريمة الضرب العمد الذى تخلفت عنه عاهة ، دون توافر ذلك الظرف ، وتدخل فى الحدود الواردة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، على ما سبق بيانه فى الرد على الطعن المقدم من النيابة العامة .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن اجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم ، إذ استجوبت المحكمة الطاعنين استجوابا مطولا واستدرجتهم إلى أن يقولوا ماليس فى صالحهم ، مخالفة بذلك حكم المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن القانون ، وان كان قد حظر استجواب المتهم ، إلا إذا قبل ذلك ، فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه ، أو بعدم اعتراضه على الاستجواب ، والاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات — لما كان ذلك وكان اعتراض ما سواء أ كان من الطاعنين أنفسهم أم من المدافعين عنهم لم يثبت بمحضر الجلسة فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٥٦)

القضية رقم ٣٢ سنة ٢٧ القضائية :

اختلاس . اعتبار كاتب قيودات مأمورية الضرائب بالنسبة إلى الأوراق التي يتسلمها بمقتضى عمله من الأمناء على الودائع في حكم المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣

متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين ، والتي تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون في دفتر خاص ، وإرسالها إلى الادارة المحلية ، فإنه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها في الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الرازق محمد اللبن بأنه بوصف كونه من الأمناء على الودائع وكاتب القيودات بمأمورية ضرائب آسوان اختلس إذنى البريد الموضحين القيمة بالأوراق لمصلحة الضرائب وكانا قد سلما إليه بسبب وظيفته المذكورة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وذلك تطبيقا للمادتين ٣٤١ و ١/٥ من قانون العقوبات لأنه بدد إذن البريد رقم ٨٣١٠٥ وقيمته جنيه الذى سلم إليه على وجه الوكالة بوصفه كاتب قيودات مأمورية الضرائب بأسوان لإرساله إلى الإدارة المحلية بأسيوط بأن احتفظ به وظهره إلى التاجر محمود عبد الوهاب وقبض قيمته بضاعة ونقدا . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الواقعة جنحة تبديد منطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أن المتهم موظف عمومى وسلم إليه إذن البريد بمقتضى وظيفته فأصبح بذلك أمينا على الودائع التى فى عهدته وليس بلازم أن تكون وظيفة المتهم الأصلية حفظ الودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات الوظيفة ومن ثم تكون الواقعة جناية اختلاس منطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى " أن حسن عمر العون من ممولى مركز إدفو أرسل لمأمور ضرائب أسوان إذن بريد بمبلغ جنيه واحد قيمة القسط المستحق عليه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥١ فوصلها يوم ١٩٥١/٩/٢ وبعد أن اتخذت بشأنه إجراءات إدراجه فى دفاتر المأمورية سلم إلى المتهم عبد الرازق محمد الدين مع أذون وشيكات أخرى بوصفه كاتب القيودات بالمأمورية لارساله للادارة المحلية بأسيوط ولكنه لم يرسله واحتفظ به لنفسه وصرف قيمته بأن حول إلى التاجر محمود عبد الوهاب ونسب إليه الاتهام أنه حصل أيضا على إذن آخر وصل إلى المأمورية فى اليوم السابق أى أول سبتمبر سنه ١٩٥١ من الممول عثمان ابراهيم جاد المولى ثم عرض الحكم للتطبيق القانونى فقال : " وحيث إن الاتهام قد نسب إلى المتهم أنه اختلس هذا الإذن وهو أمين عليه وطلب معاقبته بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . وحيث إنه قد ثبت للمحكمة من مناقشة الشهود بالجلسة وهم جورج جرس ميخائيل المأمور الأول المنتدب ويسلى جرجس ميخائيل المأمور الذى كان يعمل فى تاريخ وصول الإذن ويحيى حامد حسن علوب أن مأمورية المتهم ليست حفظ الأذون ولا هو صراف المأمورية أو أمين خزائنها وبذلك لا ينطبق عليه نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات إذ يشترط أن يكون مأمورا بالتحصيل أو مندوبا له أو أمينا على الودائع أو من الصيارف المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم إليه بهذه الصفة .

وحيث إن التعديل الذى ورد على المادة ١١٢ من قانون العقوبات والذى من شأن كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته إنما أضيف إلى المادة المذكورة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ قد صدر بعد ارتكاب هذا الحادث . ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومن ثم فلا سبيل لمؤاخذة المتهم بالمادة ١١٢ المعدلة بعد أن ثبت مما أسلفنا أنه لم يكن من الفئات المنصوص عليها فيها قبل التعديل . وحيث إنه استنادا إلى ما سلف يكون الإذن المختلس قد سلم إلى المتهم على وجه الوكالة من المختص باستلامها وحصرها فى الدفاتر وهو كاتب الحسابات لارسالها إلى الإدارة المحلية للتسوية فاختلاس الإذن المذكور . وحيث إنه تأسيسا على ذلك يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم فى يوم ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ببندر أسوان بدد إذن البريد رقم ١٣١٠٥ وقيمته جنيه الذى سلم إليه على وجه الوكالة بوصفه كاتب قيودات مأمورية الضرائب بأسوان لإرساله إلى الإدارة المحلية بأسيوط بأن احتفظ به وظهره إلى التاجر محمود عبد الوهاب وقبض قيمته بضاعة ونقدا وعقابه ينطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات » . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك غير سديد فى القانون وذلك أن المتهم بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب كان من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين والتى تحوى أذون البريد ورصد هذه الأذون بدفتر خاص وارسالها إلى الإدارة المحلية بأسيوط واذن فهو أمين على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له . وبذلك يعتبر فى القانون أمينا على الودائع مادام قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظ هذه الأذون فى الفترة السالف بيانها ولا يشترط أن تكون وظيفة المتهم الأصلية حفظ الأمانات.

والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ما دامت قد وصلت إليه بسبب الوظيفة . فاذا هـو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة تبديد كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعتبار الواقعة جناية منطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم طبقا لهذه المادة والمادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مبلغ ١٠٠ قرش وإلزامه برد مبلغ مساو لما اختلسه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٥٧)

القضية رقم ١٤٦٣ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) نقض . إجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . عدم إضافة ميعاد مسافة للميعاد المحدد لإيداع الأسباب .

(ب) نقض . إجراءات الطعن . إيداع الأسباب . جواز إيداع الأسباب قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

١ — الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ إلا من تاريخ إعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها — ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فإن ميعاد إيداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة .

٢ — يجوز إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم — أولا — قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد فرغلى محمود المعصرانى بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات

واضة (عصى) وكمنوا له فى طريقه إلى منزله حتى إذا ما ظفروا به انهالوا عليه بعصيهم فأحدثوا به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وثانيا المتهم الرابع أيضا ضرب عمدا مع سبق الاصرار والترصد رومى فرغلى محمود فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتى تقرر لها علاج مدته لاتزيد على العشرين يوما. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات وبنفس هذه المواد بالاضافة إلى المادة ١/٢٤٢ — ٢ من القانون المذكور للرابع فقررت بذلك . وقد ادعت نبوية عطا الله سويفى زوجة القتيل بصفتها الشخصية بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين ومحكمة جنايات أسيوط نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين عن التهمة الأولى وبالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون المذكور مع تطبيق المادة ٣٢ منه أيضا للمتهم الرابع عن التهمة الثانية بمعاقبة كل من المتهمين وردانى محمد شعبان وعبد الحميد محمد شعبان وعلى محمد شعبان ومتولى محمد شعبان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى بصفتها الشخصية (نبوية عطا الله سويفى) مبلغ ١٠٠ جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن تقرير الأسباب أودع بعد انقضاء أكثر من عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنين بإيداع الحكم وقد رد الدفاع على ذلك بأن القانون يجيز إيداع تقرير الأسباب إما بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وإما بقلم كتاب محكمة النقض. وقد اختار الطاعنون أن يودعوه قلم كتاب محكمة النقض فيجب والحالة هذه احتساب ميعاد مسافة لهم بين المكان الذى أعلنوا فيه بإيداع الحكم بأسيوط وبين المكان الذى أودع فيه تقرير الأسباب بالقاهرة ولو احتسب لهم هذا الميعاد لكان الطعن مقبولا شكلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات أسيوط فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ فقرر الطاعنون بالطعن فيه بطريق النقض فى اليوم التالى وحصل محاميهم على شهادة تدل على أن الحكم لم يكن ورد إلى قلم كتاب محكمة أسيوط لغاية تاريخ استخراج الشهادة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ وقرر أنه يختار محل الأستاذ عشم الله يوسف المحامى ليعلن بايداع الحكم . وفى ٤ مارس سنة ١٩٥٦ أعلن الطاعنون بايداع الحكم فى المحل المذكور . فأودعوا تقريرا بأسباب طعنهم قلم كتاب محكمة النقض فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ . لما كان ذلك وكان القانون وإن أوجب فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم إلا أنه عند التحدث عن إيداع الأسباب نص على أنه يجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا دون أن يبين الجهة التى تقدم لها الأسباب مما دعا إلى جواز القول بإيداعها قلم كتاب محكمة النقض مباشرة إلا أن ذلك منوط بأن يكون تقديمها فى ذات الميعاد الذى يجب فيه التقرير بالطعن وهو اما ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم أو عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعن بإيداع الحكم قلم الكتاب إذا كان قد حصل على شهادة دالة على عدم ايداعه فى الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية — ولما كان هذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال إنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى — خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقرر للإستئناف مواعيد مسافة ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية . ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى

الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ إلا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها — ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ماتقدم وكان تقرير الأسباب لم يودع فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٥٨)

القضية رقم ١٤٩٣ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) قضاة . رد القاضى . نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية . عدم جواز الطعن فيها استقلالا .

(ب) نقض . أحكام يجوز الطعن فيها . حكم . المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

(ج) قضاة . رد القاضى . المقصود من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات المنصوص عليها فى م ١/٢٥٠ أ . ج .

(د) قضاة . رد القاضى . اختصاص . قصد الشارع من نص المادة ٢/٢٥٠ أ . ج هو بيان الجهة التى تفصل فى طلب رد القاضى الجزئى الجنائى دون مخالفة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى .

٢ — المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية .

ملحوظة : صدر حكم مماثل بذات الجلسة فى القضية رقم ٥٠ سنة ٢٧ ق .

٣ — المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ إجراءات فيانصت عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية .

٤ — لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ إجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وإنما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

الوقائع

بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ قرر الأستاذ جورج بوليمنيس المحامى بقلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رد السيد محمد قطب أبو العينين القاضى بمحكمة بندر الجيزة الجزئية عن نظر القضية ٢٨١٥ سنة ١٩٥٤ جنح البندر قسم أول والتى كان محددا لنظرها جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ للأسباب التى بينها بتقرير رده . وقد نظرت الدائرة الثانية بمحكمة الجيزة الابتدائية هذا الطلب وقضت بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ برفضه مع تغريم طالب الرد مبلغ خمسين جنيها للخزانة وإلزامه بالمصروفات . فاستأنف طالب الرد هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت بحكمها الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص الدائرة الثانية المدنية بمحكمة الجيزة بالفصل فى طلب الرد بسبب عدم ولايتها مع إلزام المستأنف بالمصاريف ، وقد أبلغ هذا الحكم إلى محكمة الجيزة بكتاب كبير كتاب محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٥ فأشر سيادة رئيس المحكمة عليه بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٣ بندب الدائرة الأولى الجنائية لنظره ، وبعد أن أتمت الدائرة المذكورة نظر الموضوع قضت

بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٦ برفض طلب الرد مع تغريم الطالب مبلغ خمسين جنيها تدفع للخزانة العامة و إلزامه بالمصاريف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه و إن كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد حصلا فى الميعاد المقرر فى القانون ، إلا أنه يتعين ابتداء بيان حكم القـانون فيما دفعت به النيابة العامة من عدم جواز الطعن فى حكم الرد المطعون فيه ، وبحث ما أثاره الطاعن فى صدد الأسباب المقدمة منه من أن المـادة ٣٢٨ من قانون المرافعات صريحة النص فى أنه يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلب رد قاضى المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ، ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، وأنه قياسا على هـذا النص يكون جائزا الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من دائرة الجنح المستأنفة فى طلب الرد ، ما دام القانون قد فتح باب الطعن فى الحكم الذى يصدر فى دعوى الرد باعتبارها دعوى مستقلة عن الموضوع ، كما يتعين البحث فيما جاء بمذكرة الطاعن التى رد فيها على الدفع المقدم من النيابة العامة ، من أن سند النيابة فيما دفعت به قد يكون صحيحا بالنسبة لدعوى الرد التى تنظرها محكمة الجنايات ولكنه لا يكون صحيحا بالنسبة لهذه الدعوى إذا نظرتها محكمة الجنح المستأنفة ، لأن نصوص القانون — كما يقول الطاعن — لا تجعل من طلب رد قاض من قضاة المحاكم الجنائية مثيلا لطلب رد القاضى الجزئى الجنائى ، إذ فرضت هذه النصوص على المحكمة التى يرد أحد قضاتهـا أن تنظر طلب الرد بنفسها كما تنظر الدعوى الأصلية ، وأن تقديم طلب الرد إليها لا ينبنى عليه وقف السير فى الدعوى فحكمها فى هذه الحالة غير منه للخصومة أما طلب رد القاضى الجزئى فلا اختصاص له بنظره وإنما عليه أن يحيله إلى رئيس المحكمة ليقرر ما يراه ، أو يحيله بدوره لإحدى الدوائر الابتدائية للفصل فيه ، هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فان القانون رتب على تقديم طلب الرد إلى القاضى الجزئى وقف السير فى الدعوى ، ويستند الطاعن فيما ذهب إليه إلى نص المـادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على اتباع

الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات وهى تجيز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد ، وإلى نص المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وطلب الرد ينبنى عليه حتما هذا المنع بمقتضى المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات ، وانتهى الطاعن إلى القول بجواز الطعن المقدم منه .

وحيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية ، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فى الحالتين المبينتين فى المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الرأى الذى جرى قضاء هذه المحكمة على مقتضاه هو أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لايجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد منها ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة فى نصين ورد أولها فى باب الطعن بطريق الاستئناف فنصت المادة ٤٠٥ منه على أنه " لايجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام" وورد النص الثانى فى باب الطعن بطريق النقض فتقضى المادة ٤٢١ بأنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى" والمقصود بهذين النصين هو عدم اجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض

فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هو الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية. أما ما يقوله الطاعن فى صدر أسباب الطعن المقدم منه استنادا إلى المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات من أن إجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع اجازة الطعن فيها بطريق النقض فهذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا وجه له فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الاجراءات الجنائية ، وذلك أولا لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام ، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط اجراءات نظر الدعوى ، وفيما نص عليه صراحة — كما سبق القول — من عدم اجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وثانيا لأن من المقرر أيضا فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ، أو للإعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه .

ومن حيث إن ماذهب إليه الطاعن فى مذكرته التى رد بها على ما دفعت به النيابة العامة على ما سلف بيانه بهذا الحكم ، مردود بأن الشارع عندما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية" لم يقصد أن يخالف القاعدة الاصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، و إنما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب مادام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء

فى طلب هو خصم فيه ، فأوجب إحالة الدعوى على محكمة أخرى لتفصل فيه ، ولذلك فليس للطاعن حجة فيما نصت عليه الفقرة الأولى المشار إليها من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات — إذ المقصود بذلك كما تدل عليه صياغة النص هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية والتى سبق بيانها ، لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن من أن تقديم طلب الرد فى حق القاضى الجنائى الجزئى ينبنى عليه منع السير فى الدعوى دون الطلب المقدم برد قضاة المحاكم الجنائية الأخرى ، هذا القول غير سديد . ذلك بأن المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات حين نصت فى فقرتها الأولى على أنه "يترتب على تقديم الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيها نهائيا" قد تضمنت حكما عاما لا وجه لتخصيصه بقاض دون آخر أو بمحكمة دون أخرى ، وأن تقديم طلب الرد من شأنه أن يعيق الدعوى الأصلية من السير مؤقتا حتى يحكم فى طلب الرد نهائيا . ولكن هذه الدعوى ما تزال قائمة أمام المحكمة التى رفعت إليها ، حتى تستأنف نظرها والسير فيها بعد الفصل فى طلب الرد ، وهذا الوقف المؤقت هو غير منع السير فى الدعوى المشار إليه فى المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو منع مطلق لا سبيل معه إلى عود الدعوى الأصلية إلى المحكمة التى فصلت فيها إلا من طريق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر منها قبل الفصل فى الموضوع ، وهذا ظاهر لمن التفت إلى العلة التى أجيز من أجلها الطعن على حدة فى هذه الأحكام بطريق النقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها ، فلا يجوز قانونا الطعن فيه بطريق النقض ما دام ليس هناك طعن فى حكم نهائى صادر فى موضوع الدعوى الأصلية ، ويتعين لما تقدم من أسباب — الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٥٩)

القضية رقم ١٥٠٦ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه . ماهية حالة الاشتباه .

(ب) استئناف . اشتباه . سلطة محكمة ثانى درجة فى رد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم إلى تاريخ بدئها .

١ — جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وإنما هى فى حقيقتها وصف إذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه إلى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة .

٢ — فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم إلى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون ، وليس فى هذا إساءة إلى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن ارتكب جريمة سرقة عقب الحكم عليه بالمراقبة لاشتباه . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/١—٢ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جرجا الجزئية قضت

غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية بلا مصاريف .
فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه .
فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبوضع المتهم تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة ستة أشهر تبدأ من إمكان التنفيذ عليه .
فطعنت النيابة على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اقتصر على توقيع عقوبة المراقبة وحدها على المطعون ضده استنادا إلى أنه قد أصبح فى حالة اشتباه جديدة لأنه مضى أكثر من خمس سنوات بين الحكم الصادر باعتباره مشتبها فيه والتاريخ المحدد فى وصف التهمة لحالة العود للاشتباه وهو ١٩٥٥/٢/٧ وأن المحكمة بوصفها محكمة ثانى درجة لا يسعها والمتهم هو المستأنف أن تعدل هذا التاريخ وإلا أضرت بحقوق المتهم المكتسبة، ووجه الخطأ هو أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قضى بوضعه تحت مراقبة البوليس فى ١٩٤٩/١٢/٦ بوصفه مشتبها فيه وأنه ارتكب فى فى ١٩٥٤/١٠/١١ وقبل مضى خمس سنوات جنحة شروع فى سرقة فهو ابتداء من هذا التاريخ الأخير يعتبر عائدا لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم من أجلها .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم (المطعون ضده) بوصف أنه فى يوم ١٩٥٥/٢/٧ بدائرة مركز جرجا عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب جريمة سرقة عقب الحكم عليه بالمراقبة فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية بالتطبيق للمواد ٥ و ١/٦ — ٢ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فعارض المتهم وقضى فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف

المتهم هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف ووضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وقالت فى اسباب حكمها "إنه عقب الإفراج عن المتهم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها فى الجنحة رقم ٢١١٠ سنة ١٩٥٤ جرجا حرر محضر بتاريخ ١٩٥٥/٢/٧ نسب إليه فيه تهمة العود للاشتباه و بما أن حكم الاشتباه صدر فى ١٩٤٩/١٢/٦ — فلم يكن المتهم فى تاريخ الواقعة المسندة إليه عائدا لحالة الاشتباه لفوات ما يزيد على الخمس سنوات من صدور الحكم وإن كان فى ١٩٥٤/١٠/١٦ قد ارتكب جريمة شروع فى سرقة وان الجريمة الوحيدة التى يمكن نسبتها للمتهم والقول بأنها وقعت فى ١٩٥٥/٢/٧ هى أنه وجد فى حالة اشتباه إذ اشتهر عنه لأسباب جدية إعتياد الاعتداء على المال وان المحكمة والمتهم هو المستأنف ولا يضار باستئنافه ليس من حقها إجراء تعديل على وصف التهمة بتعديل التاريخ وسحبه إلى تاريخ ارتكاب جريمة الشروع فى السرقة إذ أن فى ذلك إساءة لمركزه" وانتهت إلى القضاء بتعديل الحكم المستأنف و بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية — وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون — ذلك بأن الوصف الذى قدمت به الدعوى وحكمت محكمة أول درجة على أساسه قد صدر يوم ١٩٥٥/٢/٧ ومفاد ذلك التقرير بحالة قائمة بدأت فعلا فى يوم ١٩٥٤/١٠/١٦ وهو يوم ارتكاب جنحة الشروع فى السرقة واستمرت إلى ما بعد ذلك إذ أن جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين و ينقضى بانقضائه وإنما هى فى حقيقتها وصف إذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص و يستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه إلى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة فكان فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد هذه الحالة إلى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون — وليس فى هذا إساءة إلى مركز المطعون ضده القانونى مادام أن هذا التعديل فى التاريخ إنما كان تقريرا لبدء حالة استمرت إلى وقت المحاكمة ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لايعد

فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة بل هو مما يصح إجراءه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك — وكان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه وما تبين من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن . أن المتهم قضى عليه باعتباره مشتبها فيه و بوضعه تحت مراقبة البوليس فى ١٩٤٩/١٢/٦ ثم ارتكب بعد ذلك جنحة شروع فى سرقة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٦ أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة الأولى فهو عائد لحالة الاشتباه من تاريخ ارتكاب جنحة الشروع فى السرقة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى من جديد باعتباره مشتبها فيه وقضى عليه بعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٦٠)

القضية رقم ١٥٥٢ سنة ٢٦ القضائية :

تموين . زراعة الأرز . ارتكاب المخالفة الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ لحساب المتهم أو لحساب غيره . توفر الجريمة .

جعل الشارع المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء أرتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع أرزا فى غير المناطق المصرح بزراعته فيها وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣
ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و١/٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ وقرار وزير الأشغال العمومية رقم ٨٦٧٣ لسنة ١٩٥٤ بتغريم المتهم مائتين وخمسين جنيها بلا مصاريف . فاستأنف وكيل المتهم هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل وجه الطعن هو أن الطاعن دفع التهمة المسندة اليه بأنه ليس بزارع للارض نظرا لوجود ناظر للزراعة يقوم بشئونها — ولأن الأرض

لأولاده وليست له — هذا الى أن أسباب الحكم كما أوردها إنما تؤدى إلى إدانة ناظر الزراعة ويكون قضاء الحكم بعقاب الطاعن قضاء على غير فاعل الجريمة إذ يستحيل عليه وهو طبيب أن يزرع الأرض كما أنه لم يقدم الى المحكمة كشريك فى ارتكاب الجريمة حتى تتقرر مسئوليته على هذا الأساس والحكم عليه بهذا الوصف الذى لم يقدم به .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذكر حين أورد واقعة الدعوى أن الطاعن بوصف كونه الولى الشرعى على أولاده تولى بواسطة ناظر الزراعة محمد النبراوى زراعة الأرض المملوكة لهم أرزا مخالفا بذلك نص المواد ١و٢/١و٣ و ٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد زراعة الأرز ودلل على صحة هذه الواقعة بشهادة شيخ العزبة ومهندس الرى . وهذا الذى أثبته الحكم واستخلص منه إدانة الطاعن صحيح فى الواقع سديد فى القانون ذلك لأن القانون المذكور نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال سنويا بقرار منه . وجعل المخالف لهذا الحظر فاعلا أصليا مستأهلا العقاب الذى نص عليه فى الماده الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره ، وأما القول بأن من أتى الأفعال المادية للزراعة هو الفاعل الأصلى دون سواه ممن قد يعتبر شريكا — والطاعن كذلك — فهو غير صحيح وبفرض صحته فهو غير مؤثر فيما انتهى اليه الحكم من إدانته على أساس الوقائع ذاتها التى كانت مدار الاتهام والمحاكمة فى كلتا درجتى التقاضى ، لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى جندى المستشارين.

(٦١)

القضية رقم ٣٩ سنة ٢٧ القضائية:

(ا) تفتيش. الاذن به. صدور إذن من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية دون إجراء تحقيق قبل اصداره. صحيح.

(ب) تفتيش. الدفع ببطلانه. مواد مخدرة. إلقاء المتهم المخدر طواعية واختيارا. عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطه.

١ — الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح ممـا يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية — هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بهـا ضابط البوليس الحربى.

٢ — متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه — فان ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمعدل

بمرسوم بقانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والجدول (ا) الملحق به فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان الإذن الصادر من النيابة العسكرية بتفتيش المتهم. والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة أحمد سعيد احمد الغنام بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيها وبمصادرة المضبوطات وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه بطلانا جوهريا لعدم توقيع جميع أعضاء هيئة المحكمة على مسودة أسبابه إعمالا لما تقضى به المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات وتوخيا لما قصد إليه الشارع من وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة على مسودة الحكم لإثبات أنهم اشتركوا لا فى المداولة فحسب وإنما فى وضع الأسباب أيضا دون انفراد أحد بكتابتها .

وحيث إنه لما كان تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها فى مواد التنظيم مبينة فى قانون الإجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو الإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون — ولما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . ولم تتضمن هذه المادة نصا يقضى بوجوب توقيع جميع أعضاء هيئة المحكمة على مسودة أسبابه فانه لا محل لإعمال نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات لأنه لو أراد الشارع أن يرتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء لما فاته أن ينص على ذلك صراحة كما نص عليه فى المادة ٣٤٦ مرافعات سالفة الذكر — لما كان ما تقدم وكانت العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثـانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ رفض الدفع ببطلان الإذن الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل الطاعن والمؤسس على أنه غير مختص باصداره هذا فضلا عن أن الإذن لم يسبقه تحقيق مفتوح بالمعنى الذى قصده القانون أو تحريات جدية وما ردت به المحكمة على هذا الدفع من أن الطاعن كان فى حالة تلبس خاطئ فى القانون إذ لم يوجد أى مظاهر خارجى يجعل الجريمة متلبسا بها .

وحيث إن الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى وأقرته على ذلك محكمة الموضوع — ومع ذلك فانه لاجدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الوجه إذ الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن عندما رأى الضابط يتجه نحوه للقبض عليه ألقى بعلبة كان بها المخدر فتناثر ما بها فجمعه الضابط واعاده إلى مكانه بالعلبة — لمـا كان ذلك وكان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه — وهو ما يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها . ويطلع على ما فيها — لمـا كان ما تقدم فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو إن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث تكذبها واقعة مادية ثابتة فى التحقيق إذ قرر هذان الشاهدان أنهما سلما للطاعن مبلغ خمسة وعشرين قرشا ثمن المخدرات المقول بشرائها منه فى حين أنه لم يضبط معه سوى مبلغ اثنين وعشرين قرشا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها مستمدة من أقوال شهود الحادث وهى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب كل أوجه الدفاع الموضوعية التى يثيرها المتهم إذ يكون فى قضائها بإدانته للأسباب التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد عليها فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد عفيفى المستشارين .

(٦٢)

القضية رقم ٤١ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . الإذن به . صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح .

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

وقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابها وفقا لنص المواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (١) الملحق به فقررت بذلك وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر عن المتهم الثانى ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من اجراءات والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به للأول وبالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون والبند سالفى الذكر للثانى وذلك على اعتبار أنه أحرز هذه المادة بقصد التعاطى : أولا — بمعاقبة

المتهم محمد شوقى المرسى بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وثانيا: بمعاقبة المتهم السيد المرسى زايد بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريمه خمسمائة جنيه — وثالثا — بمصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحقه فى الدفاع واستند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق — ولم يحقق شفوية المرافعة ذلك بأن المحكمة لم تجب الطالب إلى سماع شاهدى نفى وضم قضيتين عينهما بمقولة إنه لم يتقدم بهذا الطلب إلا فى الجلسة الأخيرة ولم يقدم قائمة بشهود نفيه لغرفة الإتهام لتأمر باعلانهم ولم يبين مدى اتصال القضيتين بموضوع الدعوى مع أن الثابت أن الطاعن أبدى هذه الطلبات بعريضة قدمها للمحقق أثناء التحقيق كما أنه عنى بإيضاح مبلغ اتصال القضيتين بالدعوى المنظورة ، ويضيف الطاعن أن المحكمة لم تسمع غير ثلاثة من الشهود الحاضرين ولم تتل أقوال الباقين الذين اكتفت النيابة بموافقة الدفاع بأقوالهم الواردة بالتحقيقات فأخلت بشفوية المرافعة مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات وكان من الواضح أن الطاعن لم يسلك فى طلب سماع شهوده هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب إلى ما أبداه بالجلسة من طلب سماعهم، ولما كان ما ذكره الطاعن تعليلا لطلب ضم القضيتين اللتين أشار اليهما من أنه يتخذ منهما الدليل على ما بينه و بين رجال مكتب المخدرات والمرشدين من خصومات يدل

على أن موضوع القضيتين لا يتصل مباشرة بواقعة الدعوى المنظورة فلا تلتزم المحكمة بإجابة طلب ضمهما مادامت لم تر من جانبها ضرورة تدعو إلى ذلك ومن ثم فإن القول بخطأ المحكمة فيما ذكرته من أن الطالب لم يتقدم بطلبه إلا فى الجلسة الأخيرة — إن صح — لا يؤثر فى سلامة الحكم هذا فضلا عن أن القضية قد تداولت فى جلسات سابقة لم يتقدم فيها الطاعن بهذا الطلب لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من سمعت من شهود الإثبات الحاضرين وكانت النيابة والدفاع قد اكتفيا بأقوال الباقين الواردة بالتحقيقات ولم يطلبا تلاوتها فان الإجراءات تكون قد تمت صحيحة وبذا يكون طعن هذا الطاعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى عيب الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى القانون وبنى على إجراء باطل حين قضى برفض الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن العبارة التى تضمنها الإذن الصادر بتفتيش الطاعن الأول ومحله من إباحة تفتيش من يوجد بهذا المحل فى حالة اشتباه وقد جاءت مجهلة للجرم ونسبة الجريمة اليه ومسئوليته عنها وهى قد جعلت خلافا للقانون من الاشتباه مبررا للقبض وانطوت على مصادرة للحريات العامة هذا إلى أن الحكم قد رد على الدفع بعدم مشروعية الإذن بما لا يصلح ردا بأن قال إن الإذن قد شمل الطاعن كما أنه أخطأ فى الاستدلال باتخاذه من صلة الطاعن بأخيه سندا لدعم ما ساقه تبريرا للقبض وهو إلى هذا قد قصر فى التدليل على أن ما نسبه إلى الطاعن من ارتباك كان بسبب ارتكابه لجريمة من الجرائم التى تبيح القبض إعمالا لنص المادة ٣٤ إجراءات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فأثبت أن إذن التفتيش قد شمل الطاعن إذ قضى بتفتيش من يوجد بحالة اشتباه فى المحل المأذون بتفتيشه وأن الطاعن وهو شقيق المتهم الأول وجد بالمحل المصرح بتفتيشه وأنه كان يديره وقت التفتيش وقد أصابه الارتباك فتحققت حالة

الاشتباه التى تبرر القبض وهى حالة تقديرية كما قال الحكم يقدرها القائم بالتفتيش تحت إشراف المحكمة ، لما كان ذلك وكان الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ولما كان الحكم قد ذهب هذا المذهب ودلل على قيام حالة الاشتباه بما ينتجها وبما تتوفر به مظنة اشتراك الطاعن فى الجريمة التى صدر إذن التفتيش من أجلها وأقر ما تم من إجراءات فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد وكيل المحكمة مصطفى فاضل ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٦٣)

القضية رقم ٤٣ سنة ٢٧ القضائية :

مواد مخدرة . عقوبة . عدم جواز وقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جرائم المخدرات .

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها — تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون — ومن ثم فان الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها المذكورة بأنها : أحرزت جواهر مخدرة حشيشا وأفيونا بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة عائشة ابراهيم على بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر إحراز المطعون ضدها للمخدرات المضبوطة معها كان بقصد التعاطى مع أن الاثبات الذى يختصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم ولم يثبت من أقوال المطعون ضدها أنها أحرزت المادة المخدرة لتعاطيها .

وحيث إنه لما كان الأصل أن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ — وكان لا يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها — إلا أن المشرع أورد حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام هو الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هــذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المــادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخفضة المقررة لها — لما كان ذلك وكان لا صحة لما قالت به الطاعنة من وجوب دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه حتى تستطيع المحكمة أن تنزل به العقوبة المخفضة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ سالفة الذكر — بل أن إثبات هذا القصد واجب على المحكمة متى رشحت له واقعة الدعوى — ولما كانت الأسباب التى أوردها الحكم لإثبات قصد التعاطى لدى المطعون ضدها تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها — فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة حيث يجب الحكم به وذلك إعمالا لنص المــادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن المـادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون بالنسبة لما قضى به من وقف التنفيذ ويكون لذلك معيبا ومتعينا نقضه جزئيا بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٦٤)

القضية رقم ٦١ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) دعوى مدنية . رفعها تبعا للدعوى الجنائية . إحالتها إلى المحكمة المدنية بمقولة إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى . غير جائز .

(ب) دعوى مدنية . إحالة . قوة الأمر المقضى . صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى . عدم جواز إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . م ٣٠٩ أ . ج .

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى — ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

٢ — حق المحكمة الجنائية فى الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة يوسف كامل ابراهيم بأنه بدد المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لمارى تادرس سيداروس والذى سلم اليه على سبيل الوديعة فاختلسه إضرارا بصاحبته . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت السيدة مارى تادرس سيداروس المجنى عليها بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات أولا بحبس المتهم شهرا واحدا بالشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية . وثانيا الزام المتهم بأن يدفع للمجنى عليها مبلغ ٧٠ جنيها والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمجنى عليها وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم أولا باعتبار الحكم المستأنف غيابيا لا حضوريا وإعادة الأوراق الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة وثانيا سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبولهما شكلا و برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وبإحالة الدعوى المدنية الى محكمة شبرا الجزئية مع إرجاء الفصل فى المصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية .

فطعنت (النيابة العامة) والمدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ — أى فى الميعاد — ولا يغير من ذلك أن الكاتب

المختص قد أثبت فى دفتر تقارير الإيداع التاريخ الذى أثبت فيه الإيداع بدلا من أن يثبت فيه التاريخ الحقيقى الذى قدمت فيه الأسباب . ويكون الطعن المقدم من النيابة وكذلك الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى قد استوفيا الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العمومية على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ فى الوقت الذى سلمت فيه المحكمة بوجود نزاع على ملكية المبلغ المختلس فانها لم تحقق هذا النزاع وتستجل غوامضه حتى يتأتى لها الفصل فى الدعوى الجنائية على أساس سليم .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة — ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمنقولة إن الأمر يحتاج الى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى — ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم — ولأن حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لايجوز إصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى — لما كان ذلك وكان إنكار المطعون ضده لعقد الوكالة فى خصوصية هذه الدعوى يتضمن إنكاره لملكية المدعية بالحق المدنى (الطاعنة الثانية) للبلغ المدعى باختلاســه وهو مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت اليها الدعوى مما يتعين معه عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية — فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمد ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٦٥)

القضية رقم ٨١ سنة ٢٧ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته أو احرازه لتقديمه إلى السلطة العامة . لاعقاب . م ٦٠ ع .

يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و ٧ و ٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق ، فصدر الأمر بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات ببراءة نفو الدين على نفو الدين من التهمة المسندة إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة فطعن الأستاذ رئيس نيابة كفر الشيخ فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أنه أخفى المادة المخدرة فى بطن الأرض فى مكان غابت عنه معرفته وفقد سلطانه عليه ولم يهتد إليه إلا بعد جهد وخشى التبليغ مخافة أن يضبطه خصومه فانتظر حتى حضر العمدة مع أن هذه الوقائع لا تنفى الإحراز الذى يتوافر قانونا بصرف النظر عن الباعث ومع أن التحقيق لم يسفر عن ثبوت واقعة دس المخدر بمعرفة الخصوم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها "تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٥٥ أبلغ جميل على الطحاوى عمدة الهمة أن أخته فتحيه على الطحاوى عثرت منذ شهر مضى على كيس به قطع من الحشيش مخبأ فى جحر فى حائط منزله ومغطى بالطوب وأنه أخذه منها وسلمه إلى زوج أخته الثانية وهو المتهم (المطعون ضده) بوصفه أكبر منه سنا وأكثر منه خبرة ليقوم بتبليغ الجهات المختصة مع اتخاذ التدابير اللازمة بما لا يجر مسئوليته — وأن هذا الأخير قد احتفظ بالمخدر فى مكان ما وأنه يتهم عبد القادر سيد ومحمد أبو شعيشع وفتحى السيد وشوقى محمد بدس هذا المخدر له فى منزله لضغائن بينهم فقام العمدة بإخطار مركز البوليس بالحادث فكلفه المأمور بضبط المخدر فقام مع المتهم إلى حقله الذى كان المتهم يحفظ فيه المخدر وأخذ المتهم يبحث عنه طويلا حتى أرخى الليل سدوله فاستعان بكلوب حتى عثر على ضوئه على مكان المخدر وأخرجه منه وسلمه للعمدة وتبين أنه بداخل كيس فتحه العمدة فوجد به إحدى عشرة قطعة من الحشيش ثم تولت النيابة التحقيق وفيه شهد المجنى عليه بما تقدم وعزا اتهامه لمن ذكرهم فى بلاغه إلى خصومة عنيفة بينهم وأشهد على ذلك أخته فتحيه على الطحاوى وعطوه البسطويسى وفاطمه عبد العزيز" وبعد أن سرد الحكم مضمون هذه الأقوال بما يؤيد الواقعة المتقدمة ذكر مضمون أقوال العمدة بأنه "شهد فى التحقيق بما جاء فى البلاغ وأضاف إليه بالجلسة أنه علم من المتهم أنه آثر عدم تقديم المخدر للبوليس أثناء غيبته عن البلد خشية

إن هو ذهب بالمخدر للبوليس أن يكون خصومه الذين دسوا المخدر للمجنى عليه مترصدين له فيضبطونه حاملا إياه و يعجز عن إثبات دفاعه ويصبح مقارفا لجريمة إحراز مخدر فانتظر عودته أى عودة العمدة إلى البلد وقام المجنى عليه بالتبليغ فقدم المخدر" ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن "المتهم استولى على المخدر وأخفاه فى حقله على ذمة تبليغ جهة الاختصاص عنه ... مما يدل على أنه لم يكن مواليا للمخدر ولا معتزما إعادته إلى حيازته بعد أن تخلى عنه بهذا الوضع ويكون دفاعه من أنه احتفظ بهذه المادة المخدرة بقصد تقديمها للجهات المختصة عند التبليغ عنها من المجنى عليه قد رجحت كفته ولا يغير من ذلك أن الأدلة قصرت عن إثبات واقعة دس المخدر للمجنى عليه من الأشخاص الذين اتهمهم بذلك إذ يكفى أن هذا الاتهام كان جديا حتى أن النيابة قيدت فى البداية تهمة الإحراز ضد مجهول وانتهى من ذلك كله إلى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على "أنه ليس لديه نية الاحراز أو الحيازة للمخدر وأن هذا ليس من شأنه أن يجعل المتهم محرزا للمادة المخدرة بالمعنى الذى قصده القانون إذ هو لا يعدو أن يكون قد ضبط جسم جريمة متلبس بها لتقديمه إلى الجهات المختصة وهو أمر يجيزه القانون ويصرح به" . وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها والتبليغ فى بعض صوره يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة" لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت بأدلة سائغة انتفاء قصد الإحراز بمعناه القانونى وإن بقاء المخدر لدى المطعون ضده لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ بجسم الجريمة والتبليغ عنها فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكي كامل ، والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

(٦٦)

القضية رقم ٨٣ سنة ٢٧ القضائية :

دعوى مدنية . اختصاص . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليه . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية .

متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التي قضى فيها بالبراءة فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض في هذه الدعوى التابعة بحالتها التي رفعت بها ما دام المسئول الحقيقي عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهم : تسببوا بغير قصد ولا تعمد في قتل أحمد مظلوم وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم بأن لم يتخذوا الحيطة اللازمة عند تسييرهم طوق حديد ساخن فاصطدم بعجلة أخرى كانوا قد وضعوها دون احتياط فسقط الطوق على المجني عليه وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته . وطلبت عقابهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت السيدة حياة أحمد حسنين (زوجه المجني عليه) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم فوزيه ورسميه وحوريه بحق مدني قبل

المتهمين ووزارة المواصلات بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين وطلبت أن يحكم لها عليهم بقرش صاغ تعويضا مؤقتا ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . ومحكمة جنح شبين القناطر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام — أولا — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش — وثانيا — بإلزامهم متضامنين مع وزارة المواصلات بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على كل من أولادها القصر وهم فوزيه ورسميه وحوريه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ٢ جنيه مقابل أتعاب المحاماة وثالثا — إعفاء المتهمين من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهمون ووزارة المواصلات هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية سمعت هذين الاستئنافين ثم قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع أولا — بإلغاء العقوبة المقضى بها ضد المتهمين وبراءتهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم . وثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مدنيا بالنسبة لوزارة المواصلات مع إلزامها المصروفات المدنية . فقررت وزارة المواصلات الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام وزارة المواصلات (الطاعنة) بالتعويض باعتبارها الجهة المتبوعة للمتهمين المحكوم ببراءتهم بمقولة إن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث يرجع إلى عيوب الآلات المستعملة لم يتداركها المختصون ، مما يجعل المسئولية . واقعة من شخص وإن لم يقدم للمحاكمة ، فهو تابع على أى حال للمسئولة عن الحقوق المدنية — ووجه الخطأ أن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام أن هذا الغير لم ترفع عليه الدعوى العمومية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين ظروف الحادث وكيفية وقوعه قال "وعلى هذا فتكون تلك العيوب الفنية فى الخطافات هى وحدها التى أدت

إلى سقوط الطوق لمجرد الاهتزاز وليس للمتهمين أى دخل فى تلك العيوب التى ضج المسئولون فى الورشة منها إلا أن شكواهم لم تجد أذنا صاغية إلا بعد وقوع هذا الحادث فأزيلت فى تصميم حديث" . ثم أشار إلى نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية واستخلص منه أنه يجوز الحكم على المسئول عن أفعال مرتكب الجريمة حتى لو قضت المحكمة فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة لعدم نسبة الفعل إلى الشخص الذى وجهت إليه التهمة ما دام من المتعين أن الذى ارتكب الفعل الخاطئ المسبب للجريمة تابع للمسئول عن الحقوق المدنية وقال تأسيسا على ذلك بالنسبة للدعوى المدنية "وحيث إنه تطبيقا لهذه القواعد فى خصوص هـــذه الدعوى فان الثابت أن الخطأ الذى سبب الجريمة هو تلف وعيوب فى الخطافات التى يستند عليها الطوق الذى سقط على المجنى عليه وأن المتهمين بذاتهم غير مسئولين عن هـــذا التلف وهذه العيوب الفنية ممـــا يتعين معه رفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وأن المحكمة ترى من ظروف الدعوى أن المسئول شخص لم يقدم إلى المحاكمة وهو على أية حال تابع للمسئولة عن الحقوق المدنية . ومن ثم يكون القضاء بإلزام الحكومة بالتعويض فى محله ويتعين تأييده". وهذا الذى ذهب إليه الحكم لا يخول اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية فى هـــذه الحالة ، ذلك بأن الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هـــذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أنها متفرعة عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا ، واستنادا إلى ذلك فإنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح فى يقينها أنها قـــد وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . لمـــا كان ما تقدم وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليهم ،

وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة لعدم ثبوتها فى حق المتهمين، فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مادام المسئول الحقيق عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى ، ومن ثم فإنه يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم فيما يختص بالدعوى المدنية المرفوعة على المسئولة . عن الحقوق المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٦٧)

القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) نقض . أسباب متعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . حق المحكمة فى الأخذ بها من تلقاء نفسها .

(ب) دفاع . حضور المحامى . انضمام المحامى إلى زميله . دلالته .

١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد إلا أن تكون أسبابا متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة بل يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير رجوع إلى أوراق أخرى .

٢ — انضمام المحامى إلى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب — وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر إليه ، فإن المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد أحمد دراز و ٢ — أمين أحمد محمد دراز (الطاعن) بأنهما قتلا صبيحة أحمد محمد دراز عمدا مع سبق الإصرار بأن انتويا قتلها وترقباها حتى إذا تحققا من نومها باغتاها وهى فى فراشها ليلا وانهالا عليها ضربا بأجسام ثقيلة وحادة بقصد قتلها فأحدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادتين ٢٣٠و٢٣١ عقوبات فصدر قرارها بذلك ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام — مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة المتهم الأول مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة لم تستسغ السبب الذى علل به والد المجنى عليها قتلها فأهدرت الاعتراف الصادر منه بقتلها فى حين أنه لا يلزم فى القانون أن يذكر الجانى الباعث الذى حفزه على ارتكاب الجريمة وفى حين أن الثابت من الأوراق أن المجنى عليها سيئة السير والسلوك واعتادت الهرب من المنزل وأخذ والدها فى البحث عنها حتى وجدها فهو الذى يستطيع قتلها و يتخلص منها لوجودها معه فى المنزل وقد اعترف بقتلها فور الحادث وليس يكفى لإهدار الاعتراف الصادر منه أن يخفى الأب بعض الحقيقة ويذكر أنه ضربها بالحلة دون الزجاجة هذا وقد تناقض الحكم فيما أسنده إلى مأمور القسم فبينما يقرر أن الأب لم يعترف له بارتكاب الحادث يعود فيذكر أنه اعترف له ثم أن الحكم استند فى إدانة الطاعن الى أقوال والد المجنى عليها ووالدتها وأختها مع أن والدها ووالدتها لم يشهدا الجريمة وقت وقوعها ومع أن أخت المجنى عليها لم تستقر

على رواية واحدة إذ قالت فى بادئ الأمر إنها لم تشاهد الحادث ثم عادت وقررت أنها رأت الطاعن يضرب المجنى عليها بالحلة — وفى مكان آخر قالت إنها لم تشاهده يضربها وإنما شاهدته وهو يهم بضربها فخافت وهربت يضاف إلى هذا أن المحكمة اتخذت من جرى الطاعن وهروبه من محل الحادث دليلا على ارتكاب الحادث ولم ترد على دفاعه من أن النسوة كن يقذفنه بالطوب حتى أصيب فى جبهته من طوبة منها ولم تناقش ماشهد به كل من زوج المجنى عليها وربيع عبد الغنى زوج شقيقتها وهى فى مجموعها تدل على صدق دفاع الطاعن أما قول المحكمة إن الطاعن ارتكب جريمته بغير علم والد المجنى عليها لأن ظروف القتل وكيفية حصوله تدل على أن مرتكب الجناية شخص واحد لا شخصان هذا القول يعوزه الدليل وهو من قبيل الفروض المبنية على الظن والتخمين فضلا عن أنها تصدق على الأب أيضا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصل فى الأوراق من أقوال والد المجنى عليها أحمد أحمد دراز ووالدتها بهية ابراهيم وشقيقها خميس أحمد وشقيقتها السيده أحمد أحمد وزوجها ربيع عبد الغنى وزوج المجنى عليها أبو زيد شحاته والجندى عبد اللطيف المصرى وإلى تقرير الصفة التشريحية وإلى ماثبت من هروب الطاعن ووجود آثار دماء بجسمه وملابسه الداخلية والخارجية فى مواضع متفرقة ووجود ثوبه بمحل الحادث وخلص من ذلك بقوله " إنه يستفاد من هذه الشهادة الأخيرة وأقوال المتهم الأول أن القاتل وحده هو المتهم الثانى «الطاعن» وأنه هو الذى دخل المنزل فى الصباح الباكر بعد أن اعتزم فى نفسه منذ الليل أمر القتل انتقاما فى ظنه وتفكيره إلى غسل عرضهم الذى أهين بهربها ثم زواجها برغبتها على غير علم منهم وفعل القتل الذى حصل منه بسبق إصرار إنما كان بغير علم المتهم الأول وهو الأب ولا موافقته ولا اشتراكه فى أى أمر ذلك الأب الذى ظهر من تصرفاته بجلاء أنه أراد أن يسترعرض ابنته فى الحلال وكان راضيا قانعا مغتبطا فذهب وزوجها وكان وكيلها وأراد أن تعيش ويستر عرضه بل أن ظروف القتل السابقة وكيفيته تدل بذاتها على أن

مرتكبها شخص واحد وليس شخصين لأن الضرب حصل دفعة واحدة بالزجاجة والحلة بقاعها وحافتها على الوجه والرأس والأنف والجسد مرارا وكانت هى تمنع عن نفسها ذلك الذى أراد قتلها وهو يأبى إلا أن يتم فعلته ويقتلها ... كل هذا يقطع فى صحة شهادة الشهود الأخيرة التى تطمئن إليها المحكمة وتطمئن إلى أن الاعتراف السابق صدوره من الأب فى صدر التحقيق هو اعتراف غير سليم وغير صحيح لأنه يتنافى مع كيفية القتل وأقوال الشهود وليس هناك ما يدعو إليه ولا مصلحة للأب فى قتل ابنته بعد هذا الذى تم بموافقته ورضاه وإنما هو عمل المتهم الثانى الذى غضب لهرب ابنة أخيه فظل يلاحق الأب ويوقع فى ذهنه بأن لا يزوجها على هذا الشكل بعد هروبها فلما فعل وزوجها وعادت أحس أن عرضهم لا يزال مهانا وعلى أساس ما يقوم عادة فى بيئتهم ووسطهم أراد أن ينتقم منها فأعد للأمر عدته وفكر فيــه طول الليل حتى إذا تدبر الأمر حضر فى الصباح الباكر وكان الباب مفتوحا بل يمكن فتحه من الخارج وصعد حيث يعلم أنها موجوده وضرب أختها لمـا دفعت عنها ثم أنزلها من على السرير وقد اعتزم قتلها وإزهاق روحها فأمسك بالزجاجة وبدأ يضرب بها حتى تكسرت ثم أراد أن يتم انتقامه بهذه الطريقة الوحشية وهو لا رحمة فى قلبه ولا شفقة كما هو الحال فى الأب والأم — فأخذ الحلة الثقيلة بعد كسر الزجاجة وبدأ يضرب بها مرارا وتكرارا وهى تدفع عن نفسها بيديها فيصيبها ويكرر بعنف الضربات بقاع الحلة وأطرافها حتى سقطت هامدة وسط الحجرة فخرج ولقى الأب واقفا مذهولا من هول ما فجع فيه فقال له إنه قد فعل واجبه وبيض عمامته وعليه هو بعدها أن يسير ويحملها رافع الرأس وأن يحمل التهمة فلم يجد الأب بعدها من أن يستمع لهذا وأن يعترف اعترافه الغير صحيح " ثم عرض الحكم لمـا أثاره الطاعن فى طعنه بشأن الإصابة التى شوهدت بحاجبه واطرحه فى قوله — " وحيث إن المتهم الثانى " الطاعن " لمـا سئل بمعرفة المـأمور ابتداء ولاحظ أنه يلبس صديريا أزرق اللون مخططا بأقلام بيضاء وأنه مقطع الزراير نتيجة للتماسك ووجد فانلته القطنية ممزقة عند كمها وبها آثار دماء على الكم الأيمن وما يقابل البطن ووجد بلباسه آثار دماء بالرجل اليسرى وعلى قدمه من الخارج آثار دماء ولم يجــد به

إلا إصابة فى حاجبه وسأله عن سبب هذه الدماء فقال إنها من جرح حاجبه وادعى أنه لم يقترب من الجثة ولم تلوث ملابسه من دمائها ولم يدخل الحجرة وانما شاهد الجثة فقط وهو يقف بمدخل المنزل وسمع الصراخ كذلك والشجار ولم يصعد إلى الحجرة وأنه انصرف من قبل أن ينقل أبوها الجثة وأنه جرى خوفا من اتهامه فطارده العسكرى وضبطه وادعى أن المجنى عليها سيئة السير والسلوك وأنها تتغيب من منزل أبيها كثيرا ولا يعرف سبب الحادث ولا من ارتكبه ويستفاد من هذه الأقوال البدائية أن المتهم باعد بينه وبين الجثة أولا، وثانيا أن الدماء التى فى اكمامه والفانلة وقدميه وسرواله هى من جرح حاجبه الذى لم يعلله إذ ذاك ولم يذكر سببه ولم يعلل بقطع زراير صداره ولا تمزق فانلته وادعى أن المسألة شجار وأنه سمع الصياح ولكن لم يعرف سببه وأنه رأى الجثة أى أنه دخل الدار فعلا ولو كان ما يدعيه حقا وهو العم الشقيق لانتظر ودخل ورأى الحادث وعرفه وتحقق منه لا أن يهرب ويجرى وهو لا دخل له فى الأمر ولا يد فى القتل... وحيث إنه بعد ذلك رأى وكيل النيابة أن يسأل المتهم الثانى ووجد الآثار السابقة بملابسه من تمزيق وقطع للزراير وآثار الدماء وطبيعى أن يدعى المتهم بأن أحد العساكر جذبه ومزق ملابسه وهو أمر لم يقرره من قبل — ولما سأله قرر قولا جديدا وهو أنه خرج من منزله الساعة ٥ صباحا ليصلى فى المسجد ومر على منزل أخيه فوجد جمعا فدخل الدار وإذ ذاك ضربه النسوة بالطوب وأتت طوبة فى وجهه وهو قول غريب لا سبب يدعو إليه من أن عم القتيلة وقد حضر ليرى الخبر فيبتدره النسوة دون سبب بضرب الطوب وأنه أراد الخروج فأمسك به الجندى دون غيره من الناس إلا إذا كان الأمر فى حقيقته غير ما يدعى وكما ظهر بعد ذلك من أنه كان خارجا هاربا وقيل أنه القاتل فأمسك به الجندى ثم علل الأمر تعليلا سخيفا بأن ضرب الطوب كان لمنعه من الدخول لأن أشخاصا كانوا يضربون المجنى عليها" ولما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى وقد أورد الحكم مؤدى أقوال الشهود فى كافة مراحل التحقيق وكان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى من أى دليل تطمئن إليه وأن تأخذ من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مما تعتقد أنه حق وتلتفت عن قوله

فى غيرها كما لها أن تأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها وتطرح ما عداه إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى تقديرها دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية بوصفه طريقا من طرق الاستدلال هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته فى الإثبات شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وكان الواقع مما أورده الحكم أن الاعتراف الذى صدر من والد المجنى عليها لم يكن مقصودا به وجه الحق وما دام الحكم قد اطرح هذا الاعتراف ولم يعول عليه فلا مصلحة للطاعن فيما يدعيه من تناقض بشأن هذا الاعتراف أمام مأمور القسم هذا وأقوال والد المجنى عليها ووالدتها كما أوردها الحكم مردودة إلى أصلها فى محضر الجلسة تؤدى إلى القول بأن الطاعن وحده هو الذى قتل المجنى عليها — أما التناقض فى أقوال الشهود على فرض صحة وجوده فإنه لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة مناحى دفاع المتهم الموضوعى والرد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد مستفاد دلالة من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم — ومع هذا فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه للأسباب السائغة التى تبرر ذلك لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له محل والمجادلة على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون لها فى حقيقة الأمر من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالعريضة التى تقدم بها محاميه بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٦ بطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى ترافع عنه لم يكن وقتئذ مقيدا بجدول المحامين .

وحيث إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات نصت على أنه " يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد

المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه " كما نصت المادة التالية على أنه " لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور — ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وأن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى وإذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى " فدل الشارع بذلك على أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد إلا أن تكون أسبابا تتعلق بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير رجوع إلى أوراق أخرى أما وجه البطلان المدعى به لم يكن ظاهرا بنفسه ولا هو قد عرض على محكمة الموضوع فيتعين التقرير بعدم قبوله هذا إلى أن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أنه جاء به ما يأتى " وحضر للدفاع عن المتهم الثانى (الطاعن) الأستاذان فاروق أبو ستيت الموكل وعبد الرحمن محمود المنتدب " وقد بوشرت الإجراءات فى مواجهتهما كليهما وتولى كل منهما مناقشة الشهود وترافع المحامى المنتدب منضما إلى زميله وأدلى فعلا بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها فحتى لو كان هذا الوجه صحيحا لما ترتب عليه بطلان لأن الطاعن استوفى دفاعه وفى انضمام المحامى المنتدب معنى الإقرار بما ورد فى مرافعة زميله واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٦٨)

القضية رقم ١٣٩٤ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . اجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . تقـديم الطاعن شهادة بعدم إيداع الحكم محررة قبل انقضاء الثمانية أيام التالية لصدوره . تقديمه شهادة ثانية بعد انقضاء الثمانية عشر يوما . عدم أحقيته فى امتداد الميعاد .

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ، ولا يكون للطاعن الحق فى امتداد الميعاد ، ولا يكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأنهم المتهمون الخمسة أولا — قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار شرين تغيان عبد الفضيل بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق معمرة) وتوجهوا بها إلى مكان وجوده وأطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — شرعوا عمدا ومع سبق الاصرار فى قتل أسماء محمد عبد العواض وعبد الحميد شرين تغيان بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق معمرة) وتوجهوا بها إلى مكان وجودهما وأطلقوا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين قتلهما فأحدثت بالأولى الإصابات المبينة بالتقرير الطبي

الشرعى وأخطأت الثانى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليها الأولى بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة للثانى وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقـــررت ذلك وقد ادعت اسماء محمد عبد العواض بصفتها مصابة و بصفتها زوجة القتيل بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين أبو جبل عبد الظاهر عبد الفضيل و بكرى عبد الظاهر عبد الفضيل وربيع عبد الظاهر عبد الفضيل وشوق زهران عبد الظاهر بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمعاقبة حسن عبد الظاهر عبد الفضيل بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى اسماء محمد عبد العواض مبلغ ١٠٠ ج م مائة جنيه والمصاريف المناسبة . فطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٦ فقرر الطاعنون بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ وحصلوا فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ على شهادة من قلم كتاب محكمة أسيوط تدل على أن الحكم لم يكن قد ورد إلى قلم الكتاب حتى تاريخ استخراج تلك الشهادة ثم حصلوا على شهادة أخرى فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ تدل على أن الحكم لم يكن قد أودع قلم الكتاب لغاية ذلك التاريخ وحصلوا على شهادة ثالثة بالمعنى المتقدم فى ٦ من فبراير سنة١٩٥٦ . وفى ١٣ من فبراير سنة١٩٥٦ حصلوا على شهادة بأن الحكم أودع قلم الكتاب بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ وأعلن الطاعنون بالإيداع فى اليوم المذكور فقـــدموا ثلاثة تقارير بأسباب طعنهم فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ و ٢٢ من فبراير سنة ٩٥٦ و ٢٣ من فبراير سنة٩٥٦

لما كان ذلك وكانت الشهادة الأولى التى حصل عليها الطاعنون فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ هى فى اليوم السابع من يوم صدور الحكم ، وكانت الشهادة التالية التى حصل عليها الطاعنون هى فى اليوم التاسع عشر من يوم صدور الحكم ، وكانت المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت "على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب" فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم فإنها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها . ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ولا يكون له الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكي كامل المستشارين .

(٦٩)

القضية رقم ٨٥ سنة ٢٧ القضائية :

ضرب نشأت عنه عاهة . حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه . مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة دون حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة .

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحدثا عمدا بالسيد فراج اسماعيل الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم على الاعتداء عليه وحملا معهما عصا غليظة وكمنا له فى منزل أولهما حتى مر أمامه فخرجا إليه واعتديا عليه بالضرب بالعصى المذكورة وقد تخلف لديه من جراء إصاباته عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يحرم المخ بعض وقايته الطبيعية ويجعله عرضة فى حالة الإصابات الخفيفة والتقلبات الجوية لمضاعفات خطيرة مما يتعذر تقديره بنسبة مئوية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١/٢٤٠ — ٢ و ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعى

السيد فراج اسماعيل بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى (السيد فراج اسماعيل) مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين معا بإحداث الضرب الذى نشأت عنه العاهة المستديمة مع أن ظرفى سبق الاصرار والترصد غير متوفرين لديهما إذ قصر الحكم فى استظهارهما ولم يثبت أن الإصابة التى نشأت عنها العاهة قد وقعت من واحد منهما بذاته — هذا إلى أن إصابة الرأس كما أثبتها التقرير الطبى تنافى التصوير الذى قال به الشهود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة التى قامت على الطاعنين ومنها التقرير الطبى وما ثبت للمحكمة من توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد لديهما ، إذ تربصا ، على ماقاله الحكم ، للمجنى عليه فى منزل أولهما وانتظرا مروره فى طريقه إلى زراعته حتى إذا ما اقترب منهما فاجآه وضرباه بالعصى دون أن تبدر منه بادرة فأحدثا به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة — لما كان ذلك وكان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصد الطاعنين وسبق إصرارهما يفيدان حصول الاتفاق بينهما على ضرب المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن تلك العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة ، لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعنان فى طعنهما لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يس جندى المستشارين .

(٧٠)

القضية رقم ٨٧ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) اثبات . الإثبات بالقرائن . جواز اعتبار ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة قرينة ضده ولو لم يوقع عليها .

(ب) نقض . سبب جديد . اجراءات . تقرير التلخيص . عدم جواز الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على ما ورد فى التقرير من قصور أو مخالفة الثابت فى الأوراق .

(ج) إجراءات . تقرير التلخيص . وجود عيب أو خطأ فى تقرير التلخيص . لابطلان .

١ — لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤيدة لأدلة الإثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه .

٢ — متى كان المتهم لم يعترض على ما ورد فى التقرير الذى تلاه أحد أعضاء الهيئة ، فليس له من بعد أن يعيب على هـــذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق .

٣ — تقرير التلخيص المشار إليه فى المـادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة ، إن هو إلا مجرد بيان يتيح للقضاة الإلمـام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبمـا تم فيها من التحقيقات والإجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) جلال السيد حبيش (الطاعن) و (٢) احمد الأزعر السيد و (٣) الدسوقى ابراهيم غنام و (٤) نصر محمد العاصى . بأنهم المتهم الأول شرع فى قتل العجمى محمد العاصى بأن طعنه بمطواه طعنة نافذة فى مقتل قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج — والمتهم الثانى ضرب عمدا محمد نصر العاصى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تحتاج لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهمان الثالث والرابع ضربا عمدا ابراهيم السيد الأزعر فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وتوقيع أقصى العقوبة . وأصدرت غرفة الاتهام قرارها باحالة هذه القضية إلى محكمة جنح المنزلة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وذلك عملا بنص المادتين ٢/١٥٨ و ٢/١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية و بعد أن سمعت المحكمة المذكورة الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول (الطاعن) ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريم كل من باقى المتهمين خمسمائة قرش بلا مصاريف جنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو أن الحكم شابه القصور فى البيان وأخطأ فى الاسناد . ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولا عناصر

الجريمة التي دان الطاعن بها ولا مؤدى الأدلة التي أقام قضاءه عليها ولم يعرض أصلا لأقوال الشاهد محمد نصر العاصي والد المجني عليه ولم يناقش أقوال المجني عليه المتضاربة . واتخذ الحكم مشروع الصلح الذي تقدم به الطاعن للمحكمة لاثبات تنازل المجني عليه عن دعواه المدنية دليلا على الطاعن رغم أنه ليس عليه توقيع منه يضاف إلى ذلك أن الحكم أشار إلى أن كتمان شهادة الشهود لا تأثير له على ثبوت الواقعة دون أن يبين فحوى شهادتهم التي تنفي رؤيتهم للحادث . ولم يبين الحكم سبب اطراح هذه الشهادة كذلك نسب الحكم إلى محمد نصر العاصي أنه شهد بما يؤيد أقوال ولده المجني عليه مع أن هذا الأخير قرر — كما أثبت الحكم . أنه حاول فض مشاجرة بين خاله الدسوقي غنام وأحمد الأزهر فتدخل الطاعن وطعن المجني عليه بمدية مرتين في ظهره قاصدا ازهاق روحه بينما قرر والد المجني عليه في جميع مراحل التحقيق أنه لا يعرف كيف أصيب ولده . ولم يذكر شيئا مما نسب إليه الحكم أنه قاله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا وافيا مشتملا على العناصر القانونية المكونة لجناية الشروع في القتل العمد التي دان الطاعن بها . وأورد الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوع هذه الجناية من الطاعن وذكر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مؤدى كل دليل منها . وهي أدلة سائغة مستمدة من شهادة كل من المجني عليه العجمي محمد العاصي ووالده محمد نصر العاصي ومن التقارير الطبية ومن ورقة الاتفاق التي قدمت للمحكمة التي تفيد حصول الصلح بين الفريقين المتشاجرين وهذه الأدلة صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم ولما كان لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح المذكورة قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضد الطاعن ولو لم يكن موقعا عليها منه ما دام أنه يسلم في طعنه بأنه هو الذي قدمها للمحكمة تمسكا بمضمونها . وكانت المحكمة غير ملزمة ببيان مؤدى أقوال الشهود الذين كتموا شهادتهم فالتفتت المحكمة عنها ولم تعول عليها مكتفية بالتعويل على أقوال المجني عليه وعلى باقي الأدلة التي بينتها كما أنها غير ملزمة ببيان سبب اطراحها لشهادة

بعض الشهود وأخذها بشهادة البعض الآخر إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع هى به وتطمئن إلى صحته ، ولما كان التناقض فى أقوال الشاهد بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الادانة من سائر أدلة الثبوت بما لا تناقض فيه وكان ما يدعيه الطاعن من أن الحكم نسب إلى الشاهد محمد نصر العاصى قولا لم يصدر عنه ، مردودا بأن الحكم المطعون فيه لم ينسب إلى الشاهد المذكور أنه قال برؤيته للطاعن وهو يطعن المجنى عليه بمدية وانما نقل الحكم عنه أنه علم بهذه الواقعة من ابنه المجنى عليه فإذا كان الحكم قد اتخذ من ذكر هذه الرواية المنقولة للشاهد عن المجنى عليه دليلا يؤيد قول هذا الأخير ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون صحيحة لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى طعنه فى الوجه الثالث على أن الحكم بنى على إجراءات باطلة إذ جاء تقرير التلخيص الذى تلاه أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية قاصرا ومشتملا على وقائع لا سند لها من الأوراق ، من ذلك أنه جاء بالتقرير أن محمد نصر العاصى شهد بالمعلومات الذى ذكرها المجنى عليه فى تحقيق النيابة وأن أفراد فريق الطاعن شهدوا بتسبب الحادث وبحصول الاعتداء ، مع أن هذا الذى أورده التقرير لا أصل له فى الأوراق .

وحيث إنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن اعترض على ما ورد فى التقرير الذى تلاه أحد أعضاء الهيئة فليس له من بعد أن يعيبه على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق هذا فضلا عن أن تقرير التلخيص المشار إليه فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة إن هو إلا مجرد بيان يتيح للقضاة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم شابه القصور فى بيان نية القتل إذ استدل على قيام هذه النية لدى الطاعن من استعماله آلة قاتلة بطبيعتها وطعن المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه ، وهو استدلال قاصر لا يفيد أنه انتوى إزهاق الروح ، هذا فضلا عن أن الآلة المستعملة وهى مدية ليست قاتلة بطبيعتها. وأن الإصابات حدثت بالمجنى عليه فى ظهره، وهو ليس بمقتل، وشفى المجنى عليه من هذه الاصابات فى أقل من عشرين يوما .

وحيث إن الحكم استظهر نية القتل عند الطاعن فقال "فقد ثبت لدى المحكمة من هذه الأدلة أن المتهم (الطاعن) طعن المجنى عليه مرتين متتاليتين بمدية بخلفية أيسر الصدر وكان عمق الجرحين ثمانية سنتيمترات وقد نفذ أحدهما إلى التجويف الصدرى . ولا مراء فى أن استخدام المدية وهى أداة قاتلة بطبيعتها والطعن بها بشدة أكثر من مرة فى هذا الموضع من جسم المجنى عليه الذى يمكن اعتباره مقتلا واصابته بهذه الاصابات لامراء فى أن ذلك يدل دلالة قاطعة على توفر نية القتل لدى المتهم "ولما كان هذا الذى قاله الحكم وأسس عليه قضاءه بتوفر القصد الخاص فى جناية الشروع فى القتل العمد استخلاصا سائغا و بيانا كافيا فى اثبات هذا القصد لدى الطاعن وكان توافر هذا القصد أمرا موضوعيا تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ، مادامت انها دللت عليه تدليلا مقبولا وكانت الآلة التى استعملها الجانى تحدث القتل ، لما كان ذلك فان هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٧١)

القضية رقم ٩٥ سنة ٢٧ القضائية :

سرقة . صورة واقعة تتوفر فيها جريمة السرقة .

متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائدسيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٥٤ شيكارة ، فان الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ في شيء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لكامل العجوز حالة كونه من المستخدمين بنقل مثل هذه الأشياء فى عربات والتى ما سلمت اليه الأشياء المذكورة إلا بصفته السابقة وطلبت عقابه بالمادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات ومحكمة حلوان الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن ، هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع الاتهام المسند اليه بأن الواقعة إن صحت تكون جريمة تبديد . وأن القصد الجنائى منتف لديه فاجتزأ الحكم بالرد على الشق الأول واعتبر الواقعة سرقة فى حين أن عمل الطاعن لم يقتصر على نقل الأسمنت من مكان إلى آخر بل سبقه عمل قانونى ، هو الوكالة عن صاحبه فى استلام الأسمنت من المتجر بموجب فاتورة البيع . مما يتحقق به الاستلام المانع من الاختلاس فى جريمة السرقة ، ومن ثم فان الحكم ، وقد دانه على هذا الاعتبار دون التحدث عن القصد الجنائى ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه . هذا إلى أن الحكم أغفل ما دفع به الطاعن من حسن نيته استنادا إلى أنه لو قصد الأختلاس لما سلم جزءا من الأسمنت .

وحيث إن واقعة الدعوى . على ما هو ثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أن الطاعن — بوصفه قائد سيارة نقل رقم ١٠٣١ دقهلية استلم من شحاته محمد عماره فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٤ مائة شيكارة أسمنت بمقتضى البوليصة رقم ٥١ لتوصيلها الى المقاول كامل العجوز فلم يسلم منها إلا ٥٤ شيكارة وقد اعترف الطاعن باستلام الأسمنت كله وادعى حينا أنه أوصله كاملا وحينا آخر أن حادثا وقع له فى الطريق فتمزقت الأجولة فرفض المرسل اليه استلامها فأعادها إلى صاحب السيارة وقد كذبه هذا الأخير فى ذلك — واستخلص الحكم من ذلك كله — ومن عدم التبليغ عن حادث التصادم المدعى بحصوله — وقبول الطاعن أخيرا وفاء ثمن ما لم يحصل تسليمه من الأسمنت — استخلص الحكم أن الطاعن سرق الأسمنت لما كان ذلك — وكان النص القانونى صريحا فى اعتبار الاختلاس الذى يقع من المستخدمين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة — سرقة يعاقب عليها بالمادة ٣١٧ الفقرة الثامنة من قانون العقوبات فان الحكم إذ انتهى إلى

اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء وليس من شأن تسليم الفاتورة التى حصل بمقتضاها تسليم الأسمنت أن يغير من طبيعة الفعل الذى وقع من الطاعن ما دام أن الفاتورة كانت قد سلمت إلى الطاعن شخصيا بصفته متعهدا للنقل ولأجل النقل — ولا يشترط لصحة الحكم أن يتحدث فى صراحة وعن استقلال عن القصد الجنائى لدى الطاعن ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر نية السرقة — وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أدلة واعتبارات سائغة ، من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها — لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل وهو لا يخرج فى حقيقته عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يصح الخوض فيه أمام محكمة النقض

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٢)

القضية رقم ٩٦ سنة ٢٧ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . ضرب . اعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب فى ذاته . انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

متى كان كل من المتهمين معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه فإن حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعداوة ومن لم يبدأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمود عبد المجيد غيضان (الطاعن) ٢ — محمد عبد المجيد غيضان و٣ — محجوب عبد المجيد غيضان بأنهم ضربوا

سعد يوسف أبو زيد عمدا بعصا على رأسه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات — فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) أولا — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وذلك على اعتبار أنه ضرب المجنى عليه عمدا على رأسه فأحدث به جرحا — وثانيا — ببراءة كل من محمد عبد المجيد غيضان ومحجوب عبد المجيد غيضان مما هو منسوب إليهما. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم — ذلك بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه وأخيه محمد عبد المجيد — إذ ثبت من التحقيقات أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان فضرب أخا الطاعن وسقط أمامه على الأرض فعاجله الطاعن بضربة واحدة حتى لا يتمادى في الاعتداء وقد ثبت وجود إصابات في كل من الطاعن وأخيه وبالرغم من ذلك دانته المحكمة ولم ترد على دفاعه ردا صحيحا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر جريمة الضرب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — ثم عرض لما أثاره الطاعن في طعنه من أنه كان في حالة دفاع شرعى عن أخيه فقال "وحيث إن المحكمة لا ترى في تعدى هذا المتهم (الطاعن) على المجنى عليه على الصورة التى تبينتها في التحقيق أنه كان في حالة دفاع شرعى عن أخيه والأمر لم يكن الا مشادة أعقبها اعتداء على المتهم الثانى (محمد عبد المجيد) ردا على إثارته لحدثه بالعبارة المسند إليه قولها وتطورت هذه المشادة إلى عراك أطرافه من الفريقين وظاهر أن الضرب كان من الفريقين بقصد الإيلام والإيذاء لا بقصد دفع عدوان ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع

الذى جاء على لسان محامى المتهم بالجلسة " . وما أورده الحكم من ذلك يتضمن ردا صحيحا على الدفاع المشار اليه فى الطعن . ولما كانت المحكمة قد استبانت أنه على أثر النزاع الذى دار بين أخى الطاعن والمجنى عليه انتوى كل فريق من الفريقين الاعتداء على أفراد الفريق الآخر ونفذ كل فريق مقصده فضرب المجنى عليه محمد عبد المجيد كما ضرب الطاعن المجنى عليه . فان ذلك يكون معه كل منهما معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه مما يكون معه كل منهما معاقبا على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ . وما قاله الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن أخى الطاعن صالح فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه لوحدة الظروف التى وقع فيها الحادث ، لما كان ذلك وكانت حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الظروف والأدلة إثباتا ونفيا. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة والاعتبارات التى أوردتها توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى واقع وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يصح الخوض فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٧٣)

القضية رقم ٥٤ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) ضرب . حكم "تسبيب كاف" . تعرض الحكم لاصابات المجنى عليه التى لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . غير لازم .

(ب) قرار حفظ . حكم "تسبيب كاف" . إشارة الحكم إلى قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم . غير لازم .

١ — متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها، وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجودها ، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها إنما يرجع إلى أنه لم يفطن إليها .

٢ — قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شىء ولا تلزم الإشارة إليه فى الحكم ، وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب مخلوف أحمد حسين فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم المقدمى الأيسر لن يملأ بنسيج

عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه للاصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون ، والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام ، والتى تقلل من قدرته على العمل بنحو ٨٠٪ وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك وادعى بحق مدنى مخلوف أحمد حسن وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وإتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بدير حفظ الله منصور بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، وشابه القصور ، وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم أهمل ما جاء بمحضر الصلح الذى أسند فيه المجنى عليه التهمة إلى غير الطاعن لمجرد وروده متأخرا ، مع ما فى هذا التأخير من معنى يؤكد صدق هذه الأقوال لصدورها بعد تفكير وروية ، فضلا عن أن تردد المجنى عليه يثير الشك الذى يجب أن يفسر لصالح المتهم ، كما أن المجنى عليه فى سبيل حصر التهمة فى الطاعن ، قرر أنه لم يضرب إلا بفأس ضربة واحدة ، فى حين أن الثابت من التقرير الطبى أن به ثلاث إصابات غير التى أحدثت العاهة ، لكن الحكم لم يتنبه إلى ذلك ، وإلا لكان حريا به أن يبحث عن باقى من اشتركوا فى الاعتداء مما قد يستفيد به الطاعن ، وأخيرا فان الحكم قصر فى الرد على ما تضمنه محضر الصلح ، وأغفل مدلول قرار النيابة الصادر بحفظ الدعوى بالنسبة لباقى المتهمين ، مما يشكك فى أقوال المتشاجرين جميعا ، واستدل بأقوال العمدة وغيره فى محضرى البوليس والنيابة ، مع ما بينها من تعارض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إطمأن إلى

أقوال المجني عليه التي أبداها في التحقيق وأصر عليها بالجلسة ، والتي نسب فيها الاعتداء إلى الطاعن ، وأخذ بما شهد به العمدة في التحقيقات من أنه سأل المجني عليه عقب الحادث عن ضاربه ، فأخبره بأنه الطاعن ، مما تأيد بالتقرير الطبي الذي أثبت وجود إصابة برأس المجني عليه تحدث من الضرب بالفأس ، وقد تخلفت عنها عاهة مستديمة ، ثم قال عن الصلح : ولا تعول المحكمة على قول العمدة بالجلسة وشاهد النفي من أنه أثناء اجراء الصلح بين الفريقين المتخاصمين قرر المجني عليه أن ضاربه رمزي لأن هذا القول إن صح أن المجني عليه قاله ، فقد جاء متأخرا بعد أن بوشر التحقيق بنحو شهر — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ برواية للشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أخرى ، متى اطمأنت اليها ، بغير أن تلتزم ببيان أسباب ذلك ، وكانت المحكمة لم تطمئن إلى ما أبداه العمدة بالجلسة عن الاتجاه الجديد للاتهام ، فاطرحته هو وما شهد به شاهد النفي ، ولم تعول عليه ، لما ذكرته من أسباب سائغة ثم أخذت في حدود حقها بأقوال هذا العمدة في التحقيقات ، وقد وردت بها مؤيدة لدعوى المجني عليه على الطاعن — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد رد بما فيه الكفاية على ما تضمنه محضر الصلح ، وكان حديث الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى الطاعن إحداثها ، وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها ، واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فلم يكن بها من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها إنما يرجع إلى أنه لم يفطن إليها ، ولما كان قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير الطاعن لا يعني المحكمة في شئ ولا تلزم الإشارة اليه في الحكم ، وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة في أقوال شهود الواقعة التي تجرى المحاكمة عنها ، وكان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه وجه التعارض في الاستدلال الذي أشار إليه — لما كان كل ذلك ، وكان الطعن في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، وعودا إلى مناقشة الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة ، فلا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٧٤)

القضية رقم ١٠١ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) تفتيش . دخول رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب الى منزل المتهم بالحيلة . تقدم المتهم طائعا مختارا وتوقيعه الكشف الطبي على أحدهم . الدفع ببطلان الاجراءات . غير جائز .

(ب) تفتيش . اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز . خروج هذا المنزل من الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ . ج .

١ — متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا إلى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم طائعا مختارا ، وأوقع الكشف الطبي على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

٢ — متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — زاول مهنة طب وجراحة الأسنان دون أن يكون مقيدا بسجل الأطباء وبوزارة الصحة العمومية . وثانيا — زاول مهنة طب وجراحة الأسنان دون أن يكون مقيدا بجدول نقابة أطباء الأسنان أو نقابة الأطباء الشرعيين ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٨ و١٠ و١٥ و١٦ من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ وأمام محكمة المطارين الجزئية دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ، وبعد أن انهت سماعها قضت حضوريا برفض هذا الدفع وبحبس المتهم سنة مع الشغل والغلق وكفالة عشرين جنيها ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ونشر الحكم فى جريدة الأهرام على نفقته عن التهمتين . فاستأنف المحكوم عليه هذا هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما أسند إليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبات الحبس والإغلاق والمصادرة وتعديله بالنسبة للنشر بجعله بجريدتى الأهرام والمساء على نفقة المتهم فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى البيان وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أجرى على مسكنه بدون إذن من الجهة المختصة والذى لم يسمح هو بإجرائه . وإذا كان المرشد الأول حسن يوسف قد تمكن من الدخول إلى المسكن ، فقد استطاع ذلك عن طريق الغش والخديعة ، ولكن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى رفض الدفع استنادا إلى أن تفتيشا بالمعنى الذى يحدده القانون لم يحصل وقد ردد الطاعن دفعه أمام محكمة الدرجة الثانية ، وزاد فى الأسانيد التى استدل بها من قبل أن من قاموا به ، وهم رجال مكتب مكافحة ادعياء الطب لم يكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، وأن هذه الصفة خلعت عليهم عقب واقعة الدعوى ، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكم المطعون فيه اكتفى

برد محكمة أول درجة الذى لم يؤسس الدفع أمامها على هذا السند ، و بالتالى يبقى دفعه الذى أبداه محكمة الدرجة الثانية بغير رد .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : "وحيث إن المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة وحيث إنه يكفى ردا على هذا الدفع أن تفتيشا وقبضا بالمعنى الذى قصده القانون لم يحدث فى هذه الحالة بل كل ما حدث هو دخول حسن يوسف والحكيمة إلى العيادة فى شكل مريض للعلاج ثم دخول مفتش الصحة إلى العيادة عينها إثباتا للحالة التى نمت إليه ، وكان دخول الأولين برضاء المتهم ، ولم يعترض على دخول مفتش الصحة ، فلم يكن فيما فعله أحدهم تفتيش ولا قبض وثانيا على أنه بفرض حصول قبض وتفتيش جدلا ، فإن الحالة كانت حالة تلبس بجريمة . وما قرره الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، و يصلح ردا سليما على الدفع ، إذ متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا إلى منزل الطاعن بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم طائعا مختارا وأوقع الكشف الطبي على أحدهم فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون فى الوقت ذاته إذا كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته — فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من السلطة المختصة فإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه لما كان ذلك وكانت إشارة الحكم إلى أن الجريمة متلبس بها تحمل فى طياتها الرد على ما يثيره الطاعن من أن رجال مكتب مكافحة ادعياء الطب لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى إذ على فرض صحة ذلك فان عملا بالمادتين ٢٥ ، ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لهم بغض النظر عن هذه الصفة الحق فى التبليغ والضبط باعتبارهم من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسانين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٧٥)

القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٧ القضائية :

هتك عرض . كون المتهم والمجنى عليه عاملين فى محل كواء واحد . انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ١/٢٦٧ و ٢/٢٦٩ عقوبات .

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض سمير عجان ويصا الذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ، بأن طرحه أرضا أثناء تواجده معه بالمحل الذى يعملان به وعبث بقضيبه فى دبره ، وذلك حالة كونه عاملا لدى مخدوم المجنى عليه وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٩ و ٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن مسودة الحكم جاءت مذيلة بتوقيع أحد عضوى محكمة الجنايات ، وليس عليها توقيع من رئيس المحكمة طبقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ، ولم تستجب المحكمة إلى ما طلبه الطاعن من سماع الشاهدين شوقى جرجس وعزيز رزق الله . ورد الحكم على دعوى التلفيق ردا معيبا ، كما رد على طلب المعاينة ، بما لا ينفى لزومه ، ولم يناقش ماقالته والدة المجنى عليه من رؤيتها السائل المنوى بملابس ابنها ، وثبوت عكس ذلك من نتيجة التحليل ، كما أن الطاعن عامل لدى الكواء الذى يشتغل لديه المجنى عليه ، فلا سلطة له عليه تبرر تطبيق المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ، قد بنى على إخلال بحقه فى الدفاع فضلا عما شابه من بطلان يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع الدفاع فى كل ما يثيره من أوجه موضوعية ، فترد عليه ، مادام هذا الرد مستفادا من الحكم بالإدانة بالأدلة التى أوردتها ، ولما كان الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة فى جلسة المرافعة تأجيل الدعوى لسماع الشاهد الثالث ، ولما سمعت المحكمة الدعوى ، لم يعاود طلبه هذا ، مما يعتبر منه تنازلا عنه ، وكان الحكم مع ذلك قد رد على هذا الطلب باستحالة تنفيذه لعدم الاستدلال على الشاهد المذكور ، الذى أمرت المحكمة بتلاوة أقواله كما رد على طلب المعاينة بعدم جدواه لتغير ظروف المكان الذى وقع فيه الحادث وبانتفاء لزومه اكتفاء بالمعاينة التى أجراها البوليس ، فلا محل لما يثيره الطاعن ولا وجه لما ينعاه فى طعنه فى هذا الخصوص ، أما بطلان الحكم لعدم توقيع مسودته ، فلا وجه له ، مادام موقعا على نسخته الأصلية من رئيس المحكمة كما تقضى بذلك المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك ،

وكان الطاعن والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على الطاعن الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات. هذا فضلا عن أن المجنى عليه دون سن الرضا فى القانون، إذ هو فى الثالثة عشرة من عمره ، والعقوبة الموقعة على الطاعن ، وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا مصلحة له فى إثارته — لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٧٦)

القضية رقم ١١٦ سنة ٢٧ القضائية :

ارتباط . متى يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع ؟

متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحدث عمدا بسيد خلف مسعود الجرح المبين بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر ساعده الأيمن مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٧٠٪ . وثانيا : زاول مهنة الطب على وجه يخالف القانون ، بأن باشر علاج سيد خلف مسعود دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة

الأطباء البشريين . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، فقررت بذلك ، وادعى بحق مدنى خلف مسعود عبد الله والد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا عليه وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة عن التهمة الأولى وتغريمه خمسمائة قرش وإغلاق المكان الذى أعده لمزاولة مهنة الطب فيه عن التهمة الثانية وبإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى بصفتيه مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإسناد ، والقصور فى البيان ، ذلك بأن المحكمة ذكرت فى معرض تحصيل الواقعة على خلاف الثابت فى الأوراق — أن الطاعن هو الذى تولى علاج المجنى عليه وأسست على هذه الواقعة قضاءها بالإدانة ، فى حين أن شهود الحادث قرروا أن رجلا إعرابيا غير الطاعن هو الذى باشر علاجه ، وبذلك يكون الحكم قد بنى على غير الثابت فى الأوراق . هذا فضلا عن قصوره فى الرد على شهود النفى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فقال "إنه فى مدى اثنى عشر يوما سابقة على يوم ٩ مارس سنة ١٩٥٥ كان الطفل سيد خلف مسعود يركب حمارا يسير به فى الطريق العام ، وفجأة جفل الحمار وأخذ يعدو بسرعة سقط على أثرها الغلام إلى الأرض فأصيب نتيجة لذلك بإصابة وكسر ذراعه اليمنى ، فرأى أبوه لذلك أن يرسله إلى المستشفى لعلاجه ، إلا أن المدعو ظريف خلة تادرس (أى الطاعن) قابله فى الطريق ، وأثناه عن عزمه ، وأخذ على عاتقه معالجة يد الطفل ، وأعطى على نفسه الضمان الكافى لوالده أن فى قدرته العلاج ، فقبل والد الطفل منه ذلك ، وأعطاه خمسين قرشا ورطلين من العسل ، وأخذ ظريف

فى معالجة يد الطفل بدهنها وربطها وبإعطائه بعض الحقن إلا أن حالة الطفل ساءت واضطر أبوه لنقله إلى المستشفى فى ٩ مارس سنة ١٩٥٥ ، وبالكشف عليه وجد مصابا بكسر مضاعف مع تهتك بالأنسجة والعضلات وبروز فى العظام نتيجة مصادمة جسم صلب راض ، وقد مضى على إصابته نحو خمسة عشر يوما وكانت حالته سيئة ، وقد استدعى الأمر بتر الذراع اليمنى للطفل لغاية منتصف العضد الأيمن ، وقد أبلغت النيابة بالحادث فتولت تحقيقه " .

ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمة فى حق الطاعن وهى شهادة المجنى عليه ووالده ووالدته ، كما استخلصتها المحكمة من أقوالهم فى التحقيقات وبالجلسة — لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن ما استخلصه الحكم وأسس قضاءه عليه له أصل ثابت فى الأوراق ، ومن شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما رتبه عليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى ، متى كان ذلك مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، والحكم بالعقوبة الأشد ، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من غرامة ، وتصحيحه بإلغائها ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢٥ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية ورفضه موضوعا فيما عدا ذلك .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٧٧)

القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٧ القضائية :

وصف التهمة . قتل . دفاع . إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى إلى مجهول من بين المتهمين بدلا من معلوم . تنبيه الدفاع إلى ذلك . غير لازم .

إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه إلى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ، لايعتبر إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عسقلانى قاسم خليل . و ٢ — محمود على محمد (الطاعن الأول) . و ٣ — فتحى ربيع قاسم (الطاعن الثانى) . و ٤ — محمد زكى خليل (الطاعن الثالث) بأنهم شرعوا فى قتل حسن عبد الحميد حسن عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن أعدوا لذلك أسلحة نارية ، كمن له المتهمان الأول والثانى فى طريق عودته بينما تبعه الثالث والرابع فلما ظفروا به أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو إسعافه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنه عندما منع أهل منزل محمد حسين المتهمين من دخوله للاجهاز على حسين عبد الحميد حسن أطلق المتهم الرابع عيارا ناريا على نفوسه محمد ابراهيم قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة

التشريحية والتى أدت إلى وفاتها كما أطلق المتهم الثالث عيارا ناريا على محمد حسين عبد الله والمتهم الثانى عيارا ناريا على حميده محمد حسين بقصد قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج — الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات. وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات فأمرت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنيا ادعى بحق مدنى — ١ — حسن عبد الحميد وطلب الحكم له قبل جميع المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب — ٢ — حميدة محمد حسين وطلبت الحكم لها قبل المتهم الثانى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب — ٣ — محمد حسين عبد الله وطلب الحكم له قبل المتهم الثالث بمبلغ مائة جنيه تعويضا مع المصاريف والأتعاب — ٤ — محمد ابراهيم وطلب الحكم له قبل المتهم الرابع مائتى جنيه تعويضا مع المصاريف والأتعاب كما طلبت النيابة تعديل وصف التهمة بأنهم قتلوا عمدا نفوسه محمد ابراهيم مع سبق الإصرار وذلك بأن انتووا قتل حسن عبد الحميد حسن عمدا وأعدوا لذلك أسلحة نارية وترصدوه فى طريق مروره بقصد قتله وصمموا على تنفيذ ذلك ، وفى سبيل تنفيذ غرضهم أطلق رابعهم محمد زكى خليل عليها بقصد قتلها عيارا ناريا فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى وهى أنهم فى الزمن والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل حسن عبد الحميد حسن عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أعدوا لذلك أسلحة نارية وكمن له المتهمان الأول والثانى فى طريق عودته بينما تبعهم الثالث والرابع وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا بقصد قتله فأحدثت به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادة الفاعلين فيه وهو إسعافه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنهم فى الزمن والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل حميده محمد حسين عمدا مع سبق الاضرار والترصد وذلك بأن أطلق عليها المتهم الثانى محمود

على محمد عيارا ناريا بقصد قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجني عليها بالعلاج وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى وهي أنهم في الزمن والمكان سالفي الذكر شرعوا عمدا في قتل محمد حسين عبد الله مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن أطلق المتهم الثالث فتحي ربيع قاسم عيارا ناريا عليه بقصد قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجني عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٢ من قانون العقوبات — وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماع الدعوى قضت حضوريا — أولا — بمعاقبة كل من المتهمين محمود على محمد وفتحي ربيع قاسم ومحمد زكي خليل بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدني حسن عبد الحميد حسن مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وإلزام المتهم الثاني محمود على محمد بأن يدفع للمدعية بالحق المدني حميدة محمد حسين مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبالزام المتهم الثالث فتحي ربيع قاسم بأن يدفع للمدعى بالحق المدني محمد حسين عبد الله مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبإلزام المتهم الرابع محمد زكي خليل بأن يدفع للمدعى بالحق المدني محمد ابراهيم مبلغ مائتي جنيه والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وذلك تطبيقا لمواد الاتهام مع المادة ١٧ عقوبات وثانيا ببراءة المتهم الأول عسقلاني قاسم خليل مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له تطبيقا للمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور والتخاذل في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة لواقعة الشروع في قتل حسن عبد الحميد دون أن تلفت الدفاع إلى هذا التغيير

ذلك بأن الوقائع التي كانت مطروحة عليها محددة بأن عسقلانى قاسم خليل الذى حكم ببراءته هو الذى أطلق عليه النار ولكن المحكمة وقد قضت ببراءة عسقلانى الذى أسندت إليه واقعة إطلاق العيار — أدانت الطاعنين عن تهمة الشروع فى القتل على أساس أن أحدهم هو الذى أطلق العيار ، وهى واقعة جديدة لم ترد فى أمر الاحالة ، وكان الأمر يقتضى أن يكون الدفاع على بينة من أمر هذا التعديل حتى تتاح له الفرصة لمناقشة الوقائع المكونة للتهمة حسب الوضع الجديد وقد افترض الحكم ثبوت هـــذه الواقعة فى حق الطاعن دون أن يبين الدليل الذى أسند إليه فى ثبوتها هـذا وقد أورد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين — إذ بينما يقرر أن حسن عبد الحميد عقب إصابتـه حاول الفرار والاعتصام بمنزل محمد حسين عبد الله فأطلقوا عليه النار بقصد إتمام جريمتهم قبل استقراره بداخل المنزل إلا أنهم قد أخطأوا المرمى فأصابت أعيرتهم باقى المجنى عليهم مما مفاده أن إصابة هؤلاء الآخرين لم تكن مقصودة لذاتها بينما يقرر ذلك يعود ليذكر أن الطاعنين قصدوا قتل المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وأن قصد كل منهم كان يتجه مباشرة إلى فريسته وقد أفصح الحكم عن ذلك فى معرض حديثه عن نية القتل وهذه الصورة الأخيرة وهى تغاير الصورة الأولى وتتعارض معها لا يتصـــور معها قانونا توافر ظرف سبق الإصرار والترصد لانتفاء الخصومة بين الطاعنين والمجنى عليهم وحيث إن النيابة العامة قد رفعت الدعوى على (عسقلانى قاسم خليل) وقد حكم ببراءته ، والطاعنين بأنهم بدائرة مديرية المنيا شرعوا فى قتل حسن عبـد الحميد حسن عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن أعدوا لذلك أسلحة نارية وكمن له المتهمان الأول عسقلانى قاسم خليل والثانى محمود على محمد (الطاعن الأول) فى طريق عودته بينما تبعه الثالث والرابع والطاعنان الثانى والثالث فلما أن ظفروا به أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعافه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنه عندما منع أهل منزل محمد حسين المتهمين من دخوله للاجهاز على حسن عبد الحميد أطلق المتهم الرابع الطاعن الثالث عيارا ناريا على نفوسه محمد ابراهيم

قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاتها كما أطلق المتهم الثالث (الطاعن الثانى) عيارا ناريا على محمد حسين عبد الله والمتهم الثانى (الطاعن الأول) عيارا ناريا على حميده محمد حسين بقصد قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو إسعاف المجنى عليهم بالعلاج الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/١ و٢ عقوبات وقد بين الحكم واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهمين الطاعنين الثانى والثالث والرابع وهم مسعود على محمد وفتحى محمد ربيع ومحمد زكى خليل قد انتووا قتل المجنى عليه حسن عبد الحميد حسن لاتهامهم إياه بقتل قريبهم عبد الفتاح فايز — فعقدوا عزمهم على ذلك وأعدوا عدتهم لتحقيق غرضهم وتخيروا من الطريق الذى يسلكها المجنى عليه المذكور عند عودته من الخلاء لبلدته — مكانا لتنفيذ الجريمة ، حتى إذا مر به قبيل الغروب فى يوم الحادث أطلق عليه أحدهم عيارا ناريا أصاب فخذه الأيسر بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي وفر منهم هاربا وما أن اقترب من منزل محمد حسين عبد الله القريب من محل الحادث وآنسوا من سيدة دعته فى الاعتصام به أطلقوا عليه نيران بنادقهم بقصد إتمام جريمتهم قبل استقراره بداخله إلا أن التوفيق أخطأهم فى ذلك وأصابت الأعيرة بقية المجنى عليهم إذ أصيب محمد حسين عبد الله من العيار الذى أطلقه المتهم فتحى ربيع قاسم وأصيبت ابنته حميده من العيار الذى أطلقه المتهم محمد على محمد فحدثت بكل منهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى ، وأصيبت حفيدته نفوسه محمد ابراهيم بالعيار الذى أطلقه المتهم محمد زكى خليل فحدثت لها الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية" وأورد الحكم على ثبوت هذه الوقائع فى حق الطاعنين أدلة سائغة من أقوال المجنى عليهم حسن عبد الحميد ومحمد حسين عبد الله وحميدة محمد حسين والشاهدين نصيف محمد شعيب ومحمد على أبو المعطا فى التحقيقات وبالجلسة ومن التقارير الطبية الشرعية ومن معاينة مكان الحادث من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، ثم عرض لنية القتل فى قوله "وحيث إن نية القتل ثابت توافرها لدى المتهمين بالنسبة لجميع الجرائم المسندة اليهم من التجائهم الى استعمال أسلحة

نارية فتاكة تحدث الموت بطبيعتها ومن إطلاقهم إياها صوب المجنى عليهم من مسافات قريبة فى موضع يعتبر مقتلا من جسم كل منهم حسبما يتضح من مطابقة تقرير الصفة التشريحية وبقية التقارير الطبية مما يدل على أن نية المتهمين قد إتجهت الى إحداث القتل اتجاها لا شبهة فيه" كما تحدث عن ظرفى سبق الأصرار والترصد وقال : "وحيث إنه بالنسبة لسبق الاصرار — فأنه متوافر من قيام العداء الشديد بين المتهمين والمجنى عليه حسن عبد الحميد حسن وإتهامهم إياه بقتل قريبهم عبد الفتاح فايز فى حادث سابق وما شهد به شيخ الخفراء عبد النبي ابو الليل فى التحقيق من سبق وقوع حوادث بين أفراد أسرتهم وأفراد أسرة المجنى عليه المذكور قتل فيه منهم عبد الفتاح فايز وابراهيم على محمد وطه ابراهيم — الأمر الذى دفع المتهمين فى هـــذا الحادث الى التصميم على قتل المجنى عليه انتقاما لمن قتل من أقاربهم فدبروا أمرهم وأعدوا سلاحهم وعقدوا العزم فيما بينهم للثأر منه حتى إذا نجا من الطلق الأول وأسرع الى الفرار منهم لاحقوه بطلقاتهم بقصد الاجهاز عليه وليس أدل على ذلك من أن نيتهم قد اتجهت الى قتله بعزم وتصميم سابقين وحيث إن ظرف الترصد متوفر من أقوال المجنى عليه حسن عبد الحميد حسن التى يؤخذ منها رؤية المتهمين الثالث والرابع فتحى ربيع قاسم ومحمد زكى خليل يترقبـان عودته من الخلاء فى يوم الحادث ويتبعانه بسلاحهما فى طريقه الى البلد ورؤيتهم المتهم الثانى محمود على زكى واقفا ببندقيته الى جانب سور الحديقة الواقعة فى طريقه المعتاد الى منزله وكذلك من أقوال الشاهدين نصيف محمد شعيب ومحمد يحيى أبو العطا المؤيدة لمـا لمـا كان ذلك — وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بالشروع فى قتـــل حسن عبد الحميد حسن مع سبق الاصرار والترصد ، وهى الواقعة التى رفعت بها الدعوى وكان إسناد فعل إطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه المذكور الى مجهول من بينهم بدلا من معلوم هو المتهم المحكوم ببراءته لا يعد إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع لأن كلا من الطاعنين يعد مسئولا عن جناية الشروع فى القتل يستوى فى ذلك أن يكون اطلاق العيار النارى قد وقع من متهم معلوم أو من متهم مجهول من بينهم ما دام

أن الحكم قد أثبت وجود الطاعنين على مسرح الجريمة كما أثبت توافر طرف سبق الاصرار والترصد فى حقهم مما يجعل كلا منهم فاعلا أصليا فيها — لما كان ذلك — وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه حسن عبد الحميد حسن مع سبق الاصرار والترصد وأورد على ذلك أدلة سائغة — من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت هذه الجريمة وحدها تكفى لتوقيع العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات — فلا جدوى للطاعنين وهم يسلمون بتوافر نية القتل وثبوتها وبتحقق ظرف سبق الاصرار والترصد بالنسبة لهذه الواقعة — من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل بالنسبة لغيره من المجنى عليهم أو التخاذل فى تصويرها هذا الى أن الواضح من سياق الحكم أنه حين تحدث عن تعمد الطاعنين بالنسبة لمن عدا حسن عبد الحميد إنما كان يتحدث عن القصد الاحتمالى — لما كان كل ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمد ابراهيم اسماعيل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى جندى، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٧٨)

القضية رقم ١١٧ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . حكم . تسبيب كاف . اعتراف المتهم بضبط المسروقات فى مسكنه . اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش . لا عيب .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبد العزيز محمد ابراهيم و ٢ — فهيم قلته مليكه (الطاعن) بأنهما أولا — المتهم الأول : سرق الملابس والمصوغات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لثريا محمد منصور من مسكنها بواسطة الكسر من الخارج حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها ، الأخيرة منها بحبسه سنة مع الشغل لسرقة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ وثانيا — المتهم الثانى . أخفى الملابس المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لثريا محمد منصور والمتحصلة من جريمة السرقة سالفة الذكر بأن اشتراها من المتهم الأول مع علمه بمصدرها ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما ، الأول بالمواد ١/٣١٧ و ٤٩/٢و٣ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات . والثانى بالمواد ١/٣١٧ و ١/٤٤ من ذات القانون ، فقررت

بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول عبد العزيز محمد ابراهيم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين عملا بالمواد ٤٩/٢و٣ و ٥١ و ٣١٧/١و٢ من قانون العقوبات : وثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى فهيم قلته مليكه بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقا للمادتين ٣١٧/١و٢ و ٤٤/١ من قانون العقوبات .
فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه دفع ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط البوليس فى منزله دون إذن من النيابة ، ولكن الحكم — مع أخذه بنتيجة هذا التفتيش — أغفل الرد على الدفع مع أهميته ، ثم إن الحكم استند فى قضائه إلى ما يخالف الثابت بالأوراق فالتهمة التى دين بها الطاعن هى إخفاء أشياء مسروقة من ثريا محمد منصور مع علمه بذلك ، والأشياء التى سرقت من المجنى عليها محددة فى البلاغ المقدم منها عند حصول الحادث ، وليس من بينها شئ مما تعرفت عليه عند عرض الأشياء المضبوطة عليها ، فلا محل لإدانة الطاعن استنادا على الوصف الذى أقيمت به الدعوى ، ولا يغير من هـذا القول بأن ما حكم عليه بشأنه كان متحصلا من سرقة لآخرين لأن ما ضبط لدى الطاعن وكان متحصلا من سرقة قد رفعت عليه الدعوى الجنائية فى خصوصها وسيعاقب عليها إذا ثبت أنه أخفاها مع علمه بأنها مسروقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، تحدث عن الأدلة فذكر شهادة الشهود، وأشار إلى اعتراف الطاعن فى قوله : "وحيث أنه عن المتهم الثانى (الطاعن) فإن ضبط المسروقات لديه واعتراف المتهم الأول بأن المتهم الثانى اشترى منه المسروقات ، واعتراف المتهم الثانى صراحة بأن جميع ما ضبط لديه بمنزله من كميات وفيرة إنما أحضرها إليه المتهم الأول وحده ، واختلاف أنواعها وأصنافها وعددها وكمياتها مما لا يمكن معه الأخذ بما يذهب إليه المتهم الثانى فى دفاعه من أن المتهم الأول كان يستأجر غرفة عنده بمسكنه إذ أن هـذا

الدفاع مردود بوجود لمسروقات موزعة فى جميع غرف المسكن ، كما أن تعدد الأصناف واختلاف الأنواع وقلة الأثمان التى كان يدفعها المتهم الثانى للمتهم الأول إلى حد قال عنه الصاغ ماهر مقار بالجلسة من أن البدلة كانت تباع له بخمسين قرشا ، مما لا يمكن معه القول بأن المتهم الثانى لم يكن عالما وقت شراء الأشياء التى تعرفت عليها المجنى عليها مع اختلاف أنواعها بأنها مسروقة " كما قال فى موضع آخر " كما أن المتهم الثانى فهيم قلته مليكه (الطاعن) اعترف بأن بعض المضبوطات عثر عليها بمنزله والبعض الآخر بحانوته وأن المتهم الأول عبد العزيز محمد ابراهيم هو الذى أحضرها له" ثم تحدث الحكم عن استعراف المجنى عليها فقال "ولما اطلعت المجنى عليها على ما نشر فى الصحف اتجهت إلى البوليس وتعرفت ثريا محمد منصور من بين الأشياء العديدة التى تفوق الحصر على بعض الملابس وعلى حقيبة من الجلد مكتوب عليها اسمها وكانت قد ذكرت للمحقق أوصاف الملابس المسروقة منها قبل عرضها عليها" — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ولم ينازع الطاعن فى صحة هذا الاعتراف ، فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته — إذ أنه غاية ما يطلب من التفتيش هو اثبات أن الطاعن كان يخفى هذه الملابس ومادام هو معترفا بوجودها فى مسكنه فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الوجود باعترافه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من الطعن ردا سائغا وخلص إلى أن ما استعرفت عليه المجنى عليها من المسروقات هو ملك لها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تصح إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٧٩)

القضية رقم ١٥٢٢ سنة ٢٦ القضائية :

قتل عمد . نية القتل . الخطأ فى شخصية المجنى عليه . حكم "تسبيب معيب" . عدم استظهار توفر نية القتل بالنسبة للشخص المقصود فى الحكم . قصور .

إنه وإن كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود — سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل — إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولا وبالذات . فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا مسعوده أبو ضرس بأن أطلق عيارا ناريا من بندقية كان يحملها على — على محمد مراد قاصدا من ذلك قتله ولكنه أخطأه وأصاب المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى عبد القادر بكر قنديل بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كامل مصطفى سيد عبد العال بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة

سنة و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان فى استظهار نية القتل بالنسبة للمجنى عليه الذى كان مقصودا قتله واقتصر حديث الحكم فى خصوصها على بيان تلك النية بالنسبة للمجنى عليها — التى لم تكن مقصودة بالقتل وكان الأمر يقتضى بالضرورة أن تتحدث عن توافرها تجاه على محمد مراد الذى كان الفعل موجها إليه أولا و بالذات .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن " بأنه أطلق عيارا ناريا عمدا من بندقيته قاصدا قتل على محمد مراد فأصاب المجنى عليها مسعوده أبوضرس بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها " وخلص الحكم بعد تحقيق الدعوى إلى القول " وحيث انه بناء على ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة من أقوال شهود الإثبات عبد القادر بكر قنديل ، وعلى محمد مراد ، وعبد الحميد محمد سيد ، وعبد الفتاح عبد العال منصور التى تأيدت بتقرير الصفة التشريحية وبما يشهد به محمود عكاشه نائب العمدة ومصطفى أبوستة شيخ خفراء البلدة أن المتهم كامل مصطفى سيد عبد العال (الطاعن) قد أطلق عيارا ناريا عمدا من بندقيته قاصدا قتل على محمد مراد فأصاب المجنى عليها مسعودة أبو ضرس بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات — ولما تحدث عن نية القتل قال " وحيث أن نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة بطبيعتها وإطلاقها النار منها فى مستوى منخفض و إصابة المجنى عليها فى مقتل .

وحيث إنه غنى عن البيان أن الخطأ فى شخص المجنى عليه وإصابة غيره لا يؤثر على القصد الجنائى للفاعل ومسئوليته عنه " وهـــذا الذى ذكره الحكم

المطعون فيه فى التدليل على نية القتل معيب — لأنه و إن كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود — سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل — إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولا بالذات — فإن سكت الحكم عن ذلك — كما هو الحال فى الدعوى — واقتصر حديثه فيها بالنسبة للمجنى عليها التى لم تتجه نية الطاعن إليها فى الواقع من الأمور — فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات التى أصدرته للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٨٠)

القضية رقم ١٣٥ سنة ٢٧ القضائية :

حكم "تسبيب كاف" . الرد على كل دليل من أدلة الاتهام فى حالة القضاء بالبراءة . غير لازم .

ليست المحكمة ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ابراهيم رشدى ، ٢ — عبد السميع أحمد مجاهد ٣ — عبد العزيز احمد ابراهيم ٤ — عبد العظيم أحمد مجاهد ٥ — مصطفى محمد مجاهد ٦ — محمد محمد مجاهد — بأنهم : المتهمون الخمسة الأول — ضربوا عمدا عبد الحميد موسى ناس بآلات صلبة راضة فأحدثوا به الإصابات المبينة فى تقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هـذه الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق توفى المتهم الخامس وقد ادعت نفيسه عثمان عبد ربه (زوجة القتيل) بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأربعة الأول متضامنين . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجميع المتهمين — أولا بانقضاء الدعوى

العمومية بالنسبة لمصطفى محمد مجاهد بوفاته — وثانيا . ببراءة ابراهيم رشدى وعبد السميع أحمد مجاهد وعبد العزيز محمد ابراهيم وعبد العظيم احمد مجاهد مما أسند إليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصروفاتها

فطعن الوكيل عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستدلال وشابه القصور إذ استند فى قضائه ببراءة المطعون عليهم إلى أن أقوال شهود الإثبات جاءت متناقضة لا تطمئن المحكمة إلى الأخذ بها كدليل على وقوع الاعتداء من أى من المتهمين الأربعة وذلك دون أن تحدث عن شهادة الشاهد العربى محمد موسى وقد تكون أقواله كافية لإقناع المحكمة بصحة التهمة المسندة إلى المتهمين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الاعتبارات التى أسس عليها قضاءه بالبراءة فقال "وحيث إن اختلاف الشهود فى تقرير شهادتهم وتباين أقوالهم فى مراحل التحقيق وتناقضهم معا فى نسبة الاعتداء على المجنى عليه إلى المتهمين يضاف إلى ذلك علاقة القربى التى تجمعهم جميعا بعبد الحميد موسى ناس وأن كثيرا منهم جاءت أقوالهم متأخرة بعد أن سار التحقيق شوطا طويلا وقطع مرحلة كبيرة . ثم أن حسين حمدى شيخ البلدة وهو يمت بصلة القربى للمجنى عليه يبلغ بالحادث ولا يذكر شيئا عن المعتدين ومع ثبوت أن المشاجرة جمعت كثيرين من أفراد العائلتين بحيث لا يستطاع أن يعرف المعتدى والمعتدى عليه لاختلاط الحابل بالنابل فى مثل ذلك الوقت مما لا تطمئن المحكمة معه إلى الأخذ بأقوال الشهود كدليل على وقوع الاعتداء من أى من المتهمين الأربعة الأولين ولذا تكون التهمة المسندة إليهم غير متوفرة الثبوت مما يتعين معه عملا بالمادتين ٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الحكم بالبراءة وبالتالى رفض الدعوى المدنية الموجهة إليهم" لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع

تقدير الأدلة واستخلاص ماترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغا وكان ماتقوله الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لا يعيب الحكم لأن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ولأنه فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٨١)

القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٧ القضائية :

ضرب . القصد الجنائى . خطأ المتهم باصابة شخص آخر غير من تعمد إصابته . توفر ركن العمـد .

متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الإبصار ، فإن ركن العمد يكون متوفرا فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصـد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عبد الوهاب جاد لهلوبة بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد عموم ما كانت تتمتع به من أبصار وتقـدر بنحو ٣٠٪ . وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة رجب عبد الفتاح أبو يوسف بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى ما أبداه الدفاع بالجلسة من طلب اعتبـار الواقعة إصابة

خطأ وتطبيق المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات عليها لانتفاء العمد مؤيدا فى ذلك بالتقرير الطبى و بما شهد به الشهود من أن الطاعن كان يعتذر للمجنى عليه عقب إصابته ومع أهمية هذا الدفاع ورغم ما أبداه المتهم فى تحقيق النيابة وأصر عليه فى الجلسة من أنه كان يلوح بالعصا فتطاير جزء منها وأصاب عين المجنى عليه فان الحكم لم يرد على شىء من ذلك وهو إلى هذا ومع انتفاء العمد فانه لم يستبعد هذا الركن عندما طبق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لمـا كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن ركن العمد بقوله " وحيث إن المتهم اعترف بالتحقيق أنه أراد أن يضرب أحد التلاميذ الذين يهللون على أخيه الهارب من المدرسة عند ما أراد هو إدخاله فأخطأت العصا وأصابت عين المجنى عليه ولا تقيم المحكمة وزنا لمـا ادعاه المتهم بالجلسة من أنه أراد أن يضرب حيوانا فأصابت المجنى عليه وظاهر أن هذا القول قصد به درء الجناية عنه . وحيث إن ركن العمد متوافر فى هذه الدعوى من إقرار المتهم نفسه أنه تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين المجنى عليه وأفقدتها أبصارها " — ولمـا كان ما أثبته الحكم من توفر العمد هو ما اطمأنت إليه المحكمة مستمدا من أصل ثابت بالأوراق ممـا لا يصح مجادلتها فيه وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع كل دفاع يثيره الطاعن مهما تعددت صوره والرد عليه ما دام الرد يكون مستفادا من الحكم للادلة التى أوردتها على أن المحكمة مع ذلك لم يفتها أن ترد على ما أبداه الطاعن من دفاع بالجلسة ثم آخذته فى حدود حقها باعترافه الوارد فى التحقيق — لمـا كان ما تقدم وكان ما أثبته الحكم من توفر العمد على الصورة التى أوضحها فيما سبق بيانه صحيحا فى القانون ذلك لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه خاصا بعدم توفر ركن العمد لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا ممـا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٨٢)

القضية رقم ١٤٨ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . أعضاء النيابة المنتدبون للقيام بأعمال النيابة العسكرية . عدم تقيدهم بالقيود الواردة فى م ٩١ ا . ج . الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤/١٠/٩٥٤

أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين ينتدبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز سلاحا ناريا "بندقية مششخنة" بغير ترخيص . وطلبت من محكمة دمياط العسكرية العليا محاكمته بالمواد ١ ، ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به فأحالتها المحكمة المذكورة إلى محكمة جنايات دمياط طبقا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إلغاء الأحكام العرفية . وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات دمياط دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد سالم الشيطى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة السلاح المضبوط وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن هذا الدفع فى غير محله فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن النيابة العامة أمرت بتفتيش مسكن الطاعن من غير تحقيق مفتوح طبقا

لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات — ثم أن ضابط المباحث ذكر فى محضر التحريات الذى صدر على أساسه الأمر بالتفتيش أن الطاعن من الأشقياء ثم عدل عن هذا القول عند سؤاله أمام النيابة وقرر أن تحرياته كانت خاطئة فى هذا الخصوص مما مقتضاه أن تقضى محكمة الموضوع ببطلان أمر التفتيش هذا وقد أغفل الحكم الرد على دفاعه الموضوعى فى خصوص دس البندقية فى المنزل إذ لم يكن قد تم بناؤه فى ذلك الحين مما يعيبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن وإن دفع ببطلان التفتيش لعدم صدوره فى تحقيق مفتوح إلا أنه عاد وتنازل عن هذا الدفع — كما أنه لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم جدية التحريات فلا يحق له إثارة أى من الدفعين أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قد أعفت أعضاء النيابة الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمة إحراز السلاح التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض لدفاع الطاعن واطرحه للأسباب التى أوردها — فإن الطعن لا يكون له محل وهو لا يخرج فى حقيقة أمره عن كونه محاولة لفتح باب المناقشة فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن به لمحكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٨٣)

القضية رقم ٢٩ سنة ٢٧ القضائية :

(١) حكم . تسبيب كاف . خطأ الحكم فى ذكر مصدر الدليل . لا عيب .

(ب) إثبات . إقرار . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

(ج) إثبات . اعتراف . اعتباره غير اختيارى إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف نتيجة أمر غير مشروع .

(د) دعوى مدنية . اختصاص . شرط رفعها تبعا للدعوى الجنائية . طلب المدعية التعويض عما لحقها من أضرار من جراء مصرع ابنها . استقرار المحكمة على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية .

(هـ) اختصاص . دعوى مدنية . نقض . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة . من النظام العام . جواز الدفع به ولو أمام محكمة النقض .

١ — لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصا إذا كان المتهم لا يدعى أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق .

٢ — لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه — كما هو الحال فى القانون المدنى — إلا أن الإقرار بنوعيه — القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات — لا يخرج عن كونه

مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائماً لمحكمة الموضوع .

٣ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا — و يعتبر الاعتراف غير اختيارى و بالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون .

٤ — أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل — فالتضمين المطالب به يكون إذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

٥ — عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم — أولا : قتلوا سامى حبيب سالم عمدا بأن أمسكوا به وألقوه فى ترعة بشلا قاصدين من ذلك قتله غرقا فمات باسفكسيا الغرق وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وثانيا — شرعوا فى قتل زينب على ابراهيم وساميه حبيب سالم والسيد حميد حسين ومحمد الشربينى محبوب عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على ذلك وقام المتهم الأول باستدراج المجنى عليهم وصحبهم بسيارته إلى إحدى دور السينما بمدينة المنصورة وعند عودتهم أوقف السيارة على حافة ترعة بشلا ونزل منها وكان المتهمان الثانى والثالث متربصين لهم راكبين سيارة أخرى "جيب" مملوكة للمتهم الأول فصدما بها السيارة التى كان يركب فيها المجنى عليهم من الخلف ومن الأمام قاصدين من ذلك إلقاءها فى الماء وقتل المجنى عليهم غرقا . كما أطلق المتهم الأول على المجنى عليهم أعيرة نارية من مسدسه قاصدا من ذلك قتلهم فأصاب كلا من زينب على ابراهيم والسيد حميد وأحدث بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه وهو إسعاف المصابين بالعلاج واشتباك مقدم السيارتين كل منهما بالأخرى مما أدى إلى عدم سقوط المجنى عليهم فى الماء . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعت السيدة زينب على ابراهيم عن نفسها وبصفتها وصية عن ابنتها القاصر سامية حبيب سالم وبصفتهما أيضا ورثة المرحوم سامى حبيب سالم بحق مدنى قدره ٢٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات — أولا — باعتبار التهمة الأولى المسندة للتهمين شروعا فى قتل سامى حبيب سالم عمدا مع سبق الاصرار والترصد ومعاقبة كل من المتهمين نصر حبيب سالم وعلى محمد عبد الله وابراهيم ابراهيم الباز عن هذه التهمة وعن التهمة الثانية المسندة إليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وثانيا — بإلزام المتهمين المذكورين متضامنين بأن يؤدوا

المدعية بالحق المدنى السيدة زينب على ابراهيم عن نفسها وبصفتها المبينة بالدعوى مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة .
فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

(عن طعن الطاعن الأول نصر حبيب سالم)

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب . ذلك بأن المحكمة أقامت قضاءها بادانة الطاعن ومن معه على ما حصلته من وقائع جوهرية لا أصل لها فى الأوراق . بأن أسندت إلى المدعية بالحق المدنى فى محضر نقطة بشلا المؤرخ فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أنها قالت إنها كانت متورطة فى ذهابها مع الطاعن إلى دار السينما فى المنصورة — وأنها ذهبت معه إلى محل الحلوانى على غير هوى منها — وقد كان لهذه العبارات أثرها عند تقدير عنصر أصيل فى الدعوى هو عنصر الاستدراج المبين فى وصف التهمة كما اسند إليها الحكم أقوالا عن كيفية جلوس المجنى عليهم داخل السيارة ووقت إطلاق النار عليهم — وعن كيفية خروج الخادم وانقاذ طفليها — مع أنها لم تقرر بذلك فى هذا المحضر — كما نسب اليها أيضا أنها قررت أمام النيابة بأنها رأت الطاعن يقف مع ركاب السيارة الأخرى وأن ذلك يتفق مع ما قررته بمحضر ضبط الواقعة الذى حرر بنقطة بشلا مع مخالفة ذلك لما جاء بالمحضر المذكور — ولم يكتف الحكم بذلك بل أسند إلى الشاهد محمد الشربينى على خلاف الحقيقة أنه ذكر فى محضر نقطة بشلا نفس التفصيلات التى جاءت على لسان المجنى عليها — بما يفهم منه أنه أيدها فى اتهامها للطاعن ورؤيته يقف مع ركاب السيارة الأخرى — كما أسند الحكم إلى ضابط نقطة فيشا أنه واجه الطاعن بما اتهمته به زوجة والده (المدعية بالحق المدنى) فى محضر تحقيق نقطة بشلا مع أن محضر نقطة فيشا كان أسبق فى تحريره من محضر ضابط نقطة بشلا — كما أخطأ الحكم فيما أسنده إلى الشاهد الخادم السيد حميد فى النيابة من أنه عرف المتهمين

وقت ارتكاب الحادث فى حين أن أقواله صريحة فى نفى ذلك — هذا إلى أن الحكم قد نسب إلى الطبيب الشرعى أنه أثبت فى تقريره أن فتحات دخول وخروج المقذوفات النارية التى شوهدت بجسم المجنى عليها وخادمتها تشير إلى أنها نتيجة مقذوفات نارية من نفس عيار مسدس الطاعن مع أن الطبيب الشرعى لم يجزم بذلك فى تقويره وقد أثار الدفاع فى مرافعته فى صدد تكذيب الشهود أن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليها وخادمتها حدثت من آلة نارية من ذوات السرعة العالية وأن المسدس لايمكن اعتباره كذلك بل هو من ذوات السرعة المتوسطة ولكن الحكم أغفل الرد على هذا الدفع مع أهميته .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات ومفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن — أن التبليغ عن الحادث حصل من المجنى عليها بنقطة بشلا أما الطاعن فقد بادر بالتبليغ عنه النقطة فيشا وأورد الحكم فى عبارة موجزة مؤدى ما تم من الإجراءات فى هذين المحضرين ثم عادت المحكمة وتبينت فى وضوح وجلاء أدلة الثبوت التى أسست عليها إدانة الطاعن ومن معه وحصرت هذه الأدلة فى رواية السيد حميد حسن ومحمد أحمد الشربينى والسيدة زينب على ابراهيم المدعية بالحق المدنى وابراهيم الصفتى فى التحقيقات ومحضر الجلسة، وفى اعتراف الطاعن الثالث فى محضر تحقيق النيابة وما أثبته التقرير الطبى الشرعى بشأن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليها وخادمها والمقذوف الذى استخرج من كبود السيارة — لما كان ذلك وكانت رواية المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة صريحة فى أن الطاعن قد استدرجها وولديها إلى مدينة المنصورة بزعم مشاهدة فيلم معروض فى إحدى دور السينما بها فلبت الدعوة متورطة ثم دعاها إلى الذهاب إلى محل الحلوانى وأبقاها هناك فترة من الزمن دون سبب . وقد أوضحت الشاهدة فى التحقيقات وأمام المحكمة كيفية حصول الحادث ومرور الطاعن فى طريق غير مألوف — ووقوفه فى الطريق أكثر من مرة بحجة غير صحيحة وحصول المصادمة من سيارة الجيب التى كان يقودها المتهم الثانى ويرافقه فيها المتهم الثالث بمجرد نزوله من السيارة ثم إطلاق النار من الطاعن وقد أورد الحكم مؤدى أقوال الشاهدين السيد حميد حسن ومحمد أحمد الشربينى مردودة إلى أصلها فى التحقيقات بالنيابة ومحاضر

جلسات المحاكمة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة الطاعن ومن معه إلى ما أورده من أقوال الشهود فى التحقيقات وأمام المحكمة — وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها — وكان مجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصا إذا كان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق ولم تكن المحكمة قد أخذت من مجرد مطابقة الأقوال لبعضها فى مراحل التحقيق دليلا على الإدانة بل إنها كانت متنبهة لما قرره الشهود فى مراحل التحقيق المختلفة عند بيانها لواقعة الدعوى فذكرت فى حكمها بالنسبة لأقوال الخادم السيد حميد حسن أنه بسؤاله أمام النيابة أضاف إلى روايته السابقة أنه سمع المتهم الأول (الطاعن الأول) على أثر نزوله من السيارة "لإزالة ضرورة يقول لقد حضرت العصابة السوداء ... ... والأعيرة النارية كانت تطلق عليه من المتهم الأول (الطاعن الأول) الذى كان يطلق النار من مسدسه فأصيب بعدة إصابات ... ... وبإعادة سؤال سائق السيارة المتهم الأول (السائق محمد الشربينى) أكد صحة رواية الخادم كما أكد مشاهدته للمتهم الأول وهو يطلق النار على الخادم وبإعادة سؤال السيدة أكدت أنها تحققت من المتهم الأول وهو يطلق النار عليها من المسدس الذى كان يحمله وقت الحادث وأنه ارتج عليها بعد وقوع الحادث فلم تكن تعى ما تقول من هوله" ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة لم تأخذ من مطابقة أقوال محمد الشربينى وزينب على ابراهيم فى تحقيق النيابة لأقوالها فى محضر الضبط الذى حرر بنقطة بشلا دليلا على الإدانة ثم ظهر عدم صحة ذلك كما جاء بوجه الطعن بل أنها أخذت بما اقتنعت به من أقوال الشهود فى حدود سلطتها التقديرية فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . أما فى خصوص ما ورد فى الطعن بشأن التقرير الطبى الشرعى — فان التقرير لم ينف تصوير الواقعة على الصورة التى قال بها الشهود بل جاء مؤيدا لها إذ انتهى إلى القول " قد دل فحص الطلقتين المضبوطتين بمكان الحادث أنهما لطبنجة أوتوماتيكية عيار ٩ مللى مما يتفق والمقذوف المستخرج من سقف العربة كما أثبتت التجربة العملية إلى أنهما أطلقتا حديثا فى تاريخ قد يتفق

وتاريخ إصابات المصابين ومن الجائز حصول الإصابات الموصوفة بكل من زينب على ابراهيم والسيد حميد من مثل مقذوفاتها " — وكان ما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشهود واستظهره من التقرير الطبي الشرعى إن إصابات المجنى عليها وخادمها — فيما عدا إصابات الرأس — هى إصابات نارية حدثت نتيجة أعيرة نارية معمر كل منها بمقذوف عيار ٩ مللى لطبنجة أتوماتيكية — وهو لنفس عيار الطبنجة التى قدمها الطاعن عند تجديد الرخصة فى تاريخ سابق — وكانت المحكمة قد أخذت وهذا من شأنها — بشهادة الشهود على رؤية الإطلاق من جانب الطاعن من الطبنجة التى كانت معه — الدليل على وقوعه منه على الصورة التى انتهى إليها — فلا يحق للطاعن أن يجادل فيما استخلصه الحكم استخلاصا سائغا فى هذا الصدد لأن التقرير الطبى الشرعى الذى أخذت به المحكمة صالح لإثبات الحقيقة التى انتهت إليها فى حكمها — لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أن يكون حين لخص مجريات التحقيق الابتدائى قد أخطأ فى القول بأن الطاعن ووجه بالتهمة من بادئ الأمر مادام هذا القول لم يكن له أى اعتبار فى إدانته ومادام الحكم مقاما على أدلة مؤدية إليه — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى باقى وجوه الطعن — فيما عدا الأخير منها — هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع الدليل المستمد من الاعتراف المنسوب إلى المتهم الثالث بأنه كان وليد إكراه مادى وأدبى وقع عليه من رجال الادارة الذين قاموا بالقبض عليه وحبسه دون وجه حق واعتدوا عليه بالضرب — وقد تمسك الطاعن الثالث بهذا الوجه أيضا — إلا أن الحكم لم يرد على ذلك الدفع ردا سائغا — وأكثر من هذا فإن الحكم فى بيان تحصيل كيفية دخول هذا الاعتراف على التحقيق قد جاء مخالفا للواقع من ناحيتين (الأولى) أنه أثبت أن وكيل النيابه قد أمر بالقبض على الطاعن الثالث فى يوم ١٩٥٤/١٢/١٧ فى حين أن النيابه أمرت بالإفراج عنه بالضمان الشخصى ولكنه حجز بعد ذلك لحمله على الاعتراف (والثانية) أن الحكم أثبت أن الطاعن الثالث — اعترف بما اعترف به على أثر علمه بالعثور على جثة المجنى عليه (سامى) فى حين أن الثابت أنه

سئل عقب العثور عليها وأنكر كل شئ عنها — هذا وقد أشار الطاعن فى دفاعه إلى أن شهود الإثبات وهم المدعية بالحق المدنى وخادمها والسائق قرروا فى تحقيق النيابة يوم ١٩٥٤/١٢/١٧ أن الظلام كان حالكا وأنهم لم يتبينوا الجناة ثم عادوا وقرروا أمامها فى يوم ١٩٥٤/١٢/١٨ والأيام التالية أنهم رأوا الطاعنين ولم يعرض الحكم لهذا التناقض بل قال فى سياق بيان الأدلة أن هؤلاء الشهود قرروا بالتحقيقات والجلسة أنهم رأوا الجناة ومن بينهم الطاعن دون أن يبين أى تحقيق منها يتضمن الدليل الذى استند إليه — كما استند الحكم فى الإدانة إلى أن السيارة الجيب التى صدمت السيارة التى كانوا يركبونها مملوكة للطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن من أن هذه السيارة تترك فى الخلاء واستعمالها مباح لكل طالب — وأن وجودها فى مكان الحادث لا يدل بذاته على ارتكاب الطاعن للحادث .

وحيث إنه و إن كان القانون الجنائى — لم يتعرض بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار و بيان مواضع بطلانه — كما هو الحال فى القانون المدنى — إلا أن الإقرار بنوعيه — القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الإثبات — لا يخرج عن كونه مجرد قرينة — لأن موضوعه إنما ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هـذا الاعتبار يترك تقديره دائما لمحكمة الموضوع — فلها مع تقدير الظروف والملابسات أن تعتبره دليلا أو لا تأخذ به أصلا — والاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا — و يعتبر الاعتراف غير اختيارى و بالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره — إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون — فاذا اعتبرته المحكمة دليلا — لما تورده من أسباب سائغة تكون فى حدود سلطتها ولا معقب عليها من محكمة النقض — لما كان ذلك وكان الطاعن الثالث لم يدع فى جلسة المرافعة حصول أى إكراه عليه — وكل ما قاله فى خصوص اعترافه "إنه أخلى سبيله بالضمان الشخصى ولم يخل سبيله حتى اليوم التالى وهدد بالاعتقال ثم أعيد القبض عليه بمعرفة النيابة " . وكان الثابت من الأوراق أن النيابة أخلت سبيل الطاعن

الثالث يوم ١٩٥٤/١٢/١٧ بالضمان الشخصى فبقى فى الحجز الى اليوم التالى حتى تم إجراءات الإفراج ثم أعادت النيابة القبض عليه — أثر ظهور أدلة جديدة والبوليس والنيابة فيما اتخذه كل منهما من إجراء لم يتجاوز السلطة الممنوحة له قانونا — هذا وقد رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن فى طعنه بقوله "إن الاعتراف التفصيلى الذى أدلى به المتهم الثالث (الطاعن الثالث) فى محضر التحقيق قبل عدوله عنه — هو اعتراف صحيح — تستند اليه المحكمة باطمئنان وتهتدى به فى قضائها فى هذه الدعوى لأن ما جاء به من تفصيل الحادث وملابساته على النحو المشروع فى هذا الاعتراف يتفق تماما وواقعة الدعوى وما شهد به شهود الحال " ثم أورد الحكم مؤدى أقوال السيد حميد حسن ومحمد الشربينى — والسيدة زينب على — وكلها قاطعة فى تدخل الطاعن الثالث فى ارتكاب الحادث . مما مفاده أن المحكمة لم تر فى الاعتراف ما يشوبه فلا يصح أن ينعى على الحكم شئ من ذلك لما كان ذلك — وكان من سلطة المحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك لأن مرد الأمر الى اعتقادها واطمئنانها الى ما أخذت به وعدم إطمئنانها الى ما أطرحته وكانت المحكمة — وهى تقضى بالادانة غير ملزمة قانونا بتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من أدلة الإدانة التى أعتمد عليها الحكم فى قضائه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة — لها أصلها الثابت فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه — فان مايثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أن مبنى الوجه الأخير من الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه فى الوقت الذى لا يحمل فيه الطاعن ومن معه المسئولية عن واقعة قتل — سامى — على أساس أن الفعل الجنائى الذى صدر منهم وقف عند حد الشروع فى القتل — يعود فيحملهم المسئولية المدنية كاملة عن

وفاة الابن المذكور وبهذا تكون المحكمة قد تجاوزت ولايتها القضائية حين قضت فى الدعوى المدنية على هذا الاعتبار .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن ومن معه " أولا بأنهم قتلوا سامى حبيب سالم عمدا بأن أمسكوا به والقوه فى ترعة بشلا قاصدين من ذلك قتله غرقا فمات باسفكسيا الغرق وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد (ثانيا) بأنهم شرعوا فى قتل زينب على ابراهيم وسامية حبيب سالم والسيد حميد حسن ومحمد الشربينى محبوب عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على ذلك وقام المتهم الأول (الطاعن) باستدراج المجنى عليهم وصحبهم بسيارته إلى إحدى دور السينما بمدينة المنصورة وعند عودتهم أوقف السيارة على حافة ترعة بشلا ونزل منها وكان المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان الثانى والثالث) متربصين لهم راكبين سيارة أخرى " جيب " مملوكة للمتهم الأول فصدما بها السيارة التى كان يركب فيها المجنى عليهم من الخلف ومن الأمام قاصدين من ذلك القائها فى الماء وقتل المجنى عليهم غرقا كما أطلق المتهم الأول على المجنى عليهم أعيرة نارية من مسدسه قاصدا من ذلك قتلهم فأصاب كلا من زينب على ابراهيم والسيد حميد وأحدث بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج واشتباك مقدم كل منهما بالآخر مما أدى إلى عدم سقوط المجنى عليهم فى الماء — وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فادعت السيدة زينب على ابراهيم مدنيا عن نفسها وبصفتها وصية على إبنتها القاصر ساميه حبيب سالم ووارثته هى و إبنتها لمورثهما سامى حبيب قبل المتهمين بتعويض قدره مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مع المصاريف مقابل ما أصابها من الاضرار المادية والأدبية من جراء الحادث" ومحكمة الموضوع بعد أن استعرضت واقعة الدعوى تفصيلا انتهت فى خصوص مقتل سامى إلى القول " بأنه بالنسبة لمصرع المجنى عليه الأول الطفل سامى حبيب سالم فلم تسفر التحقيقات التى أجريت حتى الآن سواء بواسطة سلطات التحقيق أو بمعرفة المحكمة إلى نتيجة ترتاح إليها المحكمة فى هذا الخصوص فلم يشهد أحد أن أحدا من المتهمين

الثلاثة بالذات فقذف به في اليم حتى مات باسفكسيا الغرق — كما جاء صريحا بالكشف الطبي شرعى والصفة التشريحية المتوقعين على جثمان المجنى عليه المذكور وكل ما قيل في هذا الخصوص هنا وهناك سواء من جانب المدعية بالحق المدنى أو من جانب الدفاع عن المتهمين قائم على الحدث والتخمين والشبهات التى سيقت لإثبات تهمة قتل الغلام المذكور من المتهمين لاترقى إلى مرتبة الدليـل المقنع الذى تطمئن إليه المحكمة في إنزال العقاب الشديد بالمتهمين عن تلك التهمة دفعا لأحكام القانون ومن ثم يكون القـدر المتيقن في مصرع المجنى عليه المذكور هو شروع المتهمين في قتله مع سبق الاصرار والترصد على النحو المشروع في وصف التهمة الثانية المسندة للتهمين " — إلا أنها جاءت في ذات الوقت وحكمت على الطاعن ومن معه بالتعويض على أساس مسئوليته ومن معه عن مصرع سامى إذ قالت " وحيث إن المحكمة وهى بسبيل تقـدير الاضرار المـادية والأدبية التى لحقت بالمدعية المدنية لا يقتصر بحثهـا على الأضرار التى لحقت بها من جراء الجريمة أو الجرائم التى يدان فيها المتهمون جنائيا فحسب بل ومن جميع الاضرار التى لحقت بهـا من جراء هذا الحـادث سواء منها ما ثبت في حق المتهمين جنائيا أو ما كان نتيجة لجرمهم هذا ولو لم يرق إلى حد القصاص لأن أساس المساءلة في المسئولية الجنائية تختلف عنه في المسئولية المدنية لأن المسئولية الجنائية جزاؤها عقوبة توقع على مجرم ثبت إخلاله بواجبه قبل المجتمع أما المسئولية المدنية فجزاؤها تعويض يدفعه مسئول أخل بالتزامه قبل أحد الأفراد أو أضر بآخرين ولذلك لايجوز التنازل ولا الصلح في المسئولية الجنائية ويجوز ذلك في المسئولية المدنية ولكل من المسئوليتين منطقة خاصة فمنطقة الجرائم المدنية حيث يكون العمل جريمة مدنية دون أن يكون جريمة جنائية ، وحيث إنه لاجدال في أن مصرع المجنى عليه الأول سامى حبيب سالم جاء نتيجة لهذا الحادث المفجع الذى دبره المتهمون إن لم يكن مقصدهم الأسمى ولو لم يرق الدليل الجنائى فيه إلى حد القصاص بين المتهمين عن هذا الجرم — وحيث إنه على ضوء هذه المبادىء القانونية ترى المحكمة تقدير التعويض المستحق للدعية بالحق المدنى بصفتيها المذكورتين عن الاضرار المـادية والادبية التى لحقت بها من جراء هذا الحادث

بما فى ذلك مصرع نجلها ومورثها سامى حبيب سالم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وهو ما يتعين الحكم لها به قبل المتهمين متضامنين مع المصاريف المدنية المناسبة" — لما كان ذلك وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية — فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى — وكانت المحكمة — قد قضت بالزام الطاعنين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل — فالتضمين المطالب به يكون إذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية — وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بالتعويض رقما واحدا بحيث لا يعرف معه مقدار ما حكمت من تعويض عن كل ضرر من الأضرار المستوجبة للتعويض على حدة بما فيها التعويض عن مصرع سامى — مما يتعين معه نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية والقضاء — أولا : بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر التعويض عن مصرع سامى — وثانيا : بإعادة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فى باقى الطلبات مجددا من دائرة أخرى .

(عن طعن الطاعنين الثانى والثالث)

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن كل من الثانى والثالث — هو القصور فى التسبيب وذلك بأن الحكم اعتمد فيما اعتمد عليه فى ثبوت الجنايات قبلهما إلى اعتراف الطاعن الثالث أمام النيابة فى حين أن هذا الاعتراف صدر منه تحت تأثير الإكراه والتهديد بالقبض وقد عدل منه بعد ذلك — فلم يرد الحكم

على هذا الدفاع ردا سائغا واكتفى بالقول بأن ما جاء فيه من تفصيلات الحادث وملابساته يتفق وواقعة الدعوى مما مفاده أن هذا الاعتراف لا يؤخذ به لوجاء متعارضا مع أقوال الشهود — وقد كان كذلك — إذ تعارض الإقرار مع أقوال عطيه جاد عويس عامل البنزين فى ميعاد مروره عليه وأنه كان وحده ولم يكن معه الطاعن الثانى .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود بما سبق بيانه فى الرد على الوجه الأول من أسباب طعن الطاعن الأول — وليس يعيب الاعتراف أن يكون متعارضا مع أقوال أحد الشهود فى جزئية من جزئياتها ما دام أن تقدير قوة الدليل فى الإثبات هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها فلها أن تعتبرها صحيحة وتعتمد عليها فى قضائها بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض ما دام يصح فى العقل — لأسباب كثيرة معروفة — أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقا فى جهة وغير صادق فى جهة أو جهات أخرى من الجهات التى تناولها .

وحيث ان مبنى الوجهين الثانى والأخير من الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن المجنى عليه السيد حميد حسن — قرر عقب الحادث — أنه لم يتعرف على الجناة — فعدوله بعد ذلك وادعاؤه أنه رأى المتهمين وتحقق منهم أمر يدعو إلى الشك — ولكن الحكم رجح روايته الثانية دون ما يدعو إلى ذلك — كما أخذ الحكم برواية محمد أحمد الشربينى التى أدلى بها أخيرا محاولا تأييد الشاهد السابق مع اختلاف الشاهدين فيما كان يحمله كل من الطاعنين الثانى والثالث . دون أن يحاول الحكم رفع التناقض الماثل فى شهادتهما .

وحيث إن مبنى باقى وجوه الطعن المقدمة من الطاعن الثالث — هو القصور والفساد فى التدليل ذلك بأن الحكم استند فى اعتبار هــذا الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة إلى أسباب غير صحيحة فى القانون وغير سائغة فى المنطق ولا تؤدى

إلى النتيجة التي انتهى إليها — فالطاعن بحكم كونه خفيرا لدى الطاعن الأول — لا يمكن أن يمتنع عن مرافقة الطاعن الثانى لمقابلة سيدهما الطاعن الأول بعد أن خدعه الطاعن الثانى فيما أدعاه من سبب غير صحيح لذلك . أما كونه كان يركب سيارة الجيب مع الطاعن الثانى ولم يغادرها أثناء المصادمات المتتالية — فإن المحكمة لم تبين كيف كان الطاعن — وهو غير سائق السيارة — أن يستبين أن الحادث عمدى وكيف كان يمكنه والسيارة تسير بسرعة — حتى تكون الصدمة شديدة — أن يبارحها ولم يشهد شاهد واحد بواقعة بقائه فى السيارة حتى آخر المصادمات — أما هروبه من محل الحادث وكتمانه الخبر فلا يدلان بذاتهما على اشتراك الطاعن فى الحادث وقد أقام الحكم قضاءها على الظن والتخمين ولم يقم الدليل على توافر نية الاشتراك فى الجريمة كما لم يعن الحكم بالرد على ما جاء بأقوال الشهود من أن الطاعن لم يكن موجودا بمحل الحادث . خصوصا وأن عامل البنزين قد قطع بأن الطاعن الثانى كان بسيارة الجيب وحده ولم يكن معه أحد وقت مروره عليه قبل الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى — بما تتوافر معه عناصر جرائم الشروع فى القتل مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعنين بها — وأورد على ثبوتها فى حقهما والطاعن الأول أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها — لما كان ذلك — وكانت ظروف الواقعة كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا كانوا على اتفاق على قتل المجنى عليهم وأن الطاعن الثالث كانت لديه نية المساهمة فى تنفيذ الجريمة بنفسه — وبصفة أصلية . واقتضى تنفيذها وجودهم على مسرحها . فاعتبار كل منهم فاعلا أصليا صحيح فى القانون ولو كان اطلاق النار أو فعل التصادم حصل من غيره — لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أن يكون هناك تناقض بين أقوال الشهود ما دام أن الحكم استخلص الحقيقة التى اطمأن إليها من أقوالهم استخلاصا سائغا . وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل جزئية يثيرها الدفاع بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانة للأدلة التى أوردها — فإن الطعن برمته فى خصوص الدعوى الجنائية يكون لا محل له — وهو فى حقيقة معناه لا يخرج عن كونه مجادلة لمعاودة المناقشة فى واقعة الدعوى وتقدير قوة الدليل فيها مما تختص به محكمة الموضوع ولا شأن به لمحكمة النقض .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٨٤)

القضية رقم ١٤٢ سنة ٢٧ القضائية :

مواد مخدرة . جريمة زراعة نبات الحشيش . متى يتوفر القصد الجنائى فيها ؟

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — الطيب محمد جاويش (الطاعن) ٢ — أحمد محمد جاويش بأنهما : زرعا نبات الحشيش المبين بالمحضر بقصد إنتاجه وبيعه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١٥ فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق به للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى أولا : بمعاقبة المتهم الطيب محمد جاويش بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات وثانيا : ببراءة المتهم الثانى أحمد محمد جاويش مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينبى طعنه على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فقد دفع الطاعن بأنه ما كان يعلم نوع النبات الذى وجد فى زراعته وأوضح أنه بعد أن زرع البصل بحوالى شهرين اشترى تقاوى القرطم والشمار و بذرها لحماية الزراعة وكان أن ظهرت الأشجار المضبوطة مع ما بذره مع القرطم والشمار وهو يجهل كنهها وطلب الدفاع استدعاء إخصائى ليبدى رأيه فى إمكان اختلاط هذه البذور ولم يتحدث الحكم عن ركن العلم متجاهلا دفاع الطاعن ، كما لم يستظهر القصد الجنائى الخاص فى هـــذه الجريمة وهو زرع نبات الحشيش بقصد إنتاجه و بيعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنه فى يوم ٩ مايو سنة ١٩٥٥ بدائرة مركز جرجا مديرية جرجا أبلغت حليمه عبد الرحيم يوسف ، ضابط مباحث مركز أخميم الملازم أول ابراهيم السنارى أن المتهمين الطيب محمد جاويش (وهو الطاعن) وأحمد محمد جاويش لهما زراعة بصل بحرى بلدة كوم اشكيلو بها نبات الحشيش مخفاة بالبصل فقام ضابط المباحث ومعه قوة من رجاله واصطحب معه ضابط نقطة بوليس بيت داود الملازم أول فتحى ابراهيم والمبلغة حليمه عبد الرحيم يوسف وذهب الجميع إلى هـــذه الزراعة بإرشاد المبلغة حوالى العصر ، فشاهدوا أشجارا عديدة لنبات يشتبه فى أن يكون حشيشا مزروعة بكثرة على شكل خطوط منظمة وسط زراعة بصل مساحتها حوالى الربع فدان وموازية لخطوطه ، فأرسل ضابط المباحث فى طلب المتهمين كما أرسل فى طلب نائب عمدة كوم اشكيلو محمد أبو العلا وشيخها على محمد خضر المتهم الأول الطيب محمد جاويش وقرر أن زراعة البصل هى زراعته خاصة وأنكر معرفته بالنباتات المشتبه فيها أو زراعته لها وقرر أنها نباتات نبتت من تلقاء نفسها ثم أحضر نائب العمدة محمد أبو العلا وشيخ البلد عباس محمد ومعهما المتهم الثانى أحمد محمد جاويش وقرر الجميع أن زراعة البصل المذكورة هى زراعة المتهم الأول وحده ، فقام ضابط المباحث ومن معه بانتزاع هذه الأشجار من الأرض وإحضارها إلى

المركز وعدها فوجدها ٤٣٥٠ شجرة فحرر محضرا بذلك وقد أبلغت النيابة بالحادث فتولت التحقيق وأرسلت بعض النباتات المضبوطة إلى المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى لتحليلها فثبت من تقريره أنها نباتات حشيش وأنها أعطت بيم إيجابيا ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومنها ضبط أشجار الحشيش مزروعة وسط زراعة البصل فى خطوط منتظمة موازية لهذه الزراعة ، واعتراف المتهم (الطاعن) بملكيته لزراعة البصل وأنه هو زارعها ، ورد الحكم على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه ، بأن النباتات التى شوهدت وسط زراعة الطاعن وجدت فى خطوط منتظمة داخل زراعة البصل وفى خطوط متوازية ولا يتخللها نبات آخر مما يدل على أنها زرعت بمهارة واتقان ، وبيد خبير بزراعتها وأثبت الحكم أيضا فى معرض الرد على الدفاع أن المحكمة فضت إحراز هذه النباتات بالجلسة وفى حضور هيئة الدفاع عن المتهمين فتبين أن الأشجار جميعها من نوع واحد وليس بينها ثمت خلاف ولا محل بعد ذلك لإرسال النباتات جميعها للتحليل خصوصا وأن ما أرسل منها للمعمل الكيماوى كان قدرا كافيا وثبت من تحليله أنه لنبات الحشيش . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم من وصف هذه النباتات وأنها كلها متشابهة لم يختلط بها غيرها من الزراعات الأخرى وأنها زرعت صفوفا مستوية فى خطوط محاذية لزراعة البصل ، ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن المحكمة أطرحت طلب الدفاع تعيين إخصائى للبت فيما أثاره من اختلاط تلك البذور المحظور زراعتها بغيرها ما دامت قد اقتنعت بالدليل المادى الذى ثبت لديها من أن زراعة نبات الحشيش إنما كانت مستقلة عما عداها من زرع يجاورها وخالصة من شائبة الاختلاط به ، وهى لا تلزم بعد ذلك بأن ترد ردا صريحا فى حكمها عن طلب الدفاع ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ تنص على "أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صدر أو نقل أو أحرز أو اشترى أو تبادل أو سلم أو تسلم نباتا من هذه النباتات... بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وكان

ذلك بقصد انتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفقرتين (ب)،(ج) السابقتين" وكان الجدول رقم (٥) المشار اليه فى هذا النص قد ذكر بين النباتات الممنوع زراعتها نبات الحشيش ، وكان الحكم قد أثبت أن زراعة نبات الحشيش المضبوطة كانت نامية وفى خطوط منتظمة وأن عدد اشجارها المضبوطة قد بلغ ٤٣٥٠ شجرة كلها من نوع واحد ، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة يكفى فيه أن تكون الزراعة بقصد الانتاج وكان هذا القصد من المسائل المتعلقة بالموضوع ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون على حق إذا هى استنتجت من وقائع الدعوى ومن الأدلة والقرائن التى استخلصتها أن المتهم (الطاعن) هو الزارع لما زرع سواء فى ذلك الزراعة المباحة والزراعة المحرمة وأنه لم يكن فى ذلك إلا منتويا انتاج مخدر الحشيش الذى حرم القانون انتاجه ، وتكون فيما انتهت إليه من ادانته على فعلته قد طبقت القانون تطبيقا سليما بعد أن استظهرت توافر العناصر القانونية لتلك الجريمة استظهارا كافيا لا قصور فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٨٥)

القضية رقم ١٥٧ سنة ٢٧ القضائية :

غش . ألبان . افتراض العلم بالغش لدى البائع .

أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شيء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا عناصره غير مطابقة للواصفات المقررة قانونا بالكيفية الموضحة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢و٧/٢و٨و٩و١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٢ و ١١ و ١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٩٥٢ . ومحكمة الجمرك الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم علمه بالغش فى اللبن مع أن القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ نص على افتراض علم بائع اللبن بالغش .

وحيث إن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ من يناير سنة ١٩٥٦ عرض للبيع لبنا مغشوشا عناصره غير مطابقة للواصفات المقررة قانونا . وفى ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ حكمت محكمة الجمرك غيابيا ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن واقعة الدعوى تخلص فى أن المتهم (المطعون ضده) وهو بائع جائل للألبان أخذت عينه مما يعرضه منه للبيع واستبان من تحليلها أن نسبة الدسم ٤٪ بدلا من ٥ر٥٪ وأنه لم يثبت أن المتهم كان على علم بنسبة الدسم التى أوردتها نتيجة التحليل أو أنه قد نزع بفعله وأنه لا محل لإعمال المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ — والمتضمن افتراض العلم بالغش أو الفساد إن كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين إذ أن مناط أعمال حكم قانون الغش والتدليس أن يكون ما طرأ على المادة من تغيير قد حصل بفعل الانسان أو طرأ عليها بعد نشأتها سليمة .

فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٦ حكمت محكمة اسكندرية الوطنية بهيئة جنح مستأنفة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ ذلك بأن الشارع على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ ما افترض قيام هذه القرينة إلا تحقيقا للصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان و بمقتضاه أصبح البائع مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش مادام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا إلى عدم توافر ركن العلم لديه — لما كان ذلك وكانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بيان نوع اللبن الذى ضبط وهل هو بقرى أو جاموسى حتى يعرف الحد الأدنى المقرر للدسم الذى يوجد فيه فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الأول — السنة الثامنة

تم طبع هذا العـــدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العـالى
فى يوم الاثنين غرة المحرم سنة ١٣٧٧ (٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٧) م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية بالنيابة
عبد المنعم إبراهيم

(مطبعة دار القضاء العـالى ٧٨٩/٥٦/٢٩٨٠)

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثامنة

العدد الثانى : من أبريل إلى يوليو سنة ١٩٥٧

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى
١٩٥٧

نقابات

صحـافه

جلسة أول يوليه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١)

الطعن رقم ١ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) نقابات . صحافة . وجوب انعقاد الجمعية العمومية فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة . قرار مجلس النقابة بدعوة أعضائها الى اجتماع الجمعية العمومية فى أول مارس سنة ١٩٥٧ بسبب العدوان الثلاثى . صحيح . م ٣٦ من ق رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥

(ب) نقابات . صحافة . النص على تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى . ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل .

(ج) نقابات . صحافة . قرار مجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده . سلطته فى العدول عنه . م ٥٨ من ق رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥

(د) نقابات . صحافة . مخالفة المادة ٧ من اللائحة الداخلية لصريح نص م ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٢ . وجوب تطبيق م ٣٦ .

(هـ) نقابات . صحافة . انتخابات . القرارات التى يصدرها المجلس السابق فى فترة تأجيل الانتخابات . صحيحة .

(و) نقابات . صحافة . انتخابات . تنازل المرشح فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية . مخالفة ذلك للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية . لا بطلان .

(ز) نقابات . صحافة . انتخابات . انصراف بعض الناخبين قبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب . لا عيب .

(ح) نقابات . صحافة . انتخابات . عدم وجود أثر على ورقة الانتخاب . عدم ظهور معالم ختم النقابة عليها . اعتبارها صحيحة .

(ط) نقابات . صحافة . انتخابات . تأخر بدء اجتماع الجمعية عن موعده واستطالة أمده إلى ما بعد الميعاد . لا عيب .

(ى) نقابات . صحافة . انتخابات . توزيع العمل فى لجنة الفرز . هو من شئونها .

١ — إن ما امتنع بحكم الضرورة على مجلس النقابة مزاولته من الشئون التى يختص بها لا يسلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصاص عند زوال موجبات تلك الضرورة ، ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها مجلس النقابة من إعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات فى أول مارس سنة ١٩٥٧ — لا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما تقضى بذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ التى حددت موعد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة — هى إجراءات صحيحة ولا غبار عليها ما دام لم يتسن له تحقيق ذلك إبان الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد لمناسبة العدوان الثلاثى عليها والذى بدأ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف إلا خلال شهر ديسمبر من تلك السنة والتى اقتضت إعلان حالة الطوارئ وإعادة العمل بأحكام القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية .

٢ — إن ما نص عليه الشارع من تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى للحاضرين ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل وإنما هو معالجة للصورة العادية التى لا يصح فيها عقد الاجتماع عند الدعوة إليه لأول مرة وتخلف العدد اللازم قانونا لصحة الانعقاد .

٣ — متى كان المجلس بعد أن بحث ظروف من شطب اسمه من الأعضاء لعدم سداده الاشتراك فى ميعاده على ضوء التظلمات والشكاوى المقدمة منهم قد عدل عن قراره السابق واعتبره كأن لم يكن ملتمسا لهم العذر فى تخلفهم

القهرى عن السداد ، فإنه يكون قد تصرف فى حدود حقه الذى خوّله له القانون إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حين نصت على أن لمجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده ، قد خوّلت حقا للمجلس على سبيل الجواز يستعمله وفق مشيئته .

٤ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

٥ — تأجيل الانتخاب لا أثر له على كيان مجلس النقابة ، فهو ما يزال قائما مستمر الوجود قانونا إلى أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد ليحل محله وبذلك يكون لما يصدره المجلس الأسبق من قرارات فى فترة التأجيل قوتها ما دام لم يحصل الطعن عليها فى الحدود وبالأوضاع التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥

٦ — تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين ، هو مجرد إجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

٧ — انصراف بعض الحاضرين بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب — بفرض صحته — ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب .

٨ — متى كانت أوراق الانتخاب كلها مختومة بخاتم النقابة فلا عبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم ما دامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود أى أثر عليها يقتضى الغاءها .

٩ — تأخير بدء اجتماع الجمعية العمومية عن موعده نصف ساعة ، واستطالة أمده إلى ما بعد السادسة مساء ، وإحالة المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى لجنة تشكل لبحثها ، ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر فى سلامة الانتخابات.

١٠ — توزيع العمل فى لجنة الفرز هو من شئونها ومن ثم فإن قيام عضو واحد من اللجنة بعملية فرز الأصوات لا أثر له متى كانت هذه العملية قد تمت علنا وفى حضور أعضاء اللجنة وتحت اشراف مجلس النقابة طبقا للقانون .

الوقائع

بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٧ قرر السيد / الأمير المليجى عضو نقابة الصحفيين بالطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة وفى صحة انتخابات أعضاء مجلس النقابة ، والنقيب والتى حصلت فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٥٧ وقدم مذكرتين شرح فيهما الأسباب التى يبنى عليها طعنه . أولاهما بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ والأخرى فى ٩ منه لأن الطاعن كان تقدم بترشيح نفسه عضوا بمجلس النقابة وسقط فى الانتخابات . وذلك لأن الاجراءات التى اتبعت فى دعوة الجمعية العمومية شابها البطلان إذ جاءت مخالفة لاحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ واللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين التى صدر بها قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ . كما لازم البطلان ، ماتم بعد ذلك . وقد حدد لنظر الطعن جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧ للمرافعة وصرحت للنقابة بتقديم مذكرة فى مدى أسبوعين وللطاعن والنيابة العامة الرد فى الخمسة الأيام التالية . وفى الجلسة المذكورة سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة . ثم أجل النطق بالحكم لليوم .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين .

وحيث إن محصل الوقائع — كما يبين من الإطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة من نقابة الصحفيين بناء على طلب الطاعن . أنه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ قرر مجلس نقابة الصحفيين دعوة أعضائها الى اجتماع الجمعية العمومية العادى الذى كان مقررا له من قبل يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، كما قرر فتح باب الترشيحات لنصف مقاعد المجلس التى خلت من شاغليها وما يلى ذلك من إجراءات الانتخابات لمركز النقيب وأشار المجلس الى الظروف العصيبة التى مرت بالبلاد ولم تستطع معها الجمعية العمومية الاجتماع فى الميعاد الذى نص عليه القانون . وبجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٧ أعاد المجلس فتح باب الترشيح . وبجلسة ١٩ منه استعراض المجلس الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية العادية كما استعرض الشكاوى التى قدمها بعض الأعضاء بشأن مواعيد الترشيح والانتخاب وثبت بالمحضر أن المجلس حتى اليوم السابق لم يكن تلقى رد مجلس الدولة عن النقط القانونية التى رغب المجلس فى استيضاحها وفى مقدمتها مواعيد تسديد الاشتراك وارتباط ذلك بحـق نصف أعضاء الجمعية العمومية (١٩٣ عضوا) فى حضور اجتماعهما وممارسة حقوق الترشيح والانتخاب كما حدد المجلس اجتماع الجمعية العمومية فى صباح يـوم الجمعة ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ وإعادة فتح باب الترشيح ابتـداء من يوم ٢٧ من فبراير الى ٤ مارس سنة ١٩٥٧ . وبجلسة ١٥ مارس المشار إليها اجتمع مجلس النقابة وثبت فى محضره أن الجمعية العمومية تفوض مجلس النقابة فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحضور الأعضاء الغائبين اجتماع هذه الجمعية التى ستستأنف اجتماعها فى الساعة الثانية بعد ظهر يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ ، وتقرر الجمعية أن جميع الأعضاء الذين اضيفت اسماؤهم أو أعيد قيدها فى جدول النقابة خلال سنة ١٩٥٧ يحضرون هذا الاجتماع الذى يعد استمرارا لاجتماع ١٥ مارس ،

وفى تاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ انعقدت الجمعية العمومية وناقشت ماورد بجدول الأعمال ثم أجريت بعد ذلك الانتخابات لمجلس النقابة فأسفرت عن فوز السادة حسين فهمى وحافظ محمود وعبد المنعم الصاوى ومحمد نزيه والبير عمون ومحمد وجدى وعلى أثر ذلك أجريت عملية الانتخابات لمركز النقيب ففاز به السيد حسين فهمى .

وحيث إن أسباب الطعن المقدمة من الطاعن بالتقريرين المؤرخين ٨و٩ من أبريل سنة ١٩٥٧ تنقسم إلى قسمين : أولهما متعلق بالطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين . وثانيهما . متعلق بالطعن فى صحة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب .

وحيث إن محصل أسباب الطعن فى صحة اجتماع الجمعية العمومية أن مجلس النقابة خالف ما نص عليه القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ وما جاء فى اللائحة الداخلية للنقابة ، ذلك بأن الطاعن قدم أوراق ترشيحه بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ولم يعرض مجلس النقابة بيانا بأسماء المرشحين قبل الاجتماع بعشرة أيام كما تقضى بذلك اللائحة متعللا بالظروف القاهرة فى تأجيل ميعاد الاجتماع العادى للجمعية العمومية فى يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وهو الموعد الذى حدده الشارع فى المادة ٣٦ من القانون ، ولم يعلن الأعضاء بهذا التأجيل إلى أن حل شهر فبراير سنة ١٩٥٧ فأعلن فى الصحف عن دعوة الجمعية الى الاجتماع فى أول مارس من تلك السنة وفتح باب الترشيح بدءا من ١٣ فبراير إلى الساعة الثامنة من مساء يوم ١٨ منه ، مع أن الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من اللائحة الداخلية تنهى هذا الميعاد عند ظهر يوم ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وقد اجتمع المجلس يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ وقرر الغاء ما سبق من ترشيحات وأجل اجتماع الجمعية العمومية إلى ١٥ من مارس فى حين أن القانون لا يبيح التأجيل إلا بسبب عدم توافر العدد القانونى للحاضرين وقد حضر هذا الاجتماع الأخير العدد الذى يستلزمه القانون من مسددى الاشتراكات عن عام ١٩٥٦ فى ميعادها ، إلا أن الجمعية ناقشت فى هذا الاجتماع موضوع الاشتراكات ثم قررت استمرار الاجتماع

إلى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ لتمكين من تخلف عن السداد من الحضور ، وسمحت بقيد أسماء البعض ممن سددوا الاشتراك فى قائمة المرشحين ، وهو ما يخالف مقتضى المادة ٣٦ من قانون النقابة ، كما سمحت لأعضاء جدد أدرجت أسماؤهم بالجدول بعد يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالاشتراك فى انتخابات أعضاء المجلس ، وامتد التسامح فشمل الأعضاء الذين تحت التمرين وغيرهم ممن ليسوا أعضاء مما يخالف نص المادة ٦ من اللائحة الداخلية وما كان يجوز قانونا دخول هؤلاء قاعة الاجتماع فضلا عن أن تعديل مواعيد أداء الاشتراكات ليس داخلا فى اختصاص مجلس النقابة ، وإنما الأمر فيه يكون باستصدار تشريع جديد . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن مجلس النقابة قرر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٦ شطب اسماء عدد من الأعضاء بسبب عدم سدادهم رسم الاشتراك فى الميعاد المحدد وأبلغ قراره إلى لجنة القيد ووزارة الارشاد القومى . ولما كانت المادة ٥٨ من القانون والمادة ٤ من اللائحة لا تسمحان بإعادة قيد من شطب إلا بعد تقديم طلب ودفع رسم جديد فإن قبول الرسم منه دون مراعاة هذه الشروط مخالف للقانون مما يجعل حضور من حضر منهم اجتماع ٢٢ مارس سنة ١٩٥٧ غير جائز ، وفوق ذلك فإن قرارات مجلس النقابة التى أصدرها بعد يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وقعت باطلة لزوال ما كان له من اختصاص بعد هذا التاريخ . ويقول الطاعن أيضا إن السجلات الخاصة بتدوين أسماء الأعضاء لم توضع عند مدخل الدار لحصر أسماء الحاضرين والتثبت من حضور العدد القانونى اللازم توافره لصحة الاجتماع وقد هيأ ذلك لبعض المرشحين الفرصة للدعاية داخل قاعة الاجتماع وخارجها وانتهى الأمر باتخاذ الجمعية قرار يسوغ لكل من يقوم بسداد اشتراكه المتأخر إلى يوم انعقاد الجمعية العمومية حضور اجتماعها وهو قرار لا يسنده القانون على ما سلف بيانه ، يضاف إلى ذلك أن مجلس النقابة خالف مقتضى المادتين ٣٧ من القانون و ١٠ من اللائحة الداخلية بعدم نشر إعلان لدعوة الأعضاء للاجتماع قبل عقده بأسبوع مكتفيا بإرسال نبأ للصحف لنشره خال من بيان جدول أعمال الجمعية وكان النقيب قد وجه دعوة للأعضاء مؤرخة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٧ ليحضروا اجتماع ١٥ مارس ، فلما تم الاجتماع وقعت مخالفات أخرى

للقانون منها أن سكرتير المجلس لم يقم بتلاوة الاعتذارات ولا محضر الجلسة الماضية تمهيداً للتصديق عليه كما لم يقم بتلاوة التقرير السنوى لمجلس النقابة لتناقشه الجمعية، ولم يقم أمين الصندوق بتلاوة تقرير مراقبي الحسابات عن الميزانية، ثم إنه ما كان يجوز أن يناقش الأعضاء موضوع الاشتراكات التى لم تسدد حتى تاريخ الاجتماع لخروجه عن جدول الأعمال. وخلص الطاعن من ذلك إلى أن الاجتماع الذى عقد فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ وقع باطلا، ووقع باطلا كذلك الاجتماع الذى أعقبه فى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ لاسيما وأن هذا الاجتماع الأخير بدأ بعد موعده المقرر من قبل بنصف ساعة وطال أمده حتى اضطر عدد كبير من الأعضاء إلى الانصراف فى الساعة السادسة مساء لمباشرة عملهم فى الصحف الصباحية هذا إلى أن جدول الأعمال الذى شملته الدعوة لهذا الاجتماع جاء خاليا من الإشارة إلى المقترحات المقدمة ولما حل دور تلاوتها كنص اللائحة أحالها سكرتير المجلس إلى لجنة تشكل فيما بعد .

وحيث إن محصل أسباب الطعن فى صحة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب هو أن المجلس قرر ترشيح السيد/عبد المنعم الصاوى وقد نجح فى الانتخابات مع أنه لم يمض على قيده المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من اللائحة وهى ثلاث سنوات على الأقل كما قبل المجلس ترشيح السادة فؤاد نصحى واسماعيل الحكيم وإبراهيم عامر وأحمد سامى الليثى وكلهم مقيدون فى الجدول يوم ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك لم يكن أحد منهم قد اكتمل المدة القانونية المشار إليها فى يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ الذى نص القانون على اعتباره ميعادا للاجتماع العادى السنوى، كذلك قبل المجلس ترشيح السيدين محمد وجدى وعبد المنعم السويفى مع أنهما لم يسددا الاشتراك إلا بعد يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بفترة طويلة وهو أقصى موعد لسداد الاشتراك طبقا للقانون . يضاف إلى ذلك أن قائمة الترشيح لعضوية مجلس النقابة لم تعرض قبل الاجتماع بعشرة أيام كما تقضى بذلك المادة ١٣ من اللائحة وكان من نتيجة ذلك أن أعلن بعض المرشحين عن تنازلهم فى مستهل الاجتماع وهو ما يؤثر فى إجراءات الانتخاب فيبطلها، وزيادة على ذلك لم يعلن المجلس عدد الحاضرين قبل بدء

عملية الانتخاب وإنما أحصى عدد الأوراق الانتخابية وقد تبين وجود اختلاف في عدد أوراق الناخبين لأعضاء مجلس النقابة عن عدد الناخبين لمركز النقيب ، مما يدل على أن بعض الأعضاء قد انصرفوا تخلصا من الجو الذى أحاط بالجلسة وكان من نتيجة ذلك أن نال الأستاذ حسين فهمى ١٦٥ صوتا فى عضوية مجلس النقابة ومثلها فى انتخابات النقيب بينما نال منافسه الأستاذ حافظ محمود ١٤٥ صوتا فى عضوية المجلس و ٨٥ صوتا فقط فى انتخابات النقيب . وفوق هذا فان بعض الأوراق الانتخابية لم تختم بختم النقابة ومع ذلك فقد اعتبرت صحيحة واحتسبت أصواتها لمصلحة بعض المرشحين وكان يجب إلغاؤها . ويقول الطاعن أيضا إن لجنة الفرز اشتغلت بقيد عدد الأصوات التى نالها كل مرشح فصرفها ذلك عن تأدية مهمتها الأصلية وهى فرز الأصوات ، فقام بهذه العملية عضوا واحدا من اللجنة هو السيد/ على حمدى الجمال ، وقد فاز ستة من المرشحين بنصف مقاعد مجلس النقابة ، وكان يحتم طبقا للمادة ١٩ من اللائحة الداخلية أن تجرى عقب ذلك مباشرة عملية الانتخاب لمركز النقيب ، ولكن حدث أن أعلن تنازل الأستاذ البير عمون عن مقعده لحل الدور على الأستاذ حلمى سلام الذى بادر هو الآخر بتنازله تمكينا للسيد عبد المنعم السويفى من عضوية المجلس وكل من التنازلين وقع باطلا مما يبطل انتخاب النقيب وانتخاب الأعضاء الجدد هذا بالاضافة إلى تدخل المجلس فى الانتخابات لصالح بعض المرشحين ، من ذلك أن النقيب وزع على الأعضاء بيانا عن حكم صدر لصالح السيد محمد نزيه الذى نجح فى الانتخابات ضد جريدة الأهرام وهو ما يعد دعاية قصد منها محاباة أحد المرشحين .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ قد حددت موعد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ، وكانت الأحداث التى حلت بالبلاد لمناسبة العدوان الثلاثى عليها والذى بدأ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف إلا فى خلال شهر ديسمبر من تلك السنة ، اقتضت هذه الأحداث انصراف جهود جميع المواطنين فى جميع أنحاء الجمهورية إلى مواجهة هذه الظروف الطارئة بوقف أو صرف كل نشاط عادى فى سبيل جمع الأهبة وحشد العزائم للدفاع عما تعرضت له البلاد من خطر وامتد أثر

هذه الظاهرة فشملت الأفراد والهيئات والجمعيات والنقابات عموما ، وليس من شك أن تلك الظروف التي اقتضت إعلان حالة الطوارئ في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأعادت العمل بأحكام القانون رقم ١٩٥٤/٥٣٣ بشأن الأحكام العرفية والذى تنص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على منع كل اجتماع عام ومنع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة ، ليس من شك أن هذه الظروف صرفت الكافة عن شئونهم الخاصة إلى بذل كل طوق فى سبيل الدفاع عن البلاد فلما أخذت الأمور تعود إلى مجراها المألوف ، رويدا رويدا وحل شهر يناير سنة ١٩٥٧ عادت نقابة الصحفيين إلى نشاطها العادى وفكر مجلس نقابتها فى تحقيق ما لم يتسن له تحقيقه أبان تلك الظروف الاستثنائية ، فقرر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ الدعوة إلى انعقاد الاجتماع العادى للجمعية العمومية . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النقابة خلال شهرى يناير وفبراير ، أن مجلس نقابة الصحفيين كان حريصا على هذه الدعوة وعلى تنفيذ أمر القانون وأنه أخذ يستفتى الجهات المختصة فى شأن ما بدا له من تعارض بين النصوص وقد استنفد هذا وقتا لم يتمكن فيه المجلس من تنفيذ هذه الدعوة إلا فى شهر مارس سنة ١٩٥٧ وبالتحديد فى يوم ٢٢ منه . لما كان ذلك وكانت الظروف التى سبقت الإشارة إليها هى من الظروف الاستثنائية التى توجب مواجهتها على وجه السرعة وذلك تقديما للمصلحة العليا على ما دونها صيانة لكيان الدولة ، وكان الشارع فى الأغلب الأعم يسن القوانين لتطبيقها فى ظروف عادية ، لما كان ذلك فإن ما امتنع بحكم الضرورة على مجلس النقابة مزاولته من الشئون التى تختص بها لا يسلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصاص عند زوال موجبات تلك الضرورة والقول بغير ذلك يفضى إلى أن حكم القانون يظل مبطلا بغير مبرر وبعد ارتفاع المانع الذى كان سببا فى إرجاء تنفيذه ، مما مؤداه أن تبقى الانتخابات معطلة مدة طويلة بلا مقتض ، ومتى تقرر ذلك وكانت الإجراءات التى اتخذها مجلس النقابة من الإعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات من جديد إلى أن أجريت الانتخابات فى اليوم الذى حددته الجمعية العمومية ومجلس النقابة لها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ ، هى إجراءات صحيحة

ولا غبار عليها . أما ما قاله الطاعن من أن القانون لا يبيح التأجيل إلا بسبب عدم توافر العدد القانونى للحاضرين ، فهو استناد لا ينطبق على واقع الحال إذ أن ما نص عليه الشارع من ذلك ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل وإنما هو معالجة للصورة العادية التى لا يصح فيها عقد الاجتماع عند الدعوة إليه لأول مرة وتخلف العدد اللازم قانونا لصحة الإنعقاد . لما كان ذلك وكانت الجمعية العمومية هى المصدر الذى يستمد منه مجلس النقابة وجوده وسلطته ونفوذه ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ أن تلك الجمعية العمومية قد اتخذت القرار المشار إليه بصدد الحكم بشأن عقد الجمعية العمومية فى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ . ولما كان الطاعن لا يدعى أن هذا القرار قد أضر به أو بالصالح العام ، بل على العكس فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن نشر فى الصحف يوم ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ بيانا أطرى فيه هذا القرار وامتدح الباعث عليه ، كما أنه لا وجه لتضرره من إلغاء الترشيحات السابقة وفتح باب الترشيح من جديد ما دام هو قد ظل مقيدا بقائمة المرشحين حتى أجريت الانتخابات ، كما لا وجه أيضا لما يثيره عن قرار مجلس النقابة بشطب أسماء بعض الأعضاء من الجدول ثم عدوله عن ذلك إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ حين نصت على أن لمجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده ، قد خولت حقا للمجلس على سبيل الجواز يستعمله وفق مشيئته ولما كان المجلس بعد أن بحث ظروف من شطب اسمه من الأعضاء على ضوء التظلمات والشكاوى المقدمة منهم قد عدل عن قراره السابق واعتبره كأن لم يكن ملتمسا لهم العذر فى تخلفهم القهرى عن السداد . لما كان ذلك فإن مجلس النقابة لا يكون قد تصرف إلا فى حدود حقه الذى خوله له القانون .

وحيث إنه بالنسبة لما يثيره الطاعن فى شأن ميعاد سداد رسم الاشتراك ، فان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى ، وكانت الظروف القهرية التى استدعت تأجيل انعقاد الجمعية العمومية هى بذاتها التى اقتضت الإفساح فى ميعاد سداد الاشتراك . أما ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة

الداخلية فإنه لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ سالفة الذكر إذ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، لما كان ذلك وكان تأجيل الانتخاب لا أثر له على كيان مجلس النقابة ، فهو مايزال قائما مستمر الوجود قانونا إلى أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد ليحل محله وبذلك يكون لما يصدره المجلس الأسبق من قرارات فى فترة التأجيل قوتها مادام لم يحصل الطعن عليها فى الحدود وبالأوضاع التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على سجل حضور الأعضاء اجتماع الجمعية العمومية فى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ (المستند رقم ٩) أن هذا السجل قد قيدت فيه الأسماء بنظام وبترتيب حروف الهجاء ووقع من حضر بامضائه أمام اسمه بحيث يسهل حصر عدد الحاضرين من الأعضاء . ولما كان الطاعن قد صرح فى طعنه بأن العدد الذى حضر اجتماع ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ يمثل النصاب القانونى ، وكان الواضح من الدعوة التى وجهت للأعضاء ونشر نبؤها فى الصحف قبل اجتماع الجمعية العمومية والتى أورد الطاعن نصها فى تقرير الطعن الثانى الذى قدمه بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٥٧ قد تضمنت جدول الأعمال بما فيه موضوع الاشتراكات ولم تكن جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ إلا استمرارا للجلسة السابقة التى حضرها العدد القانونى من الأعضاء. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٢ من مارس أن تلك الجمعية ناقشت التقرير المقدم من مجلس النقابة ومشروع التأمين الصحى ، كما ناقشت الميزانية وغيرها من المسائل المدرجة بجدول الأعمال أما تنازل بعض المرشحين فى مستهل الاجتماع فهو حق لمن تنازل ولا يمس الطاعن فى شئ من حقوقه كمرشح ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ماورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين ، هو مجرد إجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان ، لما كان ذلك وكان انصراف بعض الحاضرين قبل الانتخابات الخاصة بمركز

النقيب — حتى بفرض صحة مايقوله الطاعن عن ذلك — ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب . أما اختلاف ما حصل عليه كل من المتنافسين على مركز النقيب فقد كان نتيجة طبيعية لإعطاء أصوات الناخبين الذين حضروا — ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الانتخاب أنها كلها مختومة بخاتم النقابة ولاعبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم مادامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود أى أثر عليها يقتضى إلغاءها . لما كان ذلك وكان تأخير بدء الاجتماع عن موعده نصف ساعة، واستطالة أمده إلى مابعد السادسة مساء، وإحالة المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى لجنة تشكل لبحثها ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر فى سلامة الانتخابات، ولما كان الواضح من الاطلاع على قائمة المرشحين فى الانتخابات لمجلس النقابة أنها قد طبعت على ورقة مستقلة تتضمن بيان أسماء المرشحين جميعا وقد بلغ عددهم ٣٨ عضوا، وهذا البيان مطابق للاسماء التى أثبتها مجلس النقابة فى المحضر المؤرخ فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧، كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة الجمعية العمومية المؤرخ فى ٢٢ مارس أن انتخاب النقيب قد تم عقب اعلان نتيجة انتخابات أعضاء المجلس . لما كان ذلك وكان توزيع العمل فى لجنة الفرز هو من شئونها وكانت هذه العملية قد تمت علنا وفى حضور أعضاء اللجنة وتحت إشراف مجلس النقابة طبقا للقانون . أما مايدعيه الطاعن من تدخل مجلس النقابة فى الانتخابات لصالح بعض المرشحين، واستدل عليه بتوزيع صورة الحكم الصادر للسيد / محمد نزيه ضد جريدة الأهرام، فمردود بأن الواضح من النشرة المقدمة ضمن مستندات النقابة أنها تضمنت الجزء القانونى من ذلك الحكم على اعتبار أنه مبدأ حسم النزاع بشأن وجوب تطبيق لائحة عقد العمل الصحفى ولم يكن الغرض منها دعاية للمرشح المذكور . وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائيـــة

جلسة أول أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٨٦)

القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . شهادة . إجراءات الشهادة . عدم اعتراض المتهم على سماع شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين . سقوط حقه فى الدفع ببطلانها . م ٣٣٣ أ . ج .

متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فإن حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المـادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد العقد المبين بالمحضر لمحمد على أحمد عماره وكان قـــد سلم اليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه، وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وقد ادعى محمد على أحمد عماره بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت

ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ بلامصاريف جنائية وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفته من المصروفات الجنائية . فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة أهدرت شفوية المرافعة بعدم سماعها شهود الاثبات كما أخطأ الحكم فى القانون إذ رفضت المحكمة الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وكان يتعين عليها وقد رفضت هذا الدفع أن تسمع الشهود الذين تمسك الطاعن بسماعهم .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الدرجة الثانية سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى الطاعن دون أن يعترض على ذلك وكان سماع الشهود أصلا من أصول المحاكمة المتعلقة بالنظام العام فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد حققت شفوية المرافعة بسماعها المدعى بالحق المدنى مستوفية بذلك النقص الذى شاب المحاكمة الأولى بعدم سماع شهود ، وقد تم هذا بدون حلف يمين ، وفى حضور محامى الطاعن دون اعتراض منه على هذا الاجراء ودون أن يتمسك بسماع شهود

آخرين مما يسقط حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى وذلك طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فقال : " وحيث إن المتهم (الطاعن) اعترض أمام هذه المحكمة بعد مدة جلسات و بعد أن استأجل الدعوى لإعلان الشهود بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وفاته أنه سبق أن اعترف بمحضر ضبط الواقعة بحق المدعى المدنى واخوته فى النصيب الوارد بالعقد موضوع الاتهام فضلا عن أن الواقعة تنصب على تبديد عقد سلم إليه وهى واقعة مادية أقر بها شاهدا الاثبات ولم ينفها المتهم بدليل يقوم حجة على دحض الاتهام ، فإذا أضيف إلى ذلك أن طلب المتهم (الطاعن) فى محضر جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ الاستشهاد بشاهدى الاثبات يعتبر تنازلا عن التمسك بالدفع المشار إليه كان الدفع يقوم على سند غير سليم و يتعين إطراحه " وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون و يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، إذ أنه فضلا عن أن تمسك الطاعن بسماع شهود الإثبات يعتبر تنازلا ضمنا عن حقه فى الدفع الذى سبق أن أبداه بعدم جواز الاثبات بالبينة فان نعيه على الحكم الاخلال بشفوية المرافعة يتناقض مع مارمى به الحكم من الخطأ فى القانون برفضه هذا الدفع و يكون ماجاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى البيان والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أنه اعترف بمحضر ضبط الواقعة باستلامه العقد المدعى بتبديده على الرغم من إنكاره ذلك وأنه طعن بالتزوير فى تلك الأقوال التى نسب صدورها إليه وذلك بشكوى قدمها إلى النيابة هذا إلى أن الحكم دانه عن تبديد العقد مع ما قدمه للمحكمة من مستندات تفيد أن مورثه اكتسب ملكية المنزل بالتقادم وأنه لاوجود للعقد المدعى بتبديده ، وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يبين ماهية هذا العقد ومضمونه وسبب ووقت تسليمه للطاعن كما أن المطعون ضده قرر أمام المحكمة أن مورث الطاعن كان واضعا يده على المنزل مما يفيد عدم وجود العقد .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومن بينها اعتراف الطاعن بمحضر الاستدلالات باستلام العقد المدعى بتبديده ، ولما كان للمحكمة أن تعتمد على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحتها فإن طعن المتهم على هذه الأقوال بالتزوير فى شكوى قدمها إلى النيابة العامة لا يؤثر فى صحة ما اقتنعت به المحكمة مادام لم يثبت لديها قيام هذا التزوير ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا مما أورده وجود العقد المدعى بتبديده ، وأنه عقد عرفى يفيد ملكية المجنى عليه لنصيبه فى المنزل وأن الطاعن تسلم هذا العقد منه ليتمكن بمقتضاه من شراء أنصبة أخوته ، فإن مايثيره الطاعن بعد ذلك من قول بأن العقد لا وجود له لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما اطمأنت إليه المحكمة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

(٨٧)

القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٧ القضائية :

تلبس . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام حالة التلبس .

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقـــدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمود عطيه أحمد و ٢ — عطيه أحمد حسين بأنهما : قتلا بسالى قلدس صليب عمدا بأن انهالا عليه ضربا بآلات راضة قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من ارتكاب هذه الجناية ارتكاب جنحة سرقة وهى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا النقود والمصوغات والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه (بسالى قلدس) الأمر المنطبق على المادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيل المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى فؤاد قلدس وجندى قلدس (أخوا القتيل) بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد

تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣/٢٣٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وببراءة عطيه أحمد حسن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأولى هو أن الحكم بنى على إجراء باطل إذ قضي بإدانة الطاعن استنادا إلى ما أسفر عنه تفتيش منزله من أن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس التى تبيح تفتيشه ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة قيام هذه الحالة وانطباق حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن هذه المادة لا تنطبق إلا حيث يكون المتهم حاضرا ، وعندئذ يكون التفتيش مقصورا على شخص المتهم ولا يتعداه إلى منزله لأن حق تفتيش المنازل ليس مخولا لرجال الضبط القضائى إلا فى حالات التلبس دون سواها ، أما استنادها فى إثبات قيام حالة التلبس إلى وجود بقعة من الدماء على عتبة باب المنزل وإلى صياح بعض النسوة المجهولات فهو استناد خاطئ لأن العثور على بقعة من الدماء كان بعد تفتيش المنزل وليس قبله كما هو ثابت من أقوال ضابط المباحث فى محضر التحقيق ولأن واقعة صياح النسوة هى واقعة غير صحيحة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه وهو صائغ يتجول فى القرى والأسواق خرج من بلدته فى صبيحة يوم الخميس ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ حاملا نقوده وبضاعته التى يتجر فيها من الذهب والفضة ، ولما لم يعد خلافا لعادته كل يوم انطلق أخوه فؤاد قلدس صليب يبحث عنه طول الليل دون جدوى فلما كان الصباح وجدت جثته ملقاة على خط السكة الحديدية مشطورة إلى شطرين وأبلغ مأمور المركز وضابط المباحث

بالحادث فانتقلا إلى مكان الجثة وما أن شاهداها حتى ساورتهما الريبة فى أمرها لعدم وجود دماء فى مكانها ، فجد ضابط المباحث فى البحث حتى عثر على بقع دموية متناثرة فى أمكنة متفرقة وأخذ يتابع هذه الآثار إلى أن وصل إلى بلدة باقور حيث انقطعت آثار البقع الدموية فجعل يتقصى الأمر ويتحراه فعلم أن المجنى عليه قتل فى منزل الطاعن ووالده طمعا فيما كان يحمله من مال ولأنه كان يداينهما فى مبلغ أربعة عشر جنيها باق فى ذمتهما من ثمن مصوغات كانا اشترياها منه وأن جثته نقلت بعد قتله ووضعت فوق خط السكة الحديدية للتضليل وإخفاء معالم الجريمة فعاد الضابط إلى مكان الجثة وأبلغ المأمور بهذه المعلومات ثم انتقلا ومعهما بعض رجال الحفظ إلى بلدة باقور وما لبثوا أن يصلوا إليها حتى سمعوا بعض النسوة يصحن بهم أن القاتل هو المتهم الطاعن ، مشيرات إليه وهو خارج من منزله يجرى حاملا الفأس التى استعملها فى ارتكاب الجريمة عند ما أحس بمقدمهم فالتفت ضابط المباحث ومن معه فأبصروا بالطاعن يجرى حاملا فأسا فجرى الضابط فى أثره وكلف أحد الخفراء بمعاونته فى ملاحقة الطاعن والقبض عليه فأسرع الخفير ومعه زميله أحمد على محمود يعدوان خلف الطاعن ولما أحس بهما هذا الأخير ألقى بالفأس من يده ومضى يجرى بين المزارع حتى توارى عن نظرهما والتقط الخفير على محمود الفأس وكانت ملوثة بالدماء وسارع إلى تقديمها لضابط المباحث ، ثم عاد رجال البوليس إلى منزل الطاعن فشاهدوا على عتبة منزله بقعة من الدماء فدخلوا المنزل وفتشوه فعثروا فيه على الحذاء الذى كان يلبسه القتيل كما عثر ضابط المباحث على بندقية ولفافة تحتوى على ميزان صغير وقطع من الذهب والفضة وخطاب تعزية مرسل للمجنى عليه من يونان توماس بسوهاج بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٣ وتعرف أهل القتيل على هذه الأشياء وقرروا بأنها هى التى كان يحملها وقت الحادث وتبين من تحليل البقع الدموية التى وجدت على الفأس وعلى عتبة الباب أنها بقع دموية آدمية من فصيلة دم القتيل ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة على هذه الوقائع التى استخلصها من أقوال الشهود المشار إليهم آنفا ومن المعاينة والتقارير الطبية عرض للدفع ببطلان التفتيش وقضى برفضه قولا منه أن " الثابت

مما سبق ومن أوراق الدعوى والتحقيقات مجتمعة ومنفردة عثور ضابط المباحث على آثار تنبئ عن الجريمة عقب وقوعها مباشرة تسير من مكان الجثة إلى بلدة باقور كما تفيد وجود نقطة دماء على عتبة المنزل التى أجرى تفتيشه كما تقطع أقوال الشهود بمشاهدتهم للمتهم محمود عطيه وهم فى طريقهم اتقصى آثار الجريمة يحمل الفأس التى ارتكبت بها الجريمة وتعالت أصوات بعض النسوة وأشارت إليه وهو يحملها أنه هو مرتكبها ويفر بالفأس هاربا وكل هذه أمور تجعل المتهم المذكور فى حالة تلبس قائمة تجيز القبض والتفتيش ، إذ يكفى فى حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة كما وأن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها" ولما كان هذا الذى قاله الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع سائغا ومؤديا إلى قيام حالة التلبس كما هو معرف بها فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مقررا أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها ، ولا يغض من هذه النتيجة ما أول به الحكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على خلاف التأويل الصحيح للقانون وكانت واقعتا العثور على آثار الدماء على عتبة باب منزل الطاعن قبل إجراء التفتيش ومطاردة الطاعن بالصياح والاشارة إليه بالأيدى ، قد استمدتهما المحكمة من شهادة ضابط المباحث زكى محمود الطنوبى وباقى شهود الإثبات وكانت هذه الشهادة لها أصلها الثابت فى محضر جلسة المحاكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس هو أن الحكم شابه التناقض والقصور فى البيان إذ اعتمد فى إدانة الطاعن ضمن ما اعتمد على شهادة جاره أحمد محمد مصطفى بينما اطرح شهادته بالنسبة لوالد الطاعن الذى قضى ببراءته ، وقال فى تبرير اطراحها إنها شهادة مغرضة لوجود خصومة بينهما ، والأخذ بالشهادة بالنسبة لمتهم واطراحها بالنسبة لمتهم آخر ينطوى على التناقض الذى يعيب الحكم ،

هذا إلى أن الطاعن دفع بأن المضبوطات دست عليه لأن المنزل الذى وجدت فيه مهجور و يقيم أصحابه بجوار زراعتهم ببلدة موشا ، ودلت المعاينة على إمكان الوصول إلى ذلك المنزل غير أن المحكمة أغفلت الرد على هـــذا الدفاع ولم تشر اليه .

وحيث إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيا لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد ذلك منها تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل منوطا بها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى ، لما كان ذلك وكانت دعوى القصور التى يثيرها الطاعن غير صحيحة ، إذ عرض الحكم لما يردده الطاعن فى طعنه فى هذا الشأن ورد عليه بقوله إن "ما دفع به المتهم المذكور التهمة من أنه لا يقيم فى المنزل الذى ضبطت فيه المضبوطات وأن التى تقيم فيه عمته خديجه أحمد حسين فقد كذبته فى ذلك خديجه نفسها عندما قررت أنها حقا كانت تبيت بالمنزل المذكور إلا أنها تركته قبل الحادث بيومين إلى منزل آخر كما كذبه فى ذلك جميع الجيران المجاورين والملاحقين له إذ أجمعوا على أن المتهم محمود يقيم فى هذا المنزل دون غيره وأنه شوهد فى يوم الحادث وليلته وصبيحة اليوم التالى له وأن ما وجد بالمنزل من آثار مادية مثل الخبز و بعض الأوانى التى بها بعض الخضر المطبوخة حديثا ووجود الفراش وغير ذلك من القرائن التى تلطمه على وجهه وتكذبه فيما يدعيه — وحيث إنه عن القول باحتمال أن يكون أحد الجيران قد دس له المضبوطات فهو احتمال بعيد الوقوع ولا يمكن عملا تنفيذه أو تصديقه فعلا كما ثبت من المعاينة وكما تنادى به ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة" . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك يصلح ردا على ما دفع به الطاعن فى هـــذا الخصوص ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٨٨)

القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٧ القضائية :

قتل . حكم "تسبيب كاف" . تدبير المتهمين الحادث للأخذ بالثأر وترصدهم لخصومهم . جمع الحكم فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا بالرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم . لا عيب .

متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم — المتهمان الأولان — قتلا حسن عمران أحمدى عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصداه فى طريق عودته حتى إذا ماظفرا به أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، والمتهمان الثالث والرابع قتلا عمران أحمدى مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصداه بالطريق أثناء خروجه حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — والمتهم الخامس — أولا أحرز بندقية مششخنة تطلق الرصاص بدون ترخيص — ثانيا — أحرز ذخائر (طلقتين) بدون ترخيص . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و٥ و٣/٩ و١٠ و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى محمد عمران أحمدى بصفته أخا القتيل (حسن

عمران أحمدى) وابن القتيل الثانى (عمران أحمدى) بحق مدنى قبل المتهمين الأربعة الأول متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية والأتعاب . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول والمواد ١ و ٥ و ٩/٣ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٣٤٩ والجدول الملحق به مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الخامس أولا — بمعاقبة حمزه أحمد حامد وعبد العليم أحمد فارس ومحمود عثمان علام وحسن حسين عثمان بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى المدنى محمد عمران أحمدى مائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب للمحاماة — وثانيا — بمعاقبة عبد الذاكر همام موسى بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الخامس وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعنين الأربعة الأول يبنون طعنهم على أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لمخالفته نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومشوبا بقصور البيان : ذلك بأن المحكمة دانت الطاعنين الثالث والرابع دون أن تبين الواقعة التى عاقبتهما من أجلها وظروفها ودون إشارة إلى نص المواد التى حكمت بها عليهما مع أن الواقعة التى أسندت إليهما تختلف عما نسب إلى المتهمين الأول والثانى وبطلان الحكم بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع يستتبع بطلانه بالنسبة للأول والثانى أيضا ويقول الطاعنون إن واقعة قتل حسن عمران حصلت فى المزارع واتهم فيها الطاعنان الأول والثانى وحدهما أما مقتل عمران أحمدى فقد حصل قريبا من المساكن إذ خرج من منزله على صوت الأعيرة خشية أن يكون أولاده قد أصابهم سوء فأصيب هو وقتل واتهم فى قتله الطاعنان الثالث

والرابع ، ولم تستظهر محكمة الموضوع أن المتهمين الأربعة كانوا متفقين معا على قتل المجنى عليهما ،وحين تحدث الحكم عن نية القتل نفى انفصال الواقعتين واعتبرهما واقعة واحدة حدثت فى مكان واحد ومن المتهمين الأربعة معا ، وفى ذلك مخالفة للثابت فى الأوراق ، هذا إلى أن الحكم لم يوضح أن نية المتهمين قد انصرفت إلى إزهاق الروح كما يتطلب القانون . وفوق ذلك فقد دانت المحكمة الطاعنين الثالث والرابع بقتل عمران أحمدى مع سبق الإصرار والترصد مع أن المجنى عليه كما أثبت الحكم عقب خروجه من منزله على أثر إطلاق الأعيرة فأصيب وهذا ينفى توافر الظرفين المشددين بالنسبة إليه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا فى شقيه الجنائى والمدنى على السواء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من " أنه قبيل غروب يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ بناحية كوم اسفحت من أعمال مركز صدفا بينما كان كل من سيد حسن همام وحسن عمران أحمدى وقد جمعهما طريق واحد يسيران كل من حقله إلى منزله يمتطى حسن عمران ظهر دابته ويسير من الخلف وعلى مقربة منه سيد حسن همام يجر جاموسة فإذا بكل من حمزه أحمد حامد وعبد العليم احمد فارس يخرجان عليهما من زراعة فول يحمل أولهما بندقية خرطوش بروحين ويحمل ثانيهما بندقية هندى ولما شاهدهما حسن عمران أحمدى يخرجان عليه هم جريا بدابته ونادى بأعلى صوته مستغيثا وقد جرى خلفه الإثنان وأطلق عليه حمزه من الخلف عيارا ناريا أصابه فوقع من على ظهر دابته وارتمى فى الأرض وعندئذ أطلق عليه عبد العليم أعيرة أخرى من البندقية التى كان يحملها وهو مرمى على الأرض قاصدا كل منهما من ذلك إزهاق روح المجنى عليه وذلك بسبب ثأر بين العائلتين وأنه عندما سمع عمران أحمدى وابنه محمد عمران أحمدى وكانا بالبلدة صوت إطلاق الأعيرة النارية قبل الغروب بثلث ساعة توجسا خيفة وخشية أن تكون هذه الأعيرة فى أحد أبنائهم بالحقل للثأر بين عائلتهما وعائلة المتهمين فأخذوا يعدون فى الطريق الموصل من مساكن البلدة إلى الحقل وكان الأب عمران أحمدى يسير فى المقدمة وخلفه الإبن محمد وأثناء ذلك خرج عليهما كل من حسن حسين عثمان ومحمود عثمان علام (الطاعنان الثالث والرابع) يحمل

كل منهما ببندقية هندى وأطلقا على الأول عمران أحمدى عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فتوقف الابن عن متابعة السير وعاد أدراجه حيث أبلغ العمدة ". . ثم أورد الحكم الأدلة على وقوع الحادث على هذه الصورة وهى تؤدى إلى أن المحكمة قد صورت الواقعة تصويرا حقيقيا استمدته من الأوراق وأبرزت فيه تلاحق واقعتى قتل المجنى عليهما وأن المجنى عليه الثانى قد قتل وهو فى طريقه إلى محل حادث الاعتداء على ابنه من الطاعنين الأول والثانى ، لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل وعن ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله " إن نية القتل لدى المتهمين جميعا حمزه أحمد حامد وعبد العليم أحمد فارس ومحمود عثمان علام وحسن حسين عثمان ثابتة قبلهم من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة من وجود ثأر بين عائلة المجنى عليهم وعائلة المتهمين بسبب قتل ابن عمهم محمد قطب فارس لثمانية أشهر مضت وقد اتهم فى قتله عبد المؤمن عبد العليم وفرغلى حماد من أولاد عمومة المجنى عليهم ومن وجودهم بمكان الحادث وهو الطريق المعتاد لمرور المجنى عليهم من زراعاتهم الى منازلهم والعكس ، ومن إعدادهم العدة لذلك ، وحملهم بنادق بعضها خرطوش وبعضها من ذوات السرعة العالية وهى بطبيعتها تحدث القتل ومباغتتهم باطلاق النار عليهم خروا على أثرها صرعى كما وأن ركنى سبق الاصرار والترصد متوافران فى الدعوى بالنسبة للمتهمين الأربعة جميعا ينادى بذلك وجود الثأر بين الطرفين ووقوف المتهمين فى المكان المعتاد لمرور المجنى عليهم ، اثنان منهما هما حمزه أحمد حامد وعبد العليم أحمد فارس مختبئان فى زراعة الفول واثنان مختبئان خلف الحائط هما محمود عثمان علام وحسن حسين عثمان يتربصان للمجنى عليهم ويتحينان الفرص للانقضاض عليهم حتى إذا ما حانت الفرصة ولاح لهم مقدمهم انقضوا عليهم وأفرغوا عليهم رصاصات بنادقهم التى أودتهم قتلى ويبين من ذلك أن المحكمة قد استدلت على قيام نية القتل لدى المتهمين بما ينتج توافرها كما أنها استخلصت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد استخلاصا سائغا بسرد المقدمات التى أودعتها فى حكمها ، لما كان ذلك وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على الطاعنين مقررة للقتل العمد المجرد عن الظروف المشددة ، فان ما يثيره الطاعنون فى شأن توافر سبق الاصرار والترصد فضلا عن عدم

سداده — لا جدوى لهم منه ، لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أن يجمع في حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم مادام ثابتا فيه أن المتهمين وقد وغرت صدورهم لقتل ابن عمهم على يد أفراد من أسرة المجنى عليهما فدبروا للأخذ بثأره وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق فلما مر أول المجنى عليهما أطلق عليه الطاعنان الأول والثانى سلاحيهما فأصاباه فى ظهره ورأسه بإصابات قضت عليه وعند ما مر المجنى عليه الثانى بالطاعنين الثالث والرابع أطلقا عليه النار فأصاباه بعدة إصابات هتكت الأحشاء البطنية والعمود الفقرى وأودت بحياته وهو ما يبين منه بوضوح لا شبهة فيه أن كلا من الطاعنين الأربعة قد قصد بما قارفه إزهاق روح من ظفر به من المجنى عليهما والقضاء عليه، لما كان ذلك وكان الحكم قد أشار إلى مواد القانون التى طبقها وعاقب الطاعنين بمقتضاها . لما كان كل ما تقدم جميعه فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٨٩)

القضية رقم ١٤٣٢ سنة ٢٦ القضائية :

أسواق . محلات صناعية أو تجارية . استغلال المتهم سوقا للجملة قبل صدور ق ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الذى حدده قرار وزير التجارة واستمرار استغلاله بعد صدور القرار المذكور. اعتباره مخالفا لأحكام القانون ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تعامل بالبيع بالجملة فى غير الأماكن المعدة لذلك. وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرار ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥ ومحكمة جنح الرمل الجزئيــة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثمـائة قرش واقرار الغلق بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائيـة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

ملحوظة : صدر حكم مماثل بذات الجلسة فى القضية رقم ١٤٣٣ سنة ٢٦ ق .

المحكمة

.. وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رخص له بإدارة سوق بمدينة الاسكندرية طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الذى عدل بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وقد بين هذا القانون الأخير على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها إغلاق المحل أو بسحب الترخيص الصادر بإدارته وجعل الاختصاص فى ذلك لمدير عام ادارة الرخص بوزارة الشئون البلدية والقروية وليس لوزير التجارة الذى يقتصر حقه فى الأمر بالإغلاق طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ على إحدى حالتين — الأولى — وقوع مخالفة من شخص مصرح له بشغل مكان داخل السوق الذى انشأته وزارة التجارة — الثانية — حالة المحلات التى توجد خارج السوق المذكور بغير ترخيص — ونظرا لأن الطاعن يمارس نشاطه التجارى خارج السوق العمومى قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ وبترخيص صادر من جهة ادارية مختصة باصداره وهى وزارة الداخلية وقد انتقل اختصاصها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية فتكون هى صاحبة الحق وحدها لا وزارة التجارة فى اصدار الأمر بإغلاق سوقه فى الحالات التى أوجب فيها القانون ذلك هذا إلى أن الحكم أخطأ اذ افترض أن القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ يتكاملان بحيث يتعين على صاحب الشأن أن يستصدر ترخيصين من الجهتين المشرفتين على تطبيق أحكامهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الذى صدر الترخيص للطاعن بادارة السوق فى ظله والملغى بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحلات الصناعية والتجارية والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ مختلفين فى نطاق التطبيق ذلك لأن كل قانون منهما ينظم حالات بعينها لا شأن لها بالحالات التى ينظمها القانون الآخر مما تنتفى معه المزاحمة فى نصوصهما ويمتنع الاشكال فى تطبيقهما فالقانون الأول ينظم شرائط

الترخيص بادارة المحال متى لحق بها وصف معين وكانت واردة بنوعها فى الجدول المرفق والقانون الثانى ينظم أسواق تجارة الجملة أيا كان نوع المحل الذى تزاول فيه هذه التجارة ولا شأن له بالمحال الصناعية والتجارية التى لا يزاول أصحابها تجارة الجملة وتجيز نصوصه للجهة الإدارية المختصة إلزام أرباب تجارة الجملة فى أنواع معينة منها أن يزاولوا نشاطهم التجارى فى أسواق معينة يحددها وزير التجارة بقرار منه وكلا القانونين ينظم أفعالا مستمرة بطبيعتها لقيامها على إنشاء المحال واستغلالها ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه " لا يجوز إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية" كما نص فى المادة الثالثة منه على "ويجوز بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية إغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية أو إلغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال على أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة ويجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصل فيها" وكان الطاعن قد استغل سوقا خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور مخالفا بذلك ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بما يجعله مقترفا للجريمة المسندة إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها طبقا لنصوص هذا القانون الأخير يكون صحيحا وبمنأى عن الخطأ الذى ينعاه عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٩٠)

القضية رقم ١٥٤٥ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تزوير أوراق رسمية . تحرير صحيفة السوابق المزورة بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها . توفر الجريمة ولو لم تسلم لصاحب الشأن أو تختم بخاتم الإدارة .

(ب) اشتراك . مسئولية الشريك . عدم وجود القصد الجنائى لدى الفاعل لا يستتبع براءة الشريك الذى ثبت الاشتراك فى حقه . م ٤٢ ع

١ — متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف ، فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

٢ — عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين حكم عليهم — بأن الأول أولا : اشترك مع أخرى بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو حسن رفعت الباحث الفنى بإدارة تحقيق الشخصية فى ارتكاب تزوير معنوى فى ورقة أميرية هى شهادة تحقيق الشخصية رقم ١٦٣١٧ سنة ١٩٤٥ بالطريقة المبينة بالأوراق

وثانيا — بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ بدائرة عابدين اشترك مع آخر بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مظهر بدر القسطى الباحث الفنى فى ارتكاب تزوير معنوى ، فى ورقة أميرية هى شهادة تحقيق الشخصية رقم ١٠٥٠٠٥ سنة ١٩٤٥ بالطريقة المبينة بالأوراق وثالثا — بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ بدائرة عابدين اشترك مع آخر بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو حلمى محمد مذكور الباحث الفنى بادارة تحقيق الشخصية فى ارتكاب تزوير معنوى فى ورقة أميرية هى شهادة تحقيق الشخصية رقم ٣٥٥٣٨ سنة ١٩٤٥ بالطريقة المبينة بالأوراق والثانى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ بدائرة عابدين اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر عامل البصمة بادارة تحقيق الشخصية الحسن النية على استخراج شهادة تحقيق الشخصية رقم ١٢٠٠٢ سنة ١٩٤٧ بالطريقة المزورة المبينة بالأوراق والثالث والرابع : بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بدائرة عابدين اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما العسكرى يوسف ابراهيم والجاويش محمد عبد المقصود بدوى الكاتبين بإدارة تحقيق الشخصية فى ارتكاب تزوير معنوى فى شهادة تحقيق الشخصية رقم ٢١٢٠٥ بالطريقة المبينة بالأوراق . والرابع أيضا اشترك بالاتفاق والمساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما العسكرى أنور احمد مرجان وعلى حسن الكاتبين بإدارة تحقيق الشخصية فى ارتكاب تزوير معنوى فى ورقتين أميريتين هما شهادة تحقيق الشخصية رقم ٣٢٨٧ سنة ٩٤٧ ؛ الخاصة به وإيصال سداد الرسوم الملحق بها بالطريقة المبينة بالأوراق وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ ، ١٥١ ، ١٥٢/١٠ ، ٤٠/٣ ، ٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢/١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٤٠/٢ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من نفس القانون والثالث بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ منه والرابع بالمواد ٤٠/٢ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ ، ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من القانون المذكور ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢١٣ ، ٤٠/١ — ٢ — ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى كل تهمة من التهم الثلاث المنسوبة إلى المتهم الأول

والمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٤٠/٢ — ٣ ، ٤١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى وبالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٤٠/٢ ، ٤١ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع والمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٤٠/٢ — ٣ ، ٤١ ، ٢١٤ منه بالنسبة إلى المتهم الرابع أيضا — أولا — بمعاقبة المتهم مصطفى السيد مرزوق بالسجن ثلاث سنين ومعاقبة كل من المتهمين مصطفى أحمد محمد النجار وميلاد صادق بخيت ويوسف قلاده ابراهيم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأول أقام طعنه وفقا لما جاء بتقريره الأول على أن الحكم المطعون فيه لم يودع قلم الكتّاب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به وطلب إستنادا إلى ذلك قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم وبراءته .

وحيث أن المادة ٣١٢ إجراءات وإن أوجبت أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان إلا أنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك بل جعلت محله أن يمضى على الحكم ثلاثون يوما دون حصول التوقيع وهو ما لم يقل به الطاعن ومن ثم فانه يتعين رفض هذا الوجه من الطعن موضوعا .

وحيث إن هذا الطاعن يبنى طعنه فى تقريره الثانى على القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دانه خطأ بتهمة اشتراكه مع المتهمة الثانية فى تزوير شهادة تحقيق شخصية لصالحها رغم ما أبداه من أن هذه الورقة لم تستوف شكلها القانونى بأن لم تختم ولم تسلم للتهمة يضاف إلى ذلك أن الحكم قد قصر فى الرد على هذا الدفاع كما قصر فى الرد على ما دفع به الطاعن مؤيدا بشهادة المختصين من عدم اتصاله بالقسم الفنى بتحقيق الشخصية وعدم السماح لأحد بدخول هذا القسم أو القسم الأبجدى وبأن فقد الفيش لا يدل حتى

على سرقته لاحتمال أن يدشت أو أن تتداخل الفيشات بعضها فى بعض وقد جرت أقوال رئيس القسم الفنى بمثل هذا المعنى مما يحبط الوقائع المنسوبة إلى الطاعن والمتهم العاشر بشكوك لم يحفل بها الحكم فضلا عن أنه لم يعن ببيان رابطة السببية بين حصول تزوير شهادة تحقيق الشخصية المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ التى وجدت بيد الطاعن وبين مجرد طلب المتهم العاشر شهادة أخرى فى مايو سنة ١٩٤٥ ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يرد حين تناول تهمة الطاعن والمتهم التاسع على ما أثاره الدفاع إستنادا إلى أقوال بدر القسطى من أن الباحث الفنى قد يتعرض للخطأ لأسباب منها كثرة العمل مما جعل الإدارة تجاوز عن عدد معين من الأخطاء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الوقائع بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد صدرت من موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح إذ أوضح أنها حررت بمعرفة الباحث الفنى حسن رفعت الذى عهد إليه بالكشف من سوابق المتهمة وتحرير الشهادة وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف لتوجيه كل منها وجهته مما يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحبة الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة يضاف إلى ذلك أنه لا جدوى للطاعن من التمسك بما أثاره خاصا بتلك الشهادة من عدم توفر الصفة الرسمية لها وقصور الحكم فى الرد على ما أبداه الدفاع بشأنها ما دامت المحكمة قد دانته فى جرائم اشتراك فى تزوير أوراق رسمية أخرى وأعملت نص المادة ٣٢ عقوبات فقضت فيها جميعا بعقوبة واحدة هى المقررة لأى من هذه الجرائم ، لما كان ما تقدم وكان الحكم قد انتهى فيما نسب إلى الطاعن والمتهم العاشر إلى القول "وبما أن المحكمة تستخلص من هذه الوقائع ومن تداخل المتهم الأول فى تحرير هذه الصحيفة الأخيرة واستعماله لها ومحاولة حمله الباحث كرم مطر على الاكتفاء بما هو مدون فى صحيفة فبراير سنة ١٩٤٥

كل ذلك يدل على اتفاق المتهمين معا ولما شعر المتهم الأول " الطاعن " أن الباحث رفض الاستجابة إلى رجائه وصمم على وجوب البحث عمد المتهم الأول إلى اختلاس المجموعات من القسم الأبجدى ثم القسم الفنى على أمل ألا يجد الباحث لهذه السابقة أصلا فتخرج الصحيفة خالية من السوابق وأن المحكمة وقد صدرت صحيفة ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ برقم ٣٥٥٣٨ لسنة ١٩٤٥ خالية من السوابق مع ثبوت السابقة فى مجموعات الإدارة وكون المتهم الأول كان يحملها ورجا الباحث فى الاكتفاء بما هو مدون بها دون بحث فى الصحيفة الثانية يدل على أن هذا المتهم يعلم أن الصحيفة المذكورة مزورة وأن اختلاسه للمجموعات أثناء البحث وهى الطريقة التى يسير عليها فى نشاطه الاجرامى بالادارة كل ذلك يؤكد للمحكمة أن الصحيفة الأولى قد صدرت عن نفس الطريقة باختلاس المجموعات وأنها باتفاق المتهمين معا مما حدا بالباحث الخاص بها بأن يثبت فيها واقعة مزورة وهى أن المتهم العاشر لا سوابق له " ولما كان ما أثبته الحكم يكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وكان ما أثاره الطاعن من شكوك ومن دعوى القصور فى بيان الرابطة التى تصل الطاعن بتزوير الصحيفة المحررة فى فبراير سنة ١٩٤٥ هو فى حقيقته من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ولا يصح إبداؤه أمام محكمة النقض، لما كان كل ذلك وكان لا حاجة بالحكم إلى الرد على ما أثاره الدفاع من القول بجواز وقوع أخطاء بسبب كثرة العمل بعد أن اقتنعت المحكمة وأبانت فى حكمها بأن ما وقع كان عن عمد وتدبير، ومن ثم فان هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى عيب الحكم المطعون فيه بالقصور وفساد الاستدلال والتناقض ذلك بأن دانه استنادا الى أنه كان يسعى للحصول على رخصة قائد سيارة مع سبق الحكم عليه فى سرقة ولم يلتفت الى ما أبداه الدفاع من أن الطاعن يحمل رخصة سيارته الى سنة ١٩٥٦ وأن ما حدث كان نتيجة خطأ وقع من الموظف المختص بأن وضع صورة الطاعن على ورقة تحمل بصمات لغيره واذ قضت المحكمة ببراءة هذا الموظف مسلمة بعدم وجود اتفاق بينه وبين الطاعن ثم دانت

الأخير دون أن تقيم الدليل على أنه لم يتوجه إلى الإدارة لأخذ بصماته فقد شاب حكمها فساد الاستدلال والتناقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد على ثبوت ما نسب إلى الطاعن أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم ألا يتعرض لكل دفاع موضوعى يبديه الطاعن ليرد عليه إذ أن الرد يستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم عبد الجواد محمد الغريب لما رأته من احتمال صدق ما دافع به عن نفسه من حداثة عهده بالعمل وأنه كان لا يزال فى دور التمرين على أخذ البصمات وأنه كان يعمل فى مكان مظلم وأنه فى زحمة العمل لم يتنبه إلى مقارنة الصورة بشكل الشخص الذى تقدم إليه ولما كان عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه "المادة ٤٢ عقوبات" فلا محل إذن لما يدعيه الطاعن من تناقض فى الحكم أو فساد فى الاستدلال ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٩١)

القضية رقم ٩٠ سنة ٢٧ القضائية :

تحقيق . تفتيش . نيابة عامة . ضبطية قضائية . تولى النيابة التحقيق بنفسها . عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى باجراء أى عمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها .

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها والا كان عمله باطلا . ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فإن التفتيش يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد عبد الحميد شعيب (الطاعن) و٢ — مصطفى عبدالحميد شعيب ، بأنهما : المتهم الأول أولا — قتل عمدا "محمد خليل شعيب" مع سبق الإصرار والترصد بان عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا معمرا "فردا" وتربص له فى طريق عودته لمنزله وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وثانيا — حاز سلاحا ناريا "فردة خرطوش" عيار ١٦ بغير ترخيص وثالثا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر ولم يرخص له بحمله ، والمتهم الثانى : — اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وصاحبه إلى محل الحادث لشد أزره فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦/١—٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق، فصدر الأمر بذلك . وقد ادعت فايزه سيد أحمد النمر عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين وهما فتوح وملكه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ستمائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمــواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦ /١—٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ المعدل بقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجـدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المـادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط وبإلزامه بأن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى " فايزه سيد أحمد النمر " بصفتها مبلغ ستمائة جنيه والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه وثانيا — براءة "مصطفى عبد الحميد شعيب" مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الأوجه الأول والثالث والرابع هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن محامى الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط المباحث وأسفر عن ضبط البندقية التى قيل بأنها استعملت فى الجريمة وضبط الجلباب الكحلى الذى قيل بأن الطاعن كان يرتديه وقت فراره عقب ارتكاب الجريمة . وأسس هذا المحامى هذا الدفع على أن الضابط أجرى التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر فيه التحقيق فى الحادث ورد الحكم على ذلك بأن المتهم كان فى حالة تلبس تبيح تفتيشه وتفتيش منزله ، لأنه شوهد يجرى وبيده البندقية عقب ارتكاب الجريمة وهو رد مخالف للقانون لأن حالة التلبس كانت قد زالت بالقبض على

الطاعن وتفتيش منزله قبل ذلك بواسطة ضابط آخر وتسليم المحضر المشتمل على هذه الإجراءات للنيابة العامة التي تولت التحقيق بعد ذلك ولم يحصل التفتيش الثاني المطعون في صحته إلا بعد عدة ساعات من حصول تلك الإجراءات ومتى كان هذا التفتيش باطلا فانه لا يكون ثمة دليل على تهمتي إحراز السلاح وإحراز الذخيرة بغير ترخيص، هذا إلى أن المحكمة لم تتحدث في حكمها عن بطلان التفتيش بالنسبة إلى هاتين التهمتين . وينبني على ذلك كله نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الدعويين الجنائية والمدنية على السواء .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وأورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان تفتيش منزله ورد عليه بقوله " إن الدفاع عن المتهم (الطاعن) دفع ببطلان التفتيش الذي أجراه ضابط المباحث وانتج ضبط البندقية المعروضة والجلباب الكحلي تأسيسا على أن النيابة قد تولت التحقيق فهي التي يكون لها وحدها القيام به ، أو ندب أحد لذلك ولما لم تكن قد ندبت ضابط المباحث فيكون هذا التفتيش باطلا سيما وأنه سبق لرجال البوليس عند ضبط المتهمين بمنزلها أن فتشوا هذا المنزل ولم يعثر به على شيء فلا يصح قانونا أن يعاد تفتيشه بدون إذن من النيابة ، وهذا الدفع مردود بما هو ثابت من التحقيقات من أن الجريمة في حالة تلبس تبيح لرجال الضبطية القضائية إجراء هذا التفتيش بحثا عن أسلحة استعملت في ارتكابها أو عما يفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح لهم من أمارات قوية أنها موجودة فيه، ولا شك أن فيما شهد به عبد السيد هبوله وبعض من حضر عقب إطلاق النار من رؤيتهم المتهم يجري بعد إطلاقه العيار إلى منزله وبيده البندقية ، مما يجعل الجريمة في حالة تلبس وأنها أمارات قوية على أن السلاح قد أخفي في منزل المتهم فتفتيش ضابط المباحث منزل المتهم بحثا عن السلاح في هذه الحالة لاغبار عليه من الناحية القانونية عملا بالمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس في القانون ما يمنعه من إجراء تفتيش دقيق لمنزل المتهم بعد أن فتشه بعض زملائه تفتيشا سطحيا عند قيامهم بالمهمة الأصلية التي ذهبوا إليها وهي ضبط المتهمين عقب ارتكاب الحادث ... " ثم استطرد الحكم من ذلك إلى القول " إنه لو فرض جدلا وكان ضبط هذه البندقية

نتج عن تفتيش باطل كما يذهب الدفاع فإن الأدلة الكثيرة الأخرى الباقية في الدعوى عدا الدليل العاشر الخاص بضبط هذه البندقية كافية لإقناع المحكمة بارتكاب هذا المتهم للجريمة على أن المتهم قد اعترف بملكيته للجلباب الصوف الكحلي الذي ضبط نتيجة هذا التفتيش فلا يسرى عليه هذا الفرض الجدلي " .
ولما كان ما قاله الحكم فيما تقدم في شأن تفتيش منزل الطاعن وصحة الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دليل ضبط البندقية ، وإن كان تقريرا قانونيا خاطئا لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية إذ ما دامت النيابة العامة وقد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائي أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلا ، غير أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن على هذا الإجراء الباطل الذي أسفر عن ضبط البندقية متى كانت المحكمة قد افترضت بطـــلان هذا الإجراء واستبعدت الدليل المستمد منه من عداد أدلة الدعوى مفصحة عن كفاية ما بقي منها — بعد استبعاد هذا الدليل للقضاء بإدانة الطاعن ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في شأن تهمتي إحراز السلاح والذخيرة لا جدوى منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنزلت بالطاعن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المسندة إليه وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في الأوجه المتقدمة لا يكون له أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثاني هو أن الحكم شابه الفساد في الاستدلال ذلك بأن ما قاله الحكم من أن ما تبقى من أدلة الثبوت بعد استبعاد واقعة ضبط البندقية كاف للإدانة مردود بأن المحكمة لم تستظهر ما إذا كان الإتهام الموجه إلى الطاعن من المجني عليه قبل وفاته بنحو ساعة أو يزيد وهو يعالج سكرات الموت مبنيا على مشاهدته وهو يرتكب الجريمة أو على مجرد النطق بسبب الضغينة القائمة بينهما لسبق اتهام المجني عليه بالشروع في قتل أخي الطاعن سيما وأن الإصابة حدثت من الخلف ولم تكن حالة الضوء كضوء النهار . أما الشهود الذين عول الحكم على أقوالهم عدا الشاهد محمد السيد هبوله — فإنهم لم يروا شيئا ، وشهادتهم سماعية نقلوها عن المجني عليه ، وأما شهادة هبولة فلا يعتد بها لأنه قال إنه كان يسير

مع المجنى عليه فأطلق على هذا الأخير عيار نارى من الخلف أصابه فى ظهره فالتفت الشاهد ليتبين مطلق العيار فرأى الطاعن على مسافة متر واحد وبيده فردة يعلوها الصدأ ويرتدى جلبابا من الصوف الكحلى مع أن أحد الشهود الآخرين قرر بأن هذا الشاهد الذى ذكر تلك الأوصاف الدقيقة ، كان عقب وقوع الحادث يرتعد رعبا وفزعا ، فالحكم إذ قضى مع ذلك بإدانة الطاعن يكون مخطئا فى الاستدلال .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها . ومن بين تلك الأدلة التى أوردها الحكم واستند إليها ما أثبته نقلا عن أقوال المجنى عليه التى أدلى بها فى محضر البوليس وفى تحقيق النيابة العامة من أنه كان مع الشاهد محمد السيد هبوله عندما أطلق عليه الطاعن مقذوفا ناريا من فرد كان يحمله فأصابه ، مما يدل دلالة واضحة على أن اتهامه الموجه إلى الطاعن مبنى على الرؤية والمشاهدة وليس على مجرد الظن والاستنتاج ، وكذلك استند الحكم فيما استند إلى الدليل المستمد من شهادة شاهد الرؤية محمد السيد هبوله من أنه عند إطلاق العيار النارى على المجنى عليه التفت فوجد مطلقه هو الطاعن وكان على قيد متر واحد منه وأنه رآه وتحقق من شخصه على ضوء المصباح الكهربائى المركب فى عامود النور الذى وقع الحادث بجواره ، ولما كان تقدير شهادة الشهود أمرا موكولا إلى سلطة محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إليها وصدقتها فلا معقب عليها فى الأخذ بها ، وكان ما يرمى اليه الطاعن فى طعنه فى التهوين من قيمة شهادة هذين الشاهدين والتشكيك فى صحتها ، لا يقبل منه لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ، والمجادلة فى مبلغ كفايتها للادانة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس هو الآخر .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٩٢)

القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٧ القضائية :

خيانة الأمانة . امتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها واستعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر المتنازع عليه . عدم كفايته فى إثبات سوء النية .

لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لسامى جاد وكانت قد سلمت إليه لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة مالكها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت فيها حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعنت الأستاذة الوكيلة عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى الرد على دفاعه الذى يقوم على أنه إنما يحبس المنقولات حتى يستوفى باقى ماله من أجر واتخذ الحكم من هذه الأقوال دليلا عليه .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه وكذلك الحكم المطعون فيه قد أثبتا أن تسليم المنقولات للطاعن إنما كان لإصلاحها وأن خلافا قام بين الطرفين على مقدار الأجر وأن هذا الأجر لم يدفع كاملا ، فلما طولب الطاعن برد المنقولات أبدى استعداده لردها إذا ما تسلم باقى الأجر واستخلص الحكمان ثبوت تهمة التبديد من أقوال المجنى عليه واعتراف المتهم باستلام المنقولات لاصلاحها . وأضاف الحكم المطعون فيه " أنه لا يكفى أن يقول المتهم مثل هذا القول لنفى التهمة المسندة إليه ولو كان جادا فى قوله لبادر إلى رد تلك الأشياء إلى صاحبها أو لعرضها عليه مثلا وترى المحكمة من مسلك المتهم ودفاعه أنه غير جاد فى رد ما تسلمه وأن قصده فى اختلاسها ظاهر " لما كان ذلك وكان مجرد الامتناع عن رد المنقولات مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه الطاعن من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، لا يكفى لاعتبار الطاعن مبددا بل لا بد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه . ولما كان ما رد به الحكم من أن الطاعن لم يسارع إلى رد المنقولات ولم يعرضها على المجنى عليه هو مما لا يدفع دعوى الطاعن بأنه إنما يحبسها حتى يستوفى حقه — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى التدليل على تصرف الطاعن فى المنقولات ولم يستظهر سوء نيته بما يتحقق به وجوده ولم يبد كلمته فيما يدعى الطاعن لنفسه من حق حبس المنقولات حتى يستوفى باقى الأجر الذى لم يرد بمدونات الحكم أنه عرض عليه ، ومن ثم فإنه يكون معيبا و يتعين نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٩٣)

القضية رقم ١١٠ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . تقدير الدليل . القيود الواردة على حرية القاضى الجنائى فى تقدير الدليل .

أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده (توفيق محمد مرزوق) بأنه : ضرب محمد على فرحات عمدا بسكين فى يده اليسرى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركات إصبعى الخنصر والبنصر وضعف قوة قبض اليد والتى تقدر بنحو ١٥٪ وطلبت من غرفة الاتهام إحالة القضية على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك وقد ادعى محمد على فرحات بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا ببراءة المتهم توفيق محمد مرزوق مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحق المدنى محمد على فرحات وألزمته بمصروفاتها وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه فساد وتخاذل فى الأسباب إذ استند فى القضاء ببراءة المطعون ضده إلى أنه "لا يستساغ عقلا أن يضرب المطعون ضده الطاعن مرتين بالسكين فلا يصيبه إلا فى يده وإلى أن قول المجنى عليه بأن المطعون ضده طعنه بالسكين يتعارض مع ما أثبت فى الكشف الطبي من أن الإصابات التى شوهدت به قطعية" وهو استدلال فاسد كان يقتضى من المحكمة أن تدلل على أن الإصابات التى بالطاعن مفتعلة ويتنافى مع ما أثبت فى التقرير الطبي من أن الإصابات التى شوهدت بالطاعن تحدث من آلة حادة مثل السكين كما يدعى المصاب" .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه كان جالسا بالخلاء قبل الغروب فسمع صراخا شديدا فى جهة مساكن البلدة فهب من مجلسه مذعورا وقصد نحوها مسرعا حتى إذا ما بلغ منزل المطعون ضده باغته بطعنتين من سكين يحملها فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى، وهى جرح قاطع لأوتار الخنصر والبنصر وعظام مشطى البنصر والخنصر اليسرى، وجروح قطعية سطحية لسبابة اليد اليسرى يرجح حدوثها من آلة حادة وقد نشأ عن هذه الإصابات تخلف عاهة مستديمة لديه من جراء إصابة كفه اليسرى وهى إعاقة حركات إصبعى الخنصر والبنصر وضعف قوة قبضه اليد بما يقدر بنحو ١٥٪ وشهد بدر عباس بما يطابق أقوال المجنى عليه وبرؤيته المتهم يعترض سبيل المجنى عليه عند مروره فى الطريق أمام منزله ويطعنه مرتين فى يده اليسرى بسكين .

وحيث إنه وإن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى أن "المحكمة لا تطمئن إلى هذه الأقوال (أقوال المجنى عليه وشاهده) لتعارضها

مع الواقع من جهة وما اثبته الكشف الطبي الموقع على المجنى عليه من جهة أخرى إذ لا يستساغ عقلا أن يقوم المتهم بالاعتداء على المجنى عليه مرتين بالسكين فلا يصيب منه غير يده اليسرى كما أنها لو صدقت لكانت جراحه طعنية وليست قطعية كما ثبت من الكشف الطبي" — ما أثبته الحكم من ذلك لا يؤدى إلى ما رتبه عليه من أن المجنى عليه اشترك فى المعركة فأصيب فيها ثم لجأ إلى تصوير الحادث على النحو الوارد بأقواله وأقوال شاهده وبذلك تكون التهمة التى رتبها الحكم على الدليل الذى أورده غير مقطوع بها ومن شأن ذلك أن يفسد الاستدلال به على ما قال إنه يدل عليه و يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٩٤)

القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٧ القضائية :

حكم . تسبيب معيب . إثبات . استناد الحكم فى إدانة المتهم إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة . قصور .

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم - بين ما استند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه ، فإنه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - خلف عبد الحافظ و ٢ - محمد عبد الحافظ محمد و ٣ - أحمد عبد الحافظ محمد و ٤ - عبد الرحيم عبد العزيز محمد و ٥ - عبد اللطيف محمد حسين بأنهم شرعوا فى قتل كل من محمد آدم خميس وسليم حموده سليمان وسيد محمد أبو السعود وخليفه أبو السعود ومحمد السيد أبو السعود عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وترصدوهم فى المكان الذى اعتادوا التواجد به حتى إذا ما ظفروا بهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين بذلك قتلهم فأحدثوا بالمجنى عليهما الأول والثانى الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليهما الأول والثانى وعدم إحكام

الرماية بالنسبة للباقين . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى محمد آدم خميس بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا للأول وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى محمد آدم خميس خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور إذ اعتمد فى إدانتهم فيما اعتمد على معاينة محل الحادث وقال إنها مؤيدة لأقوال المجنى عليهم ولكنه لم يتحدث عنها ولم يبين مؤداها وكيف جاءت مؤيدة لأقوال هؤلاء الشهود ، ولو كان تحدث عنها وانتبه إلى ما ورد فيها من أن المسافة بين الجناة وبين المجنى عليهم وقت اطلاق الأعيرة النارية كانت خمسة عشر مترا وإلى ما قرره الخفير على رضوان من أن الكلوب كان مضاء فى الدكان ، لما قال إن المعاينة أيدت شهادة المجنى عليهم الذين نقل الحكم عنهم أن مسافة الاطلاق هى ستة أمتار فقط ، وأن الكلوب كان ممسكا به صاحب الدكان فى خارجه بينما كان يعمل على إغلاقه ، وبذلك يكون الحكم قاصرا مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم وكان يتبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعنين بين ما استند إليه إلى معاينة محل الحادث

دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن الطاعنين استشهدوا بهذه المعاينة نفسها على براءتهم مما أسند اليهم كما يبين ذلك من محضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفي .

(٩٥)

القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) دفاع . أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . جواز تمسك المتهم بحقه فى الدفاع الشرعى أمام المحكمة رغم سكوته عن إثارته فى التحقيق .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه والمتهم . عدم نفيه حق الدفاع الشرعى .

(جـ) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . كفايته لقيام حق الدفاع الشرعى .

١ — سكوت المتهم فى التحقيق عن إثارة حقه فى الدفاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع .

٢ — مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما أو أحدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

٣ — لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : — ١ — إبراهيم على حسن و — ٢ — محمد حسن حسين (الطاعنين) و — ٣ — مصطفى محمد حسين و — ٤ — على عبد المجيد أحمد على بأنهم — بمركز أبنوب مديرية أسيوط المتهم الأول قتل عمدا مع سبق الاصرار حامد سيد عوض بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وأطلق عليه مقذوفا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته — المتهم الثانى — شرع فى قتل نادى حسن درغام عمدا ومع سبق الاصرار بأن عزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وأطلق عليه مقذوفا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه . والمتهمين — الثالث والرابع — تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزت كلا منهما عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٤١ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فيها حضوريا للأول والثانى وفى غيبة الباقين عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى وبالمادة ١/٢٤١ منه بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع بمعاقبة ابراهيم على حسن بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومعاقبة محمد حسن حسين بالأشغال الشاقة سبع سنين وبمعاقبة كل من مصطفى محمد حسين وعلى عبد المجيد احمد بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وقد استبعدت المحكمة ركن سبق الإصرار . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه بنى على الفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون إذ دفع الحاضر عنهما بجلسة المحاكمة بأن الطاعن الثانى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس الطاعن الأول

ولكن المحكمة ردت على هذا الدفع بما لا يصلح لتفنيده واستدلت على نفى قيام هذه الحالة بأن الاصابات التى وجدت بالطاعن الأول لا تكفى لاعتبار أنه كان مواجها بفعل يتخوف منه الموت أو إحداث جراح بالغة مع أن جسامة الاعتداء ليس شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض فى قيام نفى ظرف سبق الإصرار لبيان واقعة الدعوى فقال " إن الصورة الصحيحة للواقعة هى أنهما (الطاعنين) التقيا مصادفة بالمجنى عليهما أثناء المرور بجوار الحقل وأن حديثا دار بينهم بسبب اختراق الحقل وأيضا بسبب حادث السرقة السابق الذى تحدث عنه نادى حسن ولم ينكر إثارته المتهم الأول (الطاعن الأول) فلما احتدم النقاش قام الشجار ووقع الاعتداء أولا بالعصى والسكين وانتهى بإطلاق النار كل ذلك ينبىء بأن القتل والشروع فيه حدثا من غير إصرار سابق ويؤيد ذلك تناثر الإصابات لدى الفريقين وتعددها ثم استطرد الحكم من ذلك إلى الرد على مادفع به محامى الطاعنين من توفر حالة الدفاع الشرعى فقال " إن ما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى فى الجلسة عند التسليم الفرضى بإطلاقه النار على خصومه وهو أنه كان فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ونفس غيره مردود بأنه فضلا عن أن هذا المتهم لم يثر هذا الكلام أو يتحدث عن هذا الدفاع الشرعى بل أنكر التهمة وأنكر وجوده فى محل الحادث فإن الصورة الصحيحة للحادث كما سلف بيانها لاتؤدى إلى حالة الدفاع الشرعى التى يزعمها المتهم فقد كان هو ومن معه أكثر عددا وعدة بالنسبة لخصومه الذين ما كانوا يحملون سوى العصا أو السكين الصغيرة وأن ماحدث بزميله المتهم الأول من إصابات لاتزيد عن جرح قطعى صغير بالعضد وآخر رضى بفروة الرأس لاتكفى للقول بأن هذا المتهم كان أمام فعل يتخوف منه الموت أو إحداث الجراح البالغة ولم يكن لهذا التخوف أسباب معقولة " ومؤدى هذا الذى أثبته الحكم أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليهما إلا بعد أن بدأ هذان الأخيران أو أحدهما بالعدوان على الطاعن الأول بضربه بعصا على رأسه وطعنه بسكين فى عضده ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين ظروف هذا العدوان وصلته بما وقع من الطاعنين ، فإن ماقاله الحكم فيما تقدم لايصلح سببا لنفى حالة الدفاع

الشرعى ، ذلك بأن مجرد انعـدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما أو أحدهما وبين ما وقع من الطاعنين بجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون الذى لا يشترط لقيام هذا الحق ، أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقـدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير . ولما كان سكوت الطاعن الثانى فى التحقيق عن إثارة حقه فى الدفاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة لكلا الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهما معا دون حاجة للتعرض لبحث أوجه الطعن الأخرى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٩٦)

القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٧ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى توفر نية الاعتداء لا الدفاع من حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا . غير لازم .

حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ بإطلاق النار . وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : على محمد على (الطاعن) وعبد السلام على احمد بأنهما ـ المتهم الأول — أولا : قتل أحمد موسى فرغلى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — ثانيا : أحرز سلاحا ناريا (مسدسا) بدون ترخيص والمتهم الثانى . أحدث بأحمد موسى فرغلى عمدا الإصابة الأخرى المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٤/ ١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات و ١ ، ٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ والبند ١ من القسم الأول من الجدول ٣ المرافق فقررت بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤/١ من قانون العقوبات و١ ، ٣/٩ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ والبند ٣ من الجدول "ب" المرافق له مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمادة ٢٤٢ /١ من نفس القانون إلى المتهم الثانى بمعاقبة على محمد على بالأشغال الشاقة عشر سنوات وبمعاقبة عبد السلام على أحمد بالحبس مع الشغل شهرا واحدا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فرد الحكم على ذلك ردا قاصرا قال فيه إن المتهم حضر إلى المعركة حاملا السلاح مع أن الثابت من شهادة الشهود أنه كان بزراعة قمح تبعد عن مكان المشاجرة وهو ما يؤخذ منه أن الاعتداء وقع على فريقه وعليه ابتداء قبل أن يطلق النار دفاعا عن نفسه ويؤيد ذلك أن محمد موسى فرغلى أخا المجنى عليه قرر أنه بعد أن ضرب المتهم خشى معاودة الهجوم عليه خوفا من إصابته من السلاح الذى يحمله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عند سرده لواقعة الدعوى قد قال إن الفريقين اشتبكا فى عراك تجمع عليه نفر من عائلتهما ، ومن بينهم المجنى عليه أحمد موسى فرغلى والمتهم على محمد على (الطاعن) الذى كان يحمل مسدسا أطلق منه أعيرة نارية أصاب أحدها أحمد موسى فرغلى بإصابة انتهت بوفاته كما ضربه عبدالسلام على أحمد على رأسه ، وكان المتهمان المذكوران قد أصيبا فى المعركة وعجز على محمد على عن السير ، فلما خف شيخ الخفراء إلى مكان المشاجرة وجد الطاعن وفى يده السلاح فأخذه منه وسأله عن تهمته فاعترف له بأنه أطلق النار من سلاحه هذا لما هاجمه فريق أحمد موسى واعتدوا عليه بالضرب ، كما أثبت الحكم أيضا نقلا عن التقرير الطبى أن على محمد على الطاعن أصيب بجرح رضى طوله ٣ سم قاطع للجلد والنسيج الخلوى بمنتصف الساق اليسرى من الامام وبسحج رضى بمنتصف الساعد الايسر من الخلف وبسحج رضى فوق عظمة اللوح الأيمن ، وأن عبد السلام على أحمد مصاب بكدم رضى بطرف الحدا الحرقفى الأيسر ، وبسحج رضى بأعلى الذراع اليسرى من الجهة الوحشية ، وبجروح رضى ١ سم قاطع للجلد بالجهة اليمنى للعظم المقدمى للرأس . وبسحج رضى بالوجنة اليمنى . ثم قال الحكم ردا على ما تمسك به الطاعن والدفاع عنه من قيام حالة الدفاع الشرعى " إن هذا الدفاع مردود بأن المتهم كان فى مندوحة أن يجعل نفسه موضع اعتداء بالامتناع عن الذهاب إلى المعركة ، أما وقد ذهب مختارا إلى مكان العراك بالغيط ، وقد

ذهب إليه مسلحا بالمسدس المضبوط فهو إذن ذهب متوريا الاعتداء لا الدفاع ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بعد أن ألقى بنفسه فى المعترك " .

وحيث إن ماذكره الحكم فى رده على قيام حالة الدفاع الشرعى وخلص منه إلى نفيها غير سديد ، لأن ماذهب إليه من أن حضور الطاعن إلى مكان المعركة حاملا سلاحا إن صح فلا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار ، ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق خصومه من أنه هو الذى بادر المجنى عليه باطلاق الأعيرة التى أصيب من أحدها وهو رد مطلق عام ليس فيه ما يسند ماقالته المحكمة من أنه إنما حضر متوريا الاعتداء ، وحتى مع التسليم بصحة ماقرره الشاهد محمد موسى فرغلى شقيق المجنى عليه من أنه ضرب الطاعن على ساقه بعد أن أطلق هذا الأخير العيار الذى أصاب أخاه ، فان الحكم لم يوضح كيف ومتى أصيب الطاعن بباقى الإصابات التى شوهدت به وأثبتها الحكم ومدى علاقتها باطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليه وبالعيارات الأخرى التى أطلقها من مسدسه .

لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

———— ————

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٩٧)

القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٧ القضائية :

حكم . بياناته . البيانات الواجب توافرها فى الحكم بالادانة .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، فإذا خلا الحكم من ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمتهم الثانى والمحجوز عليها قضائيا لصالح الأستاذ محمد عبده النادى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة دكرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل. فعارض ، وقضت المحكمة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض ، والمحكمة قضت فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان ، إذ أنه أحال على حكم محكمة أول درجة الذى جاء خاليا من ذكر تاريخ الحجز واليوم المحدد للبيع ، كما خلا من بيان أركان الجريمة والأدلة على توافرها وثبوت وقوعها من الطاعن .

وحيث إن محكمة أول درجة إذ دانت الطاعن فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ، قد اقتصرت فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها ، وفى بيان أركان الجريمة على قولها : "حيث إن الواقعة تتحصل فى أن المتهم الأول (الطاعن) تعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها ليقدمها فى اليوم المحدد للبيع ، إلا أنه اختلسها . وحيث إنه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ثبوت التهمة قبل المتهم المذكور ، ويتعين الحكم بادانته" . ثم قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها دون أن تضيف إليها شيئا — لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(٩٨)

القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٧ القضائية :

وصف التهمة . تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . متى تملكه المحكمة ؟

تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة ، مما يجوز للمحكمة إجراؤه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لاتملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصا إذا كانت تهمة الشروع فى القتل قد خلت من أية إشارة إلى العاهة المستديمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل الدسوقى عبد القادر عبد الفتاح وأحمد عبد العزيز عمدا ، بأن أطلق على كل منهما مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله ، فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه الأول بالعلاج ، ودفع المجنى عليه الثانى ماسورة بندقية المتهم بعيدا عن جسمه عند إطلاق المتهم النار عليه ، فلم يصبه إلا بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ،

فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات المنصورة التى سمعت الدعوى طلبت النيابة تعديل وصف التهمة بالنسبة للمجنى عليه الأول إلى جنحة إصابة خطأ ، وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٦ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة ، وذلك تطبيقا للمادتين ٢٤٠/١ ، ١٧ من قانون العقوبات لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحدث عمدا بالدسوقى عبد القادر عبد الفتاح الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، هى إعاقة بحركة ثنى وبسط مفصل الركبة اليمنى ، وقصرا بطوله ، وضمورا بعضلاته ، مما يقلل من قدرة المجنى عليه على العمل بما يوازى ٣٠٪ فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مخالفا للقانون ، ذلك أن الدعوى الجنائية أقيمت ضده بوصفه شارعا فى قتل المجنى عليه "الدسوقى عبد القادر عبد الفتاح" ، وعدلت النيابة الوصف فى الجلسة ، وطلبت اعتبار الواقعة جنحة إصابة خطأ ، ولكن المحكمة بعد أن استبعدت نية القتل دانته على أساس أنه أحدث بالمجنى عليه المذكور عمدا جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة ، وكان الأمر يقتضى — فى صحيح تطبيق القانون — أن تعتبر الواقعة جنحة حسب الوصف المعدل ، وتحكم فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها فى القانون .

وحيث إن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته "بأنه شرع فى قتل الدسوقى عبد القادر عبد الفتاح ، وأحمد عبد العزيز عمدا بأن أطلق على كل منهما مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله ، فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه الأول بالعلاج ودفع المجنى عليه الثانى بندقية المتهم بعيدا عن جسمه فلم يصبه إلا بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى" وفى جلسة المحاكمة ، عدلت النيابة الوصف بالنسبة للمجنى عليه الأول إلى جنحة إصابة خطأ ، ودارت المرافعة

على أساس هذين الوصفين ، والمحكمة بعد أن قررت عدم مؤاخذة الطاعن بالنسبة للمجنى عليه الثانى ، وبعد أن استبعدت نية القتل بالنسبة للمجنى عليه الأول ، دانت الطاعن عن جريمة إحداثه عمدا بالمجنى عليه المذكور جروحا تخلف عن أحدها عاهة مستديمة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، دون سبق تعديل للوصف — لما كان ذلك ، وكان تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة ، مما يجوز للمحكمة إجراؤه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات ، بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصا وأن تهمة الشروع فى القتل قد خلت من أية إشارة إلى العاهة المستديمة — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٩٩)

القضية رقم ٢١٢ سنة ٢٧ القضائية :

خبير . إثبات . ندب المحكمة كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المتهمة . قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بالمأمورية تحت إشرافه . لا عيب .

قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله ، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه ، وما دام تقدير الدليل موكولا اليها .

الوقائع

فى يوم ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أبلغ محمد خليل شرارة قسم ثان بورسعيد بأن المولدة فاطمة النبوية عبد الحكيم حضرت إليه وروت له أن زوجة عمه على ابراهيم شرارة (الطاعن) وضعت مولودا ذكرا فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ فى غير حضورها ، وأن والدتها كلفتها بأن تبلغ عن ميلاد طفلها ، فرفضت ، ثم توجهت فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، فأبلغت مكتب الصحة بالميلاد تحت ضغط والد الطفل وبعض أقارب الأم ، ولكنها خشيت العاقبة ، وأرادت أن تدرأ مسئوليتها ، فحضرت إليه وأنهت إليه الخبر ليقوم بابلاغ البوليس ، وهو يشك فى حصول الوضع ، لأن الزوجة عاقر ومتقدمة فى السن ، وكذلك زوجها . وقد قام بوليس بورسعيد بضبط الواقعة ، وانتهى إلى قيد الشكوى

رقم ١٨٨٢ سنة ١٩٥٤ إدارى قسم ثانى بورسعيد ، وأرسلها إلى النيابة العامة ، فحفظتها إداريا فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بناء على محضر جمع الاستدلالات المقدم إليها ، غير أن الزوج بعد أن وجد أن الخبر قد ذاع وشاع أبلغ النيابة بأنه ينفى أبوته للطفل المولود بناء على أسباب ذكرها ، وطلب هو والمبلغ الأصلى محمد خليل شرارة إلى النيابة إعادة التحقيق ، كما ادعى الزوج مدنيا ، وطلب الحكم له قبل زوجته بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب ، وقبلت النيابة ادعاءه ، ثم أمر السيد وكيل النيابة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بارسال الزوج والزوجة والطفل إلى الطبيب الشرعى للكشف عليهم ، غير أنه عاد فأرجأ تنفيذ قراره هذا ، ثم عرض الأوراق على السيد رئيس النيابة الذى أمر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بابقاء القضية محفوظة كما كانت . فاستأنف الزوج المدعى (الطاعن) هذا القرار فى ٢٥ من الشهر المذكور أمام غرفة الاتهام بمحكمة بورسعيد الابتدائية ، وأمامها دفعت النيابة بدفوع ثلاثة أولها عدم جواز استئناف المدعى لرفعه عن قرار غير قابل له . وثانيها عدم اختصاص غرفة الاتهام بالنظر فى صحة نسب الطفل سواء فى ذلك نسبته إلى أمه أو نسبته إلى أبيه فى شهادة الميلاد . وثالثها خلو الدعوى من أى دليل على صحة ما يدعيه المدعى من حيث عدم نسبة الطفل إلى والديه وحدوث تزوير فى بيانات شهادة الميلاد . والغرفة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى قررت حضوريا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ أولا : برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف من المدعى بالحق المدنى لرفعه عن قرار غير قابل له ، وبجواز الاستئناف . ثانيا : رفض الدفع المقدم بعدم اختصاص غرفة الاتهام بنظر الموضوع وباختصاصها بنظره . ثالثا : ندب السيد الطبيب الشرعى بالزقازيق لتوقيع الكشف على السيدة فاطمة ابراهيم ريحان لبيان ما إذا كانت عقيما لم يسبق لها الحمل والولادة أم أنها سبق لها الحمل والولادة وتاريخ الميلاد وما إذا كان يتفق وتاريخ ١٩٥٤/٩/١٢ وحددت جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٥٥ ليقدم حضرة الطبيب الشرعى تقريره ، فقدمه فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٥ ، وبالجلسة الأخيرة وما بعدها من جلسات استمعت الغرفة إلى مرافعة طرفى الخصومة واطلعت على التقارير الطبية المختلفة وناقشتها وانتهت إلى اصدار قرارها

فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن القرار المطعون فيه خالف القانون ، إذ تجاوزت غرفة الاتهام سلطاتها باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق ، وليس من وظيفتها البحث عن أدلة قاطعة ضد المتهم ، بل يقتصر واجبها على البحث فيما إذا كان هنـاك شبهات أو دلائل قبل المتهم ، فتأمر بإحالته إلى محكمة الموضوع ، فاحتمال صحة التهمة هو أساس الإحالة ، بينما أن ثبوتهـا هو أساس الحكم .

وحيث إن غرفة الاتهـام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات سواء أكان ذلك عند إحالة الدعوى إليها من النيابة أم من قاضى التحقيق ، أو عند نظرها للاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إلا إذا ثبت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها إدانته ، وبناء على ذلك يكون لها أن تمحص واقعة الدعوى ، والأدلة المطروحة أمامها ، ثم تصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها ، والأمر فى ذلك جميعه إلى اطمئنانها ، وإذا ما انتهت فى حدود سلطتها هـــذه التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهم فيها ، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإنه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر — لمـا كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن قرار غرفة الاتهـام بنى على إجراء باطل ، إذ استندت الغرفة إلى التقرير المقدم من الطبيب الشرعى عبد الغنى سليم البشرى الذى لم تندبه لإجراء الكشف على المطعون ضدها ، ولا يغير من

ذلك ماذكره كبير الأطباء الشرعيين فى خطابه من أن الكشف توقع على المطعون ضدها فى حضوره ، وأنه يتفق مع الطبيب الشرعى فى رأيه الذى أثبته بالتقرير ، ذلك بأنه من المقرر أن الخبير الذى تندبه المحكمة يجب أن يؤدى المأمورية المكلف بها بنفسه ، ولا يجوز له أن يندب عنه غيره فى أداء هذه المأمورية أو أداء جزء منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن الذى أثاره فى تقريره فقال "وحيث إنه لا يقدح فى تقرير السيد كبير الأطباء الشرعيين ما نعاه المستأنف من أنه لا يحق للسيد كبير الأطباء الشرعيين ندب غيره ، بل الذى يندبه هو نفس السلطة التى ندبت الخبير الأصلى ، فقد سبق القول أن السيد كبير الأطباء الشرعيين قد أكد فى خطابه للسيد وكيل وزارة العدل الدائم أنه هو الذى ندب السيد نائبه والسكرتير الفنى للمصلحة ، وقد تم الكشف على المستأنف عليها من السيد السكرتير الفنى بحضور السيد كبير الأطباء الشرعيين وتحت إشرافه ، وقد أيد أولها فى مناقشته أمام غرفة الاتهام فى هذا الخصوص جميع هذه المعانى ، وليس فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية ما يمنع من هذا الندب ، ولا يصح القياس على قانون المرافعات وفق ما سبق بيانه ، لأن هـذه مسألة تنظيمية تقتضيها ظروف العمل بمصلحة الطب الشرعى ، ومن أنه لهذا الذى تقدم جميعه ترى غرفة الاتهام ان التقرير الطبى الشرعى الأخير قد جاء مرجحا لتقرير الأطباء الاستشاريين مما تطمئن معه المحكمة إلى الأخذ به والارتياح إليه" ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، وكان قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المطعون ضدها ، غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المطعون ضدها كان بحضوره وتحت إشرافه ، وما دام تقدير الدليل موكولا إليها — لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(١٠٠)

القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٧ القضائية:

خيانة الأمانة. التزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين.

متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة، إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بددمبالغ وبضائع مبينة بالمحضر لألفريد شمتنال سلمت إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا به، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى بحق مدنى الفريد شمتنال وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ١٢٦٤ جنيها و٢٦ مليما على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا أولا: بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ. وثانيا: بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٢٦٤ جنيها و٢٦ مليما والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فعارض المتهم، وقضت المحكمة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا.

فاستأنف ، ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دانه بجريمة التبديد ، مع أن العقد الذى يحكم العلاقة بينه وبين المجنى عليه عقد شركة ، لا عقد وكالة ، مما كان يقتضى فيها تصفية الحساب قبل تقديم الطاعن للمحاكمة ، أو اعتباره حسن النية فى الامتناع عن رد المبلغ الذى حصل عليه من ثمن الدقيق المبيع والقضاء ببراءته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة ، عرض لدفاع الطاعن فقال "وحيث إن المتهم والمدعى بالحق المدنى اختلفا فى تكييف العلاقة التى قامت بينهما بشأن عملية توزيع الدقيق فقرر الأول أنها تعتبر علاقة شركة بينه وبين المدعى بالحق المدنى ودلل على صحة قوله ببعض العبارات الواردة فى الخطابين المؤرخين ٨ و ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ المتبادلين بينهما ، وخلص من هذا التكييف إلى أن النزاع الناشب لايعدو أن يكون نزاعا مدنيا أو تجاريا ليست له أية صبغة جنائية ، فى حين أن المدعى المدنى أكد فى مذكراته أن المتهم يعتبر وكيلا عنه بالعمولة فى عملية توزيع الدقيق ، وأنه تبعا لذلك تكون يد المتهم على المبالغ المتحصلة من هذا التوزيع هى يد الوكيل ، فاذا ما امتنع عن ردها اعتبر خائنا للأمانة ومبددا لها وحق عليه العقاب بالتطبيق للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأستند المدعى المدنى هو الآخر فى هذا الوصف للعلاقة التى قامت بينه وبين المتهم إلى بعض العبارات التى تضمنها الخطابان سالفا الذكر . وحيث إن هذا الخلاف ليس له أثر فى قيام أو انتفاء جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ، ذلك أنه على أى الوصفين وصف الوكيل بالعمولة أو الشريك — ينطبق عليه المادة ٣٤١

من قانون العقوبات إذا ما اختلس المال الموجود تحت يده وتوافرت باقى أركان الجريمة الواردة بهذه المادة ... ..." وخلص من ذلك، إلى القول بثبوت التهمة فقال "وحيث إنه بتطبيق هـــذه الأوضاع القانونية على وقائع الدعوى يبين أن الخطاب المؤرخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ينهض دليلا قاطعا على قيام جريمة التبديد فى حق المتهم إذ أن المبلغ الذى ورد به كان تحت يده بصفته وكيلا لأنه ناتج عن عملية بيع الدقيق التى كان يقوم بها وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المدعى المدنى ، وكان يجب عليه أن يودعه بنك مصر كالمعتاد ، ولكنه بدلا من ذلك أحتجزه تحت يده واعتبر أنه ملكه على أساس أنه قيمة الدين الذى ادعى أنه يداين به المدعى المدنى وبعبارة أخرى فهو قد غير حيازته الناقصة على المبلغ إلى حيازة كاملة ، وأجرى مقاصة لا تقوم على سند من القانون لأن المقاصة قانونا لا تحصل إلا بين دينين مستحقى الأداء خاليين من النزاع ، والثابت أن دينه الذى يدعى بوجوده محل نزاع قضائى لأنه رفع به دعوى ، كما أنه غير مستحق الأداء لأن دعواه لم يفصل فيها حتى الآن".

وحيث إنه لما كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المجنى عليه وكان هذا الدفاع جديا وموضوع دعوى مدنية رفعها الطاعن على المجنى عليه أمام المحكمة المدنية لم يتم الفصل فيها إلى وقت صدور الحكم فى الدعوى الحالية ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الامتناع راجع إلى وجوب تصفيته الحساب بين الطرفين ، وكان على المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة دون أن يستظهر ركن القصد الجنائى أو يرد على دفاع الطاعن ، يكون قاصر البيان متعينا نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٠١)

القضية رقم ١٤٣١ سنة ٢٦ القضائية :

ضريبة . دمغة . حكم " تسبيب معيب " . عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة وانتهاؤها الى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان أسانيد ذلك . قصور .

متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى اليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قبل عقودا دون سداد الرسم المستحق قانونا ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الضرائب الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرة قروش عن كل عقد وبزيادة ما لم يؤد من الرسم وقدره ١٢٦ جنيها و ١٤٠ مليما وبما يعادل ثلاثة أمثاله كتعويض . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أن الأوراق موضوع الإتهام ليست إلا إقرارات موقع عليها من العميل بموافقته على الإصلاحات التى عملت بسيارته ، وهى لذلك لا تعد عقودا تخضع لرسم دمغة الإتساع ، وإنما هى فواتير أو إيصالات لم ينشأ بها التزام سابق على وجودها وقد أوضح الدفاع وجهة نظره فى التكييف القانونى الصحيح ، وبسط للمحكمة ما يستند إليه فى تأييدها ، ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن الأوراق موضوع الاتهام ليست عقودا ، بل هى فواتير يؤشر عليها العميل بقبوله عدم المنازعة فيما قامت به الشركة من إصلاح سيارته ، وقيمة هذا الإصلاح ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بما قاله : " من أنه لا جدال فى أن المحررات موضوع التهمة هى عقود أبرمت بين الشركة التى يمثلها وبين العملاء عن إصلاح سيارات بالورشة التابعة للشركة ولا يغير من هذا الوضع كونها موقعا عليها من العميل بعد إنتهاء التصليحات " وقد بسط المتهم هذا الدفاع مرة أخرى أمام محكمة ثانى درجة فاكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، ولما كان لا يبين من الأوراق أن المحكمة بدرجتيها قد أطلعت على المحررات المضبوطة والتى ينازع الطاعن فى إعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الإتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ، ومقدار الضريبة المستحق عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم — حين إنتهى إلى أن تلك المحررات عقودا مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء — لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى إليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون يتعين لذلك نقضه .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٠٢)

القضية رقم ١٤٥٨ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . شهادة . حكم "تسبيب كاف" سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود .

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى، وإن خالفت أقوالهم بالجلسة ، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب سعيد سالم محمد عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من مقدم العظم الجدارى الأيمن والأيسر لن يملأ بنسيج عظمى ، مما يعتبر نقطة ضعف يعرضه لخطر الإصابات الخفيفة ، وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع أو الجنون ، والتى تقلل من مقدرته على العمل بمقدار ٢٥٪ تقريبا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبني أوجه الطعن هو أن المحكمة أسست قضاءها بإدانة الطاعن على أقوال الشهود في محضر البوليس وفى تحقيق النيابة ، رغم أنهم عدلوا عنها أمام المحكمة دون أن تتعرض لبيان سبب هذا العدول ، كما اسندت إلى الشهود خطأ أنهم رأوا الطاعن يضرب المجنى عليه فى حين أنهم لم يشهدوا بذلك فى التحقيقات أو بالجلسة هـــذا فضلا عما شاب حكمها من القصور فى الرد على دفاع الطاعن الذى أثاره الحاضر عنه بجلسة المرافعة من أن المجنى عليه نفى التهمة عن الطاعن فى محضر الصلح المقدم فى الدعوى ، وفى طلب استعمال الرأفة معه بسبب الصلح فى حالة الحكم عليه بالإدانة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى ، وإن خالفت أقوالهم بالجلسة ، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى ، وكان يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الوجه المبنى على الخطأ فى الاسناد غير صحيح ، إذ يبين منها أن شهود الرؤيا شهدوا برؤيتهم للطاعن وهو يضرب المجنى عليه بالفأس على رأسه ، على نحو ما أورده الحكم عن مؤدى أقوالهم ، وكانت المحـكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه أمامها من أن الطاعن هو الذى اعتدى عليه بالضرب ، فأخذت بهذه الأقوال ، واطرحت ما قاله فى محضر الصلح ، وهى إذ تفعل ذلك إنما تستعمل حقها فى تمحيص ما يعرض عليهـا من عناصر الدعوى وأدلتها ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه — لمـا كان ما تقدم ، وكان تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته مادامت تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بها ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٠٣)

القضية رقم ١٥٤٤ سنة ٢٦ القضائية :

تزوير . إجراءات . إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . بطلان الاجراءات .

إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خلال الفترة من ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ إلى ١٧ منه بناحية ميت غمر مديرية الدقهلية أولا — اشترك مع آخر مجهول بالتحريض والاتفاق والمساعدة فى تزوير أوراق رسمية بطريق الاصطناع ، استمارات صرف تقاوى قطن ٦ (اكثار) بأن أعد ختما مزورا لمكتب الزراعة بفاقوس ختم به الاستمارة وصار توقيعها بامضاء مزور لمعاون الزراعة فوقعت الجريمة نتيجة للتحريض والاتفاق والمساعدة وثانيا — استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن تقدم بها الزيدان محمد زيدان التاجر بميت غمر وتمكن من صرف تقاوى القطن بعد أن كتب إقرارا بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٤٠ و ٢ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة ميت غمر الجزئية سمعت الدعوى وقضت غيابيا بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ ، وذلك تطبيقا لمواد الاتهام المذكورة آنفا مع المادة ١/٣٢ عقوبات .

فعارض والمحكمة قضت بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، وقيد استئنافه برقم ١٩٥٥/٤٨٥ ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هـــذا الاستئناف ، وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بادانته فى جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين إليه دون أن تطلع المحكمة على الاستمارات المدعى بتزويرها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه صحيح ، إذ الثابت من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت هـــذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجهى الطعن ، أن المظروف المشتمل على الاستمارات المدعى بتزويرها مختوم بختم النيابة العـامة ، ولم تفضه المحكمة لتطلع على تلك الأوراق ، كما لايبين من محاضر الجلسات ولا من الحكم أن المحكمة فضت الأختام الموضوعة على المظروف ، واطلعت على الأوراق المذكورة ، ولمـا كان مقررا أن إغفـال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها ممـا يعيب إجراءات المحاكمة ، الأمر الذى يستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

———

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل، ومحمد محمد حسانين، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٠٤)

القضية رقم ١٥٤٨ سنة ٢٦ القضائية :

نقد . عدم تقديم المتهم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فى الميعاد . توفر الجريمة ولو كان قد استخرجها فعلا وتأخر فى تقديمها .

متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فانه يكون قد أخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره فى تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا، ذلك أن الإخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع إما بالقعود عن أدائه أو التراخى عن القيام به فى إبانه أو فى ميعاده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يتقدم إلى المصرف الذى يتعامل معه (البنك الأهلى اليونانى) ما يثبت استخراج شهادة جمرك قيمية مبينا فيها أن البضائع التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت إلى مصر، وذلك فى خلال الميعاد القانونى . وطلبت عقابه بالمادتين ٧ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا، وذلك

تطبيقا لمواد الاتهام مع المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية نظرت استئنافه وقضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف. فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، إذ أن الفعل المسند إلى الطاعن لا جريمة فيه لأنه قد استخرج شهادة الجمرك القيمية فعلا ، ووصلت هذه الشهادة إلى المصرف عن طريق إدارة الجمارك. يضاف إلى ذلك أن الطاعن قد قدم الصورة التى تحت يده إلى البنك الأهلى اليونانى قبل إذن مدير إدارة النقد برفع الدعوى . وبذلك يكون تقديم الشهادة الجمركية للمصرف ما هو إلا إجراء شكلى وطالما أن الطاعن استخرج الشهادة ، فهو حسن النية ، إذ تأخر فى تقديمها .

وحيث إن قول الطاعن من ذلك مردود عليه بأن القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد الأجنبى حظر فى المادة الأولى منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ تحويل العملة أو التعامل فيها إلا بالشروط والقيود التى يحددها وزير المالية بقرار منه ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقضى بالزام المستوردين بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردوها مبينا فيها أن هذه البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت إلى مصر ، كما قضى بالزام المستوردين بتقديم هذه الشهادة إلى المصارف التى يتعاملون معها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة ، أو من تاريخ دفع قيمتها . ولما كان الإخلال بهذا الواجب جريمة ، وكان الإخلال يقع إما بالقعود عن الواجب المفروض ، وإما بالتراخى عن القيام بالاجراء الذى فرضه القانون فى إبانه ، أو فى ميعاده فإن دعوى حسن النية لا يكون لها وجه ولا يعتد بها قانونا . لما كان ذلك ،

وكان لا يفيد الطاعن أن تكون شهادة الجمرك القيمية قد وصلت للصرف عن طريق إدارة الجمارك ، وما ادعاه من أنه سلم الصورة التى تحت يده للصرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه قانونا ، وقبل رفع الدعوى العمومية ضده — لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية قد خالف القانون كما شابه قصور فى التسبيب إذ اكتفت المحكمة فى الرد على هذا الدفع بأن النيابة قد بدأت التحقيق فى الدعوى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، مما يجعل الحكم مشوبا بالابهام ، لأنه لم يبين ماهية هذه التحقيقات حتى يظهر ما إذا كان من شأنها أن تقطع المدة أم لا ، على أن ما قامت به النيابة لا يعدو أن يكون مجرد جمع استدلالات بناء على طلب إدارة النقد ، وتم فى غيبة الطاعن ، ولم يخطر به ، فلا تقطع مدة التقادم ، فهو بلاغ مكتوب جاء فى صورة محضر أثبت فيه أقوال الشاكى . هذا إلى أن إحالة الأوراق بعد ذلك إلى إدارة النقد لسؤال المخالف ليس من الإجراءات التى تقطع المدة ، لأن هذه الادارة ليست سلطة من سلطات التحقيق ، وأخيرا فان محضر البوليس المحرر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٤ لا يصح أن يرتب عليه أثر لأنه حرر بعد انقضاء المدة المسقطة للدعوى . فضلا عن أن الطاعن لم يسأل فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الادارة العامة لعمليات النقد أبلغت فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ وكيل نيابة الشئون المالية بالقاهرة مذكرة باسم الطاعن (وشركاه) لأنه لم يف بتعهده باستيراد البضائع التى حول عنها عملة أجنبية إلى الخارج وذلك فى خلال المدة التى نص عليها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ أشر وكيل النيابة بطلب الطاعن ومندوب إدارة النقد لليوم التالى ، وفتح وكيل النيابة محضره فى اليوم المحدد للتحقيق أى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ وأثبت فى ديباجته أنه حدد هذا اليوم ليحقق ما ورد فى مذكرة إدارة النقد بشأن ما هو منسوب إلى الطاعن بالنسبة للاستمارة المصرفية

رقم ٢٦١١ فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ كما أثبت اطلاعه على محضر الجنحة الخاص رقم ٢١٢ سنة ١٩٥٣ شئون مالية (وقيد بعد ذلك بنمرة ٢٧٣٠ جنح الدرب الأحمر كما قيد الاستئناف المرفوع عنه بنمرة ٦٥٩٢ استئناف مصر وهو الحكم المطعون فيه) ثم أثبت وكيل النيابة أنه بالنداء على المطلوبين حضر مندوب إدارة النقد فقط ، فاستدعاه وسأله فى محضر التحقيق فأجاب بما هو ثابت فيه من أن الطاعن لم يقم باستيراد البضاعة فى بحر المدة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ وأجل وكيل النيابة التحقيق إلى ٣ من مارس سنة ١٩٥٣ ، ثم إلى ١٩ منه ، لسؤال الطاعن ولكنه لم يحضر ولم يسأل عن التهمة المسندة إليه — لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تنقطع المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ... وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وكانت المدة المسقطة للدعوى العمومية تبدأ من ٢٧ من يناير سنة ١٩٥١ أى من تاريخ انقضاء الستة الأشهر التالية ليوم استعمال الاعتماد فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٠ ، وكانت إجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى بسؤال الشاهد صادرة من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ، وهى النيابة العامة وكان سؤاله بمعرفة وكيل النيابة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ أى قبل التاريخ الذى كانت تنقضى فيه الدعوى العمومية بمضى المدة وينتج التحقيق أثره فى قطع هذه المدة حتى ولو لم يكن المتهم قد استجوب فيه — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون ، ولا يكون لهذا الوجه من الطعن محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٠٥)

القضية رقم ١٥٥١ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) بلاغ كاذب . أمر حفظ . سرقة . عدم تقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها . مثال .

(ب) بلاغ كاذب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

١ — لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

٢ — يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف فى القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

الوقائع

رفع المدعيان بالحقوق المدنية (١) السيد اللواء ابراهيم صالح بصفته الشخصية وبصفته وليا على كريمته السيدة تماضر ، و (٢) السيدة نعيمه محمد نوح "زوجته" — هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة قسم أول الجيزة الجزئية — ضد أحمد عبد القادر عوض "الطاعن" بعريضة طلبا فيها الحكم بالزامه بأن يدفع لهما واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة ،

ومعاقبته بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات لأنه أخبر كذبا ومع سوء القصد بحصول سرقة واتهم المدعيين بارتكابها .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها مع الزامه بأن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وطلب إلغاءه وبراءته مما نسب إليه ، كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية وطلبا الحكم لهما بما طلباه من تعويض . ومحكمة الجيزة الإبتدائيـة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية وبتعديله بالنسبة للدعوى المدنية إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعيين مدنيا ثلاثين جنيها على سبيل التعويض مع المصروفات المدنيـة المناسبة عن الدرجتين وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيـه خالف القانون ، إذ أن لكل إنسان الحق فى التبليغ عما يقع عليه من اعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وإذا كان الطاعن قد وجه الاتهام إلى زوجته وولديها ، فإن هذا لم يكن من قبيل التجنى ، وهـذا هو الرأى الذى أخذت به النيـابة العـامة ، إذ صدقت ما أبلغ به الطاعن من حصول السرقة ، وأصدرت أمرا بحفظ الأوراق ، لأن الاتهام الذى وجهه إلى المطعون ضدهما كان مبناه الظن والاستنتـاج ، وهو قرار حاسم للنزاع بالنسبة لحصول السرقة ، وله حجيتـه قبل الكافة .

وحيث إنه لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن أمر الحفظ الصادر من النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل يعنى صحة الواقعة المبلغ عنها وحصول السرقة فعلا ... ... — لا محل لما يقوله الطاعن من ذلك ، لأن أمر الحفظ

الذى أصدرته النيابة لا ينهض دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ عنها الطاعن ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه فساد الاستدلال إذ دال على سوء قصد الطاعن بالمنازعات السابقة بينه و بين المطعون ضدهما ، مخالفا بذلك ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنه يجب على المحكمة أن تدلل على قيام هذا الركن استقلالا ، ومن أن وجود نزاع سابق بين المبلغ والمبلغ ضده لا يكفى لإثبات توفره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وتحدث عن توفر ركن سوء القصد لدى الطاعن فقال "ومن حيث إنه واضح كل الوضوح أن المتهم كان سئ القصد فى بلاغه ، وأنه كانت لديه نية الاضرار بالمدعين (المطعون ضدهما) من سلسلة المنازعات التى كانت بينه و بين المدعى الأول والد زوجته الذى قدم ضد المتهم شكويين . . . ، ومما يؤكد ذلك و يؤكد أن المتهم كان يبيت نية الاضرار بالمدعين بالحق المدنى أنه قدم البلاغ الى بوليس قسم أول الجيزة وتعقب بلاغه هو وخاله الكونستابل سيد نضل حسبما قرر المدعى المدنى الأول حتى أرسل الى بوليس قسم الوايلى وأذنت النيابة بتفتيش منزل المدعين بالحق المدنى فى ساعة متأخرة من الليل ، فتوجه المتهم هو وخاله الكونستابل سالف الذكر وأخوه عباس إلى منزل المدعيين بالحق المدنى أثناء قيام الضابط بالتفتيش دون سبب معقول إلا أن يكون التشفى من المدعيين بالحق المدنى ... ...وحيث انه يتضح أخيرا أن المتهم ما قدم بلاغه الكاذب سالف الذكر إلا بعد علمه

بهروب زوجته منه وهو الذى كان يحرص على أن لا يسلمها إلى والديها رغم طلبها ذلك ، ورغم أن الزوجة قررت بأنها لا تريد البقاء معه لأنها تكرهه فطار صوابه ولم ير سبيلا للتشفى فى المدعيين بالحق المدنى والنكاية بهم إلا أن يتهمها بالسرقة والتحريض عليها ، وأن يكون موضوع السرقة مبلغا كبيرا من المال حتى يهتم رجال البوليس بالأمر ... ..." وما قاله الحكم من ذلك يكفى لاثبات القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، كما هو معرف فى القانون ، وهو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٠٦)

القضية رقم ١٩٦ سنة ٢٧ القضائية :

(١) تحقيق . وجود عيب فى تحقيق النيابة . لا تأثير له على سلامة الحكم .

(ب) إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة .

١ — تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم .

٢ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى دعواها ١ — رشوان محمود ريحان (الطاعن) ٢ — كمال محمود ريحان . ٣ — عبد الراضى محمود ريحان . بأنهم : قتلوا عمدا حماده محمد عثمان وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية " بنادق " وكمنوا له فى طريق عودته إلى بلدته حتى إذا ماظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . وادعت بهانة على معتوق والدة

القتيل بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا . أولا — بمعاقبة رشوان محمود ريحان بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للدعية بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة وذلك عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات . وثانيا — ببراءة المتهمين كمال محمود ريحان وعبد الراضى محمود ريحان مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما تطبيقا للمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو التناقض والقصور وفساد الاستدلال، ذلك بأن أدلة الثبوت التى قامت ضد الطاعن وشقيقيه اللذين قضى ببراءتهما انحصرت فى شهادة أحمد عثمان عم القتيل وفى وجود آثار أقدام على جانبى المسقى الواقعة بحرى الطريق التى كان المجنى عليه يسير عليها وقت إصابته بالأعيرة النارية وفى تعرف الكلب البوليسى على المتهمين عندما شم هذه الآثار وسار بين الزراعات حتى دل على منزلهم ، ونفى الدفاع عن الطاعن حضور شاهد الاثبات فى محل الحادث كما نفى صحة شهادته بفرض أنه كان حاضرا وأنكر أية دلالة يمكن أن تستمد من عملية الاستعراف وسايرته المحكمة فى شأن هذا الاستعراف وقالت بوجوب استبعاده من عداد أدلة الاثبات ولكنها مع ذلك اتخذت منه دليلا ينقض وجهة نظر الدفاع فى أن الجانى أطلق النار من الناحية القبلية من الطريق لا من الناحية البحرية كما زعم الشاهد المذكور وهى وجهة نظر تهدم شهادته وتهدم الاتهام كله وبذا تكون المحكمة قد استندت إلى دليل فى موطن من أسبابها واستبعدته فى موطن آخر مما يفسد استدلالها ، كذلك اعتمد الدفاع عن الطاعن فى تكذيب أقوال الشاهد المتقدم الذكر وفى تأييد القول بأن الجانى كان فى الناحية القبلية على أن حذاء

وجد فى زراعة الذرة القبلية سلمه المحقق إلى الشاهد المذكور لمجرد ادعائه أنه حذاؤه دون تجربته عليه ودون الاحتفاظ به لعله يهدى بعد ذلك إلى الجانى الحقيق خصوصا وأنه يحتمل ألا يكون هذا الشاهد محتذيا شيئا وقت الحادث كما كانت حالة ابن أخيه القتيل ، ولكن المحكمة ردت على ذلك بما لا يصلح ردا عليه هذا إلى أن الشاهد المذكور كان قد قرر أمام البوليس أن الشاهد زكى ثابت كان يسير معهما وقت وقوع الحادث وشاهد المتهمين ، ولكن هذا الأخير نفى ذلك وقرر فى التحقيق أنه لم ير أحدا من الجناة أثناء ارتكاب الجريمة وقبيل ختام التحقيق زعم الضابط محمد سعيد أنه عندما استحضر هذا الشاهد — زكى ثابت — للمحقق أخبره فى الطريق بأنه رأى المتهمين الثلاثة وشاهد أحدهم وهو الطاعن يطلق النار على القتيل ، وقد فند الدفاع أمام محكمة الجنايات زعم الضابط بدلائل قاطعة ، غير أن المحكمة رغم ذلك استندت فى الاثبات إلى أقوال الضابط المذكور والعسكرى زكى عبد العظيم دون أن تعنى بمناقشة ما أورده الدفاع فى تكذيبهما ، خصوصا وأن تلك الأقوال منقولة عن الشاهد المتخلف زكى ثابت الذى كذبهما صراحة فى التحقيق ، ومن المشكوك فيه كثيرا أن تملك محكمة الموضوع حق الأخذ بأقوال منقولة عن شخص يكذب ناقلها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان المجنى عليه ومعه عمه أحمد عثمان حسين وزكى ثابت عبد الرجال عائدين من سوق أخميم كل منهم يمتطى دابة ومع المجنى عليه جوال معبأ بالذرة ومع أحمد عثمان صفيحة ، وفى طريقهم إلى بلدتهم خرج عليهم الطاعن من زراعة الذرة القائمة على الجانب البحرى من الطريق وعبر المسقى وأطلق على المجنى عليه مقذوفات نارية أصابته بعضها فأردته قتيلا ، وتمكن أحمد عثمان فى تلك الأثناء من الفرار إلى زراعة الذرة القائمة بالجهة القبلية تاركا دابته حتى وصل إلى البلدة حيث أبلغ العمدة بما رآه أما زكى ثابت عبد الرجال فقد سقط من فوق دابته عند إطلاق الأعيرة النارية وظل منكفئا على الأرض اتقاء للأذى حتى إذا ما توقف صوت الأعيرة نهض من مكانه ووجد المجنى عليه قتيلا فركب دابته وعاد بها إلى بلدته ، ويرجع السبب فى ارتكاب الجريمة إلى تبادل جنايات القتل بين الطرفين أخذا

بالثأر ، وكان آخرها جناية قتل محمد ريحان عم الطاعن بيد اسماعيل محمد عثمان شقيق المجنى عليه الذى حكم عليه فى تلك الجناية بالأشغال الشاقة المؤبدة وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشاهد أحمد عثمان حسين ومما قرره الضابط محمد سعيد والعسكرى زكى عبد العظيم بأنهما علما من زكى عبد الرجال بأنه رأى الطاعن وهو يطلق النار على المجنى عليه ، ومستمدة من تقرير الصفة التشريحية ومن معاينة محل الحادث التى دلت على وجود جثة القتيل ملقاة فى المسقى الواقعة بجرى الطريق ، وعلى مقربة منها جوال صغير به كمية من الذرة وطاقية مملوكان للقتيل ، ودابتان احداهما لهذا الأخير ، وأخرى للشاهد أحمد عثمان ، كما وجد لهذا الشاهد فى زراعة الذرة القبلية حذاؤه والصفيحة التى كان يضعها فوق دابته وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانة الطاعن ، ولما كان الواضح من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استبعدت من عداد أدلة الثبوت التى تقدمت بها سلطة الاتهام الدليل المستمد من استعراف الكلب البوليسى على الطاعن وعلى باقى المتهمين فى الدعوى بعد أن شم آثار الأقدام التى وجدت على جانبى المسقى فى محل الحادث ، ولم تعول المحكمة على هذا الدليل ولم تتخذ منه حجة تدحض بها دفاع الطاعن ، بل اقتنعت بواقعة خروج الطاعن على المجنى عليه من زراعة الذرة البحرية ، مستندة فى ثبوتها إلى شهادة أحمد عثمان حسنين التى تأيدت بالمعاينة و بوجود آثار أقدام ، دون أن تنسب هذه الآثار إلى الطاعن ، لما كان ذلك وكان ماينعاه الطاعن على تصرف وكيل النيابة المحقق بتسليم الحذاء إلى الشاهد المذكور ليس إلا تعييبا للتحقيق الذى أجراه لا تأثير له على سلامة الحكم ، وقد عرضت المحكمة لهذا التصرف وبررته فقالت " أنه وقد ثبت على وجه اليقين وجود الشاهد أحمد عثمان حسين فإن دلائل الإتهام لا يمكن أن تتأثر من تسليم الحذاء إليه ما دام أن مجموع التحقيقات تدل على أن الحذاء له بالفعل وعلى أن الطاقية إن هى إلا أثر من آثار القتيل " واستدل الحكم أيضا على ملكية الحذاء للشاهد بما دلت عليه المعاينة من وجود مطيتى المجنى عليه والشاهد فى مكان الحادث والعثور فيه على الجوال المعبأ بالذرة الذى كان يحمله المجنى عليه ، والعثور كذلك فى زراعة الذرة القائمة

على جانب الطريق من الجهة القبلية على الحذاء والصفيحة التى كان يحملها الشاهد وقت الحادث، ولما كان هذا الذى بررت به المحكمة مسلك المحقق بتسليم الحذاء للشاهد سائغ مقبول، ولامأخذ عليه وكان مايثيره الطاعن فى شأن شهادة الضابط محمد سعيد والعسكرى زكى عبد العظيم مردودا بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها أو صدورها عنه إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها ، فمتى كانت قد صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة ، فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ الرد عليه يكون مستفادا ضمنا من القضاء بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، لما كان كل ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٠٧)

الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٧ القضائية :

دعوى جنائية . تحريكها . موظفون . عدم سريان القيـــد الوارد فى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ على الدعاوى الجنائية التى رفعت قبل صدوره .

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العـام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لمـا يتمسك به المتهم من وجوب إعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد احمد عبد المولى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، وبسرعة فائقة ، دون أن يضيء المصابيح الأمامية ويستعمل آلة التنبيه ، فصدم المجنى عليه . وثانيا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة حنفى صابر عجمى بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى ، بأن قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، وبسرعة فائقة ، ودون أن يضيء المصابيح الأمامية أو يستعمل آلة التنبيه ، فصدم المجنى عليه . وثالثا : تسبب بإهماله وعدم احتراسه وعدم مراعاته اللوائح فى جرح دابة صابر عجمى على ،

وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٢٣٨ و٢٤٤ و٢/٢٨٩ من قانون العقوبات. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مينا البصل الجزئية ادعى بحق مدنى كل من : ١ — رزق محمد عبد المولى و ٢ — منصور محمد احمد عبد المولى ، وطلبا الحكم لهما قبل المتهم متضامنا مع إدارة النقل المشترك بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، ودفع المتهم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، والمحكمة أنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا والمادة ٣٢ عقوبات أولا : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . وثانيا : باحالة الدعـــوى المدنية بحالتها وبلا مصروفات على محكمة باب شرقى المدنية للفصل فيها . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، والاخلال بحق الدفاع ، والقصور ، ذلك بأن الدعوى الجنائية وإن رفعت صحيحة على شخص يعتبر فى عداد المستخدمين العموميين ، فقد ظلت مطروحة على القضاء بعد أن صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى لا يجيز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من رئيس النيابة أو النائب العام أو المحامى العام . وكان يتعين لكى تصح الإجراءات أن تحصل الموافقة من أى من هؤلاء على السير فى نظر الدعوى التى رفعت قبل ورود هذا القيد على حرية النيابة ، إذ أنه قيد يتصل بالحق فى ذاته ، وهو بهذه المثابة وباعتباره الأصلح للمتهم يسرى على الوقائع السابقة عليه . هذا إلى أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى ما تمسك به من وجوب إعادة المعاينة فى مواجهته للتحقق من أن مكان الحادث كان مظلما على خلاف ما أثبته المحقق فى ملحوظة عابرة من أن الإضاءة كانت قليلة ، لكنها لا تمنع من الرؤية ، ولم ترد على ما أبداه الدفاع خاصا بالمصباح الذى وجد سليما على السيارة المهشمة ، والذى أتى به فى غيبة الطاعن شاهد لم يكن حاضرا عند وقوع الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن الدعوى رفعت صحيحة ممن يملكها فى ظل قانون لم يكن يضع قيدا على حرية النيابة فى رفعها ، ولما كان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، فلا يكون هناك وجه لما يتمسك به الطاعن من وجوب إعمال مقتضى القيد الذى استحدثه قانون لم يعمل به إلا بعد رفع هذه الدعوى هذا إلى أن الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، وهو مما يتطلب تحقيقا موضوعيا لبحث صفة الطاعن وتبين مدى اتصال الواقعة بأحكام القانون الجديد . ومن ثم فلا يجوز إبداء مثله لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد ردت على طلب إجراء المعاينة بما ينفى الحاجة إليه ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه هو من قبيل الجدل الموضوعى ومناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٠٨)

القضية رقم ٥٧ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) اختلاس . مجال تطبيق م ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(ب) حكم . بياناته . عدم التزام الحكم الإشارة إلا إلى مادة القانون الذى عوقب المتهم بموجبه .

١ — إن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

٢ — لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمها إلا إلى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد الحميد السيد (الطاعن) ، ٢ — رياض سليمان اسطفانوس بأنهما : الأول بصفته موظفا عموميا ومن أمناء الودائع (جاويشا بالقوات المسلحة) اختلس كمية وقود السيارة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لإدارة الجيش وكانت قد سلمت اليه باعتباره أمينا عليها لاستعمالها فى تسيير سيارة الجيش رقم ١١٥٧٢ قيادته وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه متلبسا قبل اتمامها — والثانى اشترك بطريق

الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على أن يحضر بسيارة الجيش قيادته إلى مكان الحادث ليسلمه الوقود المختلس وساعده على ذلك وسهله بأن قدم إليه صفيحة وخرطوما لنقل الوقود واخراجه من خزان السيارة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/٤٠ — ٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١١١ ، ٢/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات. فقررت بذلك ، فى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان اجراءات القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٥ ، ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات للأول وبهذه المواد أيضا مع المادة ٢/٤٠ — ٣ من القانون المذكور للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة للمتهمين بمعاقبة كل من محمد عبد الحميد السيد ورياض سليمان اسطفانوس بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وبعزل الأول من وظيفته وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجهين الأول والخامس من أوجه الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن غرفة الاتهام ندبت الأستاذ ابراهيم الطويل محاميا عن الطاعن وقد حضر عنه أمام محكمة الجنايات الأستاذ احمد عياد المحامى وقال إن المحامى المنتدب يطلب إعفاءه من الانتداب ، فأجابته المحكمة إلى هذا الطلب ثم ندبته هو للدفاع عن الطاعن بدلا من المحامى السابق ندبه دون أن يكون مستعدا ونظرت الدعوى فى الجلسة نفسها من غير أن يعطى المدافع الفرصة الكافية للاستعداد ، هذا إلى أن المحكمة لم تسمع إلا شاهدا واحدا ولم تأمر بتلاوة أقوال باقى الشهود .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وكانت

المحكمة قد ندبت الأستاذ أحمد عياد المحامى للدفاع عن الطاعن فقبل هذا الندب وأبدى استعداده للمرافعة فى الجلسة ذاتها دون أن يطلب تأجيل الدعوى للاطلاع والاستعداد وترافع فعلا فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة إخلالها بحق دفاعه فى هذا الخصوص — لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة حققت شفوية المرافعة وسمعت الشهود الحاضرين ثم أمرت بتلاوة أقوال الشهود الغائبين بموافقة النيابة والدفاع . فلا تثريب عليها فيما فعلت ولا يعد ذلك إخلالا منها بحق دفاع الطاعن ويكون ما جاء بوجهى الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الثانى والثالث والرابع الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن الجريمة كانت فى حالة تلبس مع أن إخراج البنزين من (تنك) السيارة بواسطة خرطوم ونقله إلى صفيحة لا يستدل منه على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن رجال المباحث من البوليس الحربى لايعتبرون من رجال الضبط القضائى الذين يجوز لهم القبض والتفتيش . هذا إلى أن الطاعن لا يعتبر موظفا عموميا أو من أمناء الودائع وهو لا يعدو أن يكون مجندا أو متطوعا بالجيش ولهذا فإن المحكمة إذ طبقت فى شأنه المادة ١١٢ من قانون العقوبات تكون قد أخطأت فى القانون كما أخطأت أيضا حين أغفلت تطبيق المادة ١١٩ من قانون العقوبات التى تحيل إلى المادة ١١١ من القانون المذكور .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى فى قوله "إن رجال البوليس الحربى علموا بأن قائدى بعض سيارات الجيش يقومون ببيع البنزين المسلم إليهم فى السيارات التى يقودونها بمنطقة الحضره فكلف فتحى عبد الحميد خليل ومحمود سليمان محمود ومحمد السيد عطيه بمراقبة هذه المنطقة وظلوا على هذه الحال عشرة أيام وانتهوا فى يوم ١٩٥٣/١٠/٢٤ إلى مشاهدة المتهم الأول (الطاعن) بالسيارة قيادته رقم ١١٥٧٢ التابعة لرئاسة المنطقة الشمالية يقف بها ويتحدث إلى المتهم الثانى رياض سليمان اسطفانوس الذى انصرف إثر ذلك وعاد ومعه خرطوم ان

وصفيحة وركب بجوار المتهم الأول (الطاعن) الذى سار بالسيارة إلى شارع جانبى وقاما بتفريغ البنزين من خزان السيارة إلى الصفيحة التى أحضرها المتهم الثانى وبواسطة الخرطوم الذى كان يحمله وانتظر رجال مباحث البوليس الحربى حتى انتهى المتهمان من تفريغ البنزين وانقضوا عليهما وضبطوهما متلبسين أثناء اختلاس البنزين واقتادوهما إلى مركز البوليس الحربى ثم أخطرت السلطات المختصة وتولت النيابة التحقيق" ثم تعرض الحكم للدفع ببطلان القبض ورد عليه فى قوله "وحيث إنه بالنسبة للدفاع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فمردود عليه بأن الواقعة التى شهد بها الشاهد الأول أمام المحكمة والتى قررها أيضا الشاهدان الثانى والثالث فى التحقيق وتطمئن إليها المحكمة تكون حالة تلبس بجناية ومن ثم يحق لكل من شاهد المتهمين وهما متلبسين بها أن يسلمهما إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطهما وذلك طبقا لحكم المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبذا يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" — لما كان ذلك، وكان هذا الذى قرره الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية — وكان الحكم قد تعرض لما يثيره الطاعن بصدد صفته فقال "نص المادة ١١١/٥ من قانون العقوبات، قد شمل كل مكلف بخدمة عمومية وأن قيام المتهم الأول (الطاعن) بقيادة سيارة من سيارات الجيش يبين منه أنه مكلف بخدمة عامة بالقوات المسلحة كما أن استلامه للوقود السائل وديعة لديه ليستعمل منه ما يستلزمه أمر التكليف الصادر للسيارة وما لا يستهلك يبقى وديعة بالسيارة عهدته" وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون إذ من المقرر أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، وكان القانون لا يوجب على المحكمة أن تشير فى حكمها إلا إلى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم وهو ما فعلته فى حكمها المطعون فيه، فإن عدم الإشارة إلى المادة ١١٩ من قانون العقوبات

التى تنص على أنه "يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون" لا يعيب الحكم خصوصا وقد ثبت أنه استند إلى هذه المادة الأخيرة وهو يتحدث عن صفة (الطاعن) ويكون ما جاء بهذه الأوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه السادس هو فساد الاستدلال إذ استخلصت المحكمة نية الاختلاس من تفريغ البنزين الموجود بالسيارة إلى الصفيحة مع أن هذا لا يدل بذاته على أن الطاعن قصد الاختلاس .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا منه فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به مادام ما استخلصته المحكمة من الأدلة التى أوردتها يؤدى فى العقل والمنطق إلى ما رتبه عليها من إدانة الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٠٩)

القضية رقم ٢٥٥ سنة ٢٧ القضائية :

ضرب . توفر جريمة الضرب بكل فعل يعد ضربا ولو كان بقبضة اليد .

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل محمد محمد نصير عمدا بأن طعنه بآلة حادة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة ببا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذا الاستئناف قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه بالنسبة لثبوت التهمة . قد شابه قصور فى التسبيب إذ دان الطاعن بجريمة إحداث جرح عمدا بالمجنى عليه بواسطة استعمال آلة حادة واستند فى ذلك إلى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات واعتراف الطاعن فى حين أن المجنى عليه قرر فى محضر جمع الاستدلالات أنه لا يعرف سبب إصابته ثم عاد وقرر فى محضر تحقيق النيابة أن الطاعن ضربه بآلة حادة لا يعرف إن كانت سكينا أو مطواه وفى حين أن شهود الحادث قد أجمعوا على أنهم رأوا الطاعن يضرب المجنى عليه بيديه فقط . كما أن اعتراف الطاعن كان قاصرا على أنه هم بضرب المجنى عليه الذى سقط على الأرض وتصادف سقوطه على كوم من لزجاج المهشم فحدثت الاصابة التى به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى — والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب إذ يكون فى قضائها بإدانة المتهم ما يتضمن بذاته الرد على أوجه الدفاع التى أثارها — ولما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى وجه الطعن إذ لا تشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جراحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد فإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى اعتباره كذلك وطبقت المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فى حق المتهم فإنها لا تكون قد أخطأت فى شىء ويكون ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين

(١١٠)

القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٧ القضائية

سبق الإصرار . عدم تأثره بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء .

لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والإيذاء ، لأن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — جلال حسن محمد هريدى و ٢ — محمود حسن محمد هريدى ٣ — حسن محمد هريدى ٤ — تميم حسن عطيه : بأنهم المتهمان الأول والثانى شرعا فى قتل سيد محمد حسن عبد الرحمن عمدا وذلك بأن أطلق كل منهما عليه عيارا ناريا بقصد قتله فأصابه أحدهما بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكام الرماية وإسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان المقصد من هذه الجناية ارتكاب جنحة وهى أنهما مع المتهمين الثالث والرابع دخلوا عقارا فى حيازة المجنى عليه ووالده محمد حسن عبدالرحمن بقصد منع حيازتهما بالقوة حاملين أسلحة نارية بأن توجهوا

للمجنى عليهما أثناء قيامهما مع آخر لضم محصول القمح الناتج من زراعتهما ومنعوهما عنوة من الحصاد وعمدوا إلى إخراجهما من الأرض بالقوة . والمتهمان الثالث والرابع حسن محمد هريدى وتميم حسن عطيه اشتركا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجناية سالفة الوصف بأن اتفقا معهما على الدخول فى عقار المجنى عليهما بقصد منع حيازتهما بالقوة ورافقاهما إلى مكان الحادث يحملان مثلهما سلاحين نار يين يشدان أزرهما فوقعت جناية الشروع فى القتل نتيجة محتملة لذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ و ٢/٤٠و٣ و ٤١ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى محمد حسن عبد الرحمن (المجنى عليه) بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات للأول والثانى وبهذه المادة والمادتين ٤٠ و ٤١ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون المذكور للثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للرابع بمعاقبة كل من المتهمين جلال حسن محمد هريدى ومحمود حسن محمد هريدى وحسن محمد هريدى بالحبس مع الشغل شهرين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم حسن محمد هريدى إيقافا شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم و بإلزام المتهمين المذكورين بأن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه وبراءة المتهم تميم حسن عطيه ورفض الدعوى المدنية قبله وذلك على اعتبار أن المتهمين الأولين ضربا المجنى عليه المذكور عمدا بأن أطلقا عليه عيارين نار يين أصابه أحدهما وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها منها مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . والثالث اشترك مع المتهمين الأولين فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما وساعدهما على ارتكابها . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين يبنون طعنهم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن محكمة الموضوع رغم أنها استبعدت جريمة دخول العقار بقصد منع حيازته بالقوة وقالت إن الطاعنين كانوا يعتقدون بحق شكواهم لحصول على مصاريف الزراعة تستلزم كف يد محمد حسن عن حصاد القمح القائم على الأرض المملوكة لحسن محمد هريدى أحدهم وأن قرار لجنة الاصلاح الزراعى ببقاء الأرض على ذمة مستأجرها لم ينفذ فعلا كما قال المتهم أن المجنى عليه قصد اغتصاب القمح وحصده بغير حق وأن الطاعنين لجأوا أول الأمر إلى النقاش والتهديد لمنع هذا الاغتصاب غير أن المجنى عليه ومن معه أصروا على استمرارهم فى الحصاد . وهو ما يفيد أن الطاعنين فيما وقع منهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن المال رغم ذلك قضى الحكم بإدانة الطاعنين وذهب إلى القول بتوافر سبق الاصرار ليتخذ من ذلك سندا لإدانة الطاعنين الأول والثانى بضربة واحدة أصيب بها المجنى عليه دون أن يعرف محدثها كما بنى قيام هذا الظرف المشدد على ما قاله من أن المتهمين الأول والثانى ذهبا إلى الحقل حاملين أسلحتهم مع أن حمل الأسلحة لا يعتبر بذاته دليلا على سبق الاصرار ، ولأن السلاح النارى الذى استخدم فى الاعتداء لم يخصص أصلا للضرب والايذاء ولأن الثابت من أقوال الشهود فى التحقيق أن المتهمين اعتادوا على حمل هذه الأسلحة وعلى ذلك فإن فعل الضرب يكون مشاعا لا يعرف محدثه وتكون إدانة الطاعنين به غير صحيح فى القانون .

وحيث إن الواقعة المسندة إلى المتهمين قد بينها الحكم المطعون فيه بقوله أن "محمد حسن عبد الرحمن استأجر من المتهم الثالث (الطاعن الثالث) حسن محمد هريدى فدانا ونصف قريبة من مسكن البلدة وزرعها حتى نهاية سنة ١٩٥٢ الزراعية وكان يدفع عنها إيجارا مرتفعا قدره ٣٧ جنيها للفدان الواحد ولما صدر قانون الاصلاح الزراعى احتفظ المذكور بهذه المساحة وانتزعها من يد زارعها محمد حسن عبد الرحمن بعد أن هبطت قيمة الإيجار على أساس سبعة أمثال الضريبة

وزرعهـا المتهم قمحا فالجأ محمد إلى لجنة الاصلاح وشكا أمره إليها وأخيرا قضت اللجنة لصالحه إلا أنه رغم قرارها لم يضع يده فعلا على هذه الزراعة وظل يرقبها إلى أن استكملت نموها وحان موعد حصادها وفى يوم الحادث حدث خلال الفترة بين صدور قرار اللجنة لصالحه وبين يوم الحصاد أن توقع حجز إدارى على المحصول وتعين المتهم الرابع تميم حسن عطيه حارسا إداريا على المحصول فسارع محمد حسن إلى سداد المبلغ المحجوز من أجله وورود من المركز ما يفيد رفع الحجز إلا أن المتهم الثالث حسن محمد عيد سعى مسعاه لدى الجهة الادارية وقدم شكوى لم تكشف أوراق القضية عن مضمونها وان كان بان أثرها وهو ورود إشارة تليفونية رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٥ وهو اليوم السابق على الحادث تفيد استمرار الحجز وطلب التنبيه على محمد حسن بالحضور بالمركز لمقابلة المأمور ولم يرد الأخير بالا إلى مرمى الإشارة وذلك بأن حدد يوم ١٩٥٤/٥/١٦ لحصاد غلة الأرض موضوع النزاع وبعد أن عجز عن الاستعانة بشخص ما من أهل بلدته ليعاون ولده فى عملية الحصاد وفق أخيرا إلى شاب من أقربائه المدعو حسنى محمد تميمى لمرافقة ولده سيد محمد حسن المجنى عليه فى القيام مبكرين ذلك اليوم وفعلا التقوا ثلاثتهم وما أن هم المجنى عليه وابن عمه حسنى فى الحصاد — إذ أن صاحب الزراعة [عبد الرحمن حكم كفيف البصر — حتى تعرض لهم الحارس الإدارى "المتهم الرابع" تميم وأفهمهم بأنه الحارس على الزراعة ولا حق لهم فى حصدها فلم ينصتوا إليه وسرعان ما عاد بعد قليل ومعه العمدة وهو المتهم الثالث حسن محمد هريدى وولداه المتهمان الأول والثانى (الطاعنان الأول والثانى) جلال ومحمود حسن محمد هريدى وكان كل منهما يحمل سلاحا ناريا بندقية خرطوش مع كل من الأخيرين وفرد مع ولدهما حسن وبندقية ميزر مع تميمى وبعد نقاش بالقول ليحول المتهمون دون حصاد المجنى عليه ومن معه القمح ، وإزاء إصرار الأخيرين خطا المتهمون خطوة إيجابية فى سبيل ذلك بأن أمر المتهم الثالث الحارس تميم بأن يسحب محمد حسن عبد الرحمن خارج الغيط وقد تم له ذلك بعد أن هدده العمدة بفرد يحمله بأن أشهره عليه دون أن يلحق به أذى ، وما أن رأى ولده المجنى عليه ذلك حتى سارع إلى حيث كان والده على الحسر

وقبل أن يصل إليه بنحو خمسة أمتار انطلق عياران من خلفه أصابه أحدهما فى فخذه من الخلف فتلفت ايرى المتهمين الأول والثانى مشهرا كل بندقية وهكذا انسحب المجنى عليه بعد إصابته من الغيط فى أثر والده ليبلغا بالحادث، أما حسنى محمد تميمى فقد أنزمه التهديد ثم إطلاق النار فولى فرارا" ولما كان الواضح من هذا البيان أن إطلاق النار على المجنى عليه سيد محمد حسن وإصابته فى فخذه قد حصل وهو على الجسر فى طريقه إلى نجدة والده الذى أمر العمدة باخراجه عنوة من الزراعة ولم يكن المصاب عند ذلك يجرى حصادا بل كان قد بارح الزراعة هو ووالده كما بارحها حسنى محمد تميمى فزعا من تهديد الطاعنين وهذه الصورة التى استقر عليها الحكم وحصلها تحصيلا صحيحا من أقوال المجنى عليه أمام المحكمة لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال وكان الطاعنون لم يتمسكوا بقيام هذه الحالة أمام المحكمة . فان مايثيره الطاعنان الأول والثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنين الثلاثة خرجوا من دارهم فى الصباح المبكر حاملين أسلحتهم النارية عند ما علموا بشروع المجنى عليه ومن معه فى حصاد الزراعة مبيتين النية على إيقاع الأذى بالمجنى عليه حتى إذا ما صح وجوده أطلق الطاعنان الأول والثانى عيارين جرحه أحدهما فى ساقه ، وكان ما أورده الحكم يتوافر به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف فى القانون ، فان الحكم إذ ساء لها عن الاعتداء على المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد يكون غير مخطئ فى تطبيق القانون ولا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما ذكره من أن الطاعنين عند وصولهم إلى موقع الزراعة أخذوا فى مناقشة المجنى عليه ومن معه وتهديدهم ولما أنسوا منه إصرارا على حصاد القمح اعتدى اثنان منهما عليه ذلك بأنه لا يحول دون قيام ظرف الإصرار السابق فى حق الطاعنين المذكورين أن يكون قصدهما فى الايذاء متعلقا على حدوث مخالفة من جانبهما فى الخروج من الزراعة والكف عن الحصاد كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلحا به هو من الاسلحة النارية لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه و إيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . لما كان ذلك فان مايثيره الطاعنون لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى المستشارين.

(١١١)

القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٧ القضائية:

(ا) قتل عمد. نية القتل. تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه وإصابته فى مقتل. عدم إفادته حتما توفر نية القتل.

(ب) قتل. نية القتل. حكم. تسويبه معيب. استناد الحكم فى توفر نية القتل إلى إصابة المجنى عليه فى مقتل. ثبوت إصابة المجنى عليه فى واحة يده. قصور.

١ — تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لا يفيد حتما أن مطلقه انتوى إزهاق روحه، كما ان إصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً إلى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه.

٢ — متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل إلى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما وإطلاقها عليهما فأصابهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل، فان الحكم يكون قاصر البيان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين: الأول والثانى: شرعا فى قتل فرغلى سيد فتح الله عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين من بندقيتهما قاصدين قتله فأحدثا به

الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثرا لجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إسعاف المجني عليه بالعلاج. والثالث شرع في قتل عبدالعال حسين على عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثرالجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجني عليه . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥،٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأول حسن خليفه سالم ومحمود محمد حسن وادريس محمود حسن بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مما ينعاه الطاعنون قصور الحكم المطعون فيه في بيان توافر نية القتل . فقد ذهب الحكم إلى أن هذه النية ثابتة من استعمال آلات نارية وتصويبها إلى المجني عليهما وإصابتهما في مقاتل من جسميهما مع أن مجرد التصويب لا يفيد قصد القتل وإنما الذي يفيده هو التصويب بنية إزهاق الروح. هذا فضلا عن أن إصابة فرغلي سيد أحد المجني عليهما استقرت في راحة يده وهذا الجزء من الجسم ليس مقتلا .

وحيث أن الدعوى رفعت على الطاعنين الثلاثة لأن الأول والثاني منهما شرعا في قتل فرغلي سيد فتح الله عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، ولأن الثالث شرع في قتل عبد العال حسين على عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، ولما كان الحكم قد قال في بيان واقعة الدعوى أن أبو ضيف على عبد العال الذي ينتمي إلى المجني عليه فرغلي سيد فتح الله اعتدى بالضرب على غريب ثابت محمد من أقارب المتهمين الثلاثة — ولما بلغ نبأ هذا الاعتداء المتهمين الثلاثة تجمعوا عند دكان أولهم وحملوا أسلحة

نارية — فلما مر المجنى عليه الأول بصاحبه سيد حسين نصار تشاتم الفريقان وكان عبد العال حسين على المجنى عليه الثانى فى منزله القريب من مكان الحادث فخرج يريد حسم النزاع بين الطرفين وإذا بالمتهمين الثلاثة الأول يطلقون النار على فرغلى سيد فتح الله فأصيب ، كما أصيب عبد العال حسين على ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن فرغلى سيد فتح الله مصاب بجرح نارى كاشط براحة اليد اليسرى طوله ٣ سم وعرضه ١ سم ، وبجرح نارى آخر بفروة الرأس فوق الأذن اليسرى وجرح نارى ثالث أسفل يسار الأنف وبحس برش تحت الجرحين الأخيرين . وتحدث هذه الاصابات من عيارين ناريين أحدث أحدهما إصابة راحة اليد وهو الذى أطلقه الطاعن الأول ، وأحدث الآخر اصابتى الرأس وهو الذى أطلقه الطاعن الثانى ، كما أثبت الحكم أن عبد العال حسين على أصيب بعضده الأيمن وبمقدم بطنه من عيار نارى مزود بوحدات من الرش أطلقه أدريس محمود حسين وهو يريد إصابة المجنى عليه الأول فأخطأه وأصاب عبد العال المذكور ، لما كان ما تقدم وكان كل ما تحدث به الحكم فى صدد بيان نية القتل هو " أن قصد القتل ثابت قبل هؤلاء المتهمين من استعمالهم آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما واطلاقها عليهما فأصابهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى " ولما كان تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لا يفيد حتما أن مطلقه انتوى إزهاق روحه ، كما أن الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه الطاعن الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، وفوق ذلك فإن ما قاله الحكم من أن الطاعنين صوبوا سلاحهم نحو المجنى عليهما فأصابتهما المقذوفات فى مواضع قاتلة لا يكفى وحده فى اثبات أنهم كانوا يقصدون القتل بهذا التصويب ، كما أن إصابة انسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمدا إلى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما جاء بسائر أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى جندى المستشارين.

(١١٢)

القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٧ القضائية:

تفتيش. مواد مخدرة. القاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء. عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع.

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فانه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس، ومن ثم فان الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: حاز جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق فقررت بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة السيد محمد النصيرى بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه أيضا خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه تأسيسا على انتفاء موجبهما ، وأما ما قيل عن تخلى الطاعن عن المخدر فمكذوب إذ يستحيل التأكد من هذا التخلى بصفة قاطعة بسبب ازدحام المقهى بالرواد وما سادها من هرج أثناء إجراء التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه أخذا بصحة التفتيش يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى " بينما كان الضابط ابراهيم عبده يمر ببندر الزقازيق و بصحبته المخبران السيد عبد الحافظ والسعيد عبد الباقى وأثناء مرورهم باحدى المقاهى تقدم المخبران المذكوران إلى هذه المقهى وفى أثرهما الضابط وقد أبصرا المخبران الطاعن جالسا على مقربة من المكان الذى تعد فيه الطلبات وقد ألقى على مرأى منهما شيئا على الأرض فأخبرا الضابط بذلك وأمسكا بالطاعن وعندئذ التقط الضابط ورقة كانت ملقاة على الأرض بجانب قدمى المتهم (الطاعن) ووجد فيها علبة كبريت بداخلها ثلاث لفافات بكل منها مادة تشبه الحشيش فاقتاده إلى مقر البوليس وظهر من تقرير التحليل أن ماضبط "حشيش" — لما كان ذلك — وكان الطاعن هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإن الطاعن يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه سليما لم يخالف القانون فى شىء أما ما يثيره الطاعن حول عدم ثبوت التخلى لازدحام المقهى بالرواد فذلك جدل موضوعى لا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١١٣)

القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢٧ القضائية :

رشوة . الغرض منها . متى يتحقق ؟

يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته ، أو عملا يزعم الموظف أنه يدخل فى اختصاصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض رشوة على موظف عمومى ليخل بواجبات وظيفته وذلك بأن قدم للملازم ثان محمد رضا طلعت الضابط بمركز المنشاة مبلغ جنيهين على سبيل الرشوة ليخلى سبيل بعض أقاربه المحجوزين بالمركز لترحيلهم لإدارة التجنيد ، ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و١١٠و١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقررت بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد حسن ظهر بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه وبمصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين أن الضابط الذى قدمت له الرشوة كان مختصا بالافراج عن الأشخاص المحجوزين على ذمة إدارة التجنيد أو أنه زعم أنه مختص بذلك وهو ما سلم إليه المبلغ من أجله .

... وحيث إنه لما كان يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو عملا يزعم الموظف

أنه يدخل فى اختصاصه — وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة الشروع فى الرشوة لم يبين أن الضابط الذى عرض عليه المبلغ لإخلاء سبيل المحجوزين على ذمة إدارة التجنيد — كان مختصا بالعمل الذى طلب منه أداؤه أو أنه زعم ذلك للطاعن — لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عنه ركنا من أركان جريمة الرشوة وكان بهذا الاعتبار واجبا بيانه فى الحكم بالإدانة فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، المستشارين .

(١١٤)

القضية رقم ٢٧٧ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) اختلاس . عدم اشتراط ندب كتابي رسمي للوظف لاعتباره من مأموري التحصيل .

(ب) اختلاس . اعتبار المال الذى يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده سواء كان خاصا أو عاما من الأموال الأميرية .

١ — لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.
٢ — كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على محمد وصيف و٢ — ميشيل كاغاس و٣ — حسين حسين سلمى . بأنهم : المتهم الأول بصفته صاحب وظيفة عمومية رئيس قسم المكالمات المحلية بمصلحة التليفونات بالاسكندرية . أولا : ارتكب تزويرا فى محررات أميرية هى سجلات مستحقات المكالمات المحلية الزائدة الخاصة بتليفونات اللوحات نموذج رقم ١١١ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت ببعض صفحات هذه السجلات المتضمنة حساب المبالغ المستحقة على المشتركين المبينة أسماؤهم

بالكشف رقم ١ المرافق ابتــداء من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ إلى شهر يناير سنة ١٩٥٣ بيانات غير صحيحة بشأن المبالغ المستحقة عليهم والمبالغ المسددة منهم بأن أسقط قيــد بعضها وأثبت مبالغ مستحقة على بعض المشتركين تقل عن المبالغ الحقيقية الواجبة الأداء . وثانيا : ارتكب فى أثنـاء تأدية وظيفتـه تزويرا فى أوراق أميرية " فواتير مصلحة التليفونات " الموضحـة أرقامها بالكشف رقم ٢ المرافق وذلك بطريق تغيير بياناتها بأن محا منها أسماء المشتركين المدونة بها وكذلك المبالغ المسددة بمقتضاها وأثبت مكانها كذبا أسماء مشتركين آخرين ومبالغ أكثر من المبالغ المسددة فعلا . وثالثا — استعمل بعض الفواتير المزورة سالفة الذكر المبينة بالكشف رقم ٣ المرافق مع علمه بتزويرها بأن سلمها لمشتركين غير من صدرت لهم أصـلا بقصد إيهامهم بتوريد المبالغ المستحقة عليهم والمسلمة منهم إليه لتوريدها لحسابهم بالخزينة . ورابعا — ارتكب فى أثنـاء تأدية وظيفته تزويرا فى محررين أميريين " هما كشف تحصيل خزينة مكتب تلغراف مينا البصل عن يوم ١٣/٨/١٩٥٢ وخطاب مرسل من مصلحة التليفونات إلى شركة النقل المصرية بتاريخ ٩/١٢/١٩٥٢ " بأن اصطنع هذين المحررين وجعل أولهما يتضمن كذبا توريد بعض مبالغ المخابرات الخارجية وأجور المكالمـات المحلية المستحقة على كل من المشتركين " القهوة العثمانية الكبرى وحسن خيرت وقسطنطين زخارى " بخزينة مكتب تلغراف مينا البصل ويتضمن ثانيهما كذبا صحة الحساب المرسل إلى شركة النقل المصرية لمطالبتها بأجور مكالمات محلية زائدة مستحقة عليها ووقع على أولها بإمضاءين مزورين نسبهما لمحيى الدين على لطفى الموظف بقسم المخابرات الخارجية بمصلحة التليفونات وخامسا : اشترك بطريق التحريض والمساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية محيى الدين على لطفى وحسن محمد خليل وأنيس بطرس عبد الملك ومحمد عبد المنعم سعيد وجرجس مسعد سعــيد وحبيب اسحق حناحى ولبيب مرسى جوده ومهنا ناشد واصف الموظفون بقسم المكالمـات المحلية فى ارتكاب تزوير فى محررات أميرية ; هى سجلات مستحقات المكالمـات المحلية — أورنيك ١١١ ح حال تحريرها المختص بوظيفتهم وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن

أملى عليهم بيانات مزورة تتضمن أن مبالغ معينة قد وردت إلى الخزينة فى حين أنها لم تورد فأثبتوا هذه البيانات فى تلك السجلات فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة . وسادسا : اشترك بطريق الاتفاق مع مجهول من صرافى خزينة مصلحة التليفونات بالاسكندرية فى اختلاس مبلغ ٢٠١٥ جنيها و٦٣٣ مليما من أجور المكالمات المحلية الزائدة المسلمة لهذا الصراف بصفته من مأمورى التحصيل بأن اتفق معه على اختلاسها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وسابعا : اشترك بطريق الاتفاق مع ميشيل كاغاس المتهم الثانى وحسين حسين سلمى المتهم الثالث فى اختلاس مبلغ ١٧٢ جنيها و ٦٥٢ مليما من أجور المكالمات المحلية المسلمة إليهما بصفتهما من مأمورى التحصيل بأن اتفق معهما على اختلاسها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وثامنا : أتلف عمدا أحد الدفاتر الحكومية وهو سجل مستحقات تليفونات اللوحات عن سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ أورنيك ١١١ ح حالة كونه المختص بحفظه وذلك بأن انتزع منه ست ورقات كان قد أثبت فيها حساب مستحقات المكالمات الزائدة عن أشهر فبراير و يونيو و نوفمبر سنة ١٩٥٢ و يناير سنة ١٩٥٣ وألقاها فى مكان مهجور بقصد إخفائها وتاسعا : اختلس مبلغ ١١٤ جنيها و ١١٠ مليما لمحمد خليفه داود ومحمد منصور خليفه ومحمد مرسى قطب وفرحات حسن سيد وشركة النقل المصرية وشركة سبيروجنيس ليس وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة — لتوريدها خزينة مصلحة التليفونات نيابة عنهم فاختلسها لنفسه إضرارا بهم وعاشرا : توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ١٣٩ جنيها و ٦٠٠ مليم لمحمد خليفه داود ومحمد منصور خليفه وشركة النقل المصرية وشركة جنيس ليس وفيكتور أجيون وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتهم بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أرسل إليهم بصفته رئيسا لقسم المكالمات المحلية فواتير مزورة تتضمن مطالبتهم بمبالغ أكثر مما هو مستحق عليهم فقاموا بتسليمه هذه المبالغ لتوريدها الخزينة فاستولى لنفسه على فروقها (ب) المتهم الثانى : بصفته من مأمورى التحصيل رئيس خزينة مصلحة التليفونات بالاسكندرية اختلس مبلغ ١٤٢ جنيها و ٥٧٢ مليما من الأموال

الأميرية التي سلمت إليه من المشتركين جان اكسينوى وأميليا فيجورتى وعبد القادر أباظه وكميل حكيم وسافاس جورجيو سدادا لما هو مستحق عليهم من أجور المكالمات المحلية الزائدة (ج) المتهم الثالث : أولا بصفته صاحب وظيفة عمومية وصراف بخزينة مصلحة التليفونات بالاسكندرية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو "إيصال السايرة رقم ١٠٠" وذلك بتغيير بعض بياناته بأن محا منه مقدار المبلغ الحقيقى المدون به وقدره سبعة وثلاثون جنيها وخمسمائة وتسعون مليما وأثبت بدله مبلغ سبعة جنيهات وخمسمائة وعشرة مليمات . وثانيا : بصفته من مأمورى التحصيل "صراف بخزينة مصلحة التليفونات بالاسكندرية" اختلس مبلغ ٣٠ جنيها و ٨٠ مليما من الأموال الأميرية التي سلمت إليه من واسيلى كاثوى سدادا لما هو مستحق عليه من أجور المكالمات المحلية وهو الفرق بين القيمة الحقيقية للإيصال موضع التهمة الأولى و بين القيمة المزورة التي أثبتها فى هـــذا الإيصال . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٤٠-٢-٣ و ٤١ و ٤٢ و١١٢ و ١٥١ و٢/١٥٢ و ٢١١ و ٢١٢ و٢١٣ و ٢١٤ و ١/٣٣٦ و ٣٤١ من قانون العقوبات للاول والمـادّة ١١٢ من القانون المذكور للثانى والمـادتين ١١٢ و٢١١ منه للثالث فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والثانى والمـادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية للثالث بمعاقبة على محمد وصيف بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ٢٥٧ جنيها و ٣٨٢ مليا وبإلزامه برد هذا المبلغ متضامنا مع المتهم الثانى فى مبلغ ١١٧ جنيها و ٨٠٢ مليا منه وبمعاقبة ميشيل كاغاس بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ١١٧ جنيها و ٨٠٢ مليما وبرده مثل هـــذا المبلغ متضامنا مع المتهم الأول منه وببراءة حسين حسين سلمى مما أسند إليه .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيــه الخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه باعتباره من مأمورى التحصيل استنادا الى توقيعه على بعض

الفواتير، وطبق فى حقه المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مع أنه بوصف كونه رئيسا لخزانة مصلحة التليفونات بالاسكندرية ليس مكلفا بتحصيل الأموال الأميرية وإنما يختص بتحصيلها الصراف وفقا للقوانين واللوائح . أما مهمته هو فقاصرة على المراجعة فقط ، وإذا كان قد وقع على بعض الفواتير فإن ذلك لا يكفى لأن يضفى عليه صفة مأمور التحصيل . هذا الى أنه ثبت من أقوال الشهود أنهم دفعوا للطاعن قيمة المكالمات التليفونية الزائدة على أساس ما بينهم وبينه من تعارف سابق مما مفاده أن تسليم هذه المبالغ إليه لم يكن لسبب وظيفته . وفضلا عن ذلك فإن ضررا ما لم يصب مصلحة التليفونات فقد ثبت أنها حصلت من المشتركين قيمة المكالمات الزائدة المنسوب الى الطاعن قبضها وعدم توريدها مما يمكن القول معه بانتفاء وقوع اختلاس فى أموال أميرية — وإن كان هناك اختلاس فهو فى أموال خصوصية — ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتغريم الطاعن ١١٧ جنيها ، ٨٠٢ مليا وبتكليفه برد مثله طالما قد ثبت أن هذا المبلغ قد ورد فعلا الى خزانة مصلحة التليفونات .

وحيث إن محصل الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعن "باعتباره من مأمورى التحصيل اختلس حال عمله أموالا أميرية من بعض المشتركين سدادا لما هو مستحق عليهم من أجور المكالمات التليفونية الزائدة إذ سلموه مبالغ بلغت جملتها ١١٧ جنيها ، ٨٠٢ مليما لتوريدها خزانة مصلحة التليفونات باعتباره رئيسا للصيارف وقد ثبت بأنه لم يؤشر بكشوف الخزينة بسداد مبلغ ٥٦ جنيها ، ١٠٠ مليم خاصا بجان أكينوس، ١٠ جنيهات، ١٧٠ مليما خاصا بمطعم أباظه ، ١٥ جنيها، ٨٨٢ مليما خاصا بكميل حكيم ، ٢٠ جنيها، ٤٦٠ مليما خاصا ببقالة جراند تريانون (سافاس جورجيد) ، ١٥ جنيها، ١٩٠ مليما خاصا بإميليا فيمورى وقد أسقط هذه المبالغ جميعها البالغة ١١٧ جنيها، ٨٠٢ مليم من كشوف تحصيل الخزينة مع أنه قبضها من الشهود سالفى الذكر أثناء قيامه بعمله فى الخزينة بصفته من مأمورى التحصيل ، كما ثبت أيضا أنه قام

بالتحصيل فى بعض الحالات فقد تبين للمحكمة من الاطلاع على الفاتورة رقم ٧٧٩٧٩ أن نمرتها شطب عليها وأثبت بدلا منها رقم ٧٨٤٣٣ وهو رقم الفاتورة الأصلية المرسلة الى مطعم أباظه عن التليفون رقم ٢٩٤٧٠ وقد وقع الطاعن وحده على هذه الفاتورة وبصفته الصراف الذى قبض قيمتها ، كما ثبت من الاطلاع على الايصال رقم ٧٦ سايرة أنه مستخرج بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٨ باسم الأستاذ حسن سلامه ويتضمن تحصيل مبلغ ستة جنيهات وخمسة ملايات لحساب تليفونه رقم ٦٢٢٢٨ عن المدة من ١٩٥١/١٠/١ إلى ١٩٥٢/٣/٣١ وقد حصل الطاعن هذا المبلغ وحرر إيصاله بخطه وعليه توقيعه وحده كمحصل " ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى طعنه من أنه ليس من مأمورى التحصيل ورد عليه فى قوله " وحيث إن ما دفع به الدفاع عن المتهم الثانى (الطاعن) بالجلسة من أنه ليس من مأمورى التحصيل فمردود عليه بأنه وهو رئيس للصيارف يقوم فعلا بالتحصيل وما تنصيبه رئيسا عليهم بخالع عنه صفته الأصلية وهو أنه من مأمورى التحصيل بل سلم الدفاع نفسه بقيامه بعملية التحصيل فى بعض الأحيان ولم يجاوز هذا تنظيم العمل فى هذا الجهاز المالى المختص بالتحصيل فى ذلك المكان وبدليل أن بعض الفواتير المشار إليها فى هذه التهمة " فاتورة مطعم أباظه ليس عليها سوى توقيع المتهم الثانى (الطاعن) كمحصل ورئيس الخزينة " — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد أدلة سائغة على صحة الواقعة المسندة إليه وهى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — وكان لا يشترط أن يندب مأمور التحصيل بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل لكى يعتبر من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن المبالغ المختلسة سلمت إلى الطاعن من المشتركين سدادا لقيمة المكالمات التليفونية الزائدة المستحقة عليهم وذلك بحكم وظيفته باعتباره رئيسا لخزانة مصلحة التليفونات بالإسكندرية وما دامت هذه الأموال قد سلمت إليه لسبب وظيفته فإنه يستوى أن تكون

هذه الأموال أميرية أو غير أميرية إذ أن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت بصريح عبارتها بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية كما أن كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية ، لما كان ذلك وكان نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بقانون ٦٩ سنة ١٩٥٣ يقضى بالحكم على مرتكب الجريمة فضلا عن الرد بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مطابقا للقانون حين قضى بتغريم الطاعن مبلغ ١١٧ جنيها و ٨٠٢ مليم و برد مثل هذا المبلغ وذلك بصرف النظر عما إذا كان المشتركون قد سددوا المبلغ المختلس مرة ثانية إلى خزانة مصلحة التليفونات ما دام أن الطاعن لا يدعى أنه هو الذى قام بتوريده .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١١٥)

القضية رقم ٧٥٤ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيب معيب . الخطأ فى الاسناد . مطابقة بيانات الحكم للثابت بالأوراق . عدم تقديم النيابة ما يخالف ذلك . لا عيب .

متى كانت البيانات التى أوردها الحكم صحيحة ومطابقة للواقع ، وكانت النيابة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الثابت فى الأوراق، ولم تلفت إليها نظرها حتى يتسنى لها تحقيق هذا الفرض ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عاد إلى حالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة ١٦٣٦ سنة ١٩٥٢ بندر الجيزة بأن ارتكب جنحة السرقة رقم ٥٥٠ سنة ١٩٥٣ عابدين . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة الجيزه الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده مع أن الثابت من أوراق الدعوى أنه سبق الحكم عليه فى ١٩٥٣/٢/١٢ بوضعه تحت مراقبة البوليس لجريمة اشتباه فى الجنحة رقم ١٢٣٦ سنة ١٩٥٢ بندر الجيزة ، ثم ارتكب فى ١٩٥٣/٢/٢٨ جريمة سرقة حررت عنها قضية الجنحة رقم ٥٥٠ سنة ١٩٥٣ قصر النيل ، قضى فيها عليه بالحبس مع الشغل مدة خمسة عشر يوما مع النفاذ ، وأصبح هذا الحكم نهائيا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت من النيابة العامة على المتهم بأنه فى يوم ١٩٥٣/١٢/١٩ بدائرة بندر قسم ثان الجيزة عاد إلى حالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة ١٦٣٦ سنة ١٩٥٣ بندر الجيزة بأن ارتكب جنحة السرقة رقم ٥٥٠ سنة ١٩٥٣ عابدين ، فقضت محكمة الجيزة الجزئية ببراءة المتهم وتأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه للأسباب التى بنى عليها وذلك تأسيسا على ما ثبت من إفادة وكيل نيابة عابدين المؤرخة فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ من أن قضية الجنحة رقم ٥٥٠ سنة ١٩٥٣ عابدين مقيدة ضد كل من محمد عبد الجواد وأحمد محمد محمود وحسنى محمد محمود وحلمى محمد محمود لارتكابهم جريمة ضرب وقضى فيها بجلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ بتغريم كل منهم خمسين قرشا ، وخلصت المحكمة من ذلك إلى القول " بأن التهمة المسندة إلى المتهم فى غير محلها وأنه بمطالعة ورق فيش المتهم تبين أنه لم يرتكب جريمة ما عقب الحكم عليه بالمراقبة ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه" ولما كان يبين من مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البيانات التى أوردها الحكم المطعون فيه صحيحة ومطابقة للواقع وكانت

النيابة العـامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الثابت فى الأوراق . ولم تلفت إليها نظرها حتى يتسنى لها تحقيق هذا الغرض ، فإن محكمة الموضوع إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون ، وإذا كانت النيابة قد فطنت بعد صدور الحكم الاستئنافى إلى أن الرقم الصحيح لقضية السرقة المشار إليها آنفا هو ٥٥٠ سنة ١٩٥٣ جنح قصر النيل فذلك لا يؤثر على سلامة الحكم ومطابقته للقانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن فى موضوعه على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١١٦)

القضية رقم ٢٧٣ سنة ٢٧ القضائية :

ضرب . القصد الجنائى . إتيان الجانى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح . حدوث الجرح من هذا الفعل بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر . عدم توفر القصد الجنائى . مثال .

متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح من عمد وإرادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به إحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ من خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه — أولا — أحدث عمدا بشفيقة أحمد حسن الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى بأن وضع فى عينها اليمنى جسما صلبا ذى نهاية حادة «مرود» فأصابها ونشأ عن إصابتها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد قوة أبصار عينها اليمنى — وثانيا — زاول مهنة الطب بغير أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء بأن باشر علاج عين المجنى عليها سالفة الذكر بالكيفية المبينة بالمحضر وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١ و ١٠ و ٤/١١ من القانون رقم ١٩٤٨/١٤٢ فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤٤ و ٣٢ من قانون العقوبات ، ١ ، ٢ ، ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بتغريم المتهم مبلغ خمسة وعشرين جنيها (٢٥ جنيها) فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبرت الاصابة التى أحدثت العاهة بعين المجنى عليها قد حدثت خطأ لا عمدا لانتفاء الدليل على العمد مع ماثبت من أن المتهم المطعون ضده ليس مرخصا له بمزاولة مهنة الطب وأنه انما أقدم على احداث الجرح عن ارادة وعلم وبفعل يعتبر ماسا بسلامة جسم المجنى عليها مما يستوجب عقابه بعقوبة الجناية ، ولا يشفع له فى ذلك شرف الباعث أو رضاء المجنى عليها ، ذلك بأن البواعث على الجرائم ليست من أركانها القانونية ورضاء المجنى عليها لا يؤثر فى قيام المسئولية الجنائية هذا الى أنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى أيضا بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣/١٠ من القانون رقم ١٤٢ من سنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما تثيره الطاعنة بشأن توفر قصد المتهم فى إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة بعين المجنى عليها ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم لم ينتو العمد فى إحداث العاهة المستديمة بعين المجنى عليها وإنما اتخذ عملا لا دراية له به ولا خبرة له فيه وحاول علاج المجنى عليها واستعمل خطأ منه مرودا غير صالح به تشرخات دون أن يتخذ من العناية والحيطة ما يدرأ الخطر رغم أنه محظور عليه القيام بما هو من صميم عمل الأطباء

فتسبب بعمله فى إصابة المجنى عليها من غير قصد ولا تعمد ولا يكون إذن قد تعمد إحداث الإصابة لانتفاء الدليل على ذلك وانعدام النية عليه ويكون ماوقع منه منطبقا على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات " وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه وإن كان صحيحا أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة يتحقق من تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجروح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة إلا أنه إذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ماتصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير المرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به إحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه على أساس جريمة الاصابة الخطأ قد أصاب الحقيقة — لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى بالغرامة وحدها دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه قبول الطعن شكلا ونقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيح الحكم باضافة تلك العقوبات التكميلية المحكوم بها .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١١٧)

القضية رقم ٤٢ سنة ٤٧ القضائية :

نقض . إجراءات الطعن . ميعاد الطعن . تقديم الطاعن شهادة بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره . سقوط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء ١٨ يوما .

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها وبالتالى يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد المغيث أحمد عبد الرحيم و ٢ — محمد مسعد المناخلى (الطاعن) بأنهما : الأول — أولا — حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وثانيا — قدم جواهر مخدرة (حشيشا) للتعاطى وسهل تعاطيها فى مقهاه — والثانى — حاز بقصد التعاطى جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ ٣٣ ج و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

والبند رقم ١٢ من الجدول رقم (أ) الملحق به بالنسبة إلى المتهم الثانى — أولا — بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنين وتغريمه ألف جنيه وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى — وثانيا — براءة المتهم الأول مما أسند إليه — وثالثا — مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٦ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى يوم صدوره ثم حصل على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم إيداع الحكم إلى تاريخ استخراجها فى ١٩ من الشهر المذكور (فى اليوم السابع) فلما أعلن فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ بالايداع قدم تقريرا بالأسباب فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ — لما كان ذلك وكانت المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فإن الطعن يقبل منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، إذ نصت على ذلك فانها أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور — لما كان ذلك وكانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها و بالتالى يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ، ولما كانت أسباب الطعن مقدمة بعد انقضاء الميعاد المذكور فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١١٨)

القضية رقم ٢٧٩ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . نقض . سلطة محكمة النقض فى الرقابة على أسباب محكمة الموضوع التى من أجلها رفضت التعويل على الشهادة المرضية .

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسن نصر رفاعى و٢ — حسن فوزى نصر رفاعى بأنهما اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية "عامل البصمة بادارة تحقيق الشخصية" فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية "شهادة تحقيق شخصية رقم ١٧١١٩٤/٦٥٧٦٩٤ نموذج رقم ٤ داخلية" حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا معا على أن ينتحل المتهم الأول شخصية المتهم الثانى أمام عامل البصمة ليأخذ بصماته فلا تظهر سوابقه وذهب إلى الموظف العمومى سالف الذكر منتحلا شخصية أخيه المتهم الثانى فأخذ العامل بصماته على هذا الاعتبار وأثبتها فى شهادة تحقيق الشخصية آنفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق

والمساعدة. وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ وأعفتهما من المصاريف الجنائية. فعارض المحكوم عليه الأول وفى أثناء نظر معارضته دفع الحاضر عنه بالتقادم الطويل فقضت برفض الدفع وتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب إذ رفض التعويل على الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن لإثبات عذره فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى واعتمد فى هذا الرفض على أسباب غير سديدة دون أن يجرى فى شأنها تحقيقا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أنه أثناء تداول القضية بالجلسات أمام المحكمة الاستئنافية تقدم الطاعن فى جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٥ بشهادة مرضية تدل على أنه كان مريضا فى المدة من ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ إلى ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٥ بالتهاب الحويصلة الصفراوية ودوار فى الرأس وروماتزم فى المفاصل وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة وأطرحها بمقولة "إن ما أثبته الطبيب الذى حررها فيها هو أن المتهم كان مصابا بالتهاب الحويصلة الصفراوية ودوار فى الرأس وروماتزم فى المفاصل ولم يقل هذا الطبيب أن كل ذلك حال بين المتهم وبين مغادرة الفراش أو كان يستلزم منه عدم الانتقال كما أن المتهم لم يقل إنه لازم الفراش وانقطع عن عمله الحكومى بأجازة مرضية أو قدم دليلا على ذلك" .

وحيث إن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها — ولما كانت المحكمة لم تبين سندها في القول بأن نوع المرض الوارد بالشهادة الطبية ما كان يحول بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١١٩)

القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . حكم "تسبيب كاف". عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله . لاعيب .

عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام أنه لاتأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : شرعوا فى سرقة الأرز الموضح بالمحضر والمملوك لسامى أبو العز حالة كون الأول يحمل سلاحا ظاهرا (بندقية) وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لارادتهم فيه هو ضبطهم متلبسين بجريمتهم . وطلبت إلى قاضى الاحالة أن تحيل المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من عبد الفتاح عبد الفتاح شريف وفرج الله عثمان نجاح وحمزه محمد نعمة الله بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان ذلك أن الدفاع عنهم تمسك أمام محكمة الموضوع بتلفيق التهمة عليهم من شاهد الاثبات

الأول الخفير السيد زيدان للخصومة القائمة بينه وبين الطاعن الأول واستند فى ذلك إلى أن ميعاد انتهاء العمل ليلا بتليفون منزل المجنى عليه الذى أبلغ الحادث عن طريقه كان فى الساعة العاشرة مساء مما يقطع فى أن الحادث وقع قبل هذا الوقت خلافا لما ذكره الشهود من أنه وقع فى الساعة الحادية عشرة مساء ، تمسك الدفاع بذلك أمام المحكمة وقدم اثباتا له دفتر مواعيد العمل بمكتب التليفون إلا أن المحكمة دانتهم دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى الذى يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به الأركان القانونية للجناية التى دان الطاعنين بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقهم — لما كان ذلك وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن تحديدا لوقت وقوع الحادث يصح التحدى به والقول بقيام التناقض بينه وبين ما قرره الشهود — وكان عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام أنه لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها — لما كان ما تقدم وكان الحكم قد رد على دعوى الطاعنين بالتلفيق برد سائغ — فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون هذا الطعن فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة لأدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٢٠)

القضية رقم ٢٩٢ سنة ٢٧ القضائية :

نقض . المصلحة فى الطعن . تفتيش . إثبات . اعتماد الحكمة بصفة أصلية فى إدانة المتهم على اعترافه . مجادلته فى صحة التفتيش . لامصلحة .

متى كان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى إدانة المتهم على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ المرافق له ، فقررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الذى قام بعملية التفتيش لم يكن مأذونا بالتفتيش . فقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم أ المرافق له برفض الدفع ببطلان التفتيش و بصحته و بمعاقبة عبدالمجيد أحمد رحيم بالسجن لمدة ٣ سنوات و بتغريمه مبلغ ٥٠٠ ج خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان للتعاطى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك بسؤال الشاهد الثالث الصاغ عبد الفتاح عبد العزيز ولكن المحكمة لم تستجب له وخلا حكمها من الرد على هذا الطلب بما ينفي لزومه — كما تمسك ببطلان التفتيش على أساس أن الذى قام به هو الشاهد المذكور فى حين أن الأمر صدر باسم اليوزباشى سعيد محمد سعيد فضلا عن أن أمر التفتيش جاء مجهلا وكان عليه أن يعهد بالتفتيش إلى الضابط الذى قام بالتحرى ، فرد الحكم على هذا الدفع ردا خاطئا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن تمسك بسماع الشاهد الثالث فى مستهل الاجراءات ثم ترافع فى الدعوى غير متمسك بسماعه مما يعتبر منه تنازلا عن طلبه ضمنا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن هذا الطلب لم يخل بحق الطاعن فى الدفاع ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى إدانة الطاعن على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعى ببطلانه فان مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(١٢١)

القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢٧ القضائية:

تفتيش. نقض. سبب موضوعى. إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع. عدم بجواز إثارته أمام محكمة النقض.

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهـذا الدفع أمام غرفة الاتهام.

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنة: بأنها أحرزت جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمة المذكورة على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢و٣٣ / ا جـ ب و ٣٥ و ٢/٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند "١" من الجدول (ا) المرفق، فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند "١" من الجدول (ا) بمعاقبة المتهمة منيرة صالح أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة.

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أغفل الرد على ما دفعت به الطاعنة أمام غرفة الاتهام من بطلان القبض والتفتيش ، وهو دفع متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما أن الحكم لم يبين علم الطاعنة بوجود المخدر بمنزل زوجها على الرغم من انقطاع صلتها بهذا المنزل منذ الحكم على زوجها لإحرازه مخدرات وتمسكها فى إثبات ذلك بعقد إيجار يفيد إقامتها بمنزل آخر مما مؤداه أن المخدرات المضبوطة هى أثر من آثار زوجها ولا صلة لها بها ، هذا إلى أن الحكم لم يعن بالرد على دفاعها سالف الذكر مع أنها تقدمت بعقد إيجار المنزل الذى تقيم فيه وهو غير منزل الزوج الذى ضبط المخدر فيه والذى تقيم به حاليا بنات زوجها وأن وجودها وقت الضبط إنما كان لأخذ ملابسها .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، وكان على فرض أن الطاعنة تمسكت بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام فإن ذلك لا يجديها ما دام الثابت أنها لم تثره أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم لا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون نعيها على الحكم فى هذا الصدد لا محل له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات اليوزباشى رئيس مكتب مكافحة المخدرات بأسيوط دلته على أن المتهمة (الطاعنة) تتجر فى المخدرات وقد أذنت له النيابة بضبطها وتفتيش منزلها فانتقل على رأس قوة ولما أن وصلوا منزلها طرقوا الباب وكان مغلقا وسمعوا على الأثر صوت حركة أقدام وبعد دقيقة أو دقيقتين فتحت القوة الباب عنوة إلى الخارج فوجدت من خلفه قطعة من الخشب كانت مسندة لتحول دون فتحه ، ثم واجه أفراد القوة بعد فتح الباب الطاعنة تخرج من دورة المياه فدخلوها وأخذوا فى البحث

فوجدوا ماسورة مفتوحة من أعلى وممتدة إلى أسفل فألقوا فيها بقطعة خشب مشتعلة سقطت فى نهاية الماسورة وأضاءت وكشفت لهم عن وجود جسم مستطيل على شكل علبة واستعانوا بسباك عمد إلى كسر الماسورة من أسفل وأخرج علبة صغيرة بها ٤٦ قطعة من الأفيون وغطاء من الصفيح صغير فى مسطح القطعة الفضية من ذات العشرين قرشا ، ثم أورد الحكم الأدلة التى استند عليها فى ثبوت تلك الواقعة فى حق الطاعنة وهى مستمدة من أقوال مفتش مكافحة المخدرات ورئيس المكتب وأفراد القوة المرافقة والسباك محمد محمد المغربى وما كشفت عنه المعاينة وما أثبته التحليل الكيماوى للمادة المضبوطة ، وانتهى الحكم وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعنة إلى القول "إنه وإن كان أحد لم ير المتهمة (الطاعنة) وهى تلقى العلبة التى بها مادة الأفيون فى الماسورة التى عثر على العلبة بأسفلها إلا أن ظروف الحادث وملابساته كلها تنادى فى يقين بأن المتهمة هى دون غيرها التى ألقت بالعلبة فى الماسورة فالتحريات التى قامت كان لها سندها إذ الباب مغلق فى حذر وحرص شديدين من خلفه قواعد خشبية تحول دون فتحه عنوة ومفاجأة أو على الأقل تعطل القادم وتؤخره من الدخول حتى تتخذ أهبتها لإخفاء ما تحرزه من مخدرات ثم تفاجئها القوة خارجة من دورة المياه وما كان يخطر ببالها أن يكشف المخبأ فى الماسورة فأخذت تهزأ بالقوة ورجالها عند ما عبثت بيديها بالفضلات التى فى المرحاض وتقول لهم "ها هو الأفيون" ولما أيقنت أن الأمر سوف يفتضح وأن المخدر سوف يظهر وقد حضر السباك سارعت إلى وعاء به ماء وقذفت به فى الماسورة أملا منها بأن تدفع المياه ما استقر فى قاع الماسورة إلى الخزان كل هذه الملابسات التى صاحبت التفتيش هى مجموعة من القرائن المتصلة الحلقات التى تأخذ منها المحكمة دليلا مقنعا على إحراز المتهمة للمادة المضبوطة ولا محل بعد ذلك لما ذهب إليه الدفاع للتشكك فى ذلك كما أن القول منه بأنها لا تسكن هذا المنزل لم يقم عليه دليل مقنع" . لما كان ذلك وكان من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة فى الدعوى ولها فى سبيل ذلك الاعتماد على القرائن باعتبارها من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية وكان المستفاد مما قاله الحكم فيما تقدم أن المحكمة بما لها

من سلطة التقدير قد اقتنعت أن الطاعنة هي صاحبة المخدر الذى ضبط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها وتعلم بأنه مخدر بما استظهرته فى ثبوت تلك الواقعة فى حقها من أدلة وقرائن سائغة لها أصولها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهت إليه . لما كان ما تقدم وكان لا يشترط لاعتبار المتهم حائزا لمخدر أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ، فان ما تثيره الطاعنة فى سبيل نفى التهمة عنها وانعدام صلتها بالمخدر المضبوط لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وأدلتها مما تختص به محكمة الموضوع ويكون الطعن لما تقدم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٢٢)

القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ القضائية :

مواد مخدرة . حكم " تسبيب كاف " . علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر . استظهار الحكم للعلم من مدوناته دون التحدث استقلالا عنه . لاعيب .

ليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المتهم بأن مايحرزه مخدر بل يكفى أن يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — توفيق محمد خليل و ٢ — داريه خليل سليمان و ٣ — راضيه صابر عبده و ٤ — أحمد محمد على و ٥ — عبده محمد أحمد بأنهم فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : حازوا وأحرزوا نبات الحشيش فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاث آلاف جنيه وببراءة باقى المتهمين مما نسب إليهم ومصادرة المواد المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان إذ لم يتحدث عن القصد الجنائى لدى الطاعن وهو علمه بأن النبات المضبوط هو نبات الحشيش الممنوع حيازته قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وعرض لما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن النبات المضبوط عبارة عن سيقان نبات الحشيش وهى غير محرمة قانونا فقال "وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول (أى الطاعن) دفع التهمة عنه بأن هذه المضبوطات ليست مما يعتبر حشيشا محرما إحرازه لأنه من سيقان النبات المستثناة مما ورد فى الجدول رقم ٥ مما حرم إحرازه أو حيازته إلا أن الثابت من نتيجة التحليل أن المضبوطات هى نبات الحشيش وليست من سيقانه" لما كان ذلك وكان ليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم الطاعن بأن ما يحرزه مخدر بل يكفى أن يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر علم الطاعن بأن النبات المضبوط هو نبات الحشيش الممنوع حيازته قانونا مما أسفرت عنه تحريات مكتب المخدرات من أنه يتجر فى هذا النبات ومن اعتراف الطاعن لضابط المكتب الذى قام بالتفتيش وضبط النبات فى منزله وأنه كان يتجر فى البانجو ثم أقلع عن الاتجار فيه وأحرز الكمية المضبوطة بقصد استعماله الشخصى — وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوفر العلم — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ويتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٣)

القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) إثبات . اعتراف . تفتيش باطل . سلطة المحكمة فى الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ومنها اعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش .

(ب) إثبات . اعتراف . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجراه .

١ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش .

٢ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته سكرتيرا عاما لنادى الصيد المصرى سمح بتقديم الخمور بالنادى بغير ترخيص من وزارة الداخلية . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا

عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات و إغلاق نادى الصيد الكائن بالسلسلة جهة الأزاريطة لمدة أسبوع واحد وذلك بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بالاكتفاء بغلق النادى ٢٤ ساعة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بلامصاريف جنائية . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة ، إذ أسس قضاءه بإدانة الطاعن على اعترافه الذى أدلى به أمام ضابط مكتب الآداب واعتبر هذا الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته أدلى به الطاعن طواعية واختيارا ، مع أن الطاعن كان وقتئذ تحت تأثير الخوف والفزع على أثر القبض والتفتيش الباطلين ، ومع أن الضابط الذى تلقى هذا الاعتراف هو بنفسه الذى أجرى التفتيش الباطل مما يجعل الاعتراف باطلا لاتصاله بتفتيش باطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ، ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش بسماحه بتقديم الخمور فى النادى قبل الحصول على ترخيص له بذلك ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وكان لا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه الأمر الذى استظهره الحكم المطعون فيه — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون سليما و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٤)

القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٧ القضائية :

ا — قتل خطأ . مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن لا يقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته .

ب — دفاع . متى تلتزم المحكمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ؟

١ — يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته .

٢ — يشترط لكى تكون المحكمة ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها حتى ولو كان من الطلبات الاصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها أن تلتفت عن الطلب وأن تغفل الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد توفيق على بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن لم يتبين خلو الطريق أمامه أثناء سيره بالسيارة قيادته من

جهة اليسار فصدم المجنى عليه فأصابه بالاصابات التى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى مصطفى محمد توفيق بحق مدنى قدره ١ قرش على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مصطفى محمد توفيق مبلغ عشرة مليمات على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى البيان ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى جريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه قاد سيارة ولم يلتزم الجانب الأيمن للطريق مع خلوه مما يعوق المرور ، إلا من أشخاص كانوا يقفون فيه . ورغم سيره بالجهة اليسرى فإنه لم يتوقف عند ظهور سيدة تعبر الطريق أمامه ، بل انحرف إلى اليمين فصدم المجنى عليه ، وفضلا عن أن ما أشار إليه الحكم واستند عليه منقطع الصلة بالخطأ الذى أسندته النيابة العامة للطاعن والذى حددته فى عدم تبينه خلو الطريق ، فإن رجل البوليس شهد فى الجلسة بأن هناك سيارة كانت تعوق المرور على يمين الطريق ، ولو أن الطاعنساير منطق الحكم والتزم جانب الطريق الأيمن لصدم من كان يقف فيه ، كما أغفل الحكم واقعة ظهور السيدة واعتراضها سير الطاعن ، الأمر الذى يضطره حتما إلى الانحراف من اتجاهها بغض النظر عن أنه كان يسير على يسار الطريق أو يمينه . هذا إلى أن الحكم انتهى إلى أن إصابات المجنى عليه ساهمت بطريق مباشر فى إحداث الوفاة ، بينما الثابت من الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه توفى بعد انقضاء ستة وثلاثين يوما على حصول الحادث ولا يعرف إن

كان قد عولج أو أهمل علاجه وإن كانت الحالة الموصوفة بالتقرير المشار اليه ترجح إهمال العلاج ، وقد ساعد مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن على الوفاة ، والحكم لم يرد على ذلك كله ، بل اكتفى بالقول بأن الاصابة ساهمت بطريق مباشر فى إحداث الوفاة دون أن يوضح على أى وجه كانت تلك المساهمة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم تحدث عن خطأ الطاعن فقال «إن المتهم أخطأ فى أنه كان يسير على يسار الطريق رغم عدم وجود ما يمنعه من السير على يمين الطريق ، إذ أن وجود بعض أشخاص يقفون على يمين الطريق ليس بسبب يحول بين المتهم وبين السير على يمين الطريق ، وقد نشأ عن هذا الخطأ أن اضطر المتهم (الطاعن) إلى الانحراف إلى يمينه عندما وجد سيدة تعبر الطريق أمامه ، وصعد على الأفريز الواقع بوسط الطريق ، فصدم المجنى عليه ، فضلا من أنه كان يمكنه أن يقف بالسيارة قيادته لو أنه كان متنبها ولاحظ السيدة التى كانت تعبر الطريق ، وقد نشأ عن ذلك إصابة المجنى عليه باصابات ساهمت بطريق مباشر فى وفاة المجنى عليه» ، ولما كان الحكم قد استظهر بما أورده أن قتل المجنى عليه إنما كان نتيجة خطأ الطاعن ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق من أقوال الشهود والمعاينة ، وكان ما يشير إليه الطاعن من مظنة إهمال المجنى عليه فى علاج ما حدث به من إصابات ، وما ترتب على ذلك من مضاعفات أدت إلى الوفاة مردودا بما أورده الحكم من مؤدى التقرير الطبى الشرعى ووصف الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه بخطئه وأدت إلى وفاته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يقدح فى سلامة النتيجة التى انتهى الحكم إليها ، إذ المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور

الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ، ومن ثم يكون ماجاء بهذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأنه طلب إلى المحكمة إجراء معاينة للطريق الذى وقع فيه الحادث للتحقق من وجود العوائق التى حالت بين الطاعن وبين التزام الجانب الأيمن من الطريق وأن سائقى السيارات دأبوا على السير فى الجزء المخصص للترام من الطريق كلما وجدوه خاليا تجنبا للحوادث ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت دون رد عن هذا الطلب .

وحيث إنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من أنه تقدم بمذكرة إلى المحكمة الاستئنافية يطلب فيها إجراء معاينة الطريق الذى وقع به الحادث ، فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه دون رد ، إذ يشترط لكى تكون المحكمة ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها حتى ولو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها أن تلتفت عن الطلب وأن تغفل الرد عليه — لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن إجراء معاينة للتحقق من أن بعض سائقى السيارات يتجاوزون أحيانا الجانب الأيمن من الطريق الذى وقع به الحادث وينحرفون فى سيرهم إلى الجزء المخصص لسير الترام ، هو طلب غير متعلق بموضوع الدعوى وغير منتج للفصل فيه والمحكمة بعدم ردها عليه تكون قد رفضته ضمنا ، فان ماجاء بهذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٥)

القضية رقم ٣١٦ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) تزوير فى محررات رسمية . ملخص شهادة الوفاة . ورقة رسمية .

(ب) تزوير فى محررات رسمية . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة انشائها الى الموظف المختص . اعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

١ — ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة .

٢ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى وهو ملخص شهادة وفاة رسمية باسم أحمد عبد الرحمن أحمد بأن حرض ذلك المجهول واتفق معه وساعده على اصطناع هذه الشهادة وملء بياناتها واثبات أن الوفاة حدثت فى ١٩٣٥/٣/١ فى حين أنها حدثت فى ١٩٤٣/٤/٢١ . — وثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر وهو يعلم بتزويره بأن قدمها إلى محكمة استئناف أسيوط فى الدعوى رقم ٥٧ سنة ٢٢ ق فى جلستها المنعقدة فى ١٩٤٨/٣/١٨ . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات، فقررت الغرفة ذلك، ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبة محمود حسن محمود بالحبس سنة مع الشغل. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجهين الأولين من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ اعتبر الورقة المزورة من الأوراق الرسمية، مع أنه لم يثبت أن الموظف الذى حررها مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح، ومتى فقدت الورقة رسميتها كانت ورقة عرفية تنقضى الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير فيها بمضى المدة القانونية المقررة للجنح مما كان يقتضى الحكم بانقضائها وبراءة المتهم الطاعن. هذا فضلا عن قصور الحكم فى التدليل على توفر القصد الجنائى الخاص الذى يتطلب القانون توافره فى جريمة التزوير.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به أركان جريمتى التزوير والاستعمال اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وورد على دفاع الطاعن بما يفنده فقال عن الشهادة موضوع التهمة "إنها ملخص شهادة وفاة ثابت بها أن أحمد عبد الرحمن أحمد قرين توفى بالقاهرة بشارع حمدى رقم ٣٧ قسم الأزبكية بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٥ وجنسيته مصرى مسلم ورقم قيده ٧ وسنه ٧٥ عاما. والملخص المذكور موقع عليه بإمضاء غير مقروءة ومبصوم ببصمة الخاتم الصحيح لمكتب صحة الأزبكية كما ثبت ذلك من تقرير قسم أبحاث التزوير" واستدل الحكم على كذب البيانات الواردة فى الشهادة المزورة بما ثبت من اطلاع النيابة على دفتر قيد الوفيات بمكتب صحة الأزبكية من عدم قيد المتوفى بدفاترها فى التاريخ المشار إليه بالشهادة وثبوت قيده بمكتب صحة عابدين بتاريخ ٢٢ إبريل سنة ١٩٤٣ وورد

على دفاع الطاعن فقال "ومن حيث إنه فيما زعمه المتهم من جهله بتزوير تلك الشهادة وأن آخر مجهول حصل له عليها فقدمها المتهم بحسن نية إلى المحكمة المدنية ليدلل بها على صحة طعنه بتزوير عقد البيع بوفاة الشاهد الموقع عليه قبل تحريره ، فانه لا يعتد به إذ أنه من غير المعقول أن يخفى على المتهم تاريخ وفاة هذا الشاهد وأنه كان بعد تحرير العقد لا قبله ، ولم يخف هذا التاريخ على الشاهد الأول الطاهر أحمد عبد الله خليفه وهو صهره ومن بلده ، وقد تحرى عنه من أهل المتهم فعلم أنه على وجه التقريب فى سنة ١٩٤٢ وحصل عن طريق وزارة الصحة وهى الجهة المختصة دون غيرها على مستخرج رسمى يتضمن التاريخ الصحيح بوفاة شاهد العقد ، وهذا ما كان يتعين على المتهم اتباعه لو حسنت نيته ، ولكنه عن سوء قصد وخبث طوية تنكب الطريق المستقيم لأنه لا يؤدى إلى غرضه وما يرمى إليه ، وسلك طريقا ملتويا فحصل على ملخص بشهادة وفاة شاهد العقد بواسطة شخص لم يكشف التحقيق عنه وقد جاءت بيانات تلك الشهادة مزورة تخدم الغرض الذى اصطنعت من أجله وفى ذلك وفى عدم ارشاد المتهم عن هذا المجهول الذى زعم أنه أدخل تلك الشهادة عليه ما يقطع فى اشتراكه معه فى اصطناعها سيما وأن له مصلحة ظاهرة فى ذلك وهى اثبات أن وفاة شاهد العقد كانت قبل تحريره ليصل بذلك إلى اثبات تزويره ... ومن حيث إنه متى يبين ذلك . وكان ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة ، وكان القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة ... " لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم صحيحا فى القانون ، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقه ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ، ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة . وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت الحقيقة من أجله فيها . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، إذ اعتمد فى اثبات التزوير على البيانات التى أثبتتها النيابة من واقع

دفاتر الوفيات ، فى حين أن هذا الاطلاع تم فى غيبة الطاعن ، وكان يتعين على المحكمة ضم هذه الدفاتر إلى ملف الدعوى للاطلاع عليها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه مردود بأنه لم يطلب إلى المحكمة ضم دفاتر الوفيات للاطلاع عليها ، ولم تر المحكمة من جانبها محلا لضمها ، وكان هذا الدليل من ضمن الأدلة الأخرى ، المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة ، وفى متناول الطاعن فلم يطعن عليه ، ولم يدع بأن ما أثبت فى محضر تحقيق النيابة كان مخالفا للواقع ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٦)

القضية رقم ٣١٧ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . تزوير . سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه .

محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها فيما الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى عقدى بيع قطعة أرض صادرين من أم السعد ابراهيم الشهوربى ومقبولة أحمد عمرو وخضر حسين على ومحمد الشهير بحمام حسن محمد عمرو ، بأن استحصل على الأختام الخاصة بهم ووقع بها على عقدى بيع نسب صدورها من المجنى عليهم وثانيا : استعمل المحرر المزور بأن قدمه لمحكمة أبوحمص الجزئية المدنية فى القضية ١٩٤٩/٣٥٨ مدنى أبو حمص . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وادعت أم السعد ابراهيم ومقبولة أحمد عمرو بحق مدنى قدره ١ قرش على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة أبو حمص الجزئيـــة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ أولا

بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه وكفالة ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية ، وثانيا : بإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى أم السعد ابراهيم الشهر و بى ومقبوله محمد احمد عمرو مبلغا قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش (ثلثمائة قرش) مقابل أتعاب المحاماة . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وإلزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجة الثانية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة سماع الشهود الذين وقعوا على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير ولكنها قضت فى الدعوى دون سماعهم بعد أن كانت قررت فى جلسة سابقة إعلانهم — ولم تستكمل محكمة ثانى درجة هذا النقص بل أغفلت هذا الدفاع الجوهرى رغم تمسك الطاعن به أمامها هذا وقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أسباب حكم الرد والبطلان دون أن يفحص هو الواقعة بنفسه ويبين سبب إقناعه بحصول التزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى التزوير والاستعمال اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وقال فى صدد ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من الطعن — لما كان ذلك وكانت التحقيقات التى أجرتها المحكمة المدنية وتلك التى أجرتها محكمة أول درجة وما ثبت من الشكوى الإدارية ومحضر جمع الاستدلالات وما استخلصته هذه المحكمة من كل أولئك وثبت بنص الحكم ما يكفى لإقناعها تماما وتكوين اعتقادها فى أن هذا العقد مزور ومن ثم فهى تلتفت عن طلب المتهم سماع شهود العقد ولا ترى محلا لاجابته ، لما كان ذلك

وكان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة ، قد حققت شفوية المرافعة بسماعها أقوال شاهدتى الإثبات أم السعد ابراهيم ومقبولة محمد أحمد عمرو وكانت المحكمة الاستئنافية غير ملزمة فى الأصل بإجراء تحقيق فى الدعوى إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه وكانت المحكمة المطعون على حكمها لم تر محلا لاستجابة طلب الشهود لاقتناعها بما فى الدعوى من عناصر كافية لتكوين عقيدتها لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة الجنائية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها — كما هو الحال فى الدعوى — وذلك بالإضافة إلى عناصر الإثبات الأخرى — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل وهو لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تصلح إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٢٧)

القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٧ القضائية :

ضبطية قضائية . تراخى مأمور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث . لا بطلان .

لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان . إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها إلى المتهم ، وإن تأخر التبليغ عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ا الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات — بمعاقبة المتهم احمد كامل احمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة من الجنيهات . وأمرت بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه قصورا فى البيان ، وفى تفصيل ذلك يقول إنه أثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع واقعة التأخير فى التبليغ ، إذ أنه ضبط فى الساعة التاسعة من مساء يوم الحادث ولم يتم التبليغ إلا فى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى ، وأن سائق سيارة البوليس اشترك فى إجراءات ضبطه . بينما هذا السائق ليس من مأمورى الضبط الذين يحق لهم ذلك ، كما أثار أن كاتب النيابة لم يرافق وكيلها أثناء التحقيق ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده ، بل اكتفى بأن قرر بأن كل ذلك لا يترتب عليه بطلان الإجراءات دون أن يذكر أسبابا لذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ثم تصدى لدفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه ورد عليه فى قوله "ومن حيث إن الحاضر مع المتهم بجلسة اليوم أراد أن يشكك فى إجراءات الضبط والإخطار والتحقيق . فقال إن التبليغ عن الحادث قد تأخر وقتا طويلا ، وإن كاتب التحقيق لم يصحب السيد وكيل النيابة أثناء تحرير محضره . وحيث إن الحاضر عن المتهم لم يبين وجها يدعو إلى الشك فى الواقعة من جراء ما يقول من مخالفات ، وهى بذاتها لا تستتبع بطلانا" . ولما كان ما قرره الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، إذ أن المشرع حين أوجب المبادرة إلى التبليغ عن الحوادث لم يقصد إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان ، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها إلى المتهم ، وإن تأخر التبليغ عنها . كما أن القانون لا يرتب أى أثر قانونى على حضور أحد من غير رجال القوة العامة أو رجال الضبط القضائى أثناء إجراءات الضبط ، ما دام أن هذا الضبط حصل بمعرفة المأمور المأذون له بالتفتيش من السلطة المختصة — كما حصل

فى هذه الدعوى — أو تحت إشرافه — لما كان ذلك ، وكان يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى التحقيق الذى تجريه النيابة فى حالة الضرورة. وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لا يدعى أن شيئا مما أثبت فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فإن مايثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو فى حقيقته عود إلى الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٨)

القضية رقم ٣٢٣ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . حكم " تسبيب كاف " . خطأ الحكم فى اسم المبلغ عن الحادثة . لاعيب .

خطأ الحكم فى اسم المبلغ عن الحادثة بفرض صحته ، لا يقدح فى سلامته ما دام الأمر فى التبليغ لا يجاوز حد الاخبار بجريمة وقعت لتباشر الجهة المختصة تحقيقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا فراج على أبو زيد (بكوريك) على رأسه فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجدارى الأيمن لا يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ ع ، فقررت بذلك ، وادعى فراج على أبو زيد بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم صديق توفيق عبد الرحيم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى فراج على أبو زيد مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد كما شابه القصور ذلك أن المحكمة فى تحصيلها واقعة الدعوى ذكرت أن الطاعن كان موجودا بمحل الحادث فى الساعة الثامنة والنصف صباحا مع أن أحدا لم يشهد بذلك وحقيقة الأمر أنه مر مصادفة بهذا المحل بعد وقوع الحادثة بنحو ساعتين ، كما أن الحكم استخلص أن المجنى عليه هو الذى أبلغ الحادث فى حين أن المبلغ هو والده ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم رد على دفاع الطاعن الذى أبداه للمحكمة من أن شاهد الاثبات تربطه بالمجنى عليه صلة المصاهرة وأن هذا الأخير اتهم بضرب والد الطاعن ، رد الحكم على هذا الدفاع ردا مقتضبا بأن المتهم لم يجرح أقوال الشهود ، ولم يتحدث عما أثاره الدفاع من أن المجنى عليه لا يبصر بعينه اليمنى وقد حصل الاعتداء عليه من الخلف ومن الناحية اليمنى وهذا منها يعيب حكمها بالقصور .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن السيد على أبو زيد كان يسير على طريق مجاور لزراعة والد المتهم المدعو توفيق عبد الرحيم يقود جملا ويرافقه باروكة أمين نجيب يقود جملا آخر ، وقد ألفيا الطريق وعرا إذ فاضت عليه المياه وأصبح سير الجمال عليه خطرا فانتحيا جانبا فى أرض توفيق عبد الرحيم ومرا بجمليهما فاعترضهما توفيق عبد الرحيم فانصرف باروكة وأمسك توفيق عبد الرحيم بالسيد على أبو زيد واعتدى عليه بالضرب ولما شاهد المجنى عليه فراج على أبو زيد الذى كان على مقربة من مكان الحادث الاعتداء على أخيه السيد على أبو زيد هب مسرعا لتخليصه وإذ ذاك ضربه المتهم صديق توفيق بكوريك على رأسه من الخلف فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ثم أبلغ الحادث للجهات المختصة وتولت النيابة التحقيق كما عملت للمصاب عملية تربنة ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ومن بينها شهادة المجنى عليه أمام المحكمة ، وأقوال أخيه السيد على أبو زيد فى التحقيقات بعد أن أمرت بتلاوتها ، لما كان ذلك

وكان استخلاص المحكمة من أقوال الشاهدين بأن الطاعن هو الضارب للمجنى عليه بالكوريك على رأسه يفيد بالضرورة أنه كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه ولما كان مايدعيه الطاعن من أن المبلغ عن الحادث هو والد المجنى عليه ، بفرض صحته — لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام الأمر فى التبليغ لا يجاوز حد الإخبار بجريمة وقعت لتباشر الجهة المختصة تحقيقها وكان لا يغض من قيمة البينة أن يكون الشاهد أخا للمجنى عليه أو قريبا وما دامت المحكمة قد وثقت فى صدق أقواله إذ العبرة هى باطمئنانها لما يدلى به ، ومن حقها أن تزن هذه الأقوال فتأخذ بها أو لا تأخذ والأمر فى ذلك متروك لها تقدره التقدير الذى ترتاح له دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى هـذا التقدير ، اللهم إلا إذا كان فيه ما لا يسلم به العقل — لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الطاعن للمحكمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلزم المحكمة بالرد عليها وتعقبها ، إذ الرد يكون مستفادا من قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها مطمئنة إليها — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم سماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١٢٩)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٧ القضائية :

قتل عمد . قتل بالسم . عقوبة . تطبيق المحكمة المادة ١٧ ع على الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ ع ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . لا خطأ .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن إعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل زوجته نجيه مسعود نصرالله بجواهر يتسبب عنها الموت بأن أعد لذلك بعض حامض الكبريتيك وأسقاه أياها كرها عنها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعافها بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٣ من قانون

العقوبات . فقررت ذلك . وادعت نجيه مسعود نصر الله بحق مدنى قدره ٥٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ ع بمعاقبة المتهم ناشد مشرقى عوض بالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى نجيه مسعود نصر الله خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو الخطأ فى الاستدلال والقصور فى البيان ، ذلك بأن الأدلة المادية التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن تنحصر فى أن الجروح التى أصيبت بها المجنى عليها نجمت عن اعطائها مادة كاوية سائلة ، وأن الثقوب التى وجدت بجلباب الطاعن حدثت من مادة حامض الكبريتيك المخفف كما قال التقرير الطبى والمؤدية إلى الوفاة كما قال الحكم ، وتنحصر أخيرا فى العثور على زجاجة قطره فارغة فوق سطح مضيفة العمدة قيل بأنها كانت مع الطاعن وتبين من تقرير المعمل الكيماوى أن غسالتها أعطت تفاعلات إيجابية للسلفات واستدل الحكم على صحة التهمة بأن الآثار التى وجدت بجلابية الطاعن هى ثقوب وآثار لمادة كاوية هى نفس حامض الكبريتيك الذى وجدت آثاره بالزجاجة المضبوطة ، وهو استدلال خاطىء كما يبين من التقرير الاستشارى المرافق لتقرير أسباب الطعن الذى جاء فيه : أولا — أنه ليس من المقطوع به علميا أن تكون السلفات أثرا من آثار حامض الكبريتيك وأن هناك مواد أخرى تحتوى على السلفات كسلفات الزنك أو سلفات الصوديوم التى تستعمل فى القطرة لخاصيتها القابضة عند استعمالها فى بعض أمراض العيون . ثانيا — أن حامض الكبريتيك سائل ثقيل شرابى القوام ومن الممكن للشخص العادى أن يخلط بينه وبين زيت الخروع للتشابه بينهما لونا وقواما . ثالثا — أن حامض الكبريتيك المركز هو الذى يعتبر قاتلا ، أما المخفف فليس كذلك وإن كان يحدث ضررا كما حدث فى الدعوى ومن المتعارف أن المخفف يستعمل كدواء

لعلاج الإسهال لخاصيته القابضة ، فالخطأ فى الاستدلال واضح إذن فى قول الحكم إن مادة حامض الكبريتيك التى وجدت آثارها فى جلباب الطاعن هى نفس المادة التى وجدت آثارها فى الزجاجة المضبوطة ، وأن المادة التى وجدت بالجلباب قاتلة مع أنها من حامض الكبريتيك المخفف وهى غير قاتلة ، ومن قول الحكم أيضا — ردا على دفاع الطاعن — إن المجنى عليها شهدت بأن الطاعن أخرج من جيبه فى غفلة من أهلها الزجاجة التى أثبت التحليل أن غسالتها أعطت تفاعلا إيجابيا للسلفات وأنها هى التى سكب منها فى فمها فأحدث بها الحروق والإصابات مع أن المجنى عليها مصابة بالشلل وعاجزة عن النطق ولم تذكر بالجلسة شيئا من ذلك ، بل أشارت بالجلسة إلى أن الطاعن أعطاها السائل فى كوب لا من الزجاجة ، وأثبت التحليل أن هذه الكوب لا تحتوى على شىء يشتبه فيه أما فى التحقيق فقد عرضت عليها زجاجة زيت الخروع والزجاجة التى وجدت فوق سطح مضيفة العمدة والكوب فقررت بأن الطاعن سقاها من الزجاجتين بعد أن أفرغ بعض مافيهما من الكوب الذى وجد به آثار سائل لزج لم تعرف ماهيته . هذا إلى أن دفاع الطاعن أمام محكمة الجنايات قام أيضا على أنه لم يقصد قتل المجنى عليها ولكن هناك خطأ فى الدواء الذى أسق لها ، فنية القتل إذن منتفية غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة شروعا فى قتل عمد مستدلا على توفر نية القتل بأسباب خلت من استظهار علم الطاعن بحقيقة المادة التى أسقاها للمجنى عليها وأنها مادة كاوية ، وليست دواء للعلاج أو شربة زيت خروع التى تتشابه مع مادة حامض الكبريتيك فى اللون والثقل بحيث يصح الخلط بينهما والخطأ فى استعمال أحدهما فى مكان الأخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "إنه فى يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ... حدث أن زار المتهم ناشد مشرقى عوض "الطاعن" منزل عمه مسعود نصرالله حيث تقيم زوجته المجنى عليها نجيه نصرالله، منذ نحو ثمانية أشهر سابقة على هذا اليوم نظرا لإصابتها بشلل نصفى من الناحية اليمنى من جسمها وفى لسانها عطلها عن النطق فالفى معها أخاها جادالرب مسعود ووالدتها جوهرة

خرج بقطر — وزكريه رزق الله زوجة جاد الرب فأخبرهم أنه أشير عليه أن يعطى زوجته شربة زيت علاجا لها من مرضها ثم أعطى أخاها جاد الرب مسعود خمسة قروش وأرسله لإحضار ذلك الزيت فعاد به بعد قليل وسلمه إلى المتهم الذى طلب منه ثانية قليلا من الماء الساخن فى كوب وضع المتهم فيه زجاجة الزيت ثم طلب إلى جاد الرب مسلة ليفتح بها غطاء الزجاجة كما طلب إلى والدة زوجته أن تحضر له قطعة من السكر تتناولها زوجته عقب الزيت فتركه الأخ والأم إلى حجرة أخرى لينفذ له ما طلب ، وما أن تحققت رغبته فى خلوته وزوجته ولم يكن بمكانهما إلا زكريه رزق الله تستدبرهما وهى على قرابة أربعة أمتار منهما حيث كانت تقوم بغسيل الملابس حتى نفذ المتهم ما انتواه وما عقد عليه عزمه من إعطاء زوجته سما قاصدا قتلها بأن أخرج من جيبه زجاجة تحوى مادة كاوية قاتلة — حامض الكبريتيك — وفتح بيده فم زوجته بأن ضغط بإصبعيه على فكها الأسفل ولما انفرج فكاها سكب السائل فى فمها ، وما أن أحست بالآلام التى سببها هذا السائل حتى قذفت به على الفور من فمها فتناثرت على ذقنها ورقبتها وصدرها فأحدث بتلك المواضع كما أحدث بلسانها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ثم أسرع أخوها ووالدتها إليها على إثر صراخها — فشاهدا بها تلك الإصابات كما شاهدا حروقا بصدرى جلبابين كانت ترتديهما فأسرعت والدتها وشقت الجلبابين ونزعتهما عنها حتى لا يتأثر جسمها بالسائل الذى انسكب عليهما وأحدث بهما تلك الحروق وألقت بهما جانبا على الأرض بجوار المجنى عليها فأخذهما المتهم ثم اتجه إلى خارج المنزل فسألته والدة الزوجة وأخوها عن سبب أخذه لجلبابيها فأجابهما أنه فى سبيل عرضهما على صاحب الزيت للاستعلام منه عن تلك الآثار التى خلفها بزوجته فتبعه جاد الرب مسعود خارج المنزل فشاهده يخرج من جيبه زجاجة صغيرة ويلقى بها على سطح غرفة لعمدة الناحية تستعمل كضيفة تقع على مسافة أمتار من منزله وفى مواجهته ثم أخذ الأخ طريقه إلى والده وعمه بالحقل فأخبرهما بما حدث وعادوا أدراجهم وذهب عمه المدعو جاد نصر الله ووالده مسعود نصر الله لإبلاغ العمدة بالحادث وقفل الأخ راجعا إلى البيت حيث علم من والدته وزوجته أن المتهم قد عاد إليهما وأعطاهما زجاجة زيت وطلب منهما

وضع مابها دون تسخين على الحروق لتبريدها فبان له أن تلك الزجاجة التى سبق أن اشتراها هو وكانت لاتزال مغلقة ، ولما كان من اجتمعوا على إثر علمهم بالحادث قد أجمعوا على أن المتهم إنما سقى زوجته مادة كاوية " ماء نار " معللين ذلك بأن الزيت لايحدث تلك الآثار حتى لو سخن فأراد هو أن يتحقق مما سمع ففتح زجاجة الزيت بعد أن سخنها كما فعل المتهم من قبل ووضع قطرات منها على قطعة من القماش وشاركته زوجته تلك التجربة فلم يحدث الزيت بالقماش أثرا فتأكد لديهم جميعا أن المتهم قد سكب فى فم زوجته مادة كاوية بقصد قتلها حتى يتخلص منها ويستطيع أن يتزوج من غيرها لاستحالة إمكان تطليق زوجته تمشيا مع شريعتهم المسيحية ... " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، واستظهر نية القتل لدى الطاعن فقال " إنها ثابتة من حصول المتهم على هذا الحامض القاتل بطبيعته وإعداده فى الزجاجة التى أخفاها فى جيبه وقصد بها منزل المجنى عليها ومن علمه على انفراده بالمجنى عليها وهى امرأة مصابة بشلل نصفى لاقدرة لها على المقاومة ومن صب هذا الحامض فى فمها كرها عنها بعد أن فتح فمها بيده قاصدا من ذلك إزهاق روحها " . واستدل الحكم كذلك على سوء قصد المتهم وعلمه بحقيقة المادة التى أسقاها لزوجته وبأنها مادة كاوية وقاتلة بالظروف والملابسات التى أحاطت بالدعوى وقرائن الأحوال فيها ومحاولته بعد افتضاح أمره التخلص من الزجاجة التى كانت تحتوى تلك المادة بإلقائها فوق سطح مضيفة العمدة وبما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى من أن غسالة بقايا هذه الزجاجة ذات تأثير حمضى واضح على عباد الشمس وأنها أعطت تفاعلا إيجابيا للسلفات ، كما جاء بالتقرير المذكور أن الحروق التى شوهدت بالشفة السفلى للمجنى عليها وبمقدم الذقن واللسان والساعد الأيسر حدثت نتيجة انسكاب مادة كاوية سائلة أدخلت فى فراغ الفم ومن الجائز أن تؤدى إلى قتلها وأن الجلباب الذى كان يرتديه الطاعن وقت الحادث عليه بقع كثيرة متآكلة وهشة بالجزء الأمامى من الوسط والصدر وأسفل الكم الأيمن والكم الأيسر وأنه بفحص هذه الثقوب وجدت ذات تأثير

حمضى على عباد الشمس الأزرق وورق الكنجو الأحمر ووجد منقوعها يحتوى كبريتات ، وأن هذه البقع تحتوى على حامض كبريتيك مخفف وهى مادة آكلة تؤدى إلى الوفاة عند تعاطيها بالفم ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لدفاع المتهم ورد عليه بما يفنده ويبرر إطراحه ، لما كان ذلك وكان علم الطاعن بطبيعة المادة التى سكبها فى فم المجنى عليها وبأنها مادة قاتلة واستخلاص القصد الذى هدف إلى تحقيقه من فعله وهو قصد إزهاق روحها هما من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، وكان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص سائغا ومؤديا فى المنطق والعقل إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان ما تضمنه التقرير الاستشارى الذى تقدم به الطاعن لهذه المحكمة لا يتعارض مع مفاد التقرير الطبى الشرعى وما أخذ به الحكم من أن ثبوت وجود مادة السلفا بالزجاجة لا ينفى أنها كانت تحتوى على حامض الكبريتيك ، وكان ذلك التقرير الاستشارى لم يعرض على محكمة الموضوع فلا يجوز عرضه لأول مرة على محكمة النقض ، وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه غير ذلك هو جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة فان ما ينعاه الطاعن فى الوجهين المقدمين لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن المحكمة دانت الطاعن بجناية الشروع فى القتل العمد وعاقبته عن هذه الجريمة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبعد أن أعملت حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات مع أن تطبيق هذه المادة كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات عاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون ، ولما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها القانون بعد تطبيق المواد السالفة الذكر فان الحكم المطعون فيه حين انزل العقوبة بالطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٣٠)

القضية رقم ١٣١ سنة ٢٧ القضائية:

(ا) تفتيش. شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم.

(ب) تفتيش. تنفيذه. صدور الاذن لمعاون المباحث ولمن يعاونه. اعتبار ما أجراه كل من زملائه الذين صاحبوه من تفتيش بمفرده صحيحا.

(جـ) تحقيق. نيابة عامة. معاونو النيابة. صدور القانون رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٦ أثناء نظر القضية التى أجرى معاون النيابة تحقيقها. الدفع ببطلان محضر التحقيق. غير سديد.

١ — كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم هو أن لا يلجأ إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة، أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٢ — متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه.

٢ — متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لإجرائه صفة التحقيق القضائى ، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — زارع محمد أبو شريف و ٢ — محمود حسن فايد (الطاعن) بأنهما : أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٣/أ . و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وبالجدول الملحق به ، فقررت الغرفة ذلك ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنى سويف دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان اذن التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للثانى وبالمادتين ٣٨١/١ ، ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات للأول — أولا : بمعاقبة المتهم محمود حسن فايد المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وثانيا : ببراءة زارع محمد أبو شريف مما أسند اليه وثالثا : مصادرة جميع المخدرات المضبوطة — وقد ردت فى أسباب الحكم على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى بادانته قد اعتمد الدليل المستمد من تفتيش صدر الاذن به باطلا ، وبناء على تحريات غير جدية ، وأن الاجراءات التى بوشر بها هذا التفتيش كانت معيبه إذ لم يكن الضابط الذى أجراه مأذونا له بدخول منزل عبده خليل النحاس الذى ضبط فيه الطاعن . هذا إلى بطلان اجراءات التحريز ومحضر تحقيق النيابة ، كما ينعى الطاعن على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب . وفى بيان ذلك

يقول الطاعن إن المحقق عهد بتحرير محضر التحقيق إلى أحد عساكر البوليس ، مع أن القانون أوجب أن يقوم بذلك كاتب من كتاب المحكمة ، ولما أبدى الطاعن هذا الدفع للمحكمة ردت عليه ردا لا يرفع عنه مخالفة قانونية، أما بطلان الإذن فلأنه بنى على تحريات غير جدية ولم يجر المحقق من التحقيق ما يكشف عن صدق هذه التحريات ، وما قاله الحكم تبريرا لسلامة هذه التحريات وجديتها غير كاف ، لأن التحقيق لم يدر الاحوال المصدر السرى وحده ، هذا إلى أن الطاعن دفع بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان تفتيش منزل لا يسكنه، فى حين أن الطاعن كان موجودا خلف باب هذا المنزل الذى وقع تفتيشه باطلا ولم يكن فى حالة من حالات التلبس التى تجيز التفتيش وليس فى إلقاء ما بيده وقت مشاهدته الضابط ما ينبئ عن جريمة معينة ، كما لم تكن المخدرات ظاهرة للضابط عند ضبطها . هذا فضلا من أن الذى أجرى التحقيق هو معاون النيابة ولا صفة له فى اجرائه وما يقوم به من تحقيق لا يعتبر إلا من قبيل جمع الاستدلالات ، ولما عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع قال بأن المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى ، وهذا القول لا يزيل عن التحقيق الذى أجراه معاون النيابة ما يعتوره من البطلان الناشئ عن أن القانون يمنع احالة الجناية إلى محكمة الجنايات إلا بتحقيق تجريه سلطة مختصة من سلطات التحقيق ، وهذا أمر متصل بالنظام العام لا يمكن تصحيح بطلانه عن طريق التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة ، يضاف إلى ما تقدم أن المضبوطات ظلت ليلة كاملة بين أيدى رجال البوليس ، ولما فضت هذه الأحراز كان فى غير حضور المتهم كما يقضى بذلك قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٥٧ منه ، وكذلك لم تحرز الحفظة التى أخذها الصاغ محمود كامل من المتهم ثم أعادها إليه بعد دخوله السجن مما لعابث أنه يدس بها قطعة المخدر التى شاهدها معاون النيابة ، وقد أثار الدفاع كل ذلك أمام محكمة الموضوع فلم تعن بالرد عليه .

. . . .

يوسف ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ان اليوزباشى على محمود يوسف معاون مباحث الواسطى عقد دلته تحرياته على أن المتهم الثانى

(الطاعن) يتجر فى المــادة المخدرة بمعونة آخرين من بينهم المتهم الأول فاستصدر إذن النيــابة بتفتيش أشخاصهم ومنازلهم ثم انتقل ومعه الصاغ كامل نائب المــأمور وقوة من المركز حيث قام هو بتفتيش منزل المتهم الأول والذى وجد مهجورا خاليا من كل شىء فعثر به على كيس به حشيش وأفيون وميزان ملوث كفتاه بمادة الأفيون، كما توجه الصاغ محمود كامل لتفتيش منزل عبده خليل النحاس أحد الذين شملهم الإذن، وما أن دخله حتى فوجىء بالمتهم الثانى واقفا وراء بابه ؛ ثم رفع يده محاولا إلقاء ما بيده ، فأمسك به وضبط معه كيسا به أفيون وحشيش و بين الحكم بعد ذلك الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ، ورد على ما دفع به من بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله "ان تحريات اليوزباشى على محمود يوسف قد دلته على أن المتهم الثانى (الطاعن) يتجر فى المخدرات ؛ وقد أصر فى المحضر الذى أجراه وكيل النيابة على اتهام هذا المتهم بتلك الجريمة ، وهذا قدر كاف للترخيص بالإذن بالتفتيش ولا يقدح فى ذلك أن لا يسفر التحقيق الذى أجرته النيابة عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنه تحريات رجل الضبطية القضائية ، وترى المحكمة فى هذا القدر ما يكفى للاذن بالتفتيش" لمــا كان ذلك وكان كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم هو أن لا يلجأ إليه إلا فى تحقيق مفتوح و بناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة ، أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولا يشترط القانون أن يكون التحقيق الذى تجريه النيابة للتثبت من جدية التحريات قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وما دامت تلك المحكمة قد أقرت كفاية ما أجراه وكيل النيابة من تحقيق يسوغ إجراء التفتيش فإن الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات أو قصور هذا التحقيق لا يكون مقبولا ، لمــا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ، أن وكيل النيابة المحقق قد أصدر إذنا لمعــاون مباحث مركز الوسطى ولمن يعاونه من رجال

الضبط بتفتيش منازل أشخاص ستة من المتهمين الذى شملتهم التحريات ومن بينهم الطاعن وكان إصدار الإذن على هذا النحو ملاحظا فيه ممن أصدره أن التفتيش تناول عدة منازل فى وقت واحد ، وأن انتقال الضابط الذى صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، كما أن وجود الطاعن فى منزل عبده خليل النحاس عندما قصد إليه الصاغ محمود كامل يجعل التفتيش الواقع عليه وهو بداخل المنزل صحيحا وفى نطاق الإذن الذى شمل من يوجد بهذا المنزل — لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أيضا أن وكيل النيابة الذى أصدر الإذن قد أثبت فى محضره أن معاون مباحث الواسطى حضر إليه وأنه ندب البلوكامين برسوم سليمان كاتبا للتحقيق وظاهر من ساعة إفتتاح هذا المحضر فى السادسة والنصف مساء من يوم ١٩٥٥/٧/١٠ أن ندب وكيل النيابة كاتبا آخر غير الكاتب المخصص للتحقيق هو تصرف استدعته الضرورة التى تبيح هذا الندب بالنظر إلى ما يقتضيه التحقيق الذى يسبق هذا الإذن من الإسراع فى إنجازه، ومن ثم يكون التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة سليما غير مخالف للقانون . لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات كذلك أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق بعدئذ قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لإجرائه من رئيس النيابة لانتهاء مدة ندب زميله وكيل النيابة، وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن بطلان هذا التحقيق مادام الثابت فى محضر التحقيق نفسه ، أن محاميا حضر معه وجرى التحقيق بحضوره دون أن يعترض الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفضلا من ذلك فإنه عند نظر القضية أمام محكمة الجنايات بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ كان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ قد جعل للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لإجرائه كما هو الحاصل فى الدعوى الحالية ، صفة التحقيق القضائى فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم، لما كان ذلك ، فإن الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا ، ولما

كان الشارع حين نص فى المواد ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على تحريز المضبوطات وفضها إنما قصد إلى تنظيم إجراءات ضبط الأشياء تنظيما استهدف به المحافظة على الدليل المادى وعدم إضعاف قوته فى الإثبات ولم يرتب على مخالفة ذلك بطلانا ما — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات قد بقيت كما هى إلى حين تحريزها ولم يمتد إليها عبث ولما كان لا مصلحة للطاعن فيما يزعمه من أن حافظة نقوده قد غابت عنه حينا مما يسمح بدس قطعة المخدر التى وجدت بها ، لا مصلحة للطاعن فيما يزعمه من ذلك مادام الحكم الذى قضى بإدانته قد أسند إليه حيازة كيس كان يحمله فى يده يحتوى على أفيون وحشيش — لما كان ذلك جميعه ، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٣١)

القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٧ القضائية:

خطف. حكم "تسبيب معيب". استناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة الخطف إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون بيان الرابطة التى تصله بناء على الجريمة. قصور.

متى كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الخطف قد استند إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بنـاء على الجريمة، فانه يكون مشوبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: خطفوا بالتحايل الطفل يوسف عبد الحميد الفقى الذى لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة، وذلك بواسطة المتهمين الثانى والثالث اللذين استدرجاه من الطريق وأوهماه بأنهما سيتوجهان به الى والده، وأركباه حمارا وصاحباه إلى بلدة أخرى حيث أخفياه بأحد المنازل بعيدا عن ذويه، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وادعى عبد الحميد حسين عثمان (والد الطفل المخطوف) بحق مدنى قدره ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن. ومحكمة جنايات سوهاج قضت

حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كلا من المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى عبد الحميد حسين عثمان مبلغ مائتى جنيه والمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه إذ جاء قاصرا فى بيان ما وقع منه من الأفعال المكونة لجريمة الخطف التى دانه بها ولم يستظهر الدليل على اشتراكه فيها .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد على لسان والد المجنى عليه أنه هو الذى قصد إلى المتهم الأول فؤاد الشمندى الذى يقع بالقرب من منزله ورجاه فى مساعدته فى البحث عن طفله الغائب ، حيث إن كثيرين يترددون على محله فيمكنه سؤالهم عنه حصل ما توفر على هذا الطاعن من أدلة فى قوله "وحيث إنه بالنسبة للمتهم — الأول — الطاعن ، فالثابت من أقوال عبد الحميد حسين الفق والد الطفل المخطوف أن هذا المتهم هو الذى استلم منه مبلغ المائة وثلاثين جنيها بدعوى تسليمه لخاطفين ، وأنه قد سافر به إلى عدة بلاد بجهة الشرق قريبة من بلدته بدعوى البحث عن الطفل ، وذلك من باب الإيهام والتضليل لابعاد الشك عنه وأنه هو الذى أحضر الطفل وسلمه لوالده ببلدة نجع المساعيد التى اتضح أنها بلدته وبها أقاربه وأصهاره، وقد قرر الطفل أنه هو الذى حضر له بالمنزل الذى كان مودعا به وأحضره لوالده، ومن ذلك يبين أن المتهم الأول فؤاد الشمندى ضالع فى عملية خطف الطفل وإعادته" — لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يورد فى حق الطاعن من أدلة غير ما ذكر وكان قوام هذه الأدلة الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وما قيل عن السفر — بغير سند — من أنه كان يقصد التضليل ، ولما كانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، وكانت مما لا تتحقق بها مستقلة أركان

هذه الجريمة ، وهي إلى هذا لا تصلح بذاتها والصورة التي رسمها الحكم دليلا على الاشتراك فيها — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلا من بيان الرابطة التي تصل الطاعن بفاعلي الجريمة ، وهو حين اعتبره ضالعا فيها لم يدلل على توفر قصد الاشتراك لديه ، ولم يثبت أنه كان وقت وقوعها على علم بها مريدا الاشتراك فيها ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه بالنسبة لهذا الطاعن .

وحيث إن محصل طعن الطاعنين الثاني والثالث أن الحكم المطعون فيه قد بني على دليل قاصر وأنه مشوب بفساد الاستدلال ، ذلك بأنه دان الطاعن استنادا إلى أقوال المجني عليه وهو طفل لقن الشهادة بدليل التأخر — بغير حكمة ظاهرة — في التبليغ بالعثور عليه ، وقد تجردت أقواله مما يعززها وتؤيد روايته ، وهو إلى هذا لم يصف مكان الحادث الذي لم تعاينه النيابة ولم تضع رسما له ولم تستوف المحكمة بدورها هذا النقص ، اكتفاء بأقوال هذا الطفل مما يجعل الدليل غير سائغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في حق الطاعنين أن الثابت من أقوال الطفل يوسف عبد الحميد حسين أن هذين المتهمين اللذين أخذاه من أمام منزله أثناء لعبه وأركباه حمارا بدعوى مقابلة والده ووضعا عليه غطاء ، ثم أركباه مركبا وذهبا به إلى منزل أم رمضان حيث أودعاه فيه حتى حضر له المتهم الأول أخيرا وأعاده إلى (والده) وهذه الأقوال الصادرة من طفل طاهر برىء يروى رواية طبيعية حصلت أمامه ، فلا يمكن أن يتطرق شك إلى روايته وترتاح إليها المحكمة ، يضاف إلى ذلك أن هذين المتهمين لم يدفعا التهمة الموجهة إليهما ولم يعللاها بتعليل مقبول — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت بعد أن استعرضت دفاع الطاعنين وفي حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه ، ووضعت موضع الاعتبار أن الطاعنين لم يستطيعا دفع التهمة أو تعليل الاتهام بعلة مقبولة ولما كان ما أثاره الطاعنان للتشكيك في أقوال المجني عليه لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى ، وفيما اقتنعت به المحكمة من أدلة مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٢٧ القضائية :

متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . مراقبة . وجوب تحديد اليوم الذى توضع فيه المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ .

متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عاد إلى حالة الاشتباه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال رغم سابقة الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦/١ و٧/٢ و٨ و٩ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة أبو طشت الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة واحدة مع النفاذ بلا مصاريف . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض

فيه . استأنف كل من النيابة والمتهم الحكم، ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت نيابة قنا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم ضد النفس والمال رغم سابقة الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس وعقابه ينطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وكان يجب أن ينص فى الحكم على تاريخ بدء تنفيذ المراقبة المحكوم بها ، ومن ثم يكون قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف الذى عاقب المتهم بالحبس شهرا مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة واحدة مع النفاذ، دون تحديد بدء تنفيذ هذه المراقبة ، يكون قضاء الحكم بذلك مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ينص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة المنطبقة على واقعة الدعوى ، على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ، كما تنص المادة ١٢ من هذا المرسوم على إلغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

ولما كانت المادة ٢٤ من القانون الأخير تنص على ما يأتى : "تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ، ولا يمتد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر" ولم يرد ما يخالف هذا النص فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرا مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس

فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفـاذ ، وكانت قاعدة عدم اعتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس مما يتعين معها على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها — لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة التى قضى بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيح هذا الخطأ .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١٣٣)

القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٧ القضائية :

قتل عمد . نية القتل . حكم "تسبيب كاف" . مثال لكفاية استخلاص نية القتل .

استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفى فى إثبات توافر نية القتل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قتلت شوقى محمود يوسف عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتت النية على قتله وأمسكت به ودفعت رأسه على الأرض بقوة عدة مرات قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ عقوبات فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ عقوبات بمعاقبة المتهمة عائشة محمد خليل بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه القصور فى بيان نية القتل ، ذلك بأنه لم يعن باستظهار القصد الخاص فى جناية القتل العمد و إيراد الدليل على توافره ، اكتفاء بعبارات عامة لا تؤدى إلى ثبوت هذا القصد مما يقتضى اعتبار الواقعة ضربا أفضى إلى موت ، سيما وقد أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره أن المجنى عليه مصاب بكساح قديم بالعظام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه "خرجت المتهمة عائشه محمد خليل " الطاعنة " صباح يوم الحادث لزيارة مأذون البلدة ولما أن كان المجنى عليه شوقى محمود يوسف ابن زوجها وهو طفل حدث يقيم معها فى كنف والده هو وشقيقه الأكبر أنور محمود يوسف لسبب طلاق والدتهما حميده منذزمن طويل وكان هذا الأخ الأكبر خارج الدار وقتئذ فقد تركت المتهمة عائشه محمد خليل المجنى عليه الطفل شوقى عند لطيفه حسن مهران زوجة عمه كامل يوسف التى تقيم معها فى المنزل ، و بعد أن عادت من زيارتها لم تجد الطفل ولا زوجة عمه لطيفه واستبان أن هذه الأخيرة فى زيارة والدها الذى يقيم فى منزل مجاور لهم ولا يفصلهم عنه غير سياج من البوص فنادت وهى فى منزلها على الطفل فأجابتها زوجة عمه أنه موجود لديها وطلبت اليها أن تتركه معها حتى عودتها ، لكن المتهمة أصرت على عودته إليها ، ولما كانت هناك فرجة بالحائط الذى يفصل المنزلين تسمح بمرور الطفل منها فقد حملته زوجة عمه لطيفه وسلمته للمتهمة ، و بعد برهة سمعت لطيفه حسين مهران صوت ارتطام بالأرض فى منزلها الذى تساكنها فيه المتهمة فتوقعت شرا وجاءت منزلها بسرعة لتتعرف سبب هذا الارتطام فألفت المتهمة عائشه محمد خليل تضرب المجنى عليه شوقى محمود يوسف بحذاء خشبى "قبقاب" وكان الطفل مسجى على الأرض على ظهره فحاولت منعها من مواصلة اعتدائها على الطفل فنهرتها المتهمة ثم تمكنت من أخذ الطفل وفرشت له حصيرا أرقدته عليه وسقته ماء و بان لها أن الطفل يلفظ أنفاسه الأخيرة ثم قضى نحبه". و بعد أن أورد الحكم على ثبوت هذه الجريمة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات

ومعاينة محل الحادث وتقرير الطبيب الشرعي، ذكر ما تضمنه هذا التقرير ومحصله، أن الجثة لغلام يبلغ من العمر حوالى خمس سنوات وبها جروح وسحجات رضية بفروة الرأس وأيمن الجبهة ووحشية الحجاج الأيمن بالصدغ الأيمن وأيمن الضلوع اليمنى أسفل الثدي الأيمن وكدم مقابل أسفل عظمة القص، ودل تشريح الجثة على وجود انسكاب دموي أسفل هذه الإصابة الأخيرة وكسور حولها انسكابات دموية بالضلعين الخامس والسادس على الجانبين وكدم بأسفل المعدة بمنطقة البواب وأن الوفاة نتجت عن كسور الأضلاع وما صاحبها من صدمة عصبية شديدة، ثم استطرد الحكم من ذلك إلى استظهار نية القتل فقال أنها " ثابتة من ضربات المجني عليه في مقتل الرأس والضلوع وأسفل المعدة ضربات متعددة وبشدة بنية إزهاق روح المجني عليه فأحدثت تلك الضربات من الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته على الأثر". ولما كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى — وملابساتها ومن حداثة سن الطفل المجني عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبي ضربات متوالية في مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار الطاعنة في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة لطيفة وانتزعت المجني عليه منها هو استخلاص سائغ سليم يكفي في إثبات توافر نية القتل لدى الطاعنة، فان ماتثيره في طعنها لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٣٤)

القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٧ القضائية :

اختصاص . دعوى مدنية . رفعها تبعا للدعوى الجنائية . شرط إحالتها إلى المحكمة المدنية .

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام، ومن ثم فمتى كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التهديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة — وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة — إلا أن تقضى برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية لأن شرط الإحالة — كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ، عزيز ديمترى صليب . بأنه بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة لشركة الكوكا كولا إضرارا بها والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى ألفريدو شواب بصفته مديرا لمصانع تعبئة سيكو بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل

التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والنيابة — ومحكمة الجيزة الابتدائيـــة قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعية بالحق المدني وألزمت الأخيرة بمصروفاتها عن الدرجتين ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ جلال ابراهيم رأفت المحامي والوكيل عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور والتناقض في التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على القضاء ببراءة المطعون ضده في حين أن الدعويين مختلفتان فالدعوى الجنائية أساسها الجريمة ، أما دعوى التعويض فأساسها الفعل الضار مما يتصور معه قانونا وعملا القضاء بالتعويض مع الحكم بالبراءة في وقت واحد ، وكان لها إذا رأت أن الدعوى المدنية تستلزم تحقيقا خاصا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . هذا وقد أشار الحكم إلى أن التقصير الذي وقع من المطعون ضده — وإن كان لا يكون جريمة — يصلح أن يكون أساسا للتعويض ، ثم عاد وقضى برفض الدعوى المدنية وبذا جاءت أسبابه متناقضة بعضها لبعض ، كما أن الحكم اكتفى ببيان أقوال ومستندات كل طرف في الدعوى ولكنه أغفل الرد على واقعتين هامتين هما واقعة الستة جنيهات التي قبضها المطعون ضده من مصطفى حمدان وواقعة الاثنى عشر جنيها التي قبضها من عملاء آخرين ولم يوردهما للشركة ولو كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهما وقطع فيهما برأى لبان له أن المطعون ضده قد بدد على القليل هذين المبلغين بعد أن حصلهما من عملاء الشركة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى و براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أقام قضاءه على أن اختلاسا لم يحصل وأن المبالغ التى يدعى تبديدها مازالت قائمة فى ذمة عملاء الشركة لما تحصل ، إذ بعد أن أورد الحكم وقائع الدعوى صحيحة مردودة إلى أصلها فى الأوراق تولى مناقشة الأدلة القائمة فيها وفندها تفنيدا سائغا وأورد عبارات معقولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وخلص إلى القول " إنه يبين من الوقائع السالفة الذكر أنه لا جدال فى أن المتهم (المطعون ضده) كان يبيع منتجات الشركة إلى العملاء لأجل أسوة بغيره من موزعى الشركة كما أن الثابت من أوراق الدعوى أن للمتهم بصفته وكيلا عن الشركة زجاجات لدى العملاء " ثم استطرد الحكم بعد أن أشار إلى الواقعتين اللتين أوردتهما الطاعنة فى طعنها إلى القول " وحيث إنه بالنسبة للنقود المنسوب للمتهم تبديدها فالثابت أن المتهم لم يستلم هذه النقود من عملاء الشركة بدليل ما ذكره الشاهد أحمد فؤاد شاهين من أنه قام بتحصيل مبلغ ٤٢٠ جنيها نيابة عن المتهم من العملاء ، كما شهد بأنه توجه مع المتهم الى أحد العملاء وأخذ منه إيصالا بمديونيته للمتهم بمبلغ ٥٧ جنيها . هذا فضلا عما قدمه المتهم من مستندات تقطع بأن للشركة نقودا لدى العملاء ، الأمر الذى يؤكد أن عجز المتهم عن رد المبالغ المدعى باختلاسها يرجع إلى عدم تسليمها له من العملاء وقد يكون المتهم مقصرا فى تأخيره فى تحصيل هذه المبالغ ، إلا أن هذا التقصير يمكن أن يستوجب مسئولية المتهم مدنيا لاجنائيا" لما كان ذلك وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى ، أو بعبارة أخرى أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة عن ذات الفعل الموجه إلى المتهم باعتباره فى ذاته جريمة معاقبا عليها — ومؤدى هذا أن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام وكانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد فليس فى وسع

المحكمة — وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة، إلا أن تقضى برفضها وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية كما تطلب الطاعنة لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المـادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطـاعنة من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر — لـما كان ذلك ، وكان أساس الأحكام الجنائية إنمـا هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى وإذن مادام يبين من حكمها كما هو الحال فى الدعوى أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة فلم يقتنع وجدانها بكفايتها ، فلا يجوز معاودتها فى اعتقادها وهى إذ تقضى بالبراءة غير مكلفة قانونا أن تتعقب الاتهام فى كل دليل يقدم ضد المتهم أو أمارة يستدل بها عليه لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها لم تر فيها ما يطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٣٢ سنة ٢٧ القضائية :

دعوى مدنية . شرط توجيه طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية .

يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عند ما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ولا يغنى من ذلك حضور محاميه إذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد المقصود أحمد الشراكى (الطاعن) و ٢ — عبد العزيز أحمد الشراكى . و ٣ — إبراهيم يوسف الشيتانى . و ٤ — أحمد على عثمان . بأنهم : الأول — بدد كمية القطن المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد القادر بركات والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها . فادخل المدعيان بالحق المدنى بصفتهما ممثلين لشركة خورى المتهمين الآخرين بالطريق المباشر لأنهم اشتركوا مع المتهم الأول فى تبديد كمية القطن المبينة بالمحضر والمملوكة للمدعيين بالحق المدنى والتى سلمت للمتهم الأول على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسوها لنفسهم وذلك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦

و٤٧ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى روبير وادمون خورى بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا متضامنين . وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة كفر الشيخ الجزئية دفع المتهم الأول (الطاعن) بعدم جواز الاثبات بالبينة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعيين بالحق المـــدنى بالمصاريف و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعيين مدنيا . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائيـــة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية لباقى المتهمين . أولا : بقبول استئناف النيابة شكلا . وثانيا : بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدنى وألزمتهما بمصروفات الدعوى المدنية . وثالثا : بالنسبة للمتهم الأول وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم المذكور عبد المقصود أحمـد الشراكى " ثلاثة شهور مع الشغل " . ورابعا : وبالنسبة لباقى المتهمين من الثانى للاخير برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى ببراءتهم . وخامسا : إعفاء المتهمين من المصروفات الجنائية .

فطعن الطاعن الأول (عبد المقصود أحمد الشراكى) فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن فيه أيضا بطريق النقض الوكيل عن المدعيين مدنيا ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المتهم هو أن الحكم المطعون فيه بنى على خطأ فى الاسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، إذ قضى بادانة الطاعن فى تهمة تبـــديد القطن استنادا إلى عبارتين وردتا متعاقبتين بظهر علم الوزن الذى قدمه مندوب المشترين تتضمن أولاهما استلام الطاعن جميع الثمن وتتضمن الأخرى أن القطن أودع لديه بصفة أمانة إلى أن يتم نقله وقد أوردهما الحكم على أن العبارة الثانية معطوفة على الأولى فى حين أن العبارتين مستقلتان

أحداهما عن الأخرى ولا رابطة بينهما وأن القطن قد سلم بعد ذلك إلى مندوب المشترين بمقتضى اقرار منه حرر على صورة علم الوزن التي احتفظ هو بها في تاريخ لاحق لتاريخ تحرير العبارتين السابقتين — ولذلك أخطأ الحكم حين عوّل على الفاتورة المؤرخة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمقولة إنها تضمنت سداد الثمن وايداع القطن لدى البائع بصفة أمانة في حين أن هذه الفاتورة التي أشار إليها الحكم والواردة تحت رقم ١١ من ملف الدعوى لم يرد بها ذكر لعبارة أن القطن أودع أمانة . هذا إلى أن الحكم استخلص من مجرد وجود أرقام الوزن على الأكياس المضبوطة بشونة بنك خوريمى واتفاقها مع الأرقام المسلسلة بعلم الوزن ومما قرره المتهم الثاني من أنه اشترى ذلك القطن من شقيق المتهم استخلص الحكم من ذلك أن القطن المضبوط بشونة بنك خوريمى هو بذاته القطن المبيع للمدعين بالحق المدني ، مع أن ما ساقه الحكم للتدليل على ذلك لا يؤدى بذاته إلى ما انتهى إليه ، ومع أن الحكم لم يبين مضمون المعاينة ، كذلك لم يرد الحكم على أسباب البراءة التي استند إليها الحكم الابتدائي ولم يبين موضع الدليل من أوراق الدعوى ولم يبين مضمون أقوال الشهود ، كما أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من عدم جواز الاثبات بالبينة مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما محصله " أن عبد القادر بركات مندوب شركة خورى أبلغ بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بأنه تعاقد بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤ مع المتهم الأول (أى الطاعن) على مشترى خمسين قنطار من القطن الكرنك المبين بالمحضر تحت العجز والزيادة بسعر القنطار ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليم استلم البائع فور التعاقد مائتى جنيه عربونا للصفقة وبعدئذ تم فرز القطن ووزنه ووضعه بأكياس عليها اسم المشترى وتبين أن مقدارها ٣٥ قنطارا و ٧ أرطال بلغ ثمنها ٥٧٨ جنيها و ٧٠٤ مليما وأثبت الوزن وعدد الأكياس التي وضعت فيها بعلم وزن مؤرخ ١٩٥٤/١١/٣ من صورتين ودفع باقى الثمن للبائع وقدره ٣٧٨ جنيها و ٧٠٤ مليما بموجب فاتورة مؤرخة ١٩٥٤/١١/٩ تراجع الفاتورة رقم ١١ ملف ووقع البائع على ظهر علم الوزن الذى بيد المشترى باستلامه باقى الثمن وابقاء القطن طرفه أمانة لحين نقله كما وقع المشترى على ظهر الصورة التي

بيد البائع بأنه استلم القطن وانصرف المشترى بعدأن اتفق مع البائع على ارسال العربات لنقل القطن فى الساعة الثالثة من يوم ١٩٥٤/١١/٩ وهو يوم دفع باقى الثمن ، غيرأن المتهم الأول اتصل بعدئذ بمتعهد نقل القطن أحمد منسى وطلب منه تأخير ارسال العربات للصباح ، كما اتصل بمن يدعى حافظ هيكل سمسار القطن وطلب منه أن يرجو المشترى فى تأخير استلامه القطن المبيع ثلاثة أيام لتوقيع حجز عليه وليستطيع تدبير المبلغ اللازم لرفع الحجز وبعدئذ حضر إلى منزله بصحبة يوسف الغمرى صراف الوزارية ورجاه فى أن يتريث فى نقل القطن ثلاثة أيام حتى يدبر المبلغ اللازم للصراف فطلب منه أن يرد إليه الايصال المثبت لتخالصه فوعده برده إليه إذا لم يستطع نقل الأقطان وبعدئذ تقدم عبد القادر بركات بشكوى أخرى بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٤ تفيد أن القطن الذى اشتراه من المتهم الأول بيع بشونة خوريمى بناكى وموجود بها وطلب ضبطه بالشونة المذكورة فانتقل المحقق إلى تلك الشونة واستدعى امينها المتهم الرابع وسأله عن تلك الأقطان فأخبره بأن ابراهيم الشتيانى المتهم الثالث ورد ضمن ما ورده للشونة خمسة وعشرين كيسا من القطن مكتوبا عليها علامة (بركات) فقام المحقق بمعاينة الأقطان بالشونة وأثبت وجود ٢٥ كيسا عليها علامة (بركات) وبجردها تبين له أن أرقام الوزن الواردة بالعلم الذى تقدم به إليه عبد القادر بركات تنطبق على الأكياس المضبوطه بالشونة وبالأرقام المسلسلة الواردة بذلك العلم" ثم أورد الحكم الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة فى حق الطاعن ومن أقوال الشاكى عبد القادر بركات مندوب المشترين والسمسار حافظ على هيكل ومندوب النقل أحمد محمد منسى والصراف وكلها تؤيد أقوال الشاكى كما استند الحكم إلى صورة علم الوزن المؤرخ ١٩٥٤/١١/٣ والمقدمة منه وقد أثبت على ظهرها ما يفيد استلام المتهم كامل الثمن وايداع القطن لديه إلى أن يتم نقله وكذلك استند إلى فاتورة الشراء المؤرخة ١٩٥٤/١١/٩ ومذيلة بتوقيع المتهم الطاعن وهى تفيد استلامه باقى الثمن فى ذلك التاريخ واستخلص الحكم من عبارة استلام كامل الثمن الواردة بهذه الفاتورة والعبارة المماثلة لها الواردة بظهر علم الوزن استخلص الحكم من ذلك أن دفع باقى الثمن حصل فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وأن القطن

بقى لدى البائع بصفة أمانة حتى يتم نقله كما ورد فى العبارة المدونة على صورة علم الوزن المقدمة من الشاكى وأن القطن لم يسلم إلى المشترى فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما جاء فى دفاع الطاعن وأن العبارة التى دونت على صورة علم الوزن التى تحت يده والتى تتضمن أن المشترى استلم القطن انما حررت فى يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قبل استلام مؤجل الثمن لتسهيل أمر النقل عندما يتم دفع هذا المؤجل — لما كان ما تقدم، وكان ما استخلصه الحكم من ذلك سائغا ومقبولا ويستند إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن المبنى على خطأ الاسناد وأن الحكم لم يخطئ فيما نقله عن المستندات المقدمة فى الدعوى، وكان الحكم قد دلل على أن القطن المضبوط بشونة خوريمى بشاكى هو بذاته القطن المبيع بما ثبت من المعاينة من جرد الأكياس المضبوطة واتفاقها فى العدد مع ما أثبت بعلم الوزن واتفاق الأرقام المسلسلة على الأكياس مع ما دون بالعلم وبما قرره المتهم الثالث من أنه اشترى القطن المضبوط من شقيق الطاعن وهى أسباب سائغة ومؤدية فى العقل إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم قد استند فى الادانة فضلا عن شهادة الشهود إلى اقرار كتابى موقع عليه من الطاعن بايداع القطن لديه بما يتضمن الرد على ما أثاره الدفاع عنه من عدم جواز الاثبات بالبينة — لما كان ما تقدم، فان الطعن المقدم من المتهم يكون غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من المدعيين بالحق المدنى فإنهما ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منهما لقلة النصاب مع أن التعديل الذى حصل فى قيمة التعويض المطالب به إنما تم فى حضور المتهمين ووكلائهم بالجلسة وإن كان محضر الجلسة قد خلا من إثبات وجودهم فإنما يكون ذلك من طريق السهو بدليل حضور المدافعين عنهم، إذ لا يتصور حضور هؤلاء دون حضور المتهمين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدنى قال "وحيث إن استئناف المدعيين بالحق المدنى غير جائز

لأن التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، إذ الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنهما طلبا تعويضا قدره قرش واحد ولا عبرة بالتعديل الحاصل بجلسة ١٩٥٦/٢/١٩ عندما قررت المحكمة فتح باب المرافعة ، إذ لم يثبت أن التعديل حصل فى حضور المتهمين أو أعلنوا به إعلانا قانونيا مما يتعين معه القضاء بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدنى إعمالا لمفهوم نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ تنص المادة ٢٥١ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يحصل الإدعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر أو يطالب فى الجلسة المنظورة إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه " مما يستلزم أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه لأن المشرع أوجب فى المادة ١/٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس أما فى الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، ومن ثم يكون المتهم غير ممثل فى الدعوى حين تعديل الطلبات ويكون الحكم قد أصاب حين قضى بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدنى — لما كان ذلك وكان مايثيره المدعيان بشأن خلو محضر الجلسة من إثبات حضور المتهمين لا يجديهما إذ كان عليهما أن يطلبا إثبات أن التعديل حصل فى مواجهة المتهمين إن كان ما يقررانه صحيحا فى الواقع . ويكون الطعن بذلك على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وأحمد زكي كامل، والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣١٠ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) دعوى مدنية . متى يسقط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ؟
(ب) دعوى مباشرة . دفوع . الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . ليس من النظام العام .

(ج) دعوى مباشرة . دعوى مدنية . نيابة عامة . متى تتم اجراءات الادعاء المباشر وأثره .

(د) دعوى جنائية . دعوى مدنية . نيابة عامة . اقامة النيابة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى وقبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . استقامة الدعوى الجنائية واستقلالها عن الدعوى المدنية .

(هـ) دعوى مباشرة . شيك . رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاق الشيك الذى توفرت له مقوماته . امتناع القول برفعها قبل الأوان .

١ — الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة إلا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا امام جهة مختصة ومن ثم فإن برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى .

٢ — الدفع بسقوط حق المدعى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى .

٣ — تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنيـة ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائيـة تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها و يصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

٤ — من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية — عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى — إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

٥ — متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة إلى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أصدر إلى شركة اخوان الغندرى وشركاهم شيكا بمبلغ ٢٧٥ جنيها مسحوبا على بنك أثينا بالقاهرة بدون رصيد . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعت شركة اخوان الغندرى بحق مدنى قدره ٢٧٥ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٧٥ جنيها مائتين وخمسة وسبعين جنيها والمصروفات المدنية و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بالدفوع الآتية — أولا — عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى

صفة — ثانيا — سقوط حق المدعية مدنيا فى تحريك الدعوى الجنائية — وثالثا — عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان — ورابعا — تنازل المدعية المدنية عن حقها فى تحريك الدعوى الجنائية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع أولا بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية . وثانيا : بالنسبة للدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالمصروفات وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفوع فى غير محلها .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والتناقض وقصور الأسباب ، فقد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الشركة المدعية بالحق المدنى فى رفع دعوى الجنحة المباشرة ، إذ أنها لا تعدو أن تكون ممثلة للشركة المصدرة التى صـــدر الشيك فى واقع الأمر لصالحها ، وهى فى هذه الحدود لا تملك التقاضى عنها بغير توكيل خاص غير أن المحكمة رفضت الدفع بقولة أن الشيك محرر باسم الشركة المدعية وأن لهـا شخصية معنوية وفاتها أن تتعرض للعلاقة التى تربط هذه الشركة بالشركة المصدرة ومبلغ ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق ، ويضيف الطاعن أنه دفع بسقوط حق المدعية فى تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبق التجائها إلى الطريق المدنى بتوجيهها بروتستو عدم الدفع إلى الطاعن ومع أن هذا الإجراء يعتبر مطالبة قضائية باعتباره متضمنا التنبيه بالوفاء ومثبتا للتوقف عن الدفع ، فإن المحكمة لم تأخذ بذلك . وذهبت خطأ إلى أن المطالبة القضائية لا تكون إلا بالمباشرة الفعلية للدعوى بمـا لهـا من مقومات كاملة ، ودفع الطاعن كذلك بعدم قبول الدعوى لرفعهـا قبل الأوان نظرا لقيام الخلاف بين الطاعن والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها ممـا لا يخل به حق الشركة المدعية فى مباشرة

الدعوى إلا بعد الفصل فى النزاع لصالحها ، وأخيرا فقد دفع الطاعن بأن المدعية بالحق المدنى قد تنازلت فى عريضة دعواها عن تحريك الدعوى بأن ذكرت بها أنها أعلنت "وكيل النيابة بصفته لتوجيه الدعوى العمومية" وبذلك فقد فقدت هذه الصحيفة قيمتها ، وهى لا تعتبر بهذه المثابة أكثر من شكوى إن شاءت النيابة أخذت بها ورتبت عليها نتائجها وإن شاءت اطرحتها وليس فى الأوراق ما يدل على أن النيابة قد رفعت الدعوى بأى إجراء من جانبها ومع أن المجنى عليه فى الدعوى المباشرة هو الذى يحرك الدعوى العمومية ويباشرها وهو قد تنازل عن هذا الحق للنيابة ، فأن المحكمة قد ردت بأن هذا لا يعتبر تنازلا وأن ما اتخذ من إجراء قد ترتب عليه تحريك الدعوى العمومية مما ينطوى على خطأ وتناقض . هذا إلى أن المحكمة قد أخطأت حين قررت فى حكمها المطعون فيه أن النيابة رفعت الدعوى الجنائية بأن وجهت إلى الطاعن التهمة قبل المحاكمة وفقا لما تقضى به المادة ٢/٢٣٢ إجراءات ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات مما يجعل الدعوى العمومية تستقيم بذاتها وهى فيما فعلت قد طبقت المادة ٢/٢٣٢ إجراءات فى غير وجهها الصحيح وخالفت الأصل الذى يقضى بأن تحريك الجنحة المباشرة يكون بمعرفة المدعى بالحق المدنى ، وأن يتم بطريقة صحيحة فضلا عن أن النيابة لم توجه التهمة إلى الطاعن ، وكل ما اتخذته فى هذا الشأن هو إجراء كتابى نقل به الوصف بحالته من صحيفة افتتاح الدعوى إلى محضر الجلسة ، وقد أخطأت المحكمة كذلك إذ اعتبرت أن تاريخ استحقاق الشيك هو نفس التاريخ الوارد به فى حين أنه صدر فى تاريخ سابق ضمانا لتنفيذ اتفاق ، وهذا ثابت من إيصال محرر بين الطرفين ، وأخيرا فقد قضت المحكمة فى الدعوى الجنائية رغم قضائها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التى لا تستقيم الدعوى الجنائية بغيرها مما يعتبر تناقضا يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بما مؤداه أن الشيك محرر باسم الشركة المدعية بالحق المدنى وأن الدعوى رفعت باسمها وممن يمثلها قانونا ، فكان فى هذا القدر ما يفى بالرد على الدفع بغير ما حاجة إلى مزيد من بحث أو ضرورة لتناول علاقة هذه الشركة بغيرها . ولما كان الحكم قد أصاب فيما قرره من أن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى ، إذ أن الالتجاء إلى الطريق المدنى الذى يسقط به هذا الحق إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة إلا باعلان عريضتها إعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يقوم البروتستو مقام رفع الدعوى ، يضاف إلى ذلك أن هذا الدفع ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى وقد سكت الطاعن عن ابدائه أمام محكمة أول درجة حتى قضى ضده حضوريا ، فتقدم به بعد سقوط حقه فيه أمام محكمة ثانى درجة — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد رد على ما أبداه الطاعن من أن الشيك صدر فى تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الثابت به بقوله "إن ذلك لا يمنع من العقاب على إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب وذلك حماية للثقة المفروضة فى الشيكات لأنه متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى تعد شيكا ولو كان تاريخ سحبه يختلف فى الحقيقة عن تاريخ الدفع المثبت به ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك" إلى أن قال "ولا يتغير الوضع إذا كان لدى الساحب دليل مكتوب على إصدار الشيك فى تاريخ قبل التاريخ الموضوع عليه" وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ويصح به كذلك ما استند اليه فى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مما مؤداه أنه متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة إلى بحث موضوع النزاع المدعى به . هذا ولما كانت إجراءات الادعاء المباشرة تتم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية وكان يترتب على

رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائيـة تحرك الدعوى الجنائية تبعـا لهـا ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيـابة وحدها ، فان الحكم قد أصاب فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى ما تضمنته عريضتها من عبارة ذهب الطاعن إلى أنها تتضمن معنى تنازل المدعية بالحق المدنى عن حقها فى تحريك الدعوى الجنائية للنيابة التى لم تتخـذ إجراء من جانبها ، ذلك لأن ما تم صحيحا فى القانون وجب أن ترتب عليه آثاره بغض النظر عما يرد من عبارات لا تؤثر فى الجوهر ، ولمـا كان من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية — عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى — إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا فانه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية وقد حدث فى هذه الدعوى أن وجهت النيـابة التهمة أمام محكمة أول درجة الى المتهم الحاضر (الطاعن) الذى لم يدفع أمامها بعدم قبـول الدعوى المدنية لأى من الأسباب التى أبداها فيما بعـد أمام محكمة ثانى درجة فقضى فى الدعوى ابتدائيا ، وبذا فقد سارت الدعوى العمومية فى طريقها الصحيح وأمكن أن تستقل عن الدعوى المدنية ، ومن ثم فانه لا وجه لمـا يقوله الطاعن من تناقض الحكم حين قضى فى الدعوى العموميـة مع قضائه بعـدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية — لمـا كان كل ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات وتغريمه خمسة جنيهات .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(١٣٧)

القضية رقم ٣١٢ سنة ٢٧ القضائية:

إشكال. سلطة قاضى الاشكال. م٥٢٥ أ ج.

سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص م ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس لقاضى الأشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام. ومن ثم فاذا قضت المحكمة فى دعوى الأشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه فانها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الخزانة العامة وكانت لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة وذلك حالة كونه حارسا ومالكا وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة البلينا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فعارض وقضى فى معارضته

باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستشكل المتهم فى تنفيذ هذا الحكم وقضت محكمة سوهاج الابتدائية فى هذا الإشكال ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٦/٣/٦ وتحديد جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ لنظر المعارضة وتنبه على المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى فى دعوى الإشكال فى التنفيذ ببطلان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن استئنافيا وتحديد جلسة لنظر المعارضة قد أخطأ فى القانون وتجاوزت المحكمة فى إصداره حدود سلطتها القاصرة على مجرد إصدار أمر مؤقت بوقف تنفيذ الحكم فى الموضوع أو الاستمرار فيه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الإشكال نفسه الذى لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس لقاضى الإشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام و إخلال بما لها من احترام واجب ، هذا فضلا عن أن طرق الطعن فى الأحكام محددة فى القانون وليس الإشكال من بينها . لما كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت فى دعوى الإشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه استنادا إلى وجود المتهم (الطاعن) بالسجن يوم نظر جلسة المعارضة الاستئنافية تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون والتى لا تعدو مجرد إصدار حكم يتضمن أمرا وقتيا بوقف التنفيذ حتى تقول محكمة الموضوع كلمتها إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا وقد ضاعف من خطئها هذا أن حددت جلسة لنظر الموضوع أمام المحكمة أصدرت الحكم —

لما كان ذلك كله وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تحرى ما إذا كان الطاعن قد سلك طريق الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافى حتى تعرف ما إذا كان الحكم قد صار نهائيا أو ما زال باب الطعن فيه مفتوحا فيمكن لمحكمة الموضوع تدارك ما شابه من بطلان وحتى تستطيع محكمة الإشكال على هدى ذلك القضاء بوقف تنفيذ الحكم أو السير فيه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يبطله ويستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٣٨)

القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٧ القضائية :

رى وصرف . تغليظ العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية . حكمته . ق ٦٨ سنة ١٩٥٣

غلظ القانون العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الرى، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة إحداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ بعد النص على إحداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ — كما شمل النص فى المادة ٧٣ إحداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث قطعاً بجسر ترعة بنى رضوان المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٦ ، ١/٧٢ ، ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة مركز بنى سويف الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت غيابياً عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإعادة الشىء إلى أصله فورا على نفقته . فعارض المحكوم

عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم ومحكمة بنى سويف الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغـــريم المتهم ثلاثة جنيهات . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده ثلاثة جنيهات بمقولة إن المـادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ تنص على غرامة لا تقل عن ٣ جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها على ارتكاب جريمـــة إحداث حفر فى جسر النيل أو ترعة عامة وأن المنسوب إلى المطعون ضده ولو أن النيابة العامة وصفته بأنه أحدث قطعا بجسر ترعة بنى رضوان إلا أنه يمكن اعتباره إحداث حفر مع أن الفعلين مختلفان ولا يجوز أن تقل العقوبة فى تهمة إحداث القطع عن خمسة جنيهات كما يجب إلزام المطعون ضده برد الشىء إلى أصله وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النيابة العـامة أقامت الدعوى على المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز بنى سويف . أحدث قطعا بجسر ترعة بنى رضوان وطلبت معاقبته بالمـادتين ٣٦ و ١/٧٢ ، ٢ من القـانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة بنى سويف الوطنية غيابيا وتطبيقا للمواد المذكورة بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات و إعادة الشىء إلى أصله فورا على نفقته فعارض المطعون ضده وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ، فاستأنف ، وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٦ قضت محكمة بنى سويف الوطنية بهيئة جنح مستأنفة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعـــديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده ثلاثة جنيهات . وأسست حكمها على أن " وقائع هذه الدعوى حسبما تكشفت عنها أوراقها تخلص فيما أثبته السيد مهندس رى بنى سويف

فى محضره المؤرخ أول مايو سنة ١٩٥٤ فى أنه أثناء مروره وشيخ الناحية أبصر المتهم أحدث قطعا بالجسر الأيمن لترعة بنى رضوان بقصد الإستيلاء على مياه أكثر وبسؤال المتهم (المطعون ضده) اعترف بما أسند إليه وبرده الشىء لأصله ... وانه عن العقوبة المقضى بها فترى المحكمة تعديلها وإنزالها لثلاثة جنيهات إعمالا لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف إذ نصت صراحة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الجرائم الآتية ... ٣ إحداث حفر فى جسور النيل أو فى ترعة عامة ... وان القول بأن أحداث حفر فى جسور النيل يختلف فى المقصود والمؤدى عن إحداث قطع فى أحد جسور النيل — قول غير صحيح لأن الهدف الباعث فى الحالين واحد ... وانه لا يمكن القول بأن الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من القانون تنصرف إلى من يحدث حفرا بقصد الحصول على أتربة من الجسر لأنه فضلا عن أن هذا الباعث غير معلوم فإن المشرع توقعه وأفرد له الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ من ذات القانون ، ولو كان مراده ذلك لما أعجزه النص ولما أفرد لهذا الفعل فقرة خاصة ولاجدال فى أن محكمة الموضوع تكيف الواقعة المطروحة عليها وتطبق النص الوارد فى القانون بشأنها دون التقيد بالوصف الذى قدمته النيابة... ويتعين لذلك إعمال الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣" وهذا الذى قضى به الحكم وأسس عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك بأن القانون غلظ العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الرى يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة إحداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ بعد النص على إحداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ — كما شمل النص فى المادة ٧٣ إحداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق . هذا إلى أنه إذا أخذ بنظر الحكم المطعون فيه من أن ذات الفعل يكون جريمتين فقد كان عليه أن يوقع العقوبة الأشد.

وفقا للمادة ١/٣٢ لا أن يوقع العقوبة الأخف — لما كان ذلك — وكانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ قد وضعت حدا أدنى للغرامة التي يقضى بها هو خمسة جنيهات مع إلزام المخالف برد الشيء إلى أصله ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده ثلاثة جنيهات وأغفل الحكم برد الشيء إلى أصله قد خالف القانون فإنه يتعين لذلك نقضه مع إلزام الطاعن بالحد الأدنى للغرامة التي نصت عليها المادة ٧٢ من القانون وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إعادة الشيء إلى أصله .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(١٣٩)

الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٢٧ القضائية:

دعوى مدنية. عدم جواز رفعها على المتهم القاصر بصفته الشخصية. م ٢٥٣ أ. ج.

متى كانت الدعوى المدنية وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فإن المحكمة إذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — ابراهيم حسن سيد احمد (الطاعن) و ٢ — محمد حسن سيد احمد و ٣ — محمد عزت حسن و ٤ — حسن سيد احمد بأنهم الأول أحدث عمدا بمحمد محمد السيد احمد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى بالعين اليمنى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى نقص فى قوة إبصارها إلى ٤/٦٠ والثانى: أحدث عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر إصابة بالذراع الأيمن الموصوف بالتقرير الطبي الشرعى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما. والثانى والثالث أحدثا عمدا بالسيد عبد العظيم سيد احمد الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما. والرابع أحدث عمدا بأحمد محمد سيد احمد الاصابات الموصوفة

بالتقرير الطبي والتي تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة هؤلاء المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأول بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والآخرين بالمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور فأجابتها إلى ذلك . وقد ادعى محمد محمد سيد احمد بحق مدني قدره ٦٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين الأول والثاني والرابع متضامنين . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات للاول وبمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور للباقين أولا : بمعاقبة المتهم ابراهيم حسن سيد احمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم مع جعل الايقاف شاملا لأى عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . وثانيا : بتغريم المتهم محمد حسن سيد احمد مبلغ خمسمائة قرش . وثالثا : بتغريم المتهم محمد عزت حسن مبلغ مائة قرش وبتغريم المتهم الرابع ثلاثمائة قرش ورابعا : بالزام المتهم الرابع حسن سيد احمد بصفته وليا طبيعيا على ابنه ابراهيم حسن سيد احمد والمتهم محمد حسن سيد احمد متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى محمد محمد سيد احمد مبلغ مائتى جنيه مصرى والمصاريف المدنية المناسبة على سبيل التعويض ومبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد على دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة وعلى أن الاتهام إنما وجه إليه باعتباره خير أخوته أما ما طلبه الدفاع من استعمال الرأفة فانه لا يحمل معنى التسليم بالاتهام ، هـــذا إلى أن المحكمة قد أخطأت إذ عينت له ممثلا فى الدعوى المدنية لقصره مع أن الدعوى قد وجهت إليه بصفته الشخصية مما يجعلها غير مقبولة وقد تم ذلك بعد إقفال باب المرافعة و بغير علم من الطاعن ، وأخيرا فان الحكم قضى بالزامه بالتضامن مع المتهم الثانى بمبلغ التعويض رغم استقلال كل منهما عن الآخر فيما وقع منهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع كل دفاع موضوعى للطاعن والرد عليه إذ أن هذا الرد يكون مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت القائمة في الدعوى فيتعين رفض الطعن بالنسبة للدعوى الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت المادة ٢٥١ إجراءات توجب " أن تتم إجراءات الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية قبل إقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ إجراءات " ولما كانت المادة ٢٥٣ إجراءات تنص على " أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله "، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى وجهت إلى الطاعن القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو في هــذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة إذ قبلتها على الصورة التي رفعت بها تكون قد أخطأت في القانون أما ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر في غير الحالة التي توجب ذلك و بعد إقفال باب المرافعة فانه يعتبر خطأ آخر يعيب الحكم — لما كان ما تقدم، فانه يتعين قبول الطعن بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها و إلزام المطعون ضده بمصروفاتها وذلك بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر الخاص بالتضامن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٤٠)

الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٧ القضائية :

استئناف . طلب النيابة تطبيق نص يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والإغلاق ونشر الحكم وجوبا . جواز استئناف النيابة الحكم القاضى ببراءة المتهم . م ٢/٤٠٢ أ . ج .

متى كان نص القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والإغلاق ونشر الحكم وجوبا وحكم ببراءة المتهم فان استئناف النيابة جائز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — عالج مريضا دون أن يكون مرخصا بذلك . وثانيا — أحدث عمدا بعبد السلام عبد الرحمن محمد الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصاريف جنائية . استأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمتين وأمرت باغلاق محل المتهم الذى يباشر

فيـه مهنة الطب ومصادرة الأدوات المتعلقة بهذه المهنة و بنشر الحكم فى جريدة الجمهورية والأخبار مرة واحدة على نفقة المتهم بلا مصروفات جنائية. فعارض وقضى فى معارضته بإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

...وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الاجراءات . ذلك أنه قضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى رغم أنه لم يعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى ورغم تمسك الدفاع عنه فى جلسة المعارضة بعدم صحة الإعلان كما رفض الدفع بعدم جواز استئناف النيابة على خلاف حكم المادة ٢/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها لم تطلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين غير سديد ذلك أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة ومعه محام ترافع فى موضوع الدعوى دون الإشارة إلى عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه ومن ثم فقد سقط الحق فيه وليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان استئناف النيابة جائزا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم وكانت تعتبر أنها طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف متى كان نص القانون الذى طلبت تطبيقه على الواقعة يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والإغلاق ونشر الحكم وجوبا — لما كان ما تقدم فإن الطعن بشقيه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسانين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٤١)

القضية رقم ٣٦١ سنة ٢٧ القضائية :

تموين . قمح . استئناف . قضاء محكمة أول درجة ببراءة المتهم استنادا إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ . الحكم استئنافيا بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه فى القانون سالف الذكر بالتأييد . لا خطأ .

متى كانت محكمـــة أول درجة قدقضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيا مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها (نفيسه سليمان سيد أحمـــد) بأنها لم تورد نصيب الحكومة فى محصول قمح سنة ١٩٥٠ فى الميعاد . وطلبت عقابهـــا بالمواد

ملحوظة : — قررت المحكمة هذا المبدأ أيضا فى الطعنين ٣٦٢ ، ٣٦٣ سنة ٢٧ ق الصادرين بذات الجلسة .

٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرارات وزير التموين رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٦٤ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح الواسطى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢ جنيهين لوقف التنفيذ وتغريمها ١٠٠ جنيه بلا مصاريف . فعارضت وقضى فى معارضتها بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهمة بلا مصاريف وذلك عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الإبتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها مع أن الحكم المستأنف وقد صدر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ إنما قضى بالبراءة استنادا إلى أنه قد صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ وقد مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ فى حين أنه لما قضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ كان هذا الأجل قد انتهى وبذلك لم يعد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى طبقته محكمة الدرجة الأولى هو القانون الأصلح، وكان يتعين القضاء بإدانة المطعون ضدها مادام أنها لم تقم بالتوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على المطعون ضدها بأنها حتى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز الواسطى لم تورد نصيب الحكومة فى محصول قمح سنة ١٩٥٠ — وفى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الواسطى غيابيا بحبس المطعون ضدها ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢ جنيه وتغريمها ١٠٠ جنيه بلا مصروفات فعارضت فى الحكم، وفى ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمة وأسست

حكمها على "أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ صدر وعمل به فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ وينص على إعفاء الحائز من التوريد إذا دفع ٢ جنيه عن كل أردب فى ميعاد شهرين من تاريخ العمل به ، ومن ثم فان هذا القانون هو الذى يجب تطبيقه عملا بالمادة ٥/٢ لأنه أصلح للتهم ولذلك وإزاء عدم انتهاء الفترة المنصوص عليها فيه تكون التهمة غير قائمة قبلها" فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وفى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ قضت محكمة بنى سويف بالتأييد للأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف — لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ وقد عمل به ابتداء من ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ نص على إعفاء كل حائز من تسليم مقادير القمح المستولى عليها بموجب القرارات رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون المذكور بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يتم توريده ، وكان مؤدى ذلك أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى ، وحتى انقضاء الشهرين المنصوص عليهما فى القانون ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائهما فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، وكانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة ، فانه لم يكن من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف . هذا إلى أنه صدر القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ وعمل به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ وقد مد الأجل إلى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ ومؤدى ذلك أن الفعل أصبح غير معاقب عليه لغاية انتهاء هذا الأجل ، ومن ثم فلا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضاء هذا الأجل إذا لم يقم الحائز بالتوريد أو دفع البدل النقدى .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) تزوير أوراق رسمية . تغيير الحقيقة فى قيمة الأموال المستحقة على الممول أو مقدارها فى ورد المال . تزوير معاقب عليه .

(ب) تزوير . انخداع بعض الناس بالمحرر المزور رغم إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة . عدم انتفاء صفة الجريمة .

١ — أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لإثبات مقدارها وهـذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

٢ — إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو ورد الأموال المقررة مجموعة حرف (١—١) رقم ٣٩٦٥٣٥ مديرية أسيوط الخاص به وذلك بأن أحدث به تعديلا فى الأرقام الدالة على عدد الأفدنة المكلفة باسمه وفى الأرقام الدالة على مقدار الأموال المقررة بأن أضاف العدد = ١ = إلى

رقم = ٥ = المبين لعدد الأفدنة فصار "١٥" وجعل العدد "١" فى الرقم الدال على مقـدار الأموال المقررة "٣" وذلك فى الرقمين "١٤و١٣" الثانية فى الورد المذكور . وثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه للمرحوم عبد الحافظ عمرو بقصد جلب منفعة له هى التوصل إلى استئجار أرض المذكور . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المواد ٢/٣٢ و ١٧ و ١/٥٥ و ١/٥٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بمعاقبة أحمد سليمان على بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم لا يعاقب عليها القانون ، إذ أن ورد الأموال الذى وقع فيه تغيير الحقيقة أعد لإثبات تحصيل الضريبة ، ولم يكن معدا لإثبات الملكية . هـذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التغيير الذى حصل فيه ظاهر ظهورا واضحا بحيث لا يخدع أحدا . هذا ولم يشهد إلا شاهد واحد على واقعة تقديم الطاعن هذا الورد للمالك وقد فسقه الطاعن بشواهد معينة لم يرد عليها الحكم — كما أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لم يجزم أن التغيير حصل بخط الطاعن فاسناد جريمة التزوير إليه مع ذلك هو خطأ فى الاسناد مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم أحمـد سليمان (الطاعن) كان قد تسلم من جابر صليب صراف ناحية الزيرة من أعمال مركز أبو تيج ورد مال محرر فى يناير سنة ١٩٥٢ بمعرفة ذلك الصراف تضمن

بأن عدد الأفدنة المكلفة باسم المتهم ٥ ف و ١٣ ط و ١٧ س وأن مقدار المال المربوط عليها ١٣ ج و ٣٨ م وقد حدث أن أراد المتهم استئجار مائة وأربعة فدان من المرحوم السيد عبدالحافظ عمرو ولما كان هذا المالك يشترط ميسرة المستأجر فقد هدى التفكير المتهم أن يقترف تزويرا بالورد المذكور بأن يضيف إلى عدد الأفدنة المكلفة باسمه رقم "١" فصار ١٥ فدانا وجعل العدد "١" فى الرقم الدال على مقدار الأموال المقررة "٣" وذلك فى الرقمين ١٣ و ١٤ الثابتين فى الورد المذكور ، ذلك أن حقيقة الأموال الأميرية ١٣ جنيها و٣٨ مليما فجعلها ٣٣ جنيها و ٣٨ مليا يضاف إليها جنيه و٤٣٣ مليما مايستحقه مجلس المديرية فيكون حقيقة ماهو مستحق على تلك الأطيان ١٤ جنيها و ٤٧١ مليما جعلها المتهم ٣٤ جنيها و٤٧١ مليما ثم قدم الورد المذكور بهذه الصورة إلى السيد عبد الحافظ عمرو وتمكن من ذلك من استئجار أطيان هذا المالك السالفة الذكر" ودلل الحكم على هذه الواقعة بما شهد به الصراف عن أصل الحقيقة التى كانت ثابتة بالورد ومن يدعى كامل زخارى نخلة من أن الطاعن هو الذى قدم الورد إلى المالك ، وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى أثبت حصول التزوير فى الأرقام الدالة على عدد الأفدنة وفى الأرقام الدالة على مقدار الأموال المقررة بالطريقة السابق بيانها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أشار إليه فى طعنه فقال : " وحيث إن هذا الذى يذهب إليه الدفاع غير سديد ، ذلك أن المقصود بتغيير الحقيقة فى هذا الصدد إنما هو جعلها خافية ويكفى إحداث التزوير فى الأرقام لقيام هذا التغيير ، لأن الأرقام هى التى ينصرف إليها نظر من يقدم إليه الورد عادة ، ومن ثم فان الركن المادى للجريمة متوفر . . وحيث إن الدفاع ذهب أيضا إلى أنه يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون المحرر معدا لاثبات البيانات التى تناولها هذا التغيير ، وأن الورد ليس معدا لاثبات ماهو مكلف باسم صاحبه... وحيث إن هذا النظر غير سليم ذلك أنه فضلا عن كون التزوير قد انصب على البيانات الخاصة بمقدار الأموال المربوطة على أطيان المتهم وهى البيانات التى أعد الورد لاثباتها فان البيانات المتعلقة بمقدار ماهو مكلف باسم صاحب الورد إنما هى إحدى العناصر التى يؤسس عليها تقدير الأموال التى تربط على أطيانه ،

ومن ثم فإن هذا الوجه من الدفاع مردود أيضا " وماقاله الحكم صحيح فى القانون والواقع ، إذ أن أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة قد أعدت لإثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول ، كما أعدت لإثبات مقدارها وهـذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعاقب عليه القانون ، وإمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لاينفى صفة الجريمة . مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس وقد استعمله الطاعن فعلا فى الغرض الذى قصد إليه وحصل على ما كان يبتغيه من وراء هـذا التزوير — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها بعد استعراض الوقائع والأدلة المطروحة عليها على أساس ما اطمأنت إليه واقتنعت به واستخلصته فى منطق سليم من أن التزوير حصل بمعرفة الطاعن مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فلا يصح أن ينعى عليها بدعوى الخطأ فى الاسناد ، وكان لايلزم فى القانون أن تتعقب المحكمة الدفاع فى كل جزئية يثيرها ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من اطراحها واستناد المحكمة إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها الإدانة — لما كان ذلك كله ، فان الطعن لايكون له محل وهو لايعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود إبراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . تنفيذه . مراد القانون من تفتيش أنثى بمعرفة أنثى . م ٤٦/٢ أ ج .

مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت جوهرا مخدرا (أفيونا) في غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . فقررت الغرفة بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان التفتيش لأن من قام به هو الضابط بنفسه ولم ينتدب لذلك امرأة كما تقضى بذلك المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (١) من الجدول (ا) الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة زكية أمام محمود الشهيرة بأم صالح بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمها

خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطي الشخصي وقالت في أسباب حكمها إن الدفع ببطلان التفتيش غير قائم على أساس . فطعنت الطاعنة في هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه خالف ما تقضي به المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب حصول التفتيش بمعرفة أنثى إن كان المتهم أنثى ورفض الدفع ببطلان تفتيش الطاعنة على الرغم من أنه تم بمعرفة ضابط البوليس الذي زعم أنه وجد لفافة المخدر بين أصابع قدمها اليسرى فالتقطها بقسوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض للدفع ببطلان التفتيش الواقع على الطاعنة قال : " وبما أن الدفع ببطلان التفتيش غير قائم على أساس إذ أن المتهمة (الطاعنة) كانت عارية القدمين أثناء جلوسها ولقد لفت نظر الضابط إخفاؤها شيئا بين أصابع قدمها مما دعاه إلى الإمساك بقدمها لالتقاطه وليس في هذا تعرض لموضع حساس من الجسم أو كشف لجزء منه لم يكن مكشوفا ، إذ كان القدم عاريا فلا مبرر في هذه الحالة لندب أنثى لالتقاط الورقة من بين أصابع قدمها " . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي " . وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، وكان الثابت بما أورده الحكم أن الطاعنة كانت تضع لفافة المخدر بين أصابع قدمها اليسرى وهي عارية ، فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر

التى طالعته فى وضعها الظاهر من قدم الطاعنة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش للأسباب السائغة التى أوردها ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال إذ عولت المحكمة فى إدانة الطاعنة على عبارة وردت بأقوال الشاهد عباس أحمد سعيد فى محضر تحقيق النيابة مؤداها أن الطاعنة كانت تشكو ألما فى أذنها ، دون أن تسمع المحكمة أقواله كاملة . ثم جعلت من هذه العبارة ما يؤيد الاعتراف المنسوب إلى الطاعنة أمام الضابط بأنها إنما أحرزت المخدر بقصد العلاج ، وفى هذا ما يتنافى مع بقية أقوال الشاهد من أنه لم ير الطاعنة تحرز مخدرا ما كما استندت المحكمة فى إدانة الطاعنة إلى أقوال الضابط والكونستابل رغم تضارب أقوالهما فى شأن واقعتى حصول مقاومة منها ، ورفع المنضدة (الطبلية) التى كانت أمامها حال ضبط المخدر ، هذا فضلا عن أن الضابط أغفل ذكر أسماء رجال القوة التى صاحبته خشية حصول خلاف بين أقوالهم إذا رؤى سماعهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى مرحلة التحقيق ولو لم تسمعه بمعرفتها ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى حريتها فى تقدير الدليل الذى تأخذ به ، وكانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال الشاهد عباس أحمد سعيد أو تمسك بسؤال رجال القوة التى صاحبت الضابط عند إجراء التفتيش ، وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهدين اليوزباشى محمد محمد فهمى والكونستابل أحمد حسنين دون ما خلاف فيها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه . لما كان كل ما تقدم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

(١٤٤)

القضية رقم ٣٧١ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . إباحة الدخول فى المحل لكل طارق بلا تمييز . خروجه عن الحظر الذى نصت عليه م ٤٥ أ . ج .

متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد الرحيم محمد و ٢ — سيد أحمد عبد الله (الطاعن) بأنهما : أحرزا جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش بمقولة إنهما لم يكونا فى حالة من حالات التلبس — وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بصحتهما . وثانيا : بمعاقبة كل من محمد عبد الرحيم محمد وسيد أحمد عبد الله بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهما مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تخول لرجل الضبط القضائى دخول المحل الذى ضبط به الطاعن وهو محل حلاقة و إجراء التفتيش فيه بدون إذن من السلطة المختصة لأنه ليس محلا عاما يجوز لرجل الضبط القضائى دخوله و إنما هو محل تجارى أو صناعى لموظفى الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم الوزير المختص دخوله للتفتيش عليه للتأكد من مراقبة تنفيذ اللوائح والقوانين الخاصة بادارتها ولا يصح التفتيش بدون إذن للبحث عن مخدر فيه ، ولما كانت الواقعة أن المحل كان مغلقا وأن رجل الضبط القضائى شاهد الدخان من زجاجه فإن ذلك لا يبيح له الدخول والتفتيش و إذا كانت هناك مظاهر أخرى تنبىء عن وقوع جريمة فإن مأمور الضبط القضائى لم يرها إلا بعد دخوله المحل وما سبق ذلك فليس فيه ما يثير الريبة ولا يدل بذاته على الجريمة ، وقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش ، ولكن الحكم قضى برفض الدفع ورد عليه برد غير سديد هذا و يقول الطاعن فى الوجه الثانى من الطعن إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، إذ انتهى إلى إدانته فى جريمة إحراز المخدر لأنه أمسك بجسم الشيشة التى ثبت من تحليل غسالتها وحجرها أن بها آثار مخدر بينما هذا الأثر قد يرجع إلى احتراق سابق لا شأن للطاعن به ولا عقاب على إحراز هذا الأثر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقام الأدلة السائغة على ثبوت وقوعها من الطاعن رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش والذى يردده الطاعن فى طعنه فقال "وحيث إن هذا الدفع مردود عليه بأن المأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جناية وفقا للمادة ١/٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور ، والمحكمة ترى تطبيقا لنص المادتين المذكورتين أنه إذا كان الشاهد الأول وهو من مأمورى الضبط القضائى قد فتح باب محل

عام يلجه الكافة وفى وقت هو فيه مفتوح للجميع ليستطلع خبر ارتكاب جريمة اعتقد وقوعها فيه وكانت لديه دلائل كافية على تكوين هذا الاعتقاد ، فشم رائحة احتراق الحشيش ودخل بعد ذلك المحل وضبط الباقين فى حالة تلبس ، فان فتحه باب هذا المحل العام لا يعتبر انتهاكا لحرمة مسكن ولا فيه مخالفة لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى ما وضعت إلا لحماية حرمة المساكن من أن تنتهك ، ورد الحكم على دفاع الطاعن الذى ضمنه الوجه الثانى من طعنه فى قوله " وحيث إن هذا القول مردود عليه بأن إمساك شخص بشيشة عليها الحشيش فوق الجمر المشتعل يعتبر دليلا على تعاطيه الحشيش ولا سيما وقد شهد الشاهد الثانى بأنه رأى الحشيش يحترق فى الوقت الذى كان يمسك فيه المتهم بمبسم الشيشة " لما كان ذلك ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش سائغا وصحيحا فى القانون لأنه إذا كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء — وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . وكان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن الموضوعى الذى يثيره فى الوجه الثانى من طعنه سائغا فى العقل والمنطق وما كان للطاعن أن يثيره أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٤٥)

الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٧ القضائية :

تلبس . مواد مخدرة . وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة . كفايتها لقيام حالة التلبس باحراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد محمد جاد الكريم (الطاعن) و ٢ — بيومى جابر بخيت بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١ جـ د و ٣٥ و ٣٧/٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ المرفق ، فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات تأسيسا على أن الحالة التى وجد عليها المتهم لم تكن من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ الملحق به بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور

بالنسبة إلى المتهم الثانى أولا : بمعاقبة المتهم الأول أحمد محمد جاد الكريم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة و بمعاقبة المتهم الثانى بيومى جابر بخيت بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وذلك على اعتبار أن المتهم الثانى أحرز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وقد رفض الدفع المقدم من المتهم الأول .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة إن الطاعن كان فى حالة تلبس مع أن ماذكره الحكم للتدليل على قيام هذه الحالة لا يؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ لم يدلل على ثبوت قصد الاتجار فى المخدر ولم يتناول ما أبداه الدفاع للتدليل على عدم صحة الإتهام ومن بينها بعد المسافة بين مكان الطاعن ومكان الشاهدين وقت رؤيته يحرز المخدر وتعذر العثور على المادة المخدرة التى ألقاها الطاعن على الأرض مع ازدحام الطريق وتلوثه بالمياه والأتربة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " أنه أثناء مرور الملازم أول فاروق محمد وهبة مع الكونستابل الممتاز أحمد مكى بشارع سوق اللحم استرعى انتباههما أنه أثناء وقوف المتهمين بالشارع المذكور إذ بالمتهم الأول (الطاعن) يقطع قطعة من مادة داكنة اللون ويسلمها للمتهم الثانى ، وما أن رآهما المتهم الأول حتى ذعر وارتبك وألقى بالقطعة التى معه على الأرض فالتقطها الكونستابل أحمد مكى ، وفى أثناء ذلك ابتلع المتهم الثانى القطعة التى سلمها له المتهم الأول وقبض على المتهمين وأجرى غسيل معدة المتهم وأخذ عينة بول منه و بوشر التحقيق ... وتبين من تقرير المعامل الكيماوية أن وزن القطعة التى ألقاها المتهم الأول على الأرض تزن ٧٢و من الجرام وأنها من مادة الأفيون وعثر فى الخلاصة الناتجة من عينة بول المتهم الثانى على آثار مورفين " . لما كان ذلك ،

وكان هذا الذى ذكره الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وكان الحكم قد تناول ما أثاره الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع الذى دفع به المتهم الأول ببطلان القبض فهو مردود بما قرره الشاهدان فاروق محمد وهبة واحمد محمد مكى من أنهما شاهدا المتهم يقطع شيئا من مادة داكنة معه ويسلمها للمتهم الثانى وما أن رآهما المتهم حتى ألقى القطعة التى معه ، ولاشك أن ما أثاره المتهم من هذا الفعل قوى الاعتقاد لدى الضابطين أن المتهم إنما يمسك بيده مادة مخدرة خاصة ، وأن الشاهد أحمد محمد مكى قرر أنه يعرف المتهم المذكور وأنه ممن يحرزون المخدر ، ومن ثم تكون الحالة حالة تلبس تبيح القبض على المتهم المذكور وتفتيشه ويتعين لذلك إطراح هذا الدفع ، وأما عن قول المتهم أن التهمة غير صحيحة فهو قول لا تلتفت إليه المحكمة بعد ما شهد به الشاهدان المذكوران أنهما شاهدا المتهم يقطع قطعة من المادة التى معه ويسلمها للمتهم الثانى ثم يقذف بالقطعة التى معه حين أبصر الكونستابل أحمد مكى مع الضابط وقد تبين من تقرير المعامل أن القطعة الملقاة من هذا المتهم قطعة أفيون " لما كان ما تقدم ، وكان يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة كما هو الحال فى الدعوى وكان لايشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، وكان الحكم قد استخلص قصد الاتجار من أسباب مؤدية إليه ، وكان القانون قد أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مجرد إحراز المادة المخدرة أو حيازتها ما لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى أو من دفاع المتهم أن الإحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان ما أورده الحكم من أسباب سائغة للادانة تتضمن الرد الضمنى على دفاع الطاعن الموضوعى — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٤٦)

الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٧ القضائية :

قتل عمد . حكم " تسبيب كاف " . إثبات الحكم أن المتهمين قارفوا القتل . عدم وجود خصومة شخصية بين المجنى عليه وبين جميع المتهمين . لاعيب .

متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الأدلة المعقولة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم : قتلوا عمدا يونس سعيد خليل مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا آلات حادة صلبة (سكاكين) وتربصوا له فى طريقه حتى إذا ماظفروا به انهالوا عليه طعنا بتلك الآلات قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . وادعى سيد يونس سعيد (ابن القتيل) بحق مدنى قبل المتهمين

متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من سعد على سعيد وأحمد مرسى فراج وعبد الناصر محمد عمار ورتيبه محمد عمار بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى (سيد يونس سعيد) مائة جنيه والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور وفساد الاستدلال ، ذلك بأن ما استدل به على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لا يصلح لإثبات توافرهما ، كما أغفل الحكم الإشارة إلى المتهم الثانى عند تلخيص أدلة الثبوت قبل كل متهم ولاسيما إذا لوحظ أن اعتراف المتهم الأول لا يتناول غير شخصه هو دون باقى المتهمين ولتناقض أقوال الشاهد عبد الحفيظ تونى حسن الذى اعتمدت عليها المحكمة مع أنه لم يكن موجودا من أول الأمر وإنما حضر عند وصول الضابط إلى مكان الحادث فأفضى إليه بأسماء المتهمين الأربعة دون أن يكون قد رأى شيئا ولم يكن ورد لهم ذكر فى التبليغات الأولى عن الحادث كذلك ورد بأقوال هذا الشاهد أن المتهم الثالث لم يشترك فى ارتكاب الجريمة بل كان يمنع الناس من تخليص المجنى عليه ، ومع ذلك اعتبره الحكم فاعلا أصليا فى جريمة القتل ، وفوق ذلك لم تبين المحكمة عناصر اشتراك المتهمين الثالث والرابعة فى القتل ، خصوصا مع ما ذكره الحكم عن سبب اغتيال المجنى عليه وأن الباعث على قتله هو أنه قتل أخا المتهم الأول ، وليست هناك صلة تصل بينه وبين باقى المتهمين تبرر اشتراكهم فى الحادث ومن غير المألوف أن يرتكب الحادث نهارا ولا يراه أحد ، وأخيرا فقد قرر الشاهد عبد الحفيظ أنه رأى المتهمة الرابعة جاثمة فوق صدر المجنى عليه تذبحه وتشرب من دمه ولم توجد آثار بفمها ولا فى وجهها أو ملابسها تدل على صدق الشاهد المذكور ، وأنه إذا لوحظ أن بالقتيل

عدة طعنات فإن المتبادر إلى الذهن أن الحادثة ارتكبت فى مكان هادئ تمكن فيه المتهمون من موالاة الاعتداء على فريستهم فأحدثوا به تلك الإصابات العديدة ثم نقلت جثته إلى المكان الذى شوهدت فيه .

*

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان مما قاله فى بيان الواقعة " أنه بينما كان الملازم أول محمد ابراهيم أبو الخير ضابط مباحث مركز القوصية فى مكتبه فى يوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٦ إذ حضر له فى الساعة الواحدة مساء شيخ خفراء القوصية وأنهى إليه نبأ العثور على جثة قتيل يدعى يونس سعيد ملقاة فى حارة متفرعة من شارع داير الناحية ومصابا بعدة طعنات فخف الضابط إلى المكان الذى ذكره المبلغ حيث وجد جثة يونس سعيد وعلم من عبد الحافظ تونى الذى وجده هناك أن مرتكبى الحادث هم سعد على سعيد ورتيبه محمد عمار وأحمد مرسى وعبد الناصر محمد عمار ، فأسرع الضابط بعد ذلك إلى منازل المتهمين للبحث عنهم وقبض على كل من سعد ورتيبه فى منزلهم وأمر بالبحث عن باقى الجناة ، ثم طير الخبر إلى مأمور المركز الذى تولى سؤال المتهم الأول شفاها فاعترف له بأنه اعتدى على المجنى عليه ردا على اعتدائه ودفعا لأذاه وأن أحدا لم يشاركه فى مقارفة الجريمة ، وبعد أن أتم إجراءات المعاينة وسؤال الشاهد والمتهم ودون كل ذلك فى محضر الاستدلال تولت النيابة التحقيق " ثم لخص الحكم ما استخلصه من شهادة الشاهد عبد الحفيظ تونى حسن فذكر أنه قرر فى محضر الاستدلال أنه حال مسيره فى الطريق سمع هرجا والتفت ورأى المتهم الثانى أحمد مرسى (الطاعن الثانى) دفع المجنى عليه فألقاه على الأرض ثم رآه ومعه المتهمان الأول والرابعة يطعنون المجنى عليه بالسكاكين ، كما رأى المتهم الثالث (الطاعن الثالث) يشهر سكينا فى وجه من يحاول الاقتراب من مسرح الجريمة ، وبعد أن أجهزوا عليه لاذوا بالفرار ، ثم قال الحكم إن الشاهد سرد هذه الأقوال فى تحقيق النيابة فجاءت مطابقة فى جملتها لما قاله فى محضر الاستدلال مع خلاف طفيف فى بعض التفصيلات ، كما ردد الشاهد

هذه الأقوال بالجلسة وزاد عليها أنه رأى المتهم الثانى يطارد المجنى عليه حتى إذا ما ظفر به دفعه فوقع على الأرض ثم لحق به باقى الجناة وقتلوه — لما كان ذلك وكان الحكم قد استدل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد استدلالا سائغا ضمنه الباعث على الجريمة وهو الأخذ بالثأر لأخى المتهم الأول ، وما أدلى به ابن القتيل من أن نية الانتقام كانت مبيتة فى صدور المتهمين وقد كشفوا عنها أكثر من مرة ، كما أشار الحكم إلى تجمع المتهمين الأربعة فى مكان بعيد عن منزلهم ينشدون المجنى عليه فى الأماكن التى يطرقها وهم مزودون بأسلحة حادة لم يحملوها إلا لهذا الغرض حتى إذا ما ظفروا به قتلوه — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى بيان الواقعة أن المتهم الثانى هو الذى ألقى المجنى عليه على الأرض حتى مكن أعوانه من قتله ، فضلا عن مساهمته فى ارتكاب القتل بطعن المجنى عليه بسكين ، ثم قال الحكم إن شاهد الإثبات قد رأى المتهمين جميعا ومن بينهم المتهم الثانى قد قام كل منهم بنصيبه فى القتل وكلهم كان يحمل سلاحا أبيض قاتلا ، كما أثبت أن موقف المتهم الثالث لم يكن أقل خطورة من زملائه إذ يكفى لاعتباره فاعلا فى الجريمة تداخله معهم عند ارتكاب القتل ، واتخذ الحكم من اعتراف المتهم الأول وشهادة عبد الحفيظ تونى الذى قال عنه الحكم أنه وصف الحادثة وصفا سليما ، ومن القرائن التى أوردها فى أسبابه ووفرة الإصابات التى أوضحها التقرير الطبى والتى بلغت سبعا وعشرين طعنة قالت المحكمة عنها إنها لا يمكن أن تحدث من شخص واحد — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين استخلاصا مما جاء بالأوراق أن المتهم الثانى هو من أبناء عمومة المتهم الأول وأن الثالث خاله والرابعة خالته ووالدة زوجته ، ومع ذلك فإنه متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا إلى الأدلة المعقولة التى أوردها ، فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه ، وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط ، ولما كان الحكم

قد رد على ما أثاره الدفاع من أن وكيل شيخ الخفراء لم يلتق بالشاهد عبد الحفيظ أول الأمر عندما ذهب إلى مكان الجثة وعلل ذلك تعليلا مقبولا — لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعنان من عدم تقدم أحد للشهادة غير شاهد الإثبات ومن عدم وجود آثار بفم المتهمة الرابعة التى قال هذا الشاهد عنها إنها شربت من دم المجنى عليه ، إن هو إلا جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم كله ، فان ما جاء بأسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الثانى والثالث يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٤٧)

الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) اختلاس أشياء محجوزة . حجز ادارى . عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإدارى .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . قانون . نص م ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ . عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

١ — إن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

٢ — لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ٥١٩/١ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب والتى لم تسلم اليه إلا على سبيل الأمانة . فاختلسها لنفسه إضرار بالدائنة الحاجزة حالة كونه مالكا وحارسا . وطلبت عقابه

بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل ومائتى قرش لوقف التنفيذ ، فعارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم . فاستأنفت النيابة الحكم الأخير ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا : أولا — بسقوط استئناف النيابة للحكم الغيابى : وثانيا — بقبول استئناف النيابة شكلا فى الحكم الصادر فى المعارضة وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المتهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع الذى أسسه الطاعن على أن الحجز الموقع على منقولاته أصبح كأن لم يكن لأن البيع لم يتم فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه طبقا للمادة ٥١٩ من قانون المرافعات .

وحيث إنه وإن كان قانون المرافعات قد نص فى المادة ١/٥١٩ على أن "يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون" إلا أن مجال الأخذ بحكم هذه المادة مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة كما أنه لا مجال للأخذ بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ أو الذى أورد فى المادة ٢٠ منه حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات سالفة الذكر وذلك لصدوره والعمل به بعد حصول التجديد فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٤ إذ نشر هذا القانون فى

الجريدة الرسمية فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ والمادة ٧٧ منه على أن يعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية — لما كان ذلك وكان هذا القانون الجديد لا يعتبر أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة عليه — لما كان ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ لم يتحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ولم يقم الدليل على علمه باليوم الذى حدد أخيرا لإجراء البيع . هذا إلى أن الطاعن قد أثار أمام المحكمة أنه أوفى بالدين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحقق تاريخ هذا الوفاء إذ لو حصل قبل التاريخ المقول بحصول التبديد فيه لإنهارت التهمة المسندة اليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها — وتحدث عن توفر نية التبديد لدى الطاعن فقال "وحيث إن مجرد عدم تقديم المتهم هذه المنقولات لمندوب الحجز — المكلف بالبيع هو فى ذاته عرقلة للتنفيذ لأنه وإن كان المتهم مالكا للمنقولات إلا أنه أزال بفعله صفة الحجز من ملكه المحجوز عليه الموضوع تحت حراسته ورفع بإرادته يد السلطة العامة وليس ثمة شك بأن المتهم وهو المالك والحارس علم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وعلمه هذا مستفاد من حضوره عند توقيع الحجز وتوقيعه على محضريه بصفته حارسا وقد ذكر فى كليهما اليوم المضروب لبيع المحجوزات بمكان حجزها ومن ثم تكون أركان الجريمة المسندة إلى المتهم قد

توافرت فى حقه" ولما كان ما ذكره الحكم من أدلة سائغة يكفى فى إثبات توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وكان لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم علمه بالتاريخ الذى حدد أخيرا لإجراء البيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو من الدفوع الموضوعية التى تستلزم تحقيقا — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع أنه أوفى الدين المحجوز من أجله قبل التاريخ المحدد لإجراء البيع فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى البيان يكون فى غير محله .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) عقوبة . وقف التنفيذ . عدم وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ . م ٥٦ ع .

(ب) عقوبة . وقف التنفيذ . إجراءات . الاجراءات الخاصة بالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة . م ٥٧ ع .

١ — لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ — ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الالغاء .

٢ — لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق .

ملحوظة : قررت المحكمة هذين المبدأين أيضا فى الطعون أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ سنة ٢٧ ق الصادرة بجلسة ٢١/٥/١٩٥٧

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا إضرارا بعلى خليل سعد والتى قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات ومحكمة جنح دكرنس قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية . قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف ، فعارض فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، وبجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ طلبت النيابة العامة تقديم القضية للجلسة طالبة إلغاء الحكم الصادر بالإيقاف وشموله بالنفاذ حيث تبين أنه قد صدرت على المتهم عدة أحكام قبل الأمر بإيقاف التنفيذ ، وبعد أن سمعت محكمة المنصورة الابتدائية طلبات النيابة قضت بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ حضوريا اعتباريا بإلغاء الأمر الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم لمدة ثلاث سنوات ، فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون، إذ استند فى قضائه بإلغاء وقف التنفيذ إلى عقوبة مأمور بوقف تنفيذها خلافا لما تقضى به قواعد التفسير والاعتبارات النفعية التى توجب أن تكون العقوبة التى ينبنى عليها الإلغاء غير موقوف تنفيذها . كما شاب الحكم بطلان فى الاجراءات وانطوى على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن المحكمة

لم تواجه الطاعن بمبررات إلغاء إيقاف التنفيذ التي تقدمت بها النيابة العامة ، ولم تجر أي تحقيق يؤدي في نتيجته إلى توفر هذه المبررات ، كما أخطأت في قولها إن كل ما يشترط في دعوى الإلغاء هو مجرد تكليف المتهم بالحضور لسماع طلبات النيابة ، هذا إلى أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن الحكم المؤسس عليه طلب إلغاء وقف التنفيذ لما يصبح نهائيا وطلب ضم الملف الاستئنافي ، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب اعتمادا على مذكرة قدمتها النيابة يوم صدور الحكم تفيد صيرورة الحكم المستند عليه في طلب الإلغاء نهائيا دون أن تطلعه على هذه المذكرة أو تسمع أقواله بشأنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لما يثيره الطاعن من اشتراط أن تكون العقوبة التي يبنى عليها إلغاء إيقاف التنفيذ غير موقوف تنفيذها فقال " إن كل ما اشترطته المادة ٥٦ من قانون العقوبات هو أن يصدر حكم بالحبس لأكثر من شهر أو يظهر أنه كان قد حكم عليه بمثل هذا الحكم في خلال مدة وقف التنفيذ ولم يرد في المادة أي عبارة تفيد وجوب أن يكون هذا الحكم منفذا وألا تكون المحكمة قد أمرت بوقف التنفيذ ولو أراد المشرع فرض هذا الشرط لنص عليه صراحة بل وتقطع الظروف التي تم فيها وضع هذا النص بعدم ضرورة ، مثل هذا الشرط وأنه يجوز إلغاء وقف التنفيذ ولو كان الحكم الذي تؤسس عليه المحكمة هذا الإلغاء مشمولا بدوره بوقف التنفيذ لأن المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٠٤ كانت تقضي بأن الحكم بإيقاف التنفيذ يمنع من الأمر بإيقاف تنفيذ حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه ، قد ألغى هذا القيد وأصبح من الجائز الأمر بإيقاف التنفيذ أكثر من مرة بالنسبة للمجرم الواحد . ولما كان الغرض من وقف التنفيذ هو محاولة إصلاح المتهم بالتهديد بالعقوبة كلما كان هنالك أمل في أن هذه الوسيلة تصلح من شأنه ومن أجل هذا أجاز المشرع إلغاء الأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت أن المتهم لم يرتدع في المرة الأولى وعاد رغم أن المحكمة راعته وأوقفت تنفيذ العقوبة إلى مخالفة أحكام القانون ، ومثل هذا الغرض يتحقق إذا كان الحكم الأول منفذا كما يتحقق إذا كان قد أمر بوقف تنفيذه ، بل إن الغرض الثاني

هو الغالب ، ومن أجل هذا لا يشترط أن يكون الحكم الأول أو الحكم الثانى الذى تستند إليه المحكمة لإلغاء الأمر بوقف التنفيذ أن يكون هذا الحكم منفذا ، بل يجب فقط أن يكون صدوره أو ظهوره فى فترة الثلاث سنوات التالية للحكم المراد وقف التنفيذ فيه وأن يكون قد قضى بالحبس لأكثر من شهر" وهذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون ، وذلك بأن نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات لا يفيد المعنى الذى قصده الطاعن من وجوب أن تكون العقوبة التى تستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ — ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء — لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات لم تضع إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وكل ما اشترطه أن يصدر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق ، وكان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها ، وكان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة حالت بين الطاعن وبين إبداء دفاعه — لما كان كل تقدم ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على البيانات الواردة بالمذكرة الرسمية المقدمة من النيابة بشأن الحكم المستند عليه فى طلب إيقاف التنفيذ والذى أصبح نهائيا بالحكم الصادر فى الجنحة ١٦٧٦ سنة ١٩٥٣ استئناف المنصورة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٨٥ سنة ٢٧ القضائية :

اختصاص . عقوبة . وقف التنفيذ . طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من محكمة أول درجة والتى تأيد حكمها استئنافيا . هو من اختصاص محكمة أول درجة . م ٥٧ ع .

متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فإن الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح أحمد محمد الفقى وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه حالة كونه مالكا . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح د كرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات . فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييدها مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف وبجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ قدمت النيابة العامة القضية للجلسة طالبة الغاء حكم الايقاف وشموله بالنفاذ حيث تبين لها أنه قد صدرت ضد المتهم عدة أحكام ايقاف تنفيذ قبل الفصل فى القضية وبعد أن سمعت محكمة المنصورة الابتدائية طلبات النيابة قضت حضوريا اعتباريا بالغاء الأمر الصادر من محكمة د كرنس الجزئية والذى

قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم لمدة ثلاث سنوات والذى تأيد استئنافيا من هذه المحكمة . فعارض فى الحكم الأخير وقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن محكمة أول درجة وقد أمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها على الطاعن فى المعارضة المرفوعة منه بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ فتكون هى وحدها المختصة بنظر طلب النيابة العامة الغاء وقف التنفيذ لا المحكمة الاستئنافية .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٧ من قانون العقوبات تنص على أن "يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو على طلب النيابة العمومية" وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ . فعارض وحكم فى المعارضة بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف التنفيذ انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة سالفة الذكر ولأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره . هذا فضلا عن أن فى رفع طلب الالغاء إلى المحكمة الاستئنافية مباشرة حرمانا للمتهم من احدى درجات التقاضى — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين قضى بالغاء وقف تنفيذ عقوبة كان الأمر بوقف تنفيذها قد صدر من محكمة الدرجة الأولى بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) اجراءات . اعتراف . اختلاس محجوزات . سلطة المحكمة فى عدم سماع شهود الواقعة وأخذها المتهم باعترافه . م ٢٧١ أ ج .

(ب) دفاع . اطراح المحكمة ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى لم تصرح له بتقديمها . لا عيب .

١ — متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى كانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة بوصفه حارسا لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع ، فاختلسها إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل

وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، فاستأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة ، وأنه أخل بحقه فى الدفاع ، وأخطأ فى القانون وقصر فى الرد على دفاعه ، ذلك بأنه لم يسمع شاهدى الواقعة اللذين طلب الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة سماعهما ، فلم يحقق شفوية المرافعة ، وأخل بحقه فى الدفاع ، ودانه بتهمة التبديد رغم ما دفع به من أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى السوق وأنه لم يعلم باليوم الذى أجل اليه البيع ، كما قصر فى الرد على هذا الدفاع . ولا يغنيه استناده الى ما شهد به معاون المالية من أنه أعلن الطاعن باليوم الذى حدده للبيع ، إذ أن القانون يستلزم تحرير محضر رسمى بالتأجيل وإعلان المتهم به ، وهو ما لم يحصل .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن المتهم سئل عن التهمة ، فاعترف بأنه باع المحصولات وقام بالسداد وهو لم يطلب فى أى من درجتى التقاضى سماع الشهود — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانته أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات . ولما كان لم يثبت أن المحكمة صرحت للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لايعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به الطاعن فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة — لما كان ما تقدم وكانت المحكمة

الاستئنافية إنمـا تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تسمع من الشهود إلا من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ، وهى لم تر بهـا حاجة الى شئ من ذلك . ولمـا كان لا جدوى للطاعن من التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجـوزات الى السوق ، وبأنه لم يكن يعلم باليوم الذى حدد أخيرا للبيع ، ما دام الحكم قد دانه إستنادا الى اعترافه بالتصرف فى المحجوزات ، والى ما اثبته معاون المـالية من أنه انتقل الى مكانها فلم يجدها ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٧ القضائية :

قتل خطأ . علاقة السببية . حكم " تسبيب معيب ". عدم استظهار الحكم علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور .

القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى " وهو التقرير الطبى " فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل كريمة إمام عمران ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة النقل المبينة بالمحضر فى سرعة ورعونة ينجم عنهما الخطر ، ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها أثناء عبورها الطريق العام أمامه وأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى نتيجة ذلك والتى أودت بحياتها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى إمام محمد عمران والد المجنى عليها وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . وأمام محكمة حلوان الجزئية التى سمعت الدعوى قرر المدعى مدنيا ترك دعواه مؤقتا ، والمحكمة بعد أن أنهت سماع الدعوى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر أولا : بحبس المتهم سنة مع الشغل وقدرت لوقف التنفيذ عشرين جنيها . وثانيا : بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه وإلزامه بمصروفاتها .

فاستأنف المتهم، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل . فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه لم يبين الواقعة بيانا كافيا ، ولم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ ووفاة المجنى عليها مما يعيبه بالقصور .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ، أنه وإن كان قد دال على أن الطاعن صدم المجنى عليها بسيارته ، وأنه ترتب على ذلك وفاتها ، إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل الخطأ لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها بها ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة — لما كان ذلك ، وكان القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى " وهو التقرير الطبى " مما يعيب الحكم ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم بغير حاجة إلى بحث باقى الأوجه .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(١٥٢)

الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) اجراءات . شفوية المرافعة . دفاع . فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع شهادة المجنى عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء إليها . لاعيب .

(ب) نقض . المصلحة فى الطعن . تعدد الجرائم . إنزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى القتل العمد . مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الإعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى . لا مصلحة .

١ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليها فصار سماعها غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات ، ولا أخلت بحق الدفاع .

٢ — لاجدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى مادامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما . أولا : شرعا فى قتل حفيظه عبد اللطيف أحمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتلها وأعدا لأجل ذلك آلتين حادتين "مديتين" وترصداها فى الطريق الذى أيقنا من مرورها فيه ، حتى إذا ما ظفرا بها انهالا عليها طعنا بالمديتين بقصد قتلها ، فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه ، هو إسعاف المجنى عليها بالعلاج . ثانيا : والمتهم الأول أيضا شرع فى قتل فتحى السيد عبد الفضيل مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيت النية على قتله ، وأعد لذلك آلة حادة (مدية) وترصد له فى الطريق الذى أيقن تواجده فيه حتى إذا ماظفر به طعنه بالمدية قاصدا قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو إسعافه بالعلاج ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة سبع سنوات ، وذلك تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر والمادة ١٧ عقوبات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم بني على إجراءات باطلة ، ذلك بأن محامى الطاعنين تمسك أمام محكمة الجنايات بطلب سماع شهادة المجنى عليها لمناقشتها فى نية القتل وفى ظرفى سبق الإصرار والترصد ، وفى كيفية إصابة ولدها الطفل ، هل أصيب عرضا أثناء الاعتداء عليها ، أو أصيب عمدا ومناقشتها أيضا فى رواياتها المتعددة ، لاسيما وقد قرر الشاهد الأول من شهود الإثبات فى جلسة المحاكمة أنه لم ير الطاعن الثانى يعتدى على المجنى عليها ، وقرر

الشاهد الثانى أنه لم ير أحدا من الطاعنين يعتدى عليها ، ولكن المحكمة على الرغم من أهمية طلب سماعها بوصف أنها شاهدة الإثبات الأولى — كلفت الدفاع — لا النيابة العامة باعلانها، وأجلت الدعوى لهذا الغرض مدة يومين، ثم أصدرت حكمها بادانة الطاعنين دون أن تسمع الشاهدة المذكورة .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسة القضية والحكم المطعون فيه أن المجنى عليها وهى الشاهدة الأولى من شهود الإثبات ، لم تحضر بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، فطلب الأستاذ اسماعيل نجم المحامى الموكل عن الطاعن الأول تأجيل نظر الدعوى لإعلان الشاهدة المذكورة وذكر عنوانها ، وأظهر استعداده للارشاد عنها، و بعد أن سمعت المحكمة شهادة الشهود ومرافعة ممثل النيابة العامة أبدى الحاضر مع الطاعن الأول تمسكه باعلان المجنى عليها فى العنوان الذى ذكره لسماع شهادتها ، فعرضت عليه المحكمة أن يتولى إحضارها ، ولكنه اعتذر عن ذلك بقوله إنه غير مكلف باستدعاء شهود الإثبات ، ثم مضى يترافع فى موضوع الدعوى وكذلك ترافع المحامى المنتدب عن الطاعن الثانى ، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بعد المداولة ، و بعد أن أتمتها ، أمرت باعادة القضية للمرافعة لجلسة الأربعاء ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٦، وكلفت النيابة العامة باعلان المجنى عليها للجلسة المذكورة فى العنوان الثابت بمحضر الجلسة الذى ورد ذكره على لسان الدفاع ، و بجلسة ٢٧ من يونيه أبدى ممثل النيابة أنه بحث عن المجنى عليها فى جميع العناوين المبينة بالأوراق وفى العنوان الذى أوضحه الأستاذ اسماعيل نجم المحامى ، فلم يهتد إليها ، فأعلن الأستاذ أميل أنطون المحامى الحاضر عن المحامى الموكل تمسكه باستدعاء المجنى عليها ، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى ، وعرضت فى حكمها لهذا الطلب ، وردت عليه بقولها : "وقد تمسك الدفاع بسماع أقوالها (المجنى عليها) وأرشد عن محل ذكر انها تسكنه حاليا ، وقد قامت النيابة بناء على طلب المحكمة بالبحث عن الشاهدة فى هذين المكانين — مسكنها الأول والسكن الثانى الذى قرر الدفاع بالجلسة بوجودها فيه وإعلانها ، فانتقل المحضر إلى المكانين يوم ١٩٥٦/٦/٢٦ ولم يستدل على الشاهدة بهما على ما هو ثابت بالإعلان ، وفى مكان آخر أشار إليه محامى المتهم الأول ، فلم يهتد إلى الشاهدة بأى مكان مما أشير

إليه" ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها وسماع شهادتها ، وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن الطاعنين لاعلانها والارشاد عنها ، ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليها ، فصار سماعها غير ممكن ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتها ، ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات ، ولا أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، وشاب أسبابه القصور ، إذ استخلص أن الطفل المجنى عليه أصيب عرضا أثناء الاعتداء على والدته المجنى عليها الأولى إصابة شفى منها فى مدة تقل عن عشرين يوما ، ولكنه مع ذلك اعتبر الطاعن الأول مسئولا عن الشروع فى قتله عمدا مع سبق الإصرار والترصد ، مما كان يوجب على المحكمة إشراك الطاعن الثانى معه فى المسئولية عن هذه الجناية ، كذلك إذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليها من أن شقيقتها استدرجتها إلى مكان الجريمة بحجة استلام ملابسها ، فكان ذلك يقتضى اعتبار هذه الأخيرة شريكة فى الجناية ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد تناقضت هذا إلى أنه ليس فى ملابسات الدعوى ما يشهد قيام ظرف سبق الإصرار والترصد ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه نسب إلى الشاهد أحمـــد عبد الحميد محمد جندى البوليس أنه قرر فى التحقيق وبالجلسة أنه رأى الطاعنين يعتديان على المجنى عليهما ، مع أنه لم يذكر ذلك لا فى تحقيق النيـابة ، ولا فى الجلسة بل نفى رؤية الإعتداء أما ما قرره هــذا الشاهد أمام البوليس فلا يعتد به ، لأنه أبداه دون حلف اليمين . هذا إلى عدم وجود مايدعو الطاعنين إلى أســتدراج المجنى عليها وقتلهـا إنتقاما لشرفهما ، مادامت قد تزوجت وأنجبت طفــلا نسب إلى أبيه ، فإذا صح وقوع الاعتداء منهما ، فإن الحادث يكون قد وقع عرضا بغير تدبير سابق ، أما المديتان فإنهما كانا يحملانهما بحكم طبيعة عملهما لأن الطاعن الأول خباز والثانى ميكانيكى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " إن عبد الفضيل أحمد كان يعمل فى منزل والد المجنى عليها حفيظه عبد اللطيف أحمد فاتصل بها وحملت منه سفاحا ثم هربت من بيت أهلها وتزوجت السيد عبد الفضيل ووضعت حملها طفلا نسبه إلى نفسه، وظل أهلها يبحثون عنها إلى أن علم المتهمان السيد محمد سلامه خال المجنى عليها الأول وابراهيم محمد أحمد ابن عمها (وهما الطاعنان) بوجودها لدى إحدى قريبات زوجها، وعلما بوضعها وليدها من سفاح، فرتبا إستدراجها إلى طريق ترصداها فيه بمقهى مجاور لمنزل لقريبة زوجها يوم ١٩٥٣/١٢/٣٠ فكان كل منهما يحمل سلاحا أبيضا (سكينا أو مطواه) حتى إذا ما ظفرا بها وكانت تحمل رضيعها، إنقضا عليها وانهال المتهم الأول عليها طعنا بسلاحه وعلى طفلها فتحى السيد عبد الفضيل فسقطت، ثم طعنها المتهم الثانى أيضا بسلاحه ". وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة تصلح لأن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها، واستظهر توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله : " إن سبق الاصرار قد ثبت للمحكمة من أقوال المجنى عليها حفيظه من أن أختها آمنة قد أخبرتها فى عبارة فهمت منها أن أهلها سيقتلونها، وقد سلفت الاشارة لذلك، كما أن فى قول المتهم الثانى فى محضر ضبط الواقعة أنه بحث والمتهم الأول عن المجنى عليها حفيظه وكانت قد هربت من بيت أهلها، ما يؤيد رواية حفيظه من أنها استدرجت لما أن علموا بمكانها وبقصد قتلها، وحيث إن الترصد متوافر فى حق المتهمين من وجودهما لغير ما سبب مقنع فى مقهى ملاصق للنزل الذى كانت تنزل به المجنى عليها ووليدها والذى حين بحث عنها فيه كانت غائبة عنه إستدرجت إليه بحجة لقاء أختها لاعطائها باقى ملابسها على ما قررت المجنى عليها حفيظه وما يفهم من أقوال عايده السيد محمود ". ولما كان ما قرره الحكم من ذلك يكفى لتحقق ظرفى سبق الاصرار والترصد، كما هو معرف بهما فى القانون، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا جدوى منه مادامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد ولا جدوى كذلك مما ينعاه الطاعن الأول فى شأن الوصف القانونى لفعل

الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى مادامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه ، هى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات — لما كان ذلك وكان الطاعنان يسلمان فى طعنهما أن ما نسبه الحكم إلى الشاهد أنه قاله فى التحقيقات وفى الجلسة سبق أن ذكره فى التحقيقات الأولية أمام البوليس وكانت أقواله فى الجلسة لا تتعارض مع ما جاء بتلك التحقيقات ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها أساس ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى الوجه المتقدم لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٥٣)

القضية رقم ١٨٣ سنة ٢٧ القضائية :

تموين . خبز . القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٥ سنة ١٩٥٤ . صدوره ممن يملكه .

أراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد إنضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فإن القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين صنعوا خبزا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن الوزن المقرر قانونا، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة الجيزة المستعجلة الوطنية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وإشهار ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة شهور . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك أن القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ ، إذ نص على تحديد نسبة الرطوبة فى الخبز قد صدر باطلا لتجاوزه حدود التفويض الصادر لوزير التموين طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هذا إلى أن الطاعن لم يخطر بنتيجة التحليل طبقا للمادة ١٧ من القرار ٢٥٩ سالف الذكر ، إذ أوجبت فقرتها الثانية إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة ، وإلا اعتبرت الإجراءات كأن لم تكن ، وأخيرا فان المحكمة لم ترد على دفاع الطاعن الذى قال فيه إن الخبز موضوع الاتهام كان مخصصا للتجفيف ، ولا يجوز أخذ عينة منه .

وحيث إن ما يقوله الطاعن مردود بأن الشارع حين نص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن "يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف " قد أراد أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد إنضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثران حتما فى هذا الوزن ، ولا يعقل أن يخول الشارع سلطة تحديد الوزن لوزير التموين ويمنعه من ضبط النسب التى يتركب منها هذا الوزن ، وتفوت بغير ذلك الحكمة من تحديد هذه النسب ، وهى رعاية المصلحة العامة حتى لا يضار المستهلكون من توزيع خبز تنقص نسبة الدقيق فيه بقدر ما تزيد نسبة الرطوبة عن الحد الذى نصت عليه المادة ١٤ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن استنادا إلى ما ثبت من أوراق الدعوى ، وانتهى إلى أن الطاعن أخطر بنتيجة التحليل فى الميعاد القانونى

الذى نصت عليه المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، ولما كان ما يقوله الطاعن من أن الخبز المضبوط كان معدا للتجفيف لا للتوزيع ، ففضلا عن أنه لم يتمسك به فى مرافعته الأخيرة بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فان هذا الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة ما دام الرد مستفاداً من حكمها بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردتها — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٤)

الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) حكم . حكم حضورى . عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات .

(ب) نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر من محكمة الجنايات والموصوف خطأ بأنه حضورى . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

١ — لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) .

٢ — متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — حسن مصطفى موسى . ٢ — وليم غطاس المعصرانى (الطاعن) بأنهما : قلدا وزورا بواسطة آخر مجهول ختمين لمحكمة ملوى الجزئية و بصما بهما على عقد البيع العرفى المؤرخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٢٢ المبين بالأوراق ، وقد استعملا هذين الختمين بقصد التوصل لاثبات تاريخه برقم ١٤٥٦ بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٢ وتقديمه إلى مكتب الشهر العقارى بأسيوط لشهره مع علمهما بتقليد وتزو ير هذين الختمين ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالتهما إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا أولا : ببراءة حسن مصطفى موسى من التهمة المسندة إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . وثانيا : بمعاقبة وليم غطاس المعصرانى بالسجن لمدة ثلاث سنين تطبيقا للمواد ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، وذكرت فى أسباب حكمها أن التهمة وقعت خلال شهر أبريل سنة ١٩٤٧ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن ومتهم آخر لأنهما فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (الموافق ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٧) بدائرة بندر أسيوط : قلدا وزورا بواسطة آخر مجهول ختمين لمحكمة ملوى الجزئية و بصما بهما على عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٥ ، وكان ذلك بقصد التوصل لاثبات تاريخ العقد فى ١٩٢٢/٨/١٥ وتقديمه إلى مصلحة الشهر العقارى لشهره مع علمهما بتزو ير هذين الختمين ، وطلبت النيابة عقابهما بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وقد حضر المتهم الثانى وحده (وهو الطاعن) ومعه محاميه الذى ترافع بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وطلب براءة موكله من تهمة الجناية المنسوبة إليه لأنه لاصلة له بالمتهم الأول ،

ولأن هذا المتهم الأخير اعترف بأنه هو الذى قدم العقد وسدد رسومه وأبدى للمحكمة وجود تناقض بين تقارير المضاهاة ، ثم طلب تقديم تقرير استشارى من خبير آخر ، وبعد ذلك أعادت المحكمة سؤال الشاهد الحاضر ، وعقب على ذلك الدفاع عن المتهم (الطاعن) مصرا على طلب تقديم تقرير استشارى ، فقررت المحكمة استمرار المرافعة بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وصرحت للمتهم بالاطلاع على الأوراق ، وأخذ صور منها ، وكلفت النيابة بإعلان المتهم الأول والشهود ، وفى هذه الجلسة حضر محام منتدب عن المتهم الأول ، كما حضر عن المتهم الثانى محام ، وقدم شهادة مرضية باسم موكله ، ثم انسحب ، وبعد ذلك سمعت المحكمة دفاع المتهم الأول فى غيبة المتهم الثانى ، ثم قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم الأول ومعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالسجن ثلاث سنين .

وحيث إن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع ، فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم ، إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، وكان الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصـــدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) لما كان ذلك ، وكان واضحا من الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى على ماسلفت الاشارة إليه ، أن الطاعن لم يستوف دفاعه أمام المحكمة لغيابه فى جلسة المرافعة الأخيرة ، ولم تتح له المحكمة فرصة لتقديم التقرير الاستشارى الذى تمسك بتقديمه ، وهى كذلك لم تسمع منه دفاعا فيما أبداه المتهم الأول على لسان محاميه — لما كان ذلك ، فان وصف الحكم الصادر بإدانة الطاعن بأنه حضورى لا يكون

صحيحا فى القانون ، إذ هو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته به المحكمة — لما كان ذلك ، وكان الطاعن متهما بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع فى المادة ٤٢٣ من هذا القانون قد خول حق الطعن بطريق النقض لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن فى الحكم الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(١٥٥)

القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) تموين . خبز . سريان حكم المادتين ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى حق مرتكب مخالفة أحكام القرار رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ .

(ب) تموين . مسئولية صاحب المحل . الغياب الذى يصلح بذاته عذرا يسوغ توقيع العقوبة المخففة .

(ج) حكم . بياناته . أخذ الحكم الاستئنافى بما جاء بالحكم المستأنف المتضمن المواد التى طبقت . كفايته .

١ — صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف إنما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٢ — الغياب لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

٣ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد بينت مواد الاتهام بصدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير إشارة صريحة إلى المواد التى طبقت فان النعى على الحكم بأنه لم يشر إلى المواد التى طبقها يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه وآخرين استخرجوا خبزا ناقص الوزن، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٣، ٢٧،٢٤،٦ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ و ١، ٥٦، ٥٨، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة الجنح المستعجلة قضت حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المخبز لمدة ستة شهور . فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... ومن حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، كما شابه القصور ، والخطأ فى الاستدلال وفى الاسناد ، فضلا عن بطلان هذا الحكم لاغفال ذكر مواد القانون التى طبقتها المحكمة ، ذلك بأن المادة ٧ من القرار رقم ١٩٤٥/٥١٦ تحيل فى خصوص الجريمة موضوع الدعوى على المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهذه المادة أجازت لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فيها على من يخالف القرارات الوزارية ، والعقوبات المذكورة فى تلك المادة إنما توقع على كل من يثبت أنه خالف أحكام المرسوم بقانون المشار إليه فى حين أن المادة ٥٨ — خلافا للاصل — تنص على مسئولية فرضية ولا يجوز القياس عليها ، وعلى ذلك لا يكون صحيحا أن تكون الإحالة إلى المادة ٥٨ ، لأنه متى ثبت أن الطاعن وهو صاحب المخبز لم يكن موجودا به ولم يقدم ضده دليل على أنه ساهم بأى عمل مادى فى ارتكاب الفعل المكون للجريمة فإن محاكمته طبقا للمادة ٥٨ لا تصح تأسيسا على أن القرار الذى خالفه لا يحيل إلى تلك المادة وإنما أحال فقط إلى المادة ٥٦ ، أما عن الخطأ فى الاستدلال ، فلأن الحكم دان الطاعن ومن معه

من المتهمين ، مع أن أقوال الخبيرين اللذين سمعتهما محكمة ثانى درجة ، ومحصلها أن عدم اكتمال القوة الحرارية اللازمة يترتب عليه نقص وزن كل رغيف درهمين أو ثلاثة — هذه الأقوال تقطع بعدم مسئولية الطاعن وسائر المتهمين معه ، وتؤيد ما أبدوه من دفاع قائم على أن مفتش التموين حضر إلى المخبز فى الوقت الذى أوقدت فيه النار فى فرن المخبز بعد أن ظل عدة ساعات ، وأن ما جمعه المفتش من خبز لم يكن تام النضج لعدم اكتمال الحرارة ، ولما عرض الحكم لشهادة الخبيرين لم يأت بما يؤثر فى الدليل المستمد منها لمصلحة المتهمين وفضلا عن ذلك ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الخبز أنتج تحت إشراف الطاعن وملاحظته وأسس ذلك على أقوال عمال المخبز من أن صاحبه كان به ليلة الحادث فى حين أن أحدا منهم لم يقل إن إعداد الخبز كان بحضوره واخيرا ، فإن الحكم لم يورد نصوص القانون التى طبقها على الواقعة مما يبطله .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ولما كان مايقوله الطاعن بشأن الخطأ فى تطبيق القانون مردودا بأن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ نص فى مادته الثامنة على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ثم نص فى المادة ٥٦ على أنه يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون ، وعملا بالمادة الثامنة المشار إليها أصدر وزير التموين القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف ونص فى مادته السابقة على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار (غير مانصت عليه المادة السادسة بشأن وضع ميزان فى كل مخبز أو دكان معد لبيع الخبز) يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — لما كان ذلك وكان واضع هذا المرسوم قد أردف نص المادة ٥٦

بالمـادة ٥٨ ، ويجرى نص فقرتها الأولى بما يأتى: "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لهـا ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ و ٥٦ من هذا المرسوم بقانون" . ولمـا كان صدور القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما كان تنفيذا للمـادة الثامنة من المرسوم السابق الاشارة إليه فتعتبر مخالفة ماورد بأحكامه مخالفة لهـا ، وتسرى فى حق مرتكبها المـادتان ٥٦ و ٥٨ من المرسوم — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع المتهمين من أن الخبز الذى ضبط أنضج فى فرن لم تكتمل قوته الحرارية ، فنقص وزنه نقصا لا يتجاوز القدر الذى شهد به الخبيران — رد الحكم على ذلك ردا سائغا فند فيه هذا الدفاع للاعتبارات والأسباب المعقولة التى أوردها ، وقال إن المحكمة تلتفت عما شهد به الخبيران لأن شهادتهما لا تتناول ذات الخبز محل التهمة أو ظروف إنتاجه ، وأن ما قاما به لا يعـــدو مجرد تجارب تجريها وزارة التموين تحقيقا للشكاوى التى قدمها بعض أصحاب المخابز للوقوف على مدى صحة ما يتظلمون منه ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض كذلك لدفاع الطاعن من أنه كان غائبا عن المخبز ، فلم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، مما كان يقتضى معاقبته بالغرامة وحدها ورد على هذا الدفاع بقوله إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال عبد الخالق مرعى عطية والمتهم الثانى ابراهيم محمد اسماعيل أن المتهم الأول هو المسؤول عن إدارة المخبز ، وأنه صاحبه ، وأنه كان موجودا به ليـلة الحادث ، كما وأنه لدى استجوابه بالنيابة لم يذهب إلى أنه لم يكن موجودا وإنما علل النقص فقط بعدم انتظام النار ، فان المحكمة لا تنظر بعين الاعتبار إلى الشهادة المقدمة منه والموقع عليها من بعض الأشخاص التى جاء بها أن المتهم كان ببلدته قبل ليلة الحادث وبعدها لتعارضها مع أقواله الثابتة فى التحقيق على الوجه سالف الذكر ولمـا كان واضحا من ذلك أن المحكمة لم تر فى غياب الطاعن عن المحل ما يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المـادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان العذر المخفف الذى تشير إليه هذه المـادة لا يتحقق

إلا بعدم استطاعة صاحب المحل منع وقوع المخالفة لسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، فالغياب لا يصلح بذاته عذرا إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ، ولما كانت المحكمة لم تر فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة وكان الحكم قد أثبت أنه كان موجودا بالمخبز ليلة الحادث لما كان ذلك فان الحكم إذ قضى على الطاعن بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، أما ما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى المواد التى طبقها عند ما قضى بالإدانة فردود بأن المحكمة بينت هذه المواد بصدر حكمها ، وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب ، وقد تضمن هذا الحكم الأخير إشارة صريحة إلى المواد التى طبقت ، لما كان ما تقدم كله فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٥٤٦ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) إعلان . بطلانه . دعوى مدنية . من له حق التظلم من بطلان الاعلان ؟

(ب) نقض . أثره . دعوى مدنية . رفض الطعن فى الدعوى المدنية . اعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

١ — متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان إعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الإعلان هو من شئون من وجه إليه الإعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

٢ — متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بكرى حميدة عمر بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل رشدى وديع يحى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة زائدة فى شارع مزدحم ولم يستعمل آلة التنبيه وانحرف جهة اليسار فجأة بدون مقتض ولم يحتط فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨

من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى وديع يني حنا والد المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهم متضامنا مع المسئولين عن الحقوق المدنية مبروك احمد الرشتاوى وشركة مصر للتأمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، ثم عاد فقصر طلباته فى مذكرته الختامية قبل شركة مصر للتأمين على طلب الحكم فى مواجهتها فقط ومحكمة شبرا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ و بالزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية ألفى جنيه مصرى مع المصروفات المناسبة ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم طالبا إلغاء الحكم بالتعويض قبله . كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية طالبا الحكم له بما طلبه من تعويض ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع بالتضامن مع المتهم للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه فى الحكم على سببين : أولهما أن إجراءات المحاكمة أمام محكمتى الدرجتين وقعت باطلة ، وثانيهما أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور ، فمن السبب الأول يقول إن المتهم غاب عن جميع الجلسات ، وعلى الرغم من غيابه فقد وصف الحكم الابتدائى حضوريا ، كما أنه لم يعلن إعلانا صحيحا سواء فى الدعوى الجنائية أو فى الدعوى المدنية ، وقد اعتبرت المحكمة الاستئنافية الحكم الجنائى نهائيا مع بطلانه ، ولما كانت مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية ترتبط وجودا وعدما بمسئولية المتهم عن الفعل المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لبطلان حكم محكمة أول درجة ، أما عن السبب

الثانى فيقول الطاعن إن الاستئناف المعروض على المحكمة هو عن الدعوى المدنية ، وأن لها أن تبحث الموضوع من جهة صحة نسبته إلى المجنى عليه ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا دون أن تبين كيف أن الحكم أصبح كذلك ، ولما بحثت مسئولية المسئول ، اكتفت بالقول بأن خطأ المتهم أضر بالمجنى عليه ، وأدى إلى فقد حياته دون أن تبين الاصابات ، وفوق ذلك ، فقد ذكر الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وقع بين العجلات الأمامية والخلفية ولم توضح كيف كان يمكن لسائق السيارة أن يوقفها دون أن تصل العجلات الخلفية إلى المجنى عليه ، ومع ثبوت أن المتهم توقف بسيارته فى الحال ، كما قرر الشهود ومع ما دلت عليه المعاينة من ملاصقة جسم المجنى عليه للعجلتين الخلفيتين ، ومن غير المعقول أن يسقط شخص بين عجلات سيارة متحركة فتقف قبل أن تصدمه تلك العجلات .

وحيث إن ما يقوله الطاعن خاصا ببطلان إجراءات المحاكمة فى الدعوى الجنائية ، أمام محكمة أول درجة بالنسبة للمتهم بكرى حميدة عمر لعدم إعلانه بالحضور أمام المحكمة مردود بأن الطعن لعيب فى حكم محكمة أول درجة طريقه المعارضة أو الاستئناف اللذين خولهما الشارع للمتهم وكان الطعن الذى يرفعه المسئول عن الحقوق المدنية لا يصح أن يتجاوز هذه الحقوق وفقا للمادتين ٤٠٣ و ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من أن الحكم فى الدعوى المدنية قضى بتضامنه مع المتهم فى المسئولية عن التعويض المدنى ليس من شأنه أن ينقل حقا يستقل به المتهم إلى غيره من خصوم الدعوى ما دام الشارع قد خوّل لكل منهما حقه الخاص بالطعن فى النطاق الذى حدّده — لما كان ذلك ، وكان الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ومن المدعى بها قد تعلق بالدعوى المدنية وحدها . كما قالت بحق محكمة ثانى درجة المطعون فى حكمها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٥ مخاطبا مع ابن أخته كامل محمد الذى وقع بإمضائه على أصل الاعلان ، كما يبين من كتاب

النيابة المؤرخ فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٥ أن المتهم المحكوم عليه لم يعارض فى الحكم أو يستأنفه — لما كان ذلك ، فإن تقرير المحكمة الاستئنافية بأن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا هو تقرير صحيح ، ويصبح الجدل حول حقيقة ذلك الحكم الابتدائى غير مؤثر ولا منتجا ، ما دام المحكوم عليه نفسه لم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون ، ولما كان التظلم من بطلان الإعلان ، هو من شئون من وجه إليه الاعلان وأدعى بطلانه ، وهو فى صورة الدعوى المحكوم عليه بالعقوبة دون غيره من خصومها ، فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية أن يتحدث فى ذلك ، لأن القانون لم يمنحه حق الطعن إلا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها كما سلف البيان ، ولا يقبل منه كذلك قوله إن صالحه وصالح المتهم يتحدان بوحدة غايتهما ولأن مسئولية المسئول مدنيا ترتبط وجودا وعدما بتقرير مسئولية المتهم لايقبل منه هذا القول لأنه مهما كان مبلغ اتفاق ذلك مع الواقع ، إلا أن حق الطعن فى الحكم مستقل به من خوله إليه الشارع ، ولا يتعداه إلى غيره لأن تمسك الغير بهذا الحق يكون عندئذ تمسكا بمعدوم — لما كان ذلك ، وكان مايدعيه الطاعن فى الوجه الثانى من طعنه من أن الحكم لم يبين ركن الخطأ المنسوب للمتهم مردود بما أثبته الحكم المطعون فيه من " أنه من أوجه الخطأ التى نسبت للمتهم أنه انحرف بسيارته بجأة إلى ناحية اليسار بدون مبرر ، وأن انحرافه هذا أدى إلى اصطدامها بالمجنى عليه ، وأن وقائع الحادث كما ثبتت من المعاينة ومن أقوال شاهدى الاثبات أن المتهم كان يقود سيارته فى الناحية اليمنى من الطريق ، وانحرف بسيارته بجأة إلى ناحية اليسار ، وأنه يعلل ذلك بأن راكب إحدى الدراجات اعترض طريقه ، وأنه لمفاداة الاصطدام به انحاز إلى ناحية اليسار ، إلا أنه لم يثبت من وقائع الدعوى أن المتهم فوجىء براكب الدراجة ، بل إن راكبها كان يسير بها أمام المتهم وعلى مرأى منه ، فكان يتعين عليه أن يتمهل فى سيره ، وأن يتأنى فى قيادته حتى يتفادى الدراجة دون أن يضطر إلى الانحراف بها بجأة يمنة أو يسرة لمفاداة الاصطدام بها ، وعلى الأخص أن راكبى الدراجات لا يلتزمون الطريق المستقيم فى سيرهم وأن شاهد الإثبات الثانى محمد عمر مصطفى

قرر بأن المجنى عليه بعد أن اجتاز الرصيف الذى يقع فى منتصف الشارع وقف وأنه صدم حال وقوفه ، وأنه على فرض أن المجنى عليه استمر فى عبوره الطريق وأنه صدم أثناء عبوره إياه ، فإنه لا مأخذ عليه فى ذلك لأن المتهم كان ملتزما الجانب الأيمن ، وأنه لو سار على هذه الطريقة لما وقع الحادث ، وأنه لم يكن متوقعا لدى المجنى عليه قبيل وقوعه أن المتهم سينحرف بجاه ناحية اليسار حتى يؤخذ عليه عدم التوقف عند عبوره الطريق ... وأنه ثبت من معاينة السيارة أن فراملها ضعيفة ، وأنه مما لاشك فيه أنه لولا وجود هذا العيب فى الفرامل لأمكن إيقافها على مسافة أقرب من المسافة التى وقفت عندها ، ولأمكن مفاداة الحادث سيما وأن المجنى عليه حصر بين العجلات الأمامية ، وأن الاصطدام حدث من إحدى العجلات الخلفية" ولما كان ما قاله الحكم من ذلك يتوافر به ركن الخطأ فى جريمة القتل غير المقصود التى دين الطاعن بها ، وكان الاستدلال الذى أوردته المحكمة له أصله الثابت فى الأوراق — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى فيما لا يتعارض مع أسباب الحكم المطعون فيه ، وكان حكم محكمة أول درجة قد بين إصابات المجنى عليه أخذا مما هو ثابت بتقرير الصفة التشريحية ، وما جاء فيه من أن الوفاة حدثت من هرس الرأس والمخ الناشئ عن الاصطدام بالسيارة — لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى وجهى الطعن لا يكون مقبولا مما يتعين معه رفضه .

وحيث إن الطاعن ضمن طعنه أيضا بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية استنادا إلى نص المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات و إلى ما قاله من أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يقتصر حكمها على إجراءات نظر الدعوى المدنية ومتى صدر الحكم فيها يكون خاضعا فى تنفيذه للقواعد المرسومة فى قانون المرافعات .

ومن حيث إنه متى قضى برفض الطعن فإن طلب وقف التنفيذ يصبح غير ذى موضوع ، إلا أن المحكمة ترى إزاء ما عرضه الطاعن من تأويل للنصوص القانونية التى أشار إليها فى هذا الشق من طعنه ، أن تشير إلى أن ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، ذلك بأن الدعوى المدنية التبعية تخضع أمام

المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات ، سواء فى ذلك ما يتعلق بالمحاكمة أو الحكم أو طرق الطعن ، وآثار هـذا الطعن تخضع الدعوى المدنية فى كل ذلك إلى القواعد المنصوصة فى قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الشارع قد نظم تنفيذ الأحكام الجنائية بمـا نص عليه من أحكام هذا القانون، ولمـا كان تنفيذ هذه الأحكام ينبغى أن ينظر إليه على ضوء هـذه النصوص الخاصة ، ولا يجوز إطلاق قواعد قانون المرافعات على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية ، لأن الحكم فى الدعوى المدنية لا يستقل بنفسه ، ولا ينفك عنه وصف صدوره من محكمة جنائية لمجرد أنه متعلق بحقوق مدنية . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام هو وجوب تنفيذها ، ولم يرد بقانون الاجراءات الجنائية مايحول دون تنفيذ الحكم الجنائى ، إلا ما نصت عليه المـادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الإشكال فى التنفيذ ، فان ما جاء بالطعن من تأويل للنصوص على الوجه الذى ذهب إليه الطاعن لا يكون سديدا ، وقد جرى على ذلك قضاء هـذه المحكمة فيما سبق من أحكامه .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤١٣ سنة ٢٧ القضائية :

علامات تجارية . إثبات . حكم "تسبيب معيب" . استناد الحكم فى ثبوت تقليد العلامة التجارية إلى رأى إدارة العلامات التجارية . قصور .

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا — قاموا بتقليد علامة مسجلة طبقا للقانون وهى ماركة أبو سيف بطريقة تدعو لتضليل الجمهور . وثانيا — باعوا منتجات شاى عليها علامة مقلدة لماركة مسجلة مع علمهم بذلك . وثالثا — ذكروا بغير حق أن العلامة التجارية الخاصة بهم وهى ماركة أبو سيفين ، بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بتسجيلها . وطلبت عقابهم بالمواد ٣٣/١-٣ و ٣٤/٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . وقد ادعى أميل ابراهيم أبو سيف بحق مدنى قدره ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل

المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة أشمون الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا — بحبس كل من المتهمين أربعة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيه لوقف تنفيذ العقوبة . وثانيا — بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى تعويضا قدره ٥٠ جنيها والمصروفات المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمون هـذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المستأنفين بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانه مع باقى الطاعنين بجريمة تقليد علامة مسجلة جاء قاصرا — إذ قام دفاعه أمام المحكمة على أن التشابه بين العلامتين غير قائم وأن التقليد وهو أساس التهمة غير موجود وطلب استدعاء أحد الفنيين لمناقشته فى ذلك ، فلم يشر الحكم إلى هـذا الدفاع على أهميته وبنى قضاءه فى حصول التقليد على رفض مصلحة العلامات التجارية تسجيل العلامة وكان يتعين على المحكمة أن تتثبت بنفسها من وجود التقليد وتوضح مظاهره وتدلل عليه تدليلا كافيا فإن هى أغفلت ذلك كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — الذى أخذت محكمة ثانى درجة بأسبابه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه نمى إلى علم فهيم عبد الله المفتش بشركة هنرى أبو سيف للشاى أثناء مروره بدائرة مركز أشمون أن المتهمين يقومون بتقليد علامة شركة شاى أبو سيف المسجلة تحت رقم ١٥٨١٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/١١ وأن العلامة المقلدة تحمل اسم شاى أبو سيفين ويقومون بالتقليد والتعبئة فى منزل المتهمين "الطاعنين" الثانى والثالث ويعرضونها للبيع فى دكان المتهم الثانى

وبتفتيش محل تجارة سلامه وعبد الحميد كشك "الطاعنين الثانى والثالث" وجد به باكوات شاى معبأة داخل أكياس تحمل العلامة المقلدة وبتفتيش منزلهما وجد به أدوات تعبئة الشاى وباكوات خالية تحمل العلامة المقلدة وشاى معد للتعبئة وباكوات وأنهما ذكرا أن المتهم الأول "الطاعن" هو صاحب الشاى الذى يحمل العلامة المذكورة وأن عملهما لا يخرج عن إجراء التعبئة وأنهما لم يكونا على علم بمجريات الأمور فى خصوصها وقد أقرهما الطاعن الأول فى ذلك وأنه هو المالك للشاى والمسئول وحده عن العلامة التى رفضت مراقبة العلامات التجارية تسجيلها بدعوى تقليدها لعلامة أخرى — وانتهى الحكم بعد إيراد هذا البيان إلى قوله "وحيث إنه يبين مما تقدم من اعتراف المتهمين ومن ضبط الباكوات المقلدة وهى معبأة بالشاى بمنزل المتهمين الثانى والثالث ومن ظروف الواقعة أن التهم الثلاث ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات عن التهم الثلاث ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن مراقبة العلامات التجارية قد رفضت تسجيل العلامة المقلدة لتطابقها فى الرسم مع العلامة المسجلة باسم هنرى وأميل أبو سيف ورغم ذلك أصر المتهمون على التعامل بها" — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه أو التطابق بينهما إذ التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وكان لا يكفى فى هذا الشأن الإحالة على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره فلا يقيده ولا يلزمه رأى إدارة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين — لما كان ذلك وكان ظاهرا من بيان الحكم أن المحكمة كانت متأثرة فى ردها على دفاع الطاعن الجوهرى بالنظر الخاطئ الذى ذهب إليه

وهو أن إدارة العلامات التجارية هى وحدها صاحبة القول الفصل فى مسائل التقليد ، فجاء بحثها لدفاع الطاعن بحثا سطحيا غير واف فان الحكم يكون مشوبا بالقصور من هذه الناحية واجبا نقضه . ونقض الحكم لهـــذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إلى كل من الطاعنين الثانى والثالث لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهم جميعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٥٨)

الطعن رقم ٤١٤ سنة ٢٧ القضائية :

نقض . كفالة الطعن . عدم إيداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الكفالة . عدم قبول طعنه شكلا .

متى كان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسن خورشيد نديم ، ٢ — محمد عز الدين عثمان (الطاعن) بأنهما أنشآ معملا معينا بالمحضر لتقطير الكحول بدون ترخيص أو إخطار سابق لجهات المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ من المرسوم بقانون الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة السيدة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان التفتيش وماترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للثانى وغيابيا للأول أولا — برفض الدفع الخاص ببطلان التفتيش . وثانيا — بتغريم كل منهما ٥٠٠ قرش وإغلاق المحل لمدة خمسة عشر يوما ومصادرة المضبوطات وإلزامهما متضامنين بسداد الرسوم المستحقة لمصلحة الإنتاج الموضحة بمحضر ضبط الواقعة وتعويض الخزينة الحكومة

يعادل الرسوم المهربة بلا مصاريف . فاستانف المتهم (الطاعن) هذا الحكم ومحكمة مصر الإبتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع و بالنسبة للعقوبة والإغلاق برفضه و بتأييد الحكم المستأنف و بالنسبة للرسوم المستحقة بتعديله إلى إلزام المتهم بأن يدفع الرسوم المستحقة لمصلحة الإنتاج وقدرها ٣٣٧ جنيها و ٧٩٠ مليما والمصروفات الخاصة بها ومصادرة المضبوطات بلا مصروفات جنائية . فاستشكل المتهم فى تنفيذ هذا الحكم وقضى فى إشكاله بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه وألزمت المستشكل بالمصروفات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وقدم شهادة عدم ميسرة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وقدم تقريرا بالأسباب فى ١٩٥٥/١١/١٣ إلا أنه لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها — لما كان ذلك وكانت المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية — وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن هي عقوبة الغرامة — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(١٥٩)

الطعن رقم ٤١٦ سنة ٢٧ القضائية:

إجراءات . شفوية المرافعة . اعتراف . خيانة أمانة . استناد المحكمة فى إدانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف أو سماع شاهد الاثبات فى الدعوى . بطلان الاجراءات .

متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم إلى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اختلس المنقولات المحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال الأميرية . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع جعل الإيقاف شاملا لأى عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه قد أخل بحقه فى الدفاع فقد طلب من المحكمة سماع الصراف الذى لم تسمعه محكمة أول درجة فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب ولم ترد عليه مما يجعل حكمها باطلا .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى القضاء بادانة الطاعن إلى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضرة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا وكانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة الأولى ، فانه كان يجب على هذه المحكمة أن تستحضر شاهد الإثبات الذى تمسك به الطاعن لسماعه ولمناقشته ، أما وهى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه فان حكمها يكون مشوبا ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤١٩ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) استئناف . اختصاص . دفوع . متى تلتزم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟

(ب) غش . اطمئنان المحكمة إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة والى نتيجة التحليل . قضاؤها فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ . م ١٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

(ج) غش . نص م ٥ من القرار رقم ٦٢ سنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة . عدم تقيد المحاكم به .

(د) غش . الجرائم التى يشملها تعديل م ٢ من ق رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ والذى صدر به ق رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ .

(هـ) غش . حكم " تسبيب كاف " . عدم حاجة الحكم الى التحدث عن العلم بالغش متى كان مفترضا .

١ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

٢ — إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز

لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٣ — إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فإن للحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص .

٤ — يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

٥ — متى كان العلم بالغش مفترضا فلا تكون المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع كسبرة مغشوشة بارتفاع نسبة الرماد بها عن الحد المقرر مع علمه بذلك حالة كونه عائدا — وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ و ٨ و ٩ و ١/١٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات . ومحكمة منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل والنفاذ ومصادرة الأشياء المضبوطة ونشر الحكم فى جريدة الأهرام على نفقة المتهم بلا مصروفات جنائية فاستأنف وكيل المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا

الاستئناف أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان الاجراءات التى أثبتها معاون الصحة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا . أولا : بقبوله شكلا وثانيا : برفض الدفع ببطلان الاجراءات وثالثا : وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لصدوره فى غيبته رغم قيام عذر منعه من حضور جلسة المحاكمة وهو المرض وقد أبداه محاميه بالجلسة وقدم للمحكمة شهادة مرضية لاثباته فلم تأخذ بها المحكمة لأسباب غير سائغة — وقضت عليه حضوريا اعتباريا وكان يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تقضى ببطلان الحكم الابتدائى واعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها من جديد .

وحيث إنه لما كان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ولما كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية وسمعت المحكمة دفاعه ثم فصلت فى موضوع الدعوى فان قضاءها يكون سليما مطابقا للقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه بنى على اجراء باطل ذلك أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان اجراءات أخذ العينة حيث لم تؤخذ خمس عينات طبقا للقانون ولم تسلم احداها للطاعن إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع ردا غير سديد فقالت إن الطاعن لم يبد هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة

ومن ثم يكون جديرا بالرفض فى حين أنه لم يحضر بجلسة المرافعة بسبب المرض ولم يبد دفاعا ما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها ثم تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن فرفضته . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحوز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك اما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو ما لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذا له ولذلك فان للحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو قصور الحكم فى التدليل على ركن العلم فى جريمة الغش وعدم انطباق القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على واقعة الدعوى وهو الذى افترض وجود العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين على أساس أن التعديل الذى أدخله القانون الجديد إنما ينصرف إلى حالة الغش أو الشروع فيه المنصوص عليهما فى البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولا ينصرف إلى حالة البيع أو العرض للبيع المنصوص عليهما فى البند الثانى من هذه المادة .

وحيث إنه لما كان تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢

لسنة ١٩٥٥ قد صدر بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ونص على تنفيذه من تاريخ نشره وكانت واقعة الدعوى قد حصلت في ٢٤ نوفمبر سنه ١٩٥٥ أى في ظل هذا القانون الجديد الذى شمل الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ويشمل هذا البند كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها وكانت الواقعة المعروضة على المحكمة أن الطاعن باعتباره تاجرا عرض للبيع كسبرة مغشوشة وهو ما يدخل في حكم هذا البند من المادة الثانية وقد شمله التعديل على ما سلف البيان فان العلم بالغش يكون مفترضا ولا تكون المحكمة في حاجة الى التحدث عنه — لما كان ذلك وكان الحكم قد طبق مواد العود باعتبار الواقعة جنحة لافتراض ركن العلم فان ما ينعاه الطاعن ايضا في الوجه الرابع من الخطأ في تطبيق أحكام العود لأن الواقعة مخالفة يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمتـــه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وأحمد زكي كامل، والسيد أحمد عفيفي المستشارين.

(١٦١)

الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) وصف التهمة . استئناف . استئناف المتهم الحكم الابتدائي على أساس التعديل الذي أجرته في التهمة من تبديد إلى نصب . انصباب الاستئناف على التعديل الوارد به .

(ب) نصب . صورة واقعة يتوفر فيها ركن الاحتيال في جريمة النصب .

١ — متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بادانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجه في التهمة من تبديد الى نصب ، فإنه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة .

٢ — متى كان المتهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه النقود التي طلبها ، فإن في هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبلغ المبين القدر بالمحضر لعبد المقصود سليمان وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة بالأجر فاختلسه لنفسه بغية تملكه إضرارا بالمجني عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى

عبد المقصود سليمان بحق مدنى قدره ١ قرش على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة قسم ثان طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة ٣٠٠ ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن محكمة أول درجة عدلت وصف التهمة من تبديد إلى نصب وقد أيدتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية دون أن تواجه الطاعن بالوصف الجديد أو تمكنه من الاطلاع على الحكم الابتدائى .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن طلب التأجيل للاطلاع فرفضت المحكمة طلبه ثم طلبت منه أن يترافع فى الدعوى ولكنه أعاد نفس الطلب للاطلاع على الحكم المستأنف ولما أن أطلعته عليه المحكمة رفض الاطلاع وانسحب من الجلسة ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام الطاعن قد أعلن إعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك ، وكان سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من إبداء دفاعه، لما كان ذلك وكان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية

لم تجر أى تعديل فى التهمة ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث أن محصل الوجهين الثانى والثالث هو الخطأ فى القانون والقصور فى البيان ذلك أن الحكم الابتدائى لأسبابه بالحكم المطعون فيه أستند فى استخلاص توافر الطرق الاحتيالية التى قارفها الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشاهده ثم إلى كشف الحساب المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٤ وهو مالا يعدو أن يكون كذبا عاديا ولا يعتبر وحده مكونا للطرق الاحتيالية لاسيما وأن المجنى عليه كان مفتشا بوزارة التربية ولم يفته أن يتخذ لنفسه الضمانات الكافية حين حرر على الطاعن إيصالات اشترط فيها الاختصاص لمحكمة موطنه ثم أجاز حوالتها دون توقف على رضاء الطاعن وحرص أن يذكر فيها أن المبالغ سلمت لهذا الأخير على سبيل الأمانة ومن يبلغ به الحرص هذا المبلغ لا يمكن افتراض وقوعه ضحية الاحتيال ، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ استند فى توافر الطرق الاحتيالية إلى كشف الحساب المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٤ لأن تقديمه كان لاحقا لتسليم المال للطاعن وفضلا عن ذلك فإن الحكم قد خلا من بيان القصد الجنائى فى جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، ومتى كانت الجريمة غير متوفرة الأركان أصبح النزاع مدنيا بحتا بحيث لا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وذلك فى قوله " وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة من أقوال المجنى عليه وشاهده السالف الذكر ومن كشف الحساب المقدم من المجنى عليه والمؤرخ ١٩٥٢/٤/١٤ الذى أقر المتهم بصدوره منه والذى يتضمن بيانا بأسماء بائعين لمحاصيل فول وشعير أن ماقارفه المتهم (الطاعن) يكون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وأن هذه التهمة ثابتة قبله ثبوتا كافيا مما قرره المجنى عليه وشاهده من أن المتهم استولى من المجنى عليه على مبالغ بقصد

سلب جزء من ثروته موهما إياه بوجود مشروع كاذب ومعززا ذلك بالأوراق التي يقول المجنى عليه وشاهده إن المتهم عرضها عليهما لتعزيز مزاعمه الكاذبة وقد كانت تتضمن قيامه بالاتجار مع آخرين وأنه بهذه الوسيلة تمكن من الاستيلاء على مبالغ من المجنى عليه وأن المتهم لم يقف عند هذا الحد بل تقدم للمجنى عليه بكشف حساب أورد به أسماء أشخاص قال عنهم إنهم باعوه فولا وشعيرا وقد تبين من أقوال المجنى عليه وشاهده أنهما بحثا هذا الأمر وتأكد لهما أن هذه الأسماء وهمية لا وجود لها ولم يتقدم المتهم بأى مطعن على أقوال المجنى عليه وشاهده سوى قوله إنه تسلم بعض هذه المبالغ من المجنى عليه على سبيل القرض دون أن يقيم دليلا على صدق مزاعمه بل بالعكس ثبت من الخطابين المرسلين من المتهم (الطاعن) للمجنى عليه والمؤرخين ١٩٥٢/٥/١١ ، ١٩٥٢/٧/١١ أن هذه المبالغ بقصد الاتجار وهو ما يؤكد صدق رواية المجنى عليه وشاهده التى تطمئن إليها المحكمة" ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها ، فمتى تقرر ذلك كان الحكم سديدا لأن ما ادعاه الطاعن لم يكن يمت إلى الحقيقة بصلة ولأن الدليل الكتابى الذى قدمه للمجنى عليه ليدعم به مدعاه كان باطلا وفى هذا ما تحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون ، أما ما يثيره الطاعن من أن تقديمه كشف الحساب إنما كان لاحقا لاستيلائه على أموال المجنى عليه فمردود بما أورده الحكم بأقوال المجنى عليه من أن الطاعن استولى منه على عدة مبالغ من بينها مبلغ مائة جنيه فى ١٩٥٢/٤/١٨ أى فى تاريخ لاحق ليوم ١٩٥٢/٤/١٤ الذى قدم فيه كشف الحساب ، لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على توفر القصد الجنائى لدى الطاعن حين أثبت فى حقه أنه قبض نقود المجنى عليه بقصد سلبها وكان باقى ما أورده الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما اطمأنت إليه المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة النصب لم يخالف القانون فى شىء ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٦٢)

الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . تنفيذه . قبض . صدور اذن بتفتيش المتهم . جواز القبض عليه دون حاجة الى استيفاء الشروط الشكلية لأمر القبض . م ١٢٧ ا ج .

صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات فأمرت الغرفة باحالته اليها لمحاكمته طبقا لنص المواد ١ ، ٢ ، ٣٣ جـ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ ، ٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم بالدفوع الآتية :

أولا — بطلان أمر القبض الصادر من النيابة — وثانيا — بطلان إذن التفتيش لعدم وجود تحريات جدية — وثالثا — بطلان إذن التفتيش لصدوره على غير ما يقضى به القانون . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد

الاتهام بمعاقبة محمد أمين نصر الشهير بزكريا بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن هذه الدفوع فى غير محلها .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون وشابه القصور وبنى على إجراء باطل ذلك بأنه رد على ما دفع به الطاعن من بطلان أمر القبض الصادر ضده بما يخالف القانون فقد بين الطاعن أن هذا الأمر لم يستوف شكله المرسوم بالمادة ١٢٧ إجراءات ومن ذلك أنه لم يوقع بالخاتم الرسمى مما يجعله باطلا تطبيقا للمادة ٣٣١ إجراءات غير أن الحكم قضى برفض الدفع بمقولة إن هذا الضبط لم يقصد به غير إمساك المتهم توصلا لتفتيشه وأنه ليس من قبيل أوامر الضبط المقصود بها إحضار المقبوض عليهم للمحقق لسؤالهم ووجه الخطأ فى ذلك أن القانون لم يفرق بين أوامر الضبط وقد اعتبر القبض جريمة متى تم مخالفا للقانون ولا يغير من طبيعته أن تصفه المحكمة بغير حقيقته هذا الى أن الحكم لم يتعرض لما أبداه الطاعن من أن هذا الأمر صدر بغير تحريات تجيزه ولم يرد عليه ولا يغنيه من ذلك أنه لم يعتبره قبضا بالمعنى المقصود بالمادة ١٢٧ إجراءات ، كما أخطأ الحكم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لما ظهر من خطئها فى تحديد مسكن الطاعن وما تضمنته من أنه من ذوى السوابق مع ما تبين من خلو الملف من تذكرة سوابق له وما كشف عنه التفتيش من عدم وجود المخدر بمسكنه على خلاف ما جاء بها وكان على المحكمة بعد أن تبينت ذلك أن تتحرز فى الأخذ بهذه التحريات لكنها لم تفعل ونسبت الى الطاعن أنه يقيم فى منزل ينكره وكان مما استندت اليه فى ذلك أنه لم يدع عند التفتيش أن له مسكنا غيره فى حين أن هذا المعنى ظاهر مما أبداه من أقوال أمام النيابة ولم تأخذ المحكمة كذلك بعقد الايجار الذى قدمه تأييدا

لدفاعه لمجرد أنه عقد عرفى مع أن العرف لم يجر على إثبات تاريخ مثل هذا العقد وهى لم تعال سبب عدم اطمئنانها الى ما شهدت به الشاهدتان خاصا بحقيقة مسكنه، ويضيف الطاعن أن المحكمة قد قصرت فى تحقيق مادفع به من تلفيق الاتهام ضده بمعرفة اثنين من رجال البوليس السرى للأسباب التى ذكرها ثم أخذت فى رفض هذا الدفاع بأقوال أحد الخصوم وأخيرا فقد دانته المحكمة بتهمة الاتجار بالمخدر أخذا بأقوال الضابط دون أن تضم تذكرة سوابقه لتكون على بينة من حقيقة الأمر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكان صدور الاذن بتفتيش الطاعن يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الأجزاءين من تلازم فلا وجه لما ذهب اليه الطاعن من القول ببطلان هذا الأمر لعدم استيفائه شكلا معينا ولا محل بالتالى لما إثاره خاصا بما يجب أن يسبقه من تحريات باعتباره أمرا بالقبض — ولما كان ما انتهى اليه الحكم من التسليم بصحة الاذن الصادر بالتفتيش يستتبع حتما اعتبار ما يتصل به بصلة التلازم صحيحا وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بما يفيد أن المحكمة قد أقرت فى حدود حقها سلطة التحقيق على ما رأته من كفاية وجدية التحريات التى بنى عليها هذا الإذن ، يضاف الى ذلك أن ما زعمه الطاعن خاصا بخطأ التحريات فى بعض نواحيها وبما قام حول مسكنه من نزاع وما أثير بشأن ما أخذت به المحكمة من أدلة فى هذا الخصوص وما اطرحته منها كل ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض — لما كان كل ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع كل دفاع موضوعى للطاعن والرد عليه وكان الطاعن لم يطلب إجراء أى تحقيق لم تجبه المحكمة اليه وكانت المحكمة فوق ذلك قد ردت ردا سائغا على دعوى التلفيق ، ولما كان مجرد إحراز المخدر كافيا لتوقيع العقوبة المغلظة ما دام لم يثبت أنه كان للتعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت واقعة الدعوى لا ترشح لشئ من ذلك فانه لا يجدى الطاعن أن يتمسك بخلو ملفه من تذكرة تثبت أن له سوابق فى الاتجار ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٦٣)

الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٧ القضائية :

مواد مخدرة . أخذ المتهم الثانى من المتهم الأول قطعة حشيش عند رؤيته له وهو يتعاطاه . انتفاء القول بأن المتهم الأول هو الذى قدم للثانى المخدر أو سهل له تعاطيه .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عند ما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أولا — الأول أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" وقدم بعضها للثانى للتعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وثانيا — المتهم الثانى أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (١) الملحق به فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق له بمعاقبة محمد محمود الفحام بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمعاقبة حسن ابراهيم شعبان بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت الطاعنة "النيابة العامة" فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المطعون ضده طبقا لنص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ تأسيسا على أنه أحرز المخدر بقصد التعاطى مع أن الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المطعون ضده قدم المخدر للمتهم الثانى مما كان يقتضى توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون المشار إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق المطعون ضدهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها تعرض لقصدهما من الإحراز فقال "وحيث إنه مما تقدم جميعه تكون تهمة إحراز الحشيش قبل المتهمين (المطعون ضدهما) ثابتة إلا أن المحكمة نظرا لعدم ضبط مواد مخدرة بمنزل المتهم الأول أو مع زوجته مما ينتفى معه أصلا التحريات التى سندها أن المتهم الأول يتجر مع زوجته ولو كان الاتجار أو الترويج مقطوعا به لوجد بالمنزل أو مع الزوجة شئ من المخدرات ، فضلا عن أن ما ضبط هو كمية بسيطة مع الأول كما أنه لا محل لاعتبار أن الأول قد باع للثانى شيئا لأن الثابت من اعتراف كل منهما أن الثانى أخذ من الأول دون مقابل قطعة الحشيش التى ضبطت معه عندما وجده يتعاطى بعضه كما يحصل عادة وهو عامله وزميله ، كل هذا مما تراه المحكمة يؤيد صدق اعترافهما من أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى" ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المطعون ضده الأول عند ما رآه يتعاطاه ، مما ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، فإن الحكم إذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة حسن داود ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى . والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٠١ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) قتل عمد . نية القتل . حكم "تسبيب كاف" . جمع الحكم بين المتهمين وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل لوحدة الواقعة . لا عيب .

(ب) إثبات . قرائن . استدلال الحكم على إمكان الرؤية من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى . صحيح .

١ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت اليهما معا .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على إمكان الرؤية ، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات فى المواد الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عطوه على عطوه (الطاعن الأول) ٢ — السيد السيد الدريني (الطاعن الثانى) ٣ — أبو الحسن الهادى المتولى المهدى بأنهم : الأول والثانى قتلا حامد محمود السيد عمدا بأن أطلق عليه الأول عيارا ناريا من بندقية فوقع على الأرض وحينئذ ضربه الثانى بالفأس على وجهه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية

والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار والأول أيضا شرع فى قتل أحمد يوسف السيد عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من بندقية قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو هرب المجنى عليه وعدم إحكامه الرماية وكان ذلك مع سبق الإصرار . والثالث اشترك مع الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن اتفق معهما على قتل المجنى عليهما ورافقهما إلى محل الحادث لشد أزرهما حاملا كرباجا يحمل عصا وحاول اللحاق بالمجنى عليه للامساك به ومنعه من الهرب حينما كان الأول يطلق عليه النار فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٠ /٢ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك وقد ادعى ورثة المجنى عليه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل جميع المتهمين بالتضامن وهم السيد محمود العجرومى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على محمد والسيد قاصرى المجنى عليه و ٢ — السيد محمد عبد الرحمن (والد القتيل) و ٣ — ثناء محمد على (زوجته) . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤ /١ من قانون العقوبات للاول والثانى و ٣٠٤ /١ و ٣٨١ /١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للاول عن التهمة الثانية والثالثة أولا — بمعاقبة عطوه على عطوه والسيد السيد الدريني أحمد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وثانيا — ببراءة عطوه على عطوه من التهمة الثانية وثالثا — ببراءة أبو الحسن الهادى المتولى المهدى مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم أخطأ فى الاسناد وانطوى على الإخلال بحق الدفاع . وفى بيان هذا يقول الطاعن إن الاتهام بنى على أن الطاعن وشريكه أقاما فى المروى سدا لحجز المياه حتى يتمكنا

من رى أرضهما وأن المجنى عليه والشاهد أزالا السد وبهذه الوسيلة حصلا على المياه اللازمة لرى زراعتهما . فحصل الحادث بسبب ذلك — وقام دفاع الطاعن على أن هذا القول مخالف للواقع . وأن السد وجد قائما عند إجراء المعاينة كما وجدت أرض الطاعن مروية وبذا سقطت العلة التى بنى عليها الاتهام وقد طلب الحاضر عن الطاعن إجراء المعاينة لبيان الدافع المتأدى على الطبيعة — فلم تر المحكمة محلا لإجابة الطلب وردت على ذلك ردا غير سائغ . مما يدل على أنها لم تتفهم واقعة الدعوى ولا دفاع الطاعن . هذا وقد تمسك الطاعن بأن إصابة المجنى عليه التى شوهدت بالجانب الأيسر هى إصابة قطعية — واعترض على تقرير الطبيب الكشاف الذى قدمه عند تشريح الجثة ومفادة أن الإصابة نارية وأنه عثر على بعض آثار عيار نارى تحت جلد الخاصرة اليمنى — اعترض عليه الطاعن بأن الطبيب لم يبين فى تقريره مسار العيار ولا مداخله ومخارجه فى الأحشاء بين فتحة الدخول والموضع الذى استقر فيه المقذوف واعترض على أن ما قاله الطبيب الشرعى بالجلسة من أن تفتت الرصاصة يجوز أن يحصل من اصطدامها بالعامود الفقرى . اعترض عليه بأن العامود الفقرى لايقع فى مسار الرصاصة ولهذا طلب الطاعن استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لإبداء رأيه فى هذا الخصوص ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب بعبارة مرسلة لا يبين منها ما تمسك به الطاعن ومدى أهميته فى الفصل فى الدعوى . هذا ، وقد أخطأ الحكم فى الحكم فى الاسناد من ناحيتين الأولى فيما حصله من أقوال الطبيب الشرعى واستدل به على ثبوت التهمة حين أسند اليه أن تفتت الرصاصة — نشأ على سبيل اليقين — من اصطدامها بالعامود الفقرى مع أن الطبيب الشرعى كان يفترض افتراضات ويجيب عليها دون أن يكون لهذه الافتراضات أثر فى الأوراق — والثانية فيما قالته من أن السد وجد سليما وأن المياه وجدت تتدفق فى أرض الطاعن بما يقطع أن السد أعيد إلى أصله دون أن يبين من هو الذى أعاده ولا كيفية وميعاد إعادته مع استحالة حصول هذه الاعادة بعد ارتكاب الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

أدلة سائغة — لها أصل فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — وأورد الحكم مؤدى شهادة الشهود وما جاء بالمعاينة ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية وما ثبت من شهادة الطبيب الذى قام بتشريح الجثة وأقوال الطبيب الشرعى من وجود كسر بقاع الجمجمة وجرح نارى بالجانب الأيسر طوله ٧ × ٤ سم ونافذ إلى البطن ووجود نزيف بالمخ ونزيف دموى بالبطن مع تهتك فى الطحال وأنه أمكن استخراج آثار عيار نارى من البروز الموجود بالجانب الأيسر وأن سبب الوفاة هو النزيف الدموى بالبطن النافذ من مرور العيار النارى وكذلك الكسر بقاع الجمجمة والصدمة العصبية وما صاحبها من نزيف — ثم عرض بعد ذلك كله إلى دفاع الطاعن الموضوعى وانتهى إلى القول " بأن التهمة ثابتة فى حق الطاعن وشريكه مما ثبت من شهادة الشهود المتقدم بيانه تفصيلا وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومن شهادة الطبيب الذى قام بتشريح الجثة والطبيب الشرعى وماثبت من المعاينة ومما أقر به المتهم الأول (الطاعن) فى التحقيقات من أنه اتفق مع الشاهد طاهر الشبراوى عمر يوم الحادث على تمكينه من الرى عقب الانتهاء من رى أرضه ومن أنه أقام السد الموجود أمام حقله لهذا السبب ومن إقراره بأن أرضه ترتفع عن منسوب المياه ولا تلق المحكمة بالا إلى إنكار المتهمين المذكورين فإن تصوير الحادث على ذلك الوجه الذي استخلصته المحكمة وشهد به من تقدم من الشهود هو تصوير صحيح للواقع الذى وقع فعلا والمحكمة — إذ اطمأنت إليه وأخذت به فان مبعث هذا الاطمئنان هو أنه تصوير صادر من أشخاص عاصروا الحوادث والخطوات وهى تتابع عليهم وتتوالى خطوة بعد خطوة فكانوا فى وصفهم وتصويرهم ينقلون عن صورة مثلث أمامهم وملأوا عيونهم منها ثم نقلوها كما رأوها وسمعوها نقلا صادقا أمينا عندما سئلوا على أثر حصول الحادث وبدأ التحقيق وعلى ذلك فادعاء الدفاع عن المتهمين أن القضية مدبرة ومختلقة قول لا يتفق مع الواقع ولم يقم عليه دليل، أما القول بأن الجرح الذى بخاصرة المجنى عليه لا يمكن حصوله من طلق نارى فقد أجاب عنه الطبيب الشرعى بالجلسة بأنه من الممكن حدوثه على النحو السابق شرحه وأن طلب أخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين فان المحكمة

لا ترى له أثرا بعد أن اقتنعت برأى الطبيب الشرعى الذى سمعت شهادته وناقشه الدفاع فى كل ما يريد مناقشة تفصيلية وترى المحكمة أن إجابته مقحمة شاملة وليس ثمة داع لاستدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو أخذ رأيه بعد اقتناع المحكمة. أما إجراء المعاينة من جديد فان المحكمة لا ترى لها محلا كما أن قول الدفاع فى معرفة أصول الزراعة تنفى علة الاتهام جاء قولا مرسلا غير واضح الغرض ولا أثر له على أدلة الاتهام القائمة التى كونت المحكمة منها عقيدتها فى صحة ما نسب للمتهمين" لما كان ذلك وكان الهدف الذى يرمى إليه الطاعن من إجراء المعاينة هو نفى السبب الذى دفع إلى ارتكاب الجريمة — وكانت البواعث عن الجرائم ليست ركنا من أركانها الواجب تبينها فى الحكم الصادر بالإدانة — فخطأ المحكمة فى تحصيله على فرض حصوله . لا يقدح فى سلامة الحكم متى جزم بإدانة الطاعن اعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — وكان ماقرره الطبيب الشرعى بالجلسة لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ويتفق مع أقوال شاهد الرؤية فى أن الطاعن هو الذى أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه الإصابة التى شوهدت بالبطن ولا تثريب على المحكمة إن هى جزمت بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها — ولما كان ما يثيره الطاعن فى طعنه بشأن الإخلال بحق الدفاع مردودا بأنه فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب من باب الاحتياط أولا — أخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين فى الافتراضات التى ذكرها الطبيب الشرعى . وثانيا — إجراء معاينة مكان الحادث لبيان أن الواقع المادى وما تقتضيه أصول الزراعة والفلاحة ناف للعلة فى توجيه الاتهام . ومثل هذه الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط لا تعتبر من الطلبات الجازمة التى تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة فضلا عن ذلك فإن المحكمة قد ردت على ما طلبه الطاعن وفندته تفنيدا سائغا من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت من المعاينة التى أجراها المحقق أن السد اعيد إلى أصله فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك أن تبين من الذى أعاده وكيفية ذلك . لما كان ذلك كله فان الطعن برمته لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى — هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد — والتخاذل فى التسبيب . ذلك بأن الحاضر عن الطاعن قد استهل مرافعته بالانضمام إلى دفاع الطاعن الأول فى طلب إجراء المعاينة لإثبات أن أرضه رويت فى ليلة سابقة على ليلة الحادث . وأن لا شأن له بواقعة السد إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب لأسباب عامة ساقتها فى حكمها — وهى إن صحت — بالنسبة للطاعن الأول — لا تصلح بالنسبة للطاعن لاختلاف العلة فى الحالتين وكان الأمر يقتضى أن ترد على طلبه استقلالا بما يفيد أنها فهمت دفاعه — ثم إن الحكم بعد أن نفى توافر سبق الإصرار وبعد أن جعل المسئولية عن الحادث فردية لم يعن باستظهار نية القتل بالنسبة للطاعن بل جمع بينه والطاعن الأول دون أن يبين أن الطاعن كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه — هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الطبيب الكشاف قدم تقريره وانتهى فيه إلى نتيجة احتمال حدوث الوفاة من الإصابتين دون أن يجزم بذلك فكان يتعين على المحكمة أن تتقصى حقيقة الأمر فى هذا الخصوص عن طريق مناقشة كبير الأطباء الشرعيين أو أن تأخذ الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه باعتبار الواقعة شروعا فى قتل — هذا ، وقد قصر الحكم فى الرد على ما أثاره الطاعن من أن الإصابة التى شوهدت بوجه المجنى عليه هى إصابة نارية تحدث من عيار نارى لا من جسم صلب راض — كما شابه الاضطراب فى الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن التأخير فى التبليغ وإغفال اسم الطاعن فيه — وقد انساق الحكم فى سبيل التدليل على الطاعن والقول بإمكان الرؤية إلى التقرير بأن الحادث حصل فى ليلة ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ حيث يكون القمر ساطعا مع أنه لا يلزم أن يكون القمر ساطعا لمجرد حدوث الواقعة فى منتصف الشهر القمرى .

وحيث أن ما قيل ردا على الطاعن الأول فى الوجه الأول من طعنه يصلح ردا على ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن المعاينة — ولما كانت المحكمة قد استندت إلى تقرير الصفة التشريحية فيما أثبتته من أن إصابة الرأس قد حدثت نتيجة آلة حاده راضة ويجوز حصولها بآلة مثل سن الفأس وإلى ما اطمأنت إليه من أقوال شاهد الرؤية بأن الطاعن هو الذى أحدث — بالمجنى عليه هذه الإصابة — فإن هـذا يفيد ضمنا أنها أطرحت ما ساقه الدفاع فى سبيل التشكيك فى صحة

الواقعة المسندة إلى الطاعن وأنها اعتبرته هو المحدث لهذه الإصابة التى ساهمت فى إحداث الوفاة مع الإصابة النارية التى أحدثها الطاعن الأول بالمجنى عليه وبالتالى يكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من اعتبار هـذا الطاعن مسئولا عن هذه الجناية مادام أن الثابت من مدونات الحكم أنه تدخل فى ارتكابها بأن أتى عملا من الأعمال المكونة لها ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله — إنها متوافرة بجلاء فان المتهمين ارتكبا فعلتيهما بنية قتل المجنى عليه حامد السيد محمود وإزهاق روحه فقد استخدم المتهم الأول عطوه على عطوه سلاحا ناريا وهو بندقيـة من شأنه إحداث القتل وأطلق على المجنى عليه عيارا ناريا فوقع على الأرض واستخدم المتهم الثانى السيد السيد الدريني (الطاعن) فأسا ضرب بهـا المجنى عليه المذكور على وجهه بعـد أن وقع على الأرض ضربات شديدة فأصابه باصابات بالغة الخطورة وهى المبينة بتقرير الصفة التشريحية فأودت بحياته — وكان هذا الذى استظهره الحكم فيه الكفاية فى التدليل على توافر هذه النية فلا يؤثر فى سلامته أن يكون وهو فى مقام التدليل على ثبوت تلك النيـة — قد جمع بين الطاعنين لوحدة الواقعة التى نسبت إليهما معا ولا مصلحة للطاعن من وراء القول بأن الواقعة بالنسبة له تعتبر شروعا فى قتل مادام أن العقوبة المحكوم بهـا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى نطاق عقوبة هذه الجريمة — لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على إمكان الرؤية لا تثريب عليها فى ذلك ، لأن القرائن تعد من طرق الإثبات فى المواد الجنائية . وكان ما يثيره الطاعن فى باقى وجوه الطعن لا يخرج عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل بها قاضى الموضوع — فان الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) نقض . أثره . إعادة الدعوى إلى حالتها الأولى على أساس أمر الإحالة الأصيل عند نقض الحكم .

(ب) نقض . أثره . مناط مبدأ عدم الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض .

(ج) نقض . أثره . حكم " تسبيب كاف " . عدم التزام محكمة الإحالة بالرد على أسباب الحكم المنقوض .

١ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى إلى حالتها الأولى وتجرى المحاكمة فيها على أساس أمر الإحالة الأصيل .

٢ — مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض إنما يكون إعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع و إعطاء الحادث وصفه الصحيح .

٣ — لاتلتزم محكمة الإحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لاوجود له بعد نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول — ضرب عمـدا محمد المناوى ابراهيم فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى إعاقة فى حركة بنصر اليد اليسرى مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٣ ./. والثانى والثالث ضربا عمدا المجنى عليه سالف الذكر فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٤٠ ، ١/٢٤١ من قانون العقوبات فقررت بذلك فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٥ . وقد ادعى محمد المناوى ابراهيم بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عمـلا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بعد أن استبعدت تهمة العاهة المستديمة المنسوبة إلى الأول بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ نظرت محكمة النقض هـذا الطعن وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات أسوان لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين : وفى أثناء نظر هـذه القضية أمام محكمة جنايات أسوان للمرة الثانية ادعى المجنى عليه محمد المناوى ابراهيم بما سبق أن ادعى به أثناء نظرها للمرة الأولى . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات للأول و ١/٢٤١ من القانون المذكور للثانى والثالث بمعاقبة كل من المتهمين أحمد رضوان حسن وعبد الرحمن حسن سعيد وعبد الغنى درويش بالحبس مع الشغل لمـــدة ستة شهور وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق

المدنى مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة.
فطعن الطاعنون فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر الفعل المسند إلى الطاعن الأول جناية إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وعاقبه عليه بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات فى حين أن الحكم الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ الذى نقض بناء على طلبه قد اعتبره أخذا بنظرية القدر المتيقن مسئولا عن تهمة إحداث ضرب بسيط منطبقة على المادة ١/٢٤١ عقوبات مستبعدا تهمة الجناية لعدم ثبوتها فى حقه مما جعله يضار بطعنه ولا يغير من الوضع ما ذهب إليه الحكم من القول بانتفاء الضرر بعدم توقيع عقوبة أشد وذلك لاختلاف أثر الحكم فى كل من الحالتين بالنسبة للطاعن.

وحيث إن الطاعن اتهم باحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه ورفعت الدعوى عليه بهذا الوصف فقضت المحكمة فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ باعتباره مسئولا عن الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤١ عقوبات على أساس أن هذه الجريمة هى القدر المتيقن فى حقه فطعن فى هذا الحكم وقضى بنقضه للإخلال بحق الدفاع ولابتناء الحكم على إجراء باطل بمعاقبة الطاعن على واقعة لم يتضمنها إعلان التهمة ولم تدر عليها المحاكمة ولما أعيدت محاكمة الطاعن قضت المحكمة الأخيرة بإدانته عن تهمة الجناية التى رفعت بها الدعوى أصلا وأنزلت به نفس العقوبة المقضى بها فى الحكم السابق لما كان ذلك وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وكان جوهر الطعن فى الحكم المنقوض يخلص فى أن الطاعن لا يقر ما حدث من توجيه تهمة جديدة إليه لم ترد بقرار الإتهام بغير تنبيه مما يلزم عنه متى قبل الطعن اعتبار هذا الإجراء كأن لم يكن فتعود الدعوى إلى حالتها الأولى وتجرى المحاكمة فيها على أساس أمر الإحالة الأصيل ولما كان مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض إنما يكون إعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر

حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع وإعطاء الحادث وصفه الصحيح ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا الشطر ولم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه فهو لم يسئ إلى مركز الطاعن ويكون الطعن على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أورده الحكم المنقوض من أسباب براءة الطاعن الأول من تهمة الجناية ولم يرد عليها كما قصر بالرد على مادفع به الطاعنون من وقوع الحادث فى الظلام الذى يستحيل به الرؤية وهو أن الإعتداء وقع على المجنى عليه وهو فى منزل مسلم وفى المحل المخصص للحريم مما تتوفر به حالة الدفاع والاستفزاز .
وحيث إن محكمة الإحالة لا تلتزم بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعنون عن وقت ومكان وقوع الحادث هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان الطاعن الثانى لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الوقائع كما وردت بالحكم لا ترشح له فإنه لا يعيبه أنه لم يتحدث عن ذلك — ولما كان ما قيل عن الاستفزاز بفرض صحته لا يغير من مسئولية الطاعن الثانى عن تهمة الضرب المنسوبة إليه ولا يؤثر فى سلامة الحكم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٦٦)

الطعن رقم ٣٦٧ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) دعوى مدنية . رفعها صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد . م ٣٠٩ أ . ج .

(ب) نقض . أحكام لايجوز الطعن فيها . دعوى مدنية . القضاء فى الدعوى الجنائية وإرجاء الفصل فى الدعوى المدنية . عدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

١ — الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة .

٢ — متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

أقام محمد حامد الأفندى هـذه الدعوى مباشرة على محمد عبد اللطيف القللى "الطاعن" أمام محكمة طلخا الجزئية قال فيهـا إنه ألحق هذا الأخير بخدمته فى غضون نوفمبر سنة ١٩٥١ ليشغل وظيفة كاتب فى وقف ماهتاب بناحية نبروه الراسى مزاد تأجيره عليه لمدة سنتين تنتهيان فى ١٤ نوفمبر ١٩٥٣ وذلك بمرتب شهرى قدره ستة جنيهات على أن يقوم بمهمة رصد كشوف التأجير وتبليغها له فى حينها إلا أنه تجاوز اختصاصه هذا وقام بتحصيل مبلغ ١٥٠٠ جنيه سلمه منها ٩٠٠ جنيه واختلس الباقى فبلغ النيابة فحققت الشكاوى رقم ٣٢٢ و ٣٥٧ إدارى كلى سنة ١٩٥٢ وطلب من المحكمة المشار إليها آنفـا معاقبته بالمـادة ٣٣٦ من من قانون العقوبات والحكم له عليه بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة كما طلب ضم الشكويين المذكورتين فضمتا ، وبجلسة ٢٩ سبتمبر سـنة ١٩٥٢ عدلت المحكمة وصف التهمة فى مواجهة المتهم بأن استبدلت المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات بدلا من المـادة ٣٣٦ التى طلب تطبيقها على التهمة . وبعـد أن نظرت المحكمة المذكورة هذه الدعوى قضت حضوريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء سير هذا الاستئناف توفى محمد حامد الأفندى وحل محله ورثته . ومحكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع أولا : بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية وثانيا : بالنسبة للدعوى المدنية التأجيل لجلسة ١٩٥٧/٤/٤ وعلى المتهم تقـديم إعلام بوراثة ورثة المدعى بالحق المدنى وإعلانهم . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى الأسباب ذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه شريك للمجنى عليه فى إدارة أطيان استأجرها هذا الأخير من وزارة الأوقاف ولم يكن وكيلا عنه بالأجر كما ذهب الحكم المطعون فيه واستند فى إثبات ذلك إلى أقرار بالصلح قدمه فى الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية تضمن براءة ذمته مما حصله لحساب الشركة وإلى دعوى حساب رفعها ضد المدعى بالحق المدنى ولكن الحكم لم يأخذ بدفاعه وقال إن الأقرار بالصلح بين المدعى المدنى والطاعن لاينفى عنه المسئولية بل يثبتها فى حقه وأن المنازعة فى الدين قصد منها الإضرار بالمجنى عليه وحرمانه من ملكه مع أن مجرد التأخير فى رد الشئ لا يدل على أن المتهم قد تصرف فيه تصرف المالك ولا يكفى لتكوين جريمة خيانة الأمانة كما أن الصلح معناه تصفية الحساب بين الشريكين وبراءة ذمة الطاعن مما حصله .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المستأنف بأسبابه بين الواقعة فقال "إن المدعى بالحق المدنى ألحق المتهم بخدمته فى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ ليشغل وظيفة كاتب فى وقف ماهتاب بناحية نبروه الراسى مزاد تأجيره عليه لمدة سنتين تنتهيان فى ١٩٥٣/١١/١٤ وذلك بمرتب شهرى قدره ستة جنيهات على أن يقوم بمهمة رصد كشوف التأجير وتبليغها له فى حينها إلا أنه تجاوز اختصاصه وقام بتحصيل مبلغ ١٥٠٠ جنيها فسلمه مبلغ ٩٠٠ جنيه واختلس الباقى وقام بإبلاغ الأمر للنيابة فحققت الشكاوى وقيدت برقم ٣٢٢ و ٣٥٧ سنة ١٩٥٢ ولذلك فقد أقام هذه الدعوى وطلب إلى النيابة العامة توجيه الدعوى العمومية ضد المتهم بطلب توقيع العقوبة الجنائية طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش كتعويض مؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة " ثم عدلت المحكمة وصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وأسندت إليه تهمة التبديد المنطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات — ثم أورد

الحكم الأدلة على ثبوت التهمة فى حق الطاعن وهى أقوال المستأجرين والإيصالات التى تسلموها من الطاعن والدالة على تحصيله المبالغ المبينة بها لحساب المدعى بالحق المدنى وكلها مذيلة بتوقيعه وبلغ مجموعها ١١٥٩ جنيها و ٨٦٠ مليما تسلم المدعى بالحق المدنى منها مبلغ ٩٨٨ جنيه واختلس الباقى — ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن المبين بوجهى الطعن ورد عليه "بأنه لم يقم عليه أى دليل وأن محاولات المتهم فى هذا الصدد قد باءت جميعها بالفشل كما يتضح ذلك من مطالعة الأحكام الصادرة فى القضايا رقم ٢٢٧ و ٤٥٣ لسنة ١٩٥٢ مدنى طلخا والتى صدر فيها حكم واحد قضى برفض تلك الدعاوى التى أقامها المتهم ضد بعض المستأجرين" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الوكالة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن وهو نية تملك المبالغ التى حصلها واختلاسها بقصد حرمان صاحبها منها بأسباب سائغة ومؤدية إلى ما انتهى الحكم إليه وكان رد المبلغ المختلس بعد وقوع الجريمة لا ينفى المسئولية عن المتهم — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية ويكون الطعن فيها على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون حيث قضى الحكم فى الدعوى الجنائية وأجل الفصل فى الدعوى المدنية خلافا لما تقضى به المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وكان يتعين الفصل فى الدعويين بحكم واحد أو القضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

وحيث إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة — لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى الجنائية وأوجأ

الفصل فى الدعوى المدنية . فلم يصدر فيها حكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وكان محل هـذا الطعن أن يصدر حكم فى الدعوى المدنية مستقلا عن الحكم فى الدعوى الجنائية وهو لما يصدر بعد — لما كان ما تقدم فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٦٧)

الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ القضائية:

(ا) تموين. دقيق. متى يعتبر بيع الدقيق بيعا بالجملة. القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥

(ب) تموين. دقيق. التزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة. القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥

١ — متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق بما عبوته قائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا.

٢ — لا إلزام على المشترى برد جوال الدقيق بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: بصفته تاجر تجزئة باع بالجملة (جوال الدقيق) المبين بالمحضر دون ترخيص. وثانيا: لم يمسك سجلا منتظما عن وزن

الدقيق الوارد إليه والمنصرف له . وثالثا : لم يخطر مراقبة التموين عن كمية الدقيق المبيعة لديه والتى تزيد عن المقرر الذى يصرف له . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الجيزة المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . بالنسبة للتهمة الثالثة أولا : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مبلغ مائة جنيه عن التهمة الأولى والمصادرة وإشهار ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة مماثلة لمدة الحبس وكفالة مبلغ مائة جنيه لوقف التنفيذ وثانيا بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الثانية وثالثا : ببراءة المتهم من التهمة الثالثة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه لم يستكمل البيانات اللازمة لصحته كما شابه القصور ذلك بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى لم يشر أيهما إلى مواد الاتهام ونصوص القانون التى بموجبها قضى على الطاعن بالإدانة ، وهذا النقص يجعل الحكم المطعون فيه باطلا لمخالفته نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فضلا عن أنه لم يبين واقعة الدعوى ولا أركان الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، هذا إلى أن الطاعن أسس دفاعه على أن القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد عدلت مادته الأولى بما مقتضاه تحديد عبوات الدقيق فى أجولة زنة كل منها ثمانون أقة وزنا قائما واعتبر بيعا بالجملة كل صفقة مقدارها ٧٩ أقة فأكثر ولما كان وزن الجوال فارغا يزيد عادة على أقة فإن وزن ما بيع لم يبلغ ٧٩ أقة ولا يعد ذلك بيعا بالجملة . وفوق ذلك فإن السعر المحدد للجوال الفارغ هو خمسة قروش ويخصم هذا المبلغ من الثمن المدفوع يكون الباقى ٣٥٥ قرشا وهو ما يوازى الثمن المسعر لأقل من ٧٩ أقة وقد أحال الحكم المطعون فيه على حكم محكمة أول درجة مغفلا تحقيق هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد فى هذا البيان قوله "أن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبته حضرة محرر المحضر فى صدر محضره المؤرخ ١٩٥٦/٧/٢٣ من أنه بناء على شكوى مقدمة ضد المتهم من أنه يبيع الدقيق بالجملة ويمتنع عن بيعه بالقطاعى لصغار المشترين ، أوفد البوليس الملكى محمد أبو الخير السيد إلى محل تجارة المتهم لشراء جوال دقيق منه زنة ٨٠ أقة وقد عاد إليه بعد قليل ومعه الجوال المطلوب محملا على عربة يد صغيرة ، وأخبره أن المتهم باع الجوال المضبوط بمبلغ ٣٦٠ قرشا فتوجه هو بدوره إلى محل المتهم المذكور وواجهه بما أخبره به البوليس الملكى فلم ينكر الواقعة بل اعترف له بصحتها وباطلاعه على سجل قيد حركة الدقيق بالمحل وجده منظما وثابت به فى تاريخ الضبط وهو يوم ١٩٥٦/٧/٢٣ أن رصيد المحل من الدقيق ١٧ جوال فقط فى حين أن الموجود بالمحل فعلا ٤٢ جوالا وأن الكمية المخصصة أسبوعيا ٢٢ جوال فقط وبذلك يكون المتهم قد حصل على الدقيق الزائد بطريق غير مشروع" ولما كان واضحا مما أورده الحكم فى هذا البيان أن الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمشترى قد انصب على شراء جوال مغلق مما عبوته دائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها وهو ما أثبت الحكم حصوله من الطاعن ، لما كان ذلك وكان الشاهد صفوت مرتضى قد شهد أمام محكمة أول درجة بأنه وزن الجوال فظهر أنه ثمانون أقة ، وكان الحكم قد أثبت أن المتهم تقاضى ثمنا للدقيق المبيع ثلثمائة وستين قرشا وهو الثمن المحدد بالتسعيرة لهذا القدر ، كما أثبت الحكم أن المتهم اعترف فى محضر ضبط الواقعة بأنه غير مصرح له ببيع الدقيق بالجملة ولكنه باع الجوال كاملا لرجل البوليس الملكى بناء على رجائه وإلحاحه ، لما كان ذلك وكان لا إلزام على المشترى برد الجوال بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأوجب

على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم مقابل خمسين مليما للجوال الكبير و٥ر٣٢ مليما للجوال الصغير على أن تكون سليمة من التلف ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التمسك بخصم قيمة الجوال من الثمن الذي تسلمه من المشترى ، لما كان ذلك وكانت النيابة قد بينت فى وصف التهمة مواد القانون المنطبقة على وقائع الدعوى ، وكان الحكمان الإبتدائى والاستئناف قد أحالا على هذه المواد ، فإن هذه الإحالة تكون بيانا كافيا للمواد التى طبقتها المحكمة ، لما كان ماتقدم فإن مايثيره الطاعن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكي كامل المستشارين.

(١٦٨)

الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٧ القضائية:

خيانة أمانة. اشتراط الموكل في عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف. عدم تأثير هذا الاتفاق على طبيعة العقد.

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعي بالحق المدني باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقي واختلسه لنفسه إضرارا به، فانها تكون جريمة خيانة أمانة في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح في ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو اتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة متاويل عبد المسيح قطيط بأنه: بدد جوالات السماد الكيماوي المبينة بالمحضر والمملوكة لأحمد أمين على جاد الله والتي سلمت إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجني عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقد ادعى أحمد أمين على جاد الله بحق مدني قدره خمسمائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم. ومحكمة ملوي الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ ج وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني ٤٥٥ ج والمصاريف المدنية المناسبة

و ٥٠٠ قرشا أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية بلا مصروفات جنائية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر العقد الذى يحكم العلاقة بين الطاعن والمتهم عقد بيع فى حين أنه عقد وكالة والمتهم وكيل بالعمولة يقوم ببيع الأسمدة المسلمة إليه من الطاعن لحساب هذا الأخير ويحصل منه على نصف العمولة التى يتقاضاها من الشركة التى تورد له الأسمدة — وكان من نتيجة هذا الخطأ فى تفسير العقد أن قضت المحكمة بالبراءة وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وكان يتعين عليها وقد رأت أن الدعوى المدنية غير صالحة للفصل فيها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا أن تحكم فيها بعدم الاختصاص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله " ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أبلغ به وكيل المدعى المدنى بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ من أن موكله السيد أحمد أمين جاد الله اتفق مع المتهم بمقتضى العقد المؤرخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٣ على أن يورد المدعى المدنى للمتهم أسمدة كيماوية من الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية على أن تكون هذه الأسمدة أمانة طرف المتهم يبيعها بالثمن الأساسى نظير عمولة وهى نصف قيمة العمولة المقررة وأن المدعى بالحقوق المدنية قد ورد له ٤٠٠ جوالا من السماد لبيعها وتوريد ثمنها بمقتضى إيصال تاريخه ٣ من مارس سنة ١٩٥٣ موقع عليه بامضاء المتهم إلا أن المتهم لم يورد ثمن الأسمدة وبسؤال المجنى عليه أحمد أمين على جاد الله بمحضر ضبط

الواقعة المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قرر بما جاء فى البلاغ المقدم من وكيله وأضاف إليه أن المتهم ورد له ١٢٥ جنيها فقط من ثمن الأسمدة المسلمة إليه وبسؤال المتهم اعترف باستلامه الكمية ودفع التهمة عن نفسه بأنه دفع له مبلغ ٣٠٠ ج كما أنه حول إليه حسابه المودع ببنك بيل فرع المنيا — ومن حيث أنه يبين من مطالعة عقد الإتفاق المؤرخ ٣ من مارس والسالف بيانه — يبين أن البند الأول منه ينص على أن المتهم يقوم ببيع الأسمدة التى تسلم له بالثمن الرسمى وأنه أى المتهم يورد ثمنها فور بيعها إلى المدعى بالحقوق المدنية سواء أكان البيع لبعض الكمية أو كلها — وينص البند الثالث على أن المتهم هو المسئول عن كل ما يحصل للسماد من ضرر أو ضياع أو خلافه". واستخلص الحكم من ذلك أن حقيقة العلاقة بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية لا تخرج عن كونها علاقة مدنية بين بائع ومشتر بدليل ما نص عليه من تحمل المتهم بثمن السماد فى حالتى الضرر والضياع الأمر الذى لا يتفق وقواعد الوكالة" . ثم قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

وحيث أنه وإن كان تكييف العقد وإعطاؤه الوصف القانونى الصحيح أمرا يخضع لسلطة محكمة الموضوع إلا أن الفصل فيه فصل فى مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض — لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه إضرارا به — وكان لا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون — لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى

عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١٦٩)

الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٧ القضائية :

متشردون ومشتبه فيهم . تعدد الجرائم . تطبيق م ٣٢ ع على جريمة الاشتباه أو العود إليه مع الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . خطأ .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى جريمة سرقة فى القضية رقم ٥٢٣٢ سنة ١٩٥٤ س. مصر بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠ بعد سبق تنفيذ الحكم عليه باعتباره مشتبها فيه بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩ فى القضية رقم ٥٨٨ سنة ١٩٤٦ مصر القديمة . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ٢/٦ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وتبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم —

ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبإلغاء عقوبة الحبس وبتأييده فيما عدا ذلك وأعفته من المصروفات الجنائية. فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك أنه قضى بإلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة تأسيسا على قيام الارتباط ووحدة الغرض فى جريمة السرقة التى تأيدت بها حالة الاشتباه وجريمة العود لحالة الاشتباه المرفوعة بها الدعوى وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ ما دام قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة الحبس فى جريمة السرقة التى جعلته عائدا لحالة الاشتباه فإنه يتعين قصر الحكم عليه بالعقوبة التكميلية وهى عقوبة المراقبة عن جريمة العود لحالة الاشتباه ، وهو قضاء خاطئ فى القانون ، لأن الاشتباه ليس من الأحوال التى تحكمها قواعد التعدد المادى أو المعنوى التى توجب توقيع عقوبة واحدة ، ولأن نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تدل بغير شبهة على أن الشارع أوجب عقاب المشتبه فيه بعقوبة مستقلة عن العقوبة التى استحقها عن الجريمة الأخرى التى حققت فيه حالة الاشتباه فلا محل إذن لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم المطعون ضده بوصف أنه عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى جريمة سرقة فى ١٩٥٥/١/٢٠ بعد تنفيذ الحكم عليه باعتباره مشتبها فيه بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩ فقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهرين وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه. وذلك تطبيقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولما استأنفت قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وبإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها وبتأييده فيما عدا ذلك ، وأسست قضاءها بالتعديل على القول بأن

" الثابت أن المتهم سبق أن قضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ فى جريمة السرقة التى ترتب عليها إعادته للاشتباه ، ولما كانت الجريمتان تجمعهما وحدة الغرض وغير قابلين للتجزئة فانه يتعين تقدير هذه العقوبة عند القضاء فى جريمة العود للاشتباه عملا بالمادة ٣٢ ع والاقتصار على تطبيق العقوبة التكميلية وهى عقوبة المراقبة وترى المحكمة أن وضعه تحت المراقبة لمدة سنة التى قضت بها محكمة أول درجة كافية ومناسبة ويتعين تعديله على هذا الأساس " .

وحيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزاءها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وهى جريمة السرقة فى الدعوى الحالية يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة ، كما تدل على ذلك نصوص المرسوم بقانون السالف الذكر والحكمة التى توخاها الشارع من وضعها ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الابتدائى المستأنف لمطابقته للقانون .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٧٠)

الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . تنفيذه . ضبطية قضائية . وجود قرائن قوية على الشخص الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه . سلطة مأمور الضبطية القضائية فى تفتيشه .

لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ست أخوات عبد العال و ٢ — عبد الرحيم محمد أحمد نصر . بأنهما — أولا : المتهمة الأولى أحرزت جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وثانيا : المتهم الثانى حاز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به ، فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمة الأولى (الطاعنة) أولا — بمعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . وثانيا — براءة المتهم الثانى عبد الرحيم محمد أحمد نصر مما أسند إليه . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق ... الخ

المحكمة

... وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور وفساد الاستدلال ذلك أن الحاضر مع الطاعنة دفع ببطلان التفتيش الذى وقع على منزلها بغير رضاها لحصوله بغير إذن من النيابة العامة أو لأن الاقرار المأخوذ على ابنها المقيم معها فى نفس المنزل إنما حصل عليه الضابط بعد تمام التفتيش فلا يصحح البطلان ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وردت عليه ردا غير سديد — هذا فضلا عن قصور الحكم فى الرد على ما ارتأته الطاعنة من دفوع موضوعية محصلها أن تحريات البوليس لم تتناولها وأن التفتيش استغرق وقتا كانت تستطيع فيه التخلص من المخدر وأنه بفرض صحة ضبط المادة المخدرة فإن إحرازها يكون لحساب ابنها الذى قضى ببراءته وأنها فى سن متقدمة لا يمكن معها أن تتجر فى هذه المادة فضلا من انها لم تقبل التفتيش .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضابط حين أراد تفتيش منزل المتهم الثانى المحكوم ببراءته والذى وجهت إليه الشبهة أثناء التحرى فى حادث سرقة قد أخبره بمهمته وهى تفتيش منزله فرضى به وأرشده إليه وأن الضابط لم يقم بهذا الاجراء إلا بعد حصوله على موافقته كتابة على ورقة مستقلة أرفقها بالتحقيقات بعد التوقيع عليها منه ببصمة أصبعه ومتى كان الأمر كذلك وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها المخولة لها قد استخلصت من الأدلة السالف ذكرها أن رضاء المتهم الثانى باعتباره صاحب المنزل بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سابق على إجراء التفتيش وأن المتهمة الطاعنة تقيم معه فى نفس المنزل فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون مقبولا — لما كان ذلك وكان الثابت أيضا من الحكم أنه أثناء تفتيش المنزل وجدت المتهمة الطاعنة تجلس فى فنائه وقد بدا عليها الاضطراب والارتباك وكانت تقوم بحركات مريبة وتحرك يدها اليمنى تجاه فخذها مما أثار الشبهة فى أنها تخفى تحتها بعض المخدرات فأمرها الضابط بالوقوف فلم تمتثل للأمر فأوقفها عنوة ووجد المخدر مخبأ فى مكان جلوسها وقد تناول الحكم دفاع الطاعنة ببطلان التفتيش

ورد عليه بأن " الثابت من التحقيقات وأقوال جميع الشهود أنه لم يحصل تفتيش لهذه المتهمة وقد اقتصر الأمر على رفعها من مكانها عند ما رفضت الوقوف . هذا إلى أن ما بدا على هذه المتهمة من اضطراب وحركات مريبة ورفضها القيام من مكانها كل ذلك يؤدى إلى قيام قرينة نحو حيازتها لممنوع يجيز تفتيشها او أن تفتيشها حصل " . لما كان ما تقدم فان ما انتهى إليه الحكم من صحة الضبط يكون صحيحا فى القانون ذلك بأن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أوغيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيدفى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع وقد أقرتاه على كفاية تلك القرائن لتسويغ التفتيش لما كان ما تقدم وكان باقى ماتثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بمناقشة الأدلة وتقدير المحكمة لها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(١٧١)

الطعن رقم ٤٢١ سنة ٢٧ القضائية:

(أ) إجراءات. محضر الجلسة. عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته م ٢٩٦ أ. ج.

(ب) إجراءات. تزوير. سلطة المحكمة فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية. م ٢٩٧ أ. ج.

١ — يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير.

٢ — للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة إن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما المتهم الأول — أحدث عمدا بهانم محمد ابراهيم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما. المتهمة الثانية أحدثت عمدا بفردوس

سلامه حسين الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي لم يتقرر لها علاج . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٤٢/١ و ٢٤١/١ من قانون العقوبات . وادعت هانم محمد ابراهيم بحق مدنى قبل المتهم الأول بمبلغ مائتي جنيه تعويضا . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئيـــة قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعتها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحق المدنى . وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة . وبعد أن أتمت المحكمة نظره قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات . أولا : برفض الدفع بعدم جواز استئناف النيابة وجوازه . وثانيا : بقبول استئناف النيابة والمدعية بالحق المدني شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم الأول خمسمائة قرش . وتغريم المتهمة الثانية ٢٠٠ قرش بلا مصاريف جنائية . ثالثا بإلزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى هانم محمد ابراهيم على سبيل التعويض مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن الأول عن نفسه بصفته وكيلا عن الطاعنة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه خطأ فى الاسناد وإخلال بحق الدفاع ، إذ قضى بقبول استئناف النيابة . وإلغاء الحكم الإبتدائى القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فى حين أن النيابة لم تطلب بالجلسة عقاب الطاعنين بعقوبة معينة بل طلبت تطبيق المادتين ٢٤١/١ ، ٢٤٢/١ من قانون العقوبات وهو لا يخول لها الحق فى استئناف الحكم الصادر بالبراءة . أما العبارة الواردة فى محضر الجلسة بأن النيابة طلبت الحكم بأقصى العقوبة فقد أضيفت الى محضر الجلسة بعد صدور الحكم

بطريق التواطؤ مع الموظف المختص بدليل خلو الحكم من الإشارة اليها مما حدا بالطاعنين إلى إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير، وكان يتعين وقف السير فى الدعوى الى أن يفصل فى واقعة التزوير . هذا الى أن الحكم أخطأ فى الإسناد حين أستند الى التقرير الطبي وقال أنه يؤيد أقوال المجنى عليها مع أنه لم يؤيدها لا فى تاريخ الواقعة ولا فى وجود الإصابة إذ الثابت من التقرير الطبي الشرعى الذى أوقعه الدكتور محمد عباس وحيد وتقرير الطبيب الاخصائى الدكتور أحمد الحكيم أن الواقعة حصلت فى يوم ١٩٥٣/١٠/٢٤ وليست فى يوم ٢٣ من ذلك الشهر كما تقول المجنى عليها كما اختلف التقريران فى وجود أثر لثقب فى الطبلة اليسرى ، فبينما يقرر الطبيب الإخصائى بوجود هذا الأثر فان الطبيب الشرعى ينفيه مع أن الكشفين وقعا على المجنى عليها فى يوم واحد وهو يوم ١٩٥٤/٣/١٧ وكان يتعين على المحكمة مع قيام هذا التعارض أن تستدعى الطبيبين لمناقشتهما بالجلسة . كما طلب الدفاع . ولكنها لم تفعل وأخذت بالتقريرين معا دون أن تزيل ما بينهما من تعارض أو ترد على أسباب البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ورد على ما أثاره الطاعنان بشأن عدم جواز استئناف النيابة فقال :

"وحيث إنه عن استئناف النيابة فان الحاضر عن المتهمين دفع بعدم جوازه قائلا أن النيابة لم تطلب عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة الحكم بأقصى العقوبة وأن عبارة (النيابة طلبت الحكم بأقصى العقوبة) الواردة بمحضر جلسة ١٩٥٥/٤/١٦ قد أضيفت بطريق التزوير ودلل على ذلك بأنه لم يرد فى ورقة الحكم ما يدل على أن النيابة طلبت الحكم بأقصى العقوبة وأنه قد قدم شكوى للنيابة عن التزوير وطلب وقف هذه الدعوى حتى يفصل فى تحقيق التزوير . وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٥٥/٤/١٦ أنه قد أثبت به أن

النيابة طلبت الحكم بأقصى العقوبة وحيث أن المحكمة كلفت المتهم الأول والذى أبدى هذا الدفع أولا باتخاذ طرق الطعن بالتزوير المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه والمتهمة الثانية (الطاعنة الثانية) لم يقررا بالطعن بالتزوير بقلم كتاب هذه المحكمة الأمر الذى يستفاد منه أنهما غير جادين فيما ذكراه خاصا بتزوير هذه العبارة. وحيث أنه فضلا عن ذلك فإن إغفال ذكر تلك العبارة بورقة الحكم لا يدل على أن النيابة لم تبد هذا الطلب بالجلسة أثناء نظر الدعوى ومن ثم كان استناد المتهمين إلى عدم ورودها بورقة الحكم لا يجديهما نفعا. وحيث أنه عن طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى تحقيق التزوير فإنه فضلا عن أن النيابة لم تباشر تحقيق التزوير كما ذكر المتهمان بل أرفقت شكواهما بملف الدعوى فان فى تخلف المتهمين عن التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة ما تستبين منه المحكمة أن المتهمين إنما يريان أنهما غير جادين فيما أثاراه خاصا بتزوير هذه العبارة ولهذا ترى المحكمة ألا محل لإجابتهما إلى هذا الطلب. وحيث أنه وقد ثبت مما تقدم أن النيابة قد طلبت بالجلسة الحكم بأقصى العقوبة ولم تجبها المحكمة إلى هذا الطلب كما وأنها قد قررت بالاستئناف فى الموعد القانونى فإنه يتعين رفض الدفع المبدى من المتهمين بعدم جواز الاستئناف والحكم بجوازه وبقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد عملا بالمادتين ٤٠٢ ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية".

ولما كان ما أورده الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ذلك أن محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا من طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية والطاعنان لم يسلكاه — لما كان ذلك، وكان للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من ذلك القانون فى حالة الطعن بالتزوير أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة إن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها — وكانت المحكمة لم تر أن طعن المتهمين

جدى للأسباب السائغة التى أوردتها واستندت إلى ما جاء فى محضر الجلسة ، وقضت بجواز الاستئناف فان حكمها يكون سديدا — أما ما يثيره الطاعنان بشأن الخطأ فى الإسناد واختلاف التقارير الطبية فى وجود ثقب بالطبلة اليسرى فلا محل له ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أخذ بالتقرير الطبي الابتدائى الذى وقع على المجنى عليها فى يوم ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وهو اليوم الثانى للحادث و بتقرير مستشفى المنيل الجامعى المؤرخ ١٩٥٣/١/٢١ والذى أثبت وجود ثقب إيجابى بطبلة الأذن ناتج عن الإصابة كما أخذ بتقرير الطبيب الإخصائى الدكتور احمد الحكيم المؤرخ ١٩٥٤/٣/١٧ — أخذ الحكم بهذه التقارير فى حدود سلطته التقديرية وعول عليها فى الإدانة ، وأطرح التقرير المشار إليه فى وجه الطعن والمؤرخ ١٩٥٣/١١/٢٨ دون أن يرى حاجة إلى استدعاء الأطباء لمناقشتهم بالجلسة — لما كان ما تقدم ، وكان الأمر فى تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات إنما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها ، ويطرح ما عداه ، وكان الدفاع لم يطلب مناقشة الأطباء بالجلسة ، ولم تر المحكمة من جانبها ما يستلزم هذا الإجراء ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى جندى، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٧٢)

الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . تنفيذه . ضبطية قضائية . ندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذ إذن التفتيش — الذى لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه — فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها وحصوله تحت إشرافه . صحة التفتيش .

متى كان إذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه ، فإن التفتيش يكون صحيحا فى القانون إذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى — ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة إلى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت إشرافه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢و٣٣جو٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند أ من الجدول أ الملحق به . فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٤و٣٥ من المرسوم بقانون

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . والبند أ من الجدول أ المرافق . مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم رشدى على محمد معتوق بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمه خمسماية جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه . قد أخطأ فى الرد على مادفع به الطاعن أمام المحكمة من بطلان التفتيش . ذلك أن أساس هـــذا الدفع أن الضابط الذى أجرى التفتيش ،هو ضابط مباحث مركز دشنا . بينما أن منزل الطاعن كائن بدائرة مركز نجع حمادى . ولا يجوز لضابط مركز دشنا أن يجرى تفتيشا خارج الجهة التى يؤدى فيها وظيفته طبقا للمبدأ الذى قررته محكمة النقض وكون الإذن عاما أو مطلقا لا يترتب عليه إجراء التفتيش بمعرفة ضابط خارج الجهة التى يؤدى فيها وظيفته ، كما أن وكيل الحكمدار لا يملك ندب ضابط للعمل خارج الجهة التى يعمل فيها . فاذا كان الحكم قد استند فى رفض الدفع ببطلان التفتيش ، إلى أن الإذن لم يعين فيه شخص بالذات لإجرائه وأن وكيل الحكمدار ندب الضابط المذكور للقيام به ، فإنه يكون قد أخطأ بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم تعرض لما يثيره الطاعن فى وجه طعنه ورد عليه فى قوله " أنه تبين من مطالعة إذن التفتيش الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٠ بناء على تحريات رئيس مكتب المخدرات أنه إذن بتفتيش رشدى على معتوق (الطاعن) وعفيفى على معتوق ومادام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفـذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية — وبذلك يكون التفتيش الذى أجراه الملازم أول محمد حسن هلال قد وقع صحيحا من هذه الناحية ومن حيث إن المحكمة تستخلص من إشارة الحادث المؤرخة فى ١٩٥٦/٢/٢٤

أن وكيل الحكمدار قام بحملة تفتيشية وندب معه ضابط مركز دشنا محمد حسن هلال وسيد عبد العزيز ضابط مباحث مركز قنا للعمل فى ذلك اليوم فى دائرة مركز نجع حمادى معه وتحت إشرافه فى مهمة خاصة وهذا الندب يملكه وكيل الحكمدار وقد أبلغ نتيجة تلك المهمة إلى المديرية بإشارة الحادث وقد قام الضابط محمد حسن هلال بتفتيش منزل المتهم بصفته من رجال الضبط القضائى تنفيذا للإذن المطلق الصادر من النيابة والذى ندب فيه من رئيس مكتب المخدرات — كل ذلك حصل بعد أن ندبه وكيل الحكمدار للعمل معه فى دائرة مركز نجع حمادى و بذلك يكون التفتيش الذى أجراه الضابط بمنزل المتهم قد وقع بحصول ذلك الندب من وكيل الحكمدار . ومن حيث إنه فضلا عن ذلك فلا جدال فى أن الضابط محمد حسن هلال ، ضابط من ضباط مديرية قنا تابع مباشرة لمديرها وحكمدارها فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية فإذا ما ندب لاجراء تفتيش صادر من النيابة بإذن مطلق كان الإجراء صحيحا " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان التفتيش ، سائغا صحيحا فى القانون إذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه ، فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى وكان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين لمديرية قنا الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة إلى جميع الجرائم بدائرة المديرية وأنه فضلا عن ذلك فإنه ندب للقيام بهذا التفتيش ممن يملك ذلك وقام به تحت إشراف وكيل الحكمدار — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش الذى قام به ضابط مركز دشنا ، يكون سليما وصحيحا فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧٣)

الطعن رقم ٤٤١ سنة ٢٧ القضائية :

تفتيش . تنفيذه . إغفال تحرير محضر بإجراءات التفتيش . لا بطلان م ٥٥ أ . ج .

الغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول (ا) المرفق له ، فقررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لتجاوز حدود الاذن الصادر به إذ أن الاذن كان قاصرا على التفتيش عن الأسلحة والذخيرة فتجاوزه الضابط إلى البحث عن المخدر ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته . وثانيا — بمعاقبة محمد أحمد مصطفى على يوسف بالحبس سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن ، هو أن ضابط المباحث الذى باشر تفتيش المتهم ومنزله لم يحرر محضرا بما تم من إجراءات فى هذا التفتيش الأمر الذى يعيب هذه الاجراءات و يبطلها وقد أشار الدفاع إلى ذلك فى الجلسة فلم تعن المحكمة بالرد عليه .

وحيث إن الشارع فى المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على إغفال تحرير محضر بإجراءات التفتيش ، ولما كان الغرض من تحرير هذا المحضر — كما يدل عليه سياق هذه المادة — هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة قد سمعت أقوال ضابط المباحث الذى باشر تفتيش المتهم وناقشته فيها مناقشة طويلة فأدلى بتفصيل ما قام به من إجراءات أسفرت عن ضبط مخدر الأفيون مع المتهم ومع افتراض صحة ما يدعيه الطاعن من عدم تحرير محضر بإجراءات التفتيش فإنه لا مصلحة له فيه فهو لم ينازع فى حصول تفتيشه ولا فيما أسفر عنه هـذا التفتيش من حيازته للمادة المخدرة وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم أن وكيل النيابة ، فتش المتهم عقب ضبطه فوجد بجيوب ملابسه قطعة وفتاتا من الحشيش وهو ما يكفى وحده بتبرير الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش ولا حاجة بعد ذلك لأن ترد المحكمة على ما أبداه الطاعن من دفاع بشأن إغفال تحرير محضر التفتيش ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧٤)

الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . شهادة . حكم "تسبيب معيب" . اعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال . قصور .

متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد اعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى مواقعة السيدة عبده سليمان بغير رضاها بأن أمسك بها عنوة بعد خلع ملابسها وطرحها أرضا وجثم فوقها ومزق سروالها وألصق جسمه بجسمها قاصدا مواقعتها ، ولم تتم الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو استغاثة المجنى عليها وقدوم آخر لإغاثتها .

وطلبت من غرفة الإتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٦٧ من قانون العقوبات ، فقررت ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبة السيد عبد الجواد غانم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم شاب أسبابه القصور ، إذ دان الطاعن استنادا الى أقوال المجنى عليها دون أن يورد مضمون هذه الأقوال .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى قال انها ثبتت لديه "من أقوال المجنى عليها السيدة عبده سليمان فى التحقيقات وأمام المحكمة كما تأيدت بما شهد به على عبده من رؤيته للمتهم ... ..." ولم يذكر مضمون أقوال المجنى عليها التى استند اليها فى القضاء بالادانة — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب لصحته أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى بنى قضاءه عليها ، ويذكر مؤداه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة ، كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم حين أورد الأدلة على الطاعن قد اعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فأنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة. محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، المستشارين .

(١٧٥)

القضية رقم ٤٤٨ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) قوة الأمر المقضى . سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . رفع الدعوى على المتهم اعتباره سارقا والقضاء ببراءته . جواز رفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا .

(ب) إخفاء أشياء مسروقة . صورة واقعة يتحقق فيها ركن الحيازة .

١ — إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

٢ — متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مصطفى على محمد و ٢ — حلمى محمد حسن الشهير بعبد اللطيف ٣ — عبد اللطيف حسين الماحى (الطاعن) بأنه الأول والثانى : سرقا الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لمصلحة التلغرافات . والثالث أخفى الأسلاك المبينة بالمحضر والمتحصلة من الجريمة المبينة بالتهمة الأولى مع علمه بالسرقة وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/١ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام — بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة شهور مع الشغل والنفاذ وبحبس الثالث ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم الثالث (الطاعن) وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم الثالث والنيابة هذا الحكم وأمام محكمة القاهرة الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها فى القضية رقم ١٠٨١ سنة ١٩٥٥ جزئى المنصورة ، وبعد أن أتمت المحكمة نظر الاستئنافين قضت فيهما حضوريا برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها وبرفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث أن مبنى الطعن ، هو الخطأ فى القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع . ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم ١٠٨١ سنة ١٩٥٥ المنصورة لوحدة الواقعة فيهما ولأنه وإن اختلف الوصف فى كل منهما فان المحل " الأسلاك " واحد فيهما . هذا إلى أن الطاعن دفع بعدم توفر ركن الحيازة استنادا إلى أنه لم يكن قد اشترى الأسلاك المضبوطة فى منزله ولم يدفع ثمنها ، لكن الحكم قد أخطأ فى الاعراض عن هذا الدفاع . وأخيرا فقد طلب الطاعن ضم قضية الجنحة رقم ١٠٨١ سنة ١٩٥٥ المنصورة المقضى فيها بالبراءة، لكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، فأخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث أن الحكم المطعون فيه رد على ما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقوله " ومن حيث إن المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها فى القضية رقم ١٠٨١ سنة ١٩٥٥ جزئى المنصورة سالفة الذكر إلا أن تلك القضية تتعلق بسرقة الأسلاك فى ناحية الدياصية والتى عثر عليها فى المصرف بعزبة سرسق دقهلية والتى قبض على مصطفى على أثناء توجهه

هو والمرشد السيد محمد يوسف لنقلها للقاهرة ووجهت التهمة فيها للمتهم الحالى (الطاعن) على أنه اشترك مع مصطفى على فى سرقتها وقضى ببراءته تأسيسا على أن هذه الأسلاك لم تكن قد سلمت اليه بعد وأنه على فرض قيام العلم لديه بأنها مسروقة ، فان ذلك لا ينهض دليلا على تحريض مصطفى على اقتراف الحادث . أما الأتهام موضوع هذه الدعوى فمنصب على الأسلاك التى ضبطت بمنزل المتهم والتى قرر مصطفى أنه باعها هو وحلمى الفاسطى للمتهم الثالث (الطاعن) يوم العيد وأقرهما الأخير على ذلك" . لما كان ذلك وكان ما رد به الحكم صحيحا فى القانون . ذلك بأنه إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، هذا عدا ما أثبته الحكم من أن الأسلاك المضبوطة فى الجنحة رقم ١٠٨١ سنة ١٩٥٥ المنصورة هى غير التى ضبطت فى الدعوى الحالية — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معرف به فى القانون . ولما كان الطاعن بعد أن طلب ضم قضية الجنحة سالفة الذكر ترافع فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة فلا يعيب الحكم إن لم يجبه إلى طلب لم يثبت عليه ، فضلا عن أنه كان فى الاطلاع على صورة رسمية من الحكم الصادر فى تلك الدعوى . ما يكفى لإقامة قضائه على أساس سليم ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧٦)

الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) عقوبة . وقف التنفيذ . سلطة قاضى الموضوع فى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها .

(ب) إثبات . اشتراك . الاستدلال على توفر الاشتراك بالاتفاق والتحريض من قرائن الدعوى وملابساتها . جوازه .

(ج) حكم . بياناته . اشتراك . إشارة الحكم فى بيان مادة القانون التى طبقتها على الشريك إلى م ٤٠ ع عدم الاشارة إلى فقراتها . لا عيب .

١ — الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه أن يأمر أولا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

٢ — الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها .

٣ — إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر إلى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول — أولا — بصفته موظفا عموميا كاتب ورشة البرادين بسلاح الأسلحة والمهمات : ارتكب تزويرا ماديا فى محرر رسمى هو سركى عمال اليومية المحرر على النموذج ٦٦ ع . ح الخاص بأجر العامل محمد إبراهيم خاطر فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٤ فى الخانة المخصصة ليوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وكان ذلك بتقييده أحد بياناته بأن استبدل كلمة (بأجر) بكلمتى (بدون أجر) ووضع إمضاء مزورا نسبه إلى الكاتب المختص محمد صالح : ثانيا — استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لمصلحة المهمات لصرف أجر المتهم الثانى على أساس ما اقترفه المتهم من بيانات مزورة : والمتهم الثانى : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى التزوير والاستعمال سالفى الذكر بأن حرضه واتفق معه على إحداث التزوير فى المحرر وتقديمه للكاتب المختص وساعده فى ذلك بأن مكنه من الحصول على المحرر من كاتب الأجور وقد تمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٤٠/١ و ٢ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٥٧ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٤ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول : بمعاقبة كل من سيد محمد أحمد رجب ومحمد ابراهيم خاطر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول " ... ... " يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور إذ لم يرد على ما طلبه الطاعن من وقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة لما تبين من شهادة رئيسه من أنه كان فى عمله حسن السمعة .

وحيث إن مايقوله الطاعن مردود بأن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع الذى ينظر الدعوى و يصدر فيها حكما بالإدانة ، فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر أولا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، ومتى تقرر ذلك ، فإن ما يشكو منه الطاعن من أن المحكمة لم تستمع إلى ما طلبه من وقف تنفيذ العقوبة لايكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى " محمد ابراهيم خاطر " هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ذلك بأن التزوير المنسوب للمتهم الأول وقع فى سركى معد لإثبات أيام حضور وانقطاع الطاعن وأيام الأجازات التى منحت له وما يعتبر منها بأجر وما لا يستحق عنه أجرا ، وهذا الإثبات منوط بالكاتب محمد صالح أحمد أما المتهم الأول فهو عامل بورشة البرادين ندبته المصلحة لاستلام وتسليم أوراق الأجازات دون أن يكون له اختصاص فى إثبات ما يدون فى هذه الأوراق ، ومن ثم تكون إدانته على أساس المادة ٢١١ من قانون العقوبات منطوية على خطأ فى تطبيق القانون ، ثم إن الحكم المطعون فيه لم يبين الأدلة القائمة ضد الطاعن والتى أسس عليها إدانته بتهمة الاشتراك فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية واستعمالها ، مع أن الحكم اعتبره شريكا بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد اكتفى بذكر المادة ٤٠ من قانون

العقوبات دون أن يذكر الفقرات التى تنص على طرق الاشتراك المنسوبة إليه، هذا إلى أن الطاعن لم يحرض المتهم الأول على ارتكاب التزوير، وإنما طلب منه مجرد تصحيح ما دون خطأ اعتقادا منه أنه كان على حق فى طلبه هذا لأنه توجه للكاتب محمد صالح معترضا على احتساب يوم ١٩٥٤/٩/١٣ بدون أجر، فقبل احتساب هـذا اليوم من الإجازة التى تمنح سنويا لعمال المياومة، وأمر المتهم الأول بإجراء هذا التصحيح وقد أبدى الدفاع ذلك للمحكمة، ولكنها لم تعن بالرد عليه، يضاف إلى ماتقدم أن الحكم المطعون فيه أغفل التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله : "إن واقعة هذه الدعوى كما استظهرتها المحكمة من التحقيقات المدونة بالأوراق ومما دار بالجلسة تتحصل فى أن المتهم الثانى الطاعن منح إجازة يوم ١٩٥٤/٩/١٣ وقيدت بالسركى الخاص به، على أنها إجازة بدون أجر لأن المتهم كان مستنفدا لكل إجازاته المستحقة له بأجر، وأرسل السركى إلى قسم الأجور لملاحظة ذلك عند الصرف وقد لاحظ الموظف المنوط به قيد الإجازات وهو محمد صالح أن المتهم الثانى يتردد على المتهم الأول الذى يعمل مندوبا للورشة فشك فى الأمر فسأل الموظف المنوط به ملاحظة الصرف وهو "محمد محمود أحمد" عن السركى الخاص بالمتهم الثانى ومنه علم أن البيان الخاص بيوم الإجازة بدون أجر عدل واعتبر أنه بأجر، ووقع على التعديل بإمضاء مزوره أسندت إلى محمد صالح المذكور وبسؤال المتهم الأول اعترف فى التحقيقات وبمحضر الجلسة اعترافا مفصلا مؤداه أنه أجرى التعديل بالسركى على أنه صادر من محمد صالح ووقع بإمضاء أسنده إلى هذا الأخير وكان ذلك بناء على طلب المتهم الثانى وتحريضه ..." ثم أورد الحكم الأدلة على اشتراك الطاعن فى جريمتى التزوير فى ورقة رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها مما شهد به الشاهد محمد صالح أحمد من أنه لاحظ تعدد اتصال الطاعن بالمتهم الأول، وأنه علم من الشاهد محمد محمود أحمد بأنه بعد أن تسلم هذا السركى مؤشرا فيه بإجازة يوم بدون أجر حضر الطاعن مع المتهم الأول وأفهماه أن محمد صالح طلب هذا السركى لتعديله لما تبين من أن للمتهم

الثانى إجازات متوفرة يستحق عنها أجرا ، فسلمهما السركى ، وفى اليوم الثانى أعاداه إليه معدلا . وقد اتضح للشاهد أن هذا التعديل مزور ، وقد أجرى بغير علم منه ، وأن الامضاء المنسوبة إليه على هذا التعديل مزورة ، وقد اعترف المتهم الأول أنه هو الذى كتبها بخطه ، لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه — ولما كان القاضى الجنائى — مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصة فى الاثبات — حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر يطمئن إليه وله إذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها ، ولما كان ما أورده الحكم يبرر ما استخلصه من اعتبار الطاعن شريكا فى جريمتى التزوير والاستعمال ، لما كان ذلك وكانت إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على الطاعن بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر إلى فقرتيها الخاصتين بطريق التحريض والاتفاق ، ولما كان الحكم قد استخلص استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن هو الذى أوعز إلى المتهم الأول واتفق معه على تغيير الحقيقة الثابتة بالسركى والتوقيع بامضاء مزور للموظف المختص وأن هذا التزوير وقع نتيجة للاتفاق والتحريض الحاصلين من الطاعن ، وهو صاحب المصلحة فى هذا التزوير ، فان ما أثبته من ذلك يكفى لبيان أن الطاعن قصد الاشتراك فى فعل التزوير — وفى استعمال السركى المزور مع علمه بتزويره ، وذلك بقصد الحصول على أجر يوم بغير حق — لما كان ذلك ، وكان لا يلزم بعد هذا أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى على استقلال ما دام قد أورد ما يدل على توافره ، ولما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على دفاعه بشأن ذهابه إلى الكاتب المختص معترضا على ما أثبت بالسركى من احتساب يوم الأجازة بغير أجر ما يثيره الطاعن من ذلك هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها ما دام الرد مستفادا ضمنا من حكمها بالادانة لأدلة الثبوت التى

أوردتها ، أما ما يقوله الطاعن من أن المتهم الأول ليس مختصا بتحرير السركى الذى حصل فيه التزوير ، وأن إدانته بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات تنطوى على خطأ فى تطبيق القانون — ما يقوله الطاعن من ذلك لا يجديه ، ما دامت المحكمة قد حكمت عليه إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة ، وهو ما تؤول إليه عند استعمال موجبات الرأفة عقوبة المادة ٢١٢ الخاصة بجناية التزوير فى الأوراق الرسمية من موظف مختص بتحريرها ، لما كان جميع ما تقدم فان الطعن المقدم من الطاعن الثانى لا يكون له أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة : وبحضور السادة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٧٧)

الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٧ القضائية :

اثبات . دفاع . الطلب الذى لم يقصد منه المتهم الا إثارة شبهة فى دليل لا تذهب بصلاحيته بفرض قيامها . عدم اعتباره من الطلبات الجوهرية .

متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه إلا إثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها — بفرض قيامها — أن تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات — فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف — لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة ، ورفض المحكمة إياه ولو ضمنا لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى الإيصالات المقدمة منه لهنرى ستون واخوان كرازى وسيماريباس المبينة بالمحضر بأن وضع عليها إمضاء مزورا لعبد الكريم محمد الجرايه ومحمد محمد الجرايه . وثانيا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لهنرى ستون واخوان كرازى وسيماريباس . ثالثا — بدد مبلغ ٩٩٦ جنيها و ٦٦٥ مليما لمحمد محمد الجرايه وعبد الكريم محمد الجرايه إضرارا بهما وكان هذا المبلغ قد سلم إليه من المستأجرين لأملاكهما بصفته وكيلا عنهما لتوصيله إليهما فاختلسه لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليهما عبد الكريم محمد الجرايه ومحمد محمد الجرايه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٩٩٦ جنيها

و ٦٦٥ مليما على سبيل التعويض والمصروفات والأتعاب . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح المنشية الجزئية عدلت النيابة وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم وهى الاشتراك مع مجهول فى تزوير محررات عرفية والمحكمة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمواد ٤٠/٢–٣ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٣٢/٢ عقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل عن التهم الثلاث المسندة إليه وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٩٩٦ جنيها و ٦٦٥ مليما والمصروفات المدنية بغير مصروفات جنائية فاستأنف المتهم. وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع المتهم ببطلان الحكم المستأنف لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى ، والمحكمة قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف وبصحته ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصروفات المدنية عن الدرجتين بلا مصروفات جنائية . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على اعترافه فى محضر البوليس فى حين أن هذا الاعتراف غير صحيح ألجأته إليه ظروف الدعوى — حتى يقف الاتهام عند حد المبالغ المدعى بتبديدها إذ كانت يد الطاعن خلوا من الدليل على سداد ماعداها من إيرادات مختلفة — هذا وقد طلب الطاعن فى سبيل نفى الاختلاس فى كلتا درجتى التقاضى ضم دفاتر الحساب التى أعدت لتنظيم هذه العملية — والتى قال الشاكى عنها إنه أمكنه بواسطتها حصر المبالغ المختلسة. ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب بحجة عدم لزومه لاعتراف الطاعن بالتزوير أمام البوليس فى حين أن التزوير المزعوم إنما قيل بوجوده لإخفاء الاختلاس فإذا ثبت عدم وجود الاختلاس كما يبين من الاطلاع على الدفاتر — فلا يتصور بالبداهة قيام التزوير هذا وقد دفع الطاعن بأن الواقعة التى اعترف بها كذبا يرجع تاريخها إلى ثلاث

سنوات سابقة على تاريخ التهمة — وعلى فرض أنها صحيحة فإنها تكون قد انقضت بمضى المدة — ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفع على أهميته مع أنه من شأنه لو صح أن يمنع من نظر الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المجنى عليهما يملكان منشآت تجارية و بعض عقارات وأن المتهم (الطاعن) يعمل موظفا لديهما يقوم بتحصيل ريع هذه العقارات و بإمساك الدفاتر الخاصة بالمنشآت التجارية وكانت الطرق المتبعة أن يسلم المجنى عليهما إلى المتهم إيصالات الأجرة فى أول كل شهر موقعا عليها من المجنى عليه عبد الكريم محمد جرايه و يقوم المتهم بتسليم هذه الإيصالات للمستأجرين بعد تحصيل الأجرة على أن يرد فى نهاية الشهر الإيصالات التى لم يتم تحصيلها مع المبالغ التى حصلها — وذلك بمقتضى كشوف ومن ثلاثة شهور سابقة على التبليغ لاحظ المجنى عليه عبد الكريم الجراية تأخير المتهم فى تقديم كشوف الإيراد المحصلة والإيصالات التى لم يحصل قيمتها فطالبه بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بالإيصالات التى لم يتم تحصيلها واستلمها منه فعلا — وطلب إليه تحرير كشوف الإيراد المحصلة، ولكنه لم يقدمها ثم اعترف بأن الايصالات التى لم يسلمها قام بتحصيلها من المستأجرين وأنفقها كما أنه قام بتحصيل جميع المبالغ المطلوبة من الأربياس و إخوان كرازى وقد سبق أن رد إيصالاتهم وأنه حرر إيصالات لهم بمعرفته عند التحصيل و بجرد المبالغ التى اختلسها منه تبين أنها تبلغ ١٠٤٦ جنيها ٦٦٥ مليما سلم منه مبلغ ٥٠ جنيه وأصبح المبلغ الذى فى عهدته هو ٩٩٦ جنيها و ٦٦ مليما فقام المجنى عليه باسترداد الايصالات التى زورها المتهم وسلمها للمستأجرين وأعطاهم بدلا منها وتبين من التقرير الطبى الشرعى — المؤرخ ١٩٥٤/٥/٩ أن ايصالات محمود عبد الكريم الجراية الموقع بها على الثلاثة عشر إيصالا عن الأشهر سبتمبر وأكتوبر وديسمبر سنة ١٩٥٣ و يناير وفبراير سنة ١٩٥٤ لم تكتب من محمد محمد الجراية كما تبين من التقرير المؤرخ ١٩٥٤/٧/١ أن الامضاءات الموقع بها على الإيصالات الثلاث عشر السابق ذكرها فى التقرير السابق هى إمضاءات غير صحيحة ومقلدة" وأورد الحكم مؤدى أقوال المجنى عليها وصراف شركة الأربياس ووكيل شركة كرازى إخوان وهنرى ستون

وقد قرر هؤلاء الأخيرون أنهم سددوا الايجار المستحق عليهم فى الشهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٣ ويناير وفبراير سنة ١٩٥٤ إلى المتهم الذى سلمهم الايصالات المزورة — كما أورد الحكم اعتراف الطاعن فى البوليس فقال "وحيث إنه بسؤال المتهم بمحضر تحقيق البوليس اعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه اختلس مبلغ ١٠٤٦ جنيها و٦٦٥ مليا من متحصلات الايجارات وذلك لظروفه الماليه السيئة وأنه كان يقوم بالتوقيع على بعض الايصالات ويقدمها للمستأجرين ويحصل قيمتها ثم يقدم الايصالات الحقيقية للمجنى عليهما لايهامهما أن هـذه القيمة لم يقم بتحصيلها وعلل ارتكابه هذه الجرائم بضيق ذات يده" واعتمد الحكم فى ثبوت التهم الثلاثة المسندة إلى الطاعن على أقوال المجنى عليهما والمستأجرين وعلى اعترافه بمحضر البوليس بأنه كان يقوم بتحرير إيصالات موقع عليها بإمضاء المجنى عليهما بدلا من الإيصالات المسلمة إليه والموقع عليها منهما ، وانه كان يقدمها للمستأجرين ويحصل على قيمتها ومن التقرير الطبى الشرعى الذى يبين منه أن الإصالات سالفة البيان مزورة ومن استعماله هذه الايصالات المزورة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ حتى ١٩٥٤/٢/٢٥ والحصول على قيمتها وإضافتها إلى ملكه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد كونت اعتقادها واستقر اقتناعها بإدانته بالجرائم المسندة إليه من الأدلة السائغة التى أوردتها والتى استخلصت منها الادانة استخلاصا سائغا ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . فلقاضى الموضوع دون غيره البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه لا يطابق الواقع ومتى تحقق أن الاعتراف صحيح وسليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفس القاضى كان له أن يأخذ به رغم عدول المتهم عنه أمام النيابة وبجلسة المحاكمة استنادا إلى ما ظهر له من أنه عدول قصد به التخلص من المسئولية وهو فى ذلك غير خاضع لمحكمة النقض — هذا وليس فى القانون ما يفرض على المحكمة وهى بسبيل التدليل على ما ثبت لها فى الواقع أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الدعوى وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا بل يكفى أن تؤكد توافر أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائى وأنها قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة

التى قامت لديه واطمأنت إليها — ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد استظهر فى رده على طلب ضم الدفاتر أن الدفاتر إذا سلم بما يدعيه الطاعن عنها من أنها نتيجة عدم وجود التبديد لا تمثل الحقيقة — إذ أن عدم إثبات الطاعن فيها للمبالغ التى حصلها من المستأجرين واختلسها لنفسه — بقصد إخفاء جريمته وهذا من عمله — ليس من شأنه أن ينفى الاختلاس الواقع فعلا — وقد قامت عليه الدلائل من عناصر أخرى لها أصل فى الأوراق ومن بينها اعتراف الطاعن نفسه أمام البوليس ومادام أن الطاعن لم يقصد من وراء طلب ضم الدفاتر إلا إثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها بفرض قيامها — أن تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات — فإن مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف — لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو بالرد عليه صراحة فرفض المحكمة إياه — على الصورة الواردة فى الطعن ولو ضمنا لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع — لما كان ذلك وكان لا يبين من مراجعة أوراق المحاكمة أن الطاعن تمسك بالدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فلا يقبل منه وهذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا — أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك فإن الطعن برمته لا يكون له محل متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٧٨)

الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) تزوير أوراق رسمية . اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . مم يستمده ؟

(ب) تزوير . متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير ؟

١ – اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

٢ – يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهم الأول عبد المنعم ابراهيم البرعى ، أولا – باعتباره موظفا عموميا "مديرا لورش هندسة السكك الحديدية بالعباسية" ارتكب تزويرا فى ورقتين رسميتين مختصا بتحريرهما هما كشف الطلب رقم ٤٥٠٧ المحرر على القسيمة رقم ٤٩٩٤٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠ والكشف رقم ١٦٠٢ المحرر على القسيمة رقم ٩٤٢٦٨ بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ بأن أثبت فيهما على غير صحة أن ورش الهندسة بالعباسية فى حاجة إلى ٦٠٠٠ ستة آلاف كيلوجرام من ألواح الصاج المجلفن ثم ٢٦٦٠ ألفين وستمائة وستين كيلوجراما من الصلب

المجلفن لتخزينها واستعمالها فى أعمال الورش وأمر بصرف هاتين الكميتين حالة كونهما غير لازمتين للورش — ثانيا — اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما محمود فهمى افندى أمين مخزن أبى زعبل وعبد المجيد حسن افندى الموظف بعموم هندسة السكة الحديدية فى إرتكاب تزوير فى ورقتين رسميتين هما قسيمة الصرف المحررة على الورقة رقم ٤٢٨١١ بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٧ والقسيمة المحررة على ورقة رقم ٤٢٨٩٨ بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ والخاصتين بستة آلاف كيلوجراما وألفين وستماية وستين كيلو جراما من ألواح الصلب المجلفن وذلك حال تحريرهما المختص بوظيفتيهما بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرهما بأن كلفهما بمقتضى كشفى الطلب رقم ٤٥٠٧ ورقم ١٦٠٢ موضوع التهمة السابقة بملء البيانات المدونة بقسيمتى الصرف سالفتى الذكر لصرف تلك الألواح وإخراجها من المخازن على انها لازمة لتخزينها واستعمالها فى أعمال ورش الهندسة بالعباسية وذلك على غير صحة فحرر الموظف الأول تلك البيانات ووقع عليها هو والموظف الآخر بتوقيعهما فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة — ثالثا — باعتباره موظفا عموميا "مديرا لورش الهندسة بالعباسية" إرتكب تزويرا فى ورقة رسمية مختص بتحريرها هى كشف الطلب رقم ٨٣٩ المحرر على القسيمة رقم ٤٦٣٢٦ بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ٩٤٧ بأن أثبت فيه على غير صحة أن عملية إصلاح ماكينات الفحم بالقبارى اذن رقم ٣٦٥٣ فى حاجة إلى ستة آلاف وخمسمائة كيلوجراما من ألواح الصلب مقاس ٢٠ × ٥ × ٣/١٦ لاستعمالها فيها وأمر بصرف هذه الكمية حالة كون مقايسة العملية خالية من الإشارة إلى هذه الألواح وقد سبق صرف مالزمها منذ شهور سابقة — رابعا — اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو عمر أحمد التيواتى أفندى المساعد الفنى بورش الهندسة بالعباسية فى ارتكاب تزوير فى ورقة الاخراج رقم ٢٦١١ المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أمره بتحرير تلك الورقة لإخراج ١٩ (تسعة عشر) لوحا من الصلب مقاس ٢٠ × ٥ × ٣/١٦ المشار إليها فى التهمة السابقة من الورش على أنها لازمة للعمل فى إصلاح ماكينات

الفحم بالقبارى وذلك على غير صحة فقام ذلك الموظف بتحرير الورقة ووقع عليها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . خامسا — اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمود أنيس حمزه أفندى المساعد الفنى بمكتب التصدير بورش الهندسة بالعباسية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى ورقة الاخراج رقم ٤١٢٠ المؤرخة ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٨ حالة تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أمره بتحرير تلك الورقة لاخراج ٢٥٧ (مائتين وسبعة وخمسين) ماسورة من مكتب التصدير بالورش على أنها لازمة للعمل بصهريج أبى غاطس (إذن ٤٣٤) وذلك على غير صحة فقام ذلك الموظف بتحرير الورقة ووقع عليها ، وقد وقع المتهم كذلك على الصورة الحمراء منها بتوقيع لشخص غير معلوم للايهام بأنه توقيع الموظف المكلف باستلام هذه المواسير فى محل العمل فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . سادسا — توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على كميات أخشاب (النشابين) وألواح الصلب والمواسير والألواح المجلفنة المبينة الوصف والقيمة بالجدول رقم ١ الملحق بتقرير الاتهام والمتهم له وكان ذلك باستعماله طرقا احتيالية من شأنها الايهام بوجود وقائع مزورة بأن توصل للحصول على هذه المواد بمخادعة الموظفين المختصين بأنها لازمة للأعمال التى تباشرها ورش هندسة السكة الحديدية واستعان على ذلك بتقديمه أوراق مزورة إليهم فتمكن من الاستيلاء عليها . سابعا — سرق كميات أخشاب السويد وبراميل الزيت والأسياخ والأسلاك وألواح الصاج والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالجدول رقم ٢ الملحق بتقرير الاتهام والمتهم له والمملوكة لمصلحة سكك حديد الحكومة . المتهم الثانى كمال حافظ سرى : أولا — باعتباره من الأمناء على الودائع — أمين مخزن الكبارى بورش الهندسة بمصلحة سكك حديد الحكومة بالعباسية — اختلس ٢٠٦٣ (ألفين وثلاثة وستين) كيلوجراما من الزنك الأبيض قيمتهما ١٢٢ج و ٨٩٧ م (مائة واثنان وعشرون جنيها وثمانمائة وسبعة وتسعون مليما) و ٥٦ (ستة وخمسين) لوحا من الصلب مقاس ٨ × ٤ × $\frac{1}{8}$ قيمتها ٢٤٨ج و ٦٦٧ م (مائتان وثمانية وأربعون جنيها وستمائة وسبعة وستون مليما) وهى مبينة بالجدول

رقم ٣ الملحق بتقرير الاتهام والمتهم له وكانت هـذه الأشياء مسلمة إليه بصفته سالفة الذكر . ثانيا — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى الاستيلاء بطريق الاحتيال على كمية الأخشاب موضوع التهمة السادسة المسندة إلى المتهم الأول والمبينة بالجدول رقم ١ سالفة الذكر بأن اتفق معه على الاستيلاء عليها وساهم معـه فى تحرير الورقة المزورة التى استعملت فى إخراج الأخشاب من الورش فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى سرقة الأسياخ والأشياء الأخرى موضوع التهمة السابقة المسندة إلى المتهم الأول والمبينة بالجدول رقم ٢ سالف الذكر بان اتفق معه على سرقتها وساعده فى نقل المسروقات من ورش الهندسة . فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم الأول عبد المنعم ابراهيم البرعى والمتهم الثالث محمد فؤاد على اشـتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثـانى كمال حافظ سرى فى اختلاس كميات الزنك الأبيض والواح الصلب الداخلة فى عهدة ذلك المتهم وهى موضوع التهمـة الأولى المسندة اليـه والمبينة بالجـدول رقم ٣ سالف الذكر بأن اتفقا معـه على اختلاسها واستأجرا مخزنا أعداه لاخفائها فيـه فاختلسها وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — والمتهم الثالث محمد فؤاد على — أولا — إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول عبد المنعم ابراهيم البرعى فى الاستيلاء بطريق الاحتيال على كميات أخشاب (البنش باين) والواح الصلب والمواسير والألواح المختلفة موضوع التهمة السادسة المسندة الى المتهم الأول المبينة بالجدول رقم ١ سالف الذكر بأن اتفق معه على الاستيلاء عليها واستأجر معه مخزنا لإخفائها فيه فتمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — ثانيا — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى سرقة الأسياخ وبراميل الزيت والواح الصاج والأشياء الأخرى موضوع التهمة السابقة المسندة الى المتهم الأول والمبينة بالجدول رقم ٢ سالف الذكر بأن اتفق معه على سرقتها واستأجر معه مخزنا لإخفائها فيه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — ثالثا — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو إقرار الاستلام المدون على قسيمة الصرف رقم ٤٢٨٩٨ بأن أثبت عليها أن من يدعى

محمود مرزا قد استلم فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ سبعين لوحا من الصلب المجلفن ووقع عليها بتوقيع نسبه الى المذكور وذلك على غير صحة — والمتهم الأول عبد المنعم ابراهيم البرعى أيضا — إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث فى ارتكاب التزوير العرفى المبين بالفقرة الأخيرة بأن اتفق معه على التزوير وقدم اليه قسيمة الصرف رقم ٤٢٨٩٨ لهذا الغرض فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢ — ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ١١٢ ، ٢٣٦ ، ٣١٧/٥ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، وقد قرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ١١٢ ، ٤٠/٢—٣ ، ٤١ ، ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول والمادتين ١١٢ ، ١٧ من نفس القانون بالنسبة الى المتهم الثانى والمواد ١١٢ ، ٤٠/٢—٣ ، ٤١ منه بالنسبة الى المتهم الثالث — أولا — بمعاقبة عبد المنعم ابراهيم البرعى بالسجن مدة خمس سنين ومعاقبة كمال حافظ سرى بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر ومعاقبة محمد فؤاد على بالسجن مدة ثلاث سنين وبرد ما أختلس والزامهم متضامنين بدفع غرامة مقدارها ٣٧١ جنيها و ٥٦٤ مليما — وثانيا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة الى مواد الجنح المسندة اليهم . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الأوراق المزورة من الأوراق الرسمية مع أنه لم يثبت أن الموظف الذى حررها مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح أو أنه صدر بانشائها قرار أو لائحة بل أنشأها الطاعن نفسه لتنظيم العمل بعد أن عين مديرا لورشة العباسية دون أن يصدر إليه أمر بذلك من الوزير المختص أو من مجلس إدارة السكك الحديدية ومتى كانت الورقة لم يفرض إنشاؤها على الموظف بمقتضى قرار أو لائحة بل أنشأها

هو اختيارا فانها تكون ورقة عرفية تنقضي الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير فيها بمضي المدة المقررة للجنح مما كان يقتضي الحكم بانقضائها و براءة الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر أركان جريمتي التزوير والإختلاس اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ورد على ما إثاره الطاعن فى شأن رسمية الأوراق المزورة فقال : " وحيث إنه بالنسبة لتهم التزوير الخمس الأولى المسندة إلى المتهم الأول فإنه من المسلم به أن القانون لا يشترط فى المحرر كيما يسبغ عليه وصف المحرر الرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس المختص أو طبقا لمقتضيات العمل كما أنه ليس من الضرورى فى التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة توقيع المزور على البيانات التى صدرت منه وطالما كان الأمر كذلك فلا جدوى للمتهم فيما دافع به من أن الأوراق الحاصل تزويرها لا تدخل فى عداد الأوراق الرسمية بمقولة إنه ليس هناك قانون أو لائحة طالما أن تحرير الأوراق كان بناء على أمر الرئيس المختص أو طبقا لمقتضيات العمل وليس هناك شك فى أن تحرير الأوراق الخمس الأولى كان بناء على مقتضيات العمل " ولما كان ما قاله الحكم فى ذلك صحيحا فى القانون ذلك بأن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الأوراق المزورة عبارة عن كشوف بطلب مهمات إلى الورشة التى يعمل بها الطاعن من المخازن العامة التابعة لمصلحة السكك الحديدية وقسائم صرف خاصة بإخراج المهمات من الورشة إلى مكان العمل وكلها بأرقام مسلسلة وتحمل توقيعات الموظفين المختصين و بمقتضاها يتم إدخال المهمات إلى الورشة و إخراجها منها — وكان قد أثبت أيضا أن الطاعن باعتباره مدير الورشة هو الموظف المختص باصدار هذه الأوراق باعتبار أن عملية

طلب المهمات وصرفها تدخل فى اختصاصه لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هـذه الأوراق رسمية لا يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين رفض هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ دان الطاعن بجريمتى التزوير والاختلاس من غير أن يتحدث عن توفر ركن القصد الجنائى الخاص اللازم توفره قانونا فى جناية التزوير فى أوراق رسميــة دون أن يثبت عناصر الاشتراك فى جريمة الاختلاس مع انقطاع صلة الطاعن بها .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا و بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه وأقام الأدلة عليه — لما كان ذلك وكان الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية وكان الحكم قد تحدث عن تهمة اشـتراك الطاعن فى جناية الاختلاس المسندة إلى المتهم الثـانى والطاعن الثالث فقال : "وحيث إنه عن تهمة اشتراك المتهم الأول فى جناية الاختلاس المسندة إلى المتهم الثانى فثابتة قبله من أنه هو صاحب المصلحة فى الاستيلاء على هـذه المهمات المختلسة وقد تبين من غير شك أنهـا وجدت بالمخزن الذى أعده المتهمان الأول والثالث من قبل لإخفاء تلك المهمات المختلسة وقد استغل المتهم الأول فى سبيل ذلك سلطة وظيفته على مرءوسه المتهم الثانى فاشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة على اقتراف جناية الاختلاس فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وانصياع المتهم الثانى لرغبة المتهم الأول مع علمه بأنها رغبة آثمة لا يقرها شرع ولا قانون" وما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق وارتكاب جناية الاختلاس كما هو معروف به فى القانون إذ الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية

وللقاضى الجنائى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له — ويكون الطعن على هذا النحو غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع حيث طلب فى مذكرة قدمها إلى المحكمة تمكينه من الاطلاع على أوراق العمليات موضوع الاتهام لبيان الأوجه التى استعملت فيها المهمات المدعى باختلاسها كما طلب ضم أصول الأوراق المقال بتزويرها لأن صور الكربون المقدمة فى الدعوى لا يظهر منها أسماء الموقعين عليها ولكن المحكمة التفتت عن دفاعه فلم تجبه إليه .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة أفسحت صدرها للدفاع وأجابته إلى طلبه إذ أمرت بإعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم مع ضم الأوراق التى طلب الدفاع ضمها وصرحت للدفاع بالاطلاع عليها ثم تأجل نظرها بعد ذلك مرة أخرى بناء على طلب الدفاع لضم باقى الأوراق التى طلب الدفاع ضمها فى مذكرته ثم تأجلت بعد ذلك مرتين أخريين بناء على طلب الدفاع للاطلاع على الأوراق المضمومة ثم أعيد نظرها بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ بمعرفة هيئة أخرى حيث ترافع الدفاع طويلا وطلب براءة الطاعن ولم يشر فى مرافعته إلى أن المحكمة أخلت بحق من حقوقه — لما كان ذلك وكان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة بأنه قام فعلا بنقل المهمات المضبوطة من الورشة إلى مخزن شبرا معللا ذلك بأنه اراد أن يستغل تلك المهمات الحكومية فى عمل سقيفة بالمخزن على أن يردها ثانية إلى ورش الهندسة كما عولت على شهادة الشهود الذين رأوا الطاعن يقود السيارة الحكومية محملة بالمهمات إلى مكان المخزن وشهادة غير هؤلاء من عمال الورشة وموظفيها وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها — وكانت المحكمة لم تر بعد ذلك محلا لإجابة الدفاع إلى ضم أوراق أخرى رأت أنها غير منتجة فى الدعوى — لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه هو القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك أنه دانه بجريمة الاشتراك فى الاختلاس المسندة إلى المتهم الثانى والطاعن الأول دون ان يبين أركان هذا الاشتراك أو يقيم الدليل عليه وكل ما ساقته المحكمة من أدلة فى حق الطاعن إنما تؤدى إلى مساءلته عن جنحة إخفاء أشياء مسروقة ، كذلك أغفل الحكم الرد على دفاعه من أن الأشياء التى وجدت بمخزن شبرا المنسوب للطاعن الاشتراك فى إدارته يباع مثلها فى الأسواق وأن كلمة عباسية التى وجدت على أحد البراميل المضبوطة بالمخزن لم تكن موجودة من قبل عند إجراء التفتيش الأول الذى أجرى فى أعقاب الحادث مما يشير إلى أن هذه العلاقة دست على الطاعن للايقاع به ، هذا فضلا عن أن المحكمة فى سبيل التدليل على اشتراك الطاعن فى جناية الاختلاس جاءت بحديث مضطرب عن مخزن شبرا يفهم منه أن الطاعن الأول هو الذى يشرف على إدارته ومع ذلك دانت الطاعن باعتباره شريكا فى الإدارة مما يعيب حكمها بالتخاذل والاضطراب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن تهمة اشتراك الطاعن الثالث مع المتهم الثانى والطاعن الأول فى ارتكاب جناية الاختلاس المسندة إليه فقال "وحيث إنه عن تهمة اشتراك المتهم الثالث مع المتهم الثانى فى ارتكاب جناية الاختلاس المسندة إليه فثابتة قبله ثبوتا لا شك فيه من التحقيقات الدالة على اشتراكه معه بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب هذه الجناية إذ أنه كان متوليا أمر المخزن بصفته مستأجرا له والثابت أيضا أنه عندما شعر المتهم الأول باكتشاف أمره التقى بالمتهم الثالث فى مقهى الاكسلسيور وتحادثا سويا وبعدئذ هرب المتهم الثالث وظل هاربا مدة أسبوع تقريبا وليس هذا حال من يعلم أن أمره من المخزن هو أمر التابع من المتبوع بل إنه كان يسعى لإخفاء الجريمة فأخذ قبل ضبطه يساوم ابراهيم محمد خالد الشهير بالفلاح على صفقة حديد كان همه منها أن يحصل على فواتير يغطى بها موقفه من الاتهام . وحيث إن الثابت أنه وجد بالمخزن بشارع شبرا براميل كبيرة مختوم عليها بالرصاص بكلمة "عباسية" وقد كانت هذه البراميل تحت بصر المتهم الثالث مما يدل على أنه كان عالما بأنها

من مهمات ورش هندسة السكة الحديد بالعباسية — وحيث إن الثابت أيضا أن يوم ضبط الحادث بالذات فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ قد استدعى المتهم (أى الطاعن) اثنين من العمال هما حسن محمد محمود وعلى ابراهيم هلال وكلفهما بالذهاب إلى المخزن لينتظروا السيارة ثم أرسل ابنــه لانتظارها واستلام حمولتها وكلف العاملين بازالة ما على البراميل من كتابة وفى هذا ما يكفى للتدليل على أنه إنما كان يعلم أن المهمات التى ترد إلى المخزن استئجاره إنما هى مهمات حكومية فأراد أن يزيل منها المعالم الدالة عليها بطريق المحو "، ولمـا كان ما قال الحكم من ذلك كافيا لإثبـات تهمة الإشتراك فى جناية الإختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة وكان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وملابساتها أن الطاعن الثالث شريك مع الأول فى إدارة المخزن الذى ضبطت به المهمات المختلسة واستدل من ذلك على اشتراكهما فى جناية الاختلاس فإنه يكون استدلالا صحيحا لا عيب فيه على أن ما يثيره الطـاعن فى الوجه الأخير من طعنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بواقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون طعن الطاعنين الأول والثالث على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٧ القضائية :

نقض . سلطة محكمة النقض . أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء من شأن محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة نتيجة تخالف حقيقة ما أثبته فى حكمها . سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الحميد جاد الله قويدر و ٢ — عبد الحليم جاد الله قويدر و ٣ — عبد العليم جاد الله قويدر . بأنهم المتهم الأول — قتل عبد الله عبد الهادى الفيومى عمدا وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتى أدت إلى وفاته . والمتهم الثانى شرع فى قتل صابر محمود الفيومى وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا من فرد كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وقد

خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج . والمتهم الثالث ضرب المجنى عليه الأول عبد الله عبد الهادى الفيومى فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتحقيقات والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك . وادعى الشيخ عبد الهادى ابراهيم عبد الله والست منيره أحمد جوهر (والدا المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهم الأول بمبلغ ألفى جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات دمنهور سمعت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ و ٢٥١ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) أولا — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة و إلزامه بأن يدفع للدعيين بالحق المدنى خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — براءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند اليهما فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه شابه تناقض فى الأسباب أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم إذ أنه بعد أن استظهر من الوقائع التى أثبتها أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه يبيح قتل المجنى عليه ، عاد بعد ذلك يقرر أن الطاعن تجاوز حدود هذا الحق ، دون أن يبين كيف حصل التجاوز وما هو الحد الذى كان ينبغى عليه أن يلتزمه ولا يتجاوزه وهو فى تلك الحالة النفسية التى وصفها الحكم ، وقال إن الطاعن لم يطلق على المجنى عليه إلا عيارا واحدا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن عبد الله عبد الهادى الفيومى . المجنى عليه القتيل ، هو و بعض أقاربه ذهبوا إلى الحقل يحملون النبابيت ومتجردين من بعض ملابسهم وتقابلوا هنالك مع عبد الحميد جاد الله قويدر (الطاعن) و بعض أقاربه فثار بين الفريقين بسبب ما بينهم من

سوء تفاهم سابق نقاش تطور إلى مشادة ثم إلى شجار فنشبت بين عائلتى الطرفين معركة وفى هذه المعركة هجم عبد الله عبد الهادى الفيومى المجنى عليه بنبوت على عبد الحميد جاد الله قويدر (المتهم الأول) فأطلق هذا المتهم الأول عيارا ناريا من بندقية كان يحملها على المجنى عليه عبد الله عبد الهادى الفيومى فأصابته المقذوفات ونفذت فى جسمه إلى تجويف الصدر وهتكت القلب والرئتين وأوردته الموت فى الحال ". وبعد أن أورد الحكم الأدلة على وقوع الواقعة على تلك الصورة ، استطرد يقول بيانا لما استخلصه منها " إن ما استظهرته المحكمة من الأقوال التى أدلى بها الشهود فى التحقيقات وأمام المحكمة على النحو السالف البيان هو أن عبد الحميد جاد الله قويدر المتهم الأول فيما أتاه من إطلاقه العيار النارى على المجنى عليه عبد الله عبد الهادى الفيومى إنما قصد دفع ما تهدده من خطر حال محدق به وقت الحادث، وذلك أن هجوم المجنى عليه وهو يحمل نبوتا على الصورة المبينة فيما تقدم على المتهم الأول من شأنه أن يثير الرعب والهلع فى نفسه ، فإن تخوف أن يحدث له من ذلك الموت أو جراح بالغة كان لهذا التخوف فى هذه الظروف أسبابه المعقولة ، وما كان عليه أن يقف جامدا حتى يناله المجنى عليه بنبوته بل إن ذلك الهجوم عليه من المجنى عليه بالنبوت يريد ضربه به يبيح له أن يرد هذا الاعتداء عن نفسه ولكن فى حدود لا يتجاوزها وبالقدر الذى تستلزمه حاجة الدفاع عن النفس ، وتقدر المحكمة أن المتهم الأول إذ أطلق العيار النارى على المجنى عليه قد استعمل حق الدفاع الشرعى عن نفسه بأكثر مما يستلزمه هذا الدفاع وتعدى الحد الضرورى لذلك، غير أنه كان معذورا فى استعماله مما ترى معه المحكمة تطبيق المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم الأول بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون ". ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه قد توافرت فيها شرائط الحالة الأولى من حالات حق الدفاع الشرعى عن النفس الذى يبيح القتل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات، وكانت المحكمة لم تفصح فى حكمها عن وجه تجاوز الطاعن فى استعمال هذا الحق ولا بينت حد الاباحة الذى كان ينبغى على الطاعن أن يقف عنده ولا يتجاوزه حتى يكون بمنجاة عن العقاب وكان الواضح

من تقريرات الحكم أن الطاعن لم يطلق النار على المجنى عليه إلا دفاعا عن نفسه ولم يكن متجاوزا فى استعمال حقه فى الدفاع ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت أثبتت فى حكمها ماينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة — كما هو الحال فى الدعوى — فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ومايقضى به المنطق والقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصروفات .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٨٠)

الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٧ القضائية :

إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة اختلاس . متى تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ؟

لا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إلا إذا وقع من الجانى فعل إيجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، أما وجوده فى مكان الإخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشئ يحوزه غيره ودون أن يصل إلى يده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة — بأنهم : الأول — (أولا) بصفته سائقا حكوميا بمصلحة النقل الميكانيكى بالمنصورة اختلس كمية البنزين المبينة القدر والقيمة بالمحضر والمسلمة إليه من مصلحة النقل بسبب وظيفته لاستعمالها فى السيارة قيادته . وثانيا — بصفته سائقا حكوميا بمصلحة النقل الميكانيكى بالمنصورة ، استولى بغير حق على مال للدولة . والثانى والثالث — أخفيا كمية البنزين سالفة الذكر مع علمهما باختلاس المتهم الأول لها ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤١ / ١ — ٢ مكررة و ١/١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، فأجابتها إلى ذلك ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا . أولا — بمعاقبة مرسى عبد ربه

أحمد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بالعزل من وظيفته و بتغريمه خمسمائة جنيه وبالزامه بأن يرد لمصلحة النقل الميكانيكى مبلغ اثنين وسبعين قرشا وذلك تطبيقا للمواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١/٣٢ من قانون العقوبات . وثانيا — بمعاقبة كل من السيد محمد المكاوى ونبيه محمد المكاوى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٩ و ١/٤٤ مكررة عقوبات فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم استند فى إدانة الطاعن على ما شهد به شاهدان فى محضر ضبط الواقعة وأمام المحكمة ، مع أن هذه الشهادة تخالف ما أدليابه فى تحقيق النيابة ، كذلك استند الحكم على ما شهد به المهندس محمود يوسف ، على الرغم من أن الطاعن جرحه ، كما اعتمد الحكم على تقدير المسافات الكيلومترية للسيارة بعد الحادث ، ومقارنة هذا التقدير بما كان يرصده الطاعن قبل الحادث ، ولم تحقق بنفسها هذا التقدير ، ولما أصر الطاعن على إجراء معاينة السيارة فى حضوره لاثبات وجود ثقب بالتنك بين وجود قصدير بموضع الثقب ، وهو ما لا يمكن أن يكون من عمل المتهم ، لأن المعاينة كانت فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، ويد الطاعن تخلت عن السيارة قبل ذلك بأكثر من سنتين ، فلا معنى لوجود القصدير إلا أن يكون لسد ثقب قديم ومن ثم كان الاستدلال بالمعاينة على وجود ثقب بالتنك هو استدلال فاسد ، وأخيرا فإن الطاعن طلب الاستعلام من مصلحة النقل الميكانيكى عن ماركة السيارة واستهلاكها للبنزين وخط سيرها وماصرف له من كميات البنزين شهريا ، ومقارنة ذلك بسيارتين من السيارات المعدة لنقل التلاميذ طلب الطاعن تحقيق ذلك . فلم تجب المحكمة هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية اختلاس الأموال الأميرية التى دان بها الطاعن الأول ، وأورد

على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهدين المخبرين بمحضر ضبط الواقعة وكان الطاعن لا ينازع فى أن هذه الأقوال لها أصلها الثابت فى الأوراق التى كانت مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد وتطرح قولا آخر له ، مادامت قد اطمأنت إلى صدقه فيما أخذت به دون ما اطرحته — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطمأن كذلك إلى أقوال المهندس محمود يوسف وصرحت المحكمة بأنها ترى أنه فيما أبلغ وشهد به لم يكن متحاملا على المتهم ، وأنه لم يفعل إلا ما توجبه عليه وظيفته وأن التقرير الذى قدمه ثبت منه أن المتهم عطل عداد مسافات السيارة ، وكان تقدير المسافة اليومية بين ٨٧ و ٩٠ كيلو مترا ، ثم تبين بعد اصلاح هذا العداد وتسليم السيارة لسائق آخر وكانت السيارة تعمل نفس الدورات التى كانت أن المسافة اليومية لا تجاوز ٦٥٫٦ كيلومترا تعملها فى عهد المتهم — لما كان ذلك . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الذى ادعى فيه أن تنك السيارة كان مثقوبا ، وقال فى هذا الرد أن اللجنة الأولى قدمت تقريرا جاء فيه أنه لم يوجد فى خزان السيارة أى لحام حديث أو قديم ، فلما تظلم المتهم (الطاعن) من هذا التقرير وطالب باعادة المعاينة أعيدت فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بحضوره ، فأرشد اللجنة إلى ما يشبه لحام غير ظاهر ، إلا أن المهندسين قالا عنه إنه قصدير ملأ فجوة غير مثقوبة كانت بالخزان فأصر المتهم على أن تحت هذه الفجوة ثقبا ، وطلب خلع الخزان وفحصه ، فلما رفع القصدير لم يوجد تحته ثقب أو فتح ، وقد ملئ بالبنزين — فلم ينفذ منه شئ ، وهذا الرد حاسم فى تفنيد ما زعمه الطاعن فى دفاعه ، ولما كان الحكم قد تعرض كذلك لدفاع الطاعن الذى ضمنه الوجه الثانى من طعنه ، وقال إن المسائل التى يطلب تحقيقها المتهم لا صلة لها بالواقعة التى اعترف بها ، وهى تسليمه صفيحة من البنزين إلى المتهمين الثانى والثالث ، ولم ينكر أن البنزين الذى بهذه الصفيحة بنزين حكومى سلم إليه من الموظف المختص بالمديرية لاستعماله فى سيارة المدارس الحكومية ثم انتهى الحكم بحق إلى أن تحقيق هذه المسائل غير منتج فى واقعة الدعوى — لما كان ذلك

جميعه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعنين الثانى والثالث يبنيان طعنهما على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى بيان واقعة الاخفاء وأركانها ، ذلك بأن دفاعهما قام على أنهما لا يعلمان بجريمة المتهم الأول ولا بظروفها ، ولكنها عند ما تحدثت عن ركن العلم ولا سيما فيما يتعلق بالطاعن الثالث الذى دانته المحكمة لمجرد كونه عاملا لدى المتهم الثانى ، جاء حديثها قاصرا عن الالمـام بمـا يفند توافر هذا الركن من أركان الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التى ارتكبها المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان مما أثبته الحكم بالنسبة لهذا الطاعن أنه فى يوم الحادث تسلم الصفيحة المملوءة بالبنزين من السيارة التى كان يقودها المتهم الأول وضبط بها عند إدخالها لحله ، واستدل الحكم على ذلك بأقوال الشاهدين ، و باعتراف الطاعن والمتهم الأول ، واستنتج الحكم فى منطق سليم من حصول التسليم على النحو الذى تم به قيام الاتفاق بين المتهمين الأول والثـانى على تسليم البنزين الحكومى للمتهم الثانى بعد أن يختلسه المتهم الأول والتصرف فيه لمصلحتهما ، وأن هذا المتهم الثانى يعلم بمصدره ، و بأنه معهود به إلى المتهم الأول بمقتضى وظيفته — لمـا كان ذلك ، فان ما يقوله الطاعن الثانى من أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور فى البيان لا يكون سديدا .

وحيث إن كل ما جاء بالحكم المطعون فيــه بالنسبة للمتهم الثالث (الطاعن الثالث) نبيه عهد المكاوى أنه عامل بالمحل وكان موجودا فيه عند ضبط المتهم الثانى بصفيحة البنزين بعد أن تسلمها الأخير وحده عند وصول سيارة المتهم الأول — لمـا كان ذلك ، وكانت جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

لا تتحقق إلا إذا وقع من الجانى فعل إيجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، أما وجوده فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى ، وضبط فيه فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشئ يحوزه غيره دون أن يصل إلى يده — لما كان ذلك ، فان اسناد جريمة الاخفاء لا تكون متوافرة قبله ولا يكون مسئولا عنها، ومن ثم يتعين تبرئته منها .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٨١)

الطعن رقم ٤٧١ سنة ٢٧ القضائية :

إثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى . موضوعى .

تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبالغ الموضحة القدر بالمحضر والمملوكة لشركة سكة حديد وجه بحرى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالشركة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى محمد الجوهرى بصفته مدير شركة سكة حديد وجه بحرى ، وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة ومحكمة دكرنس الجزئية قضت حضوريا تطبيقا لمادة الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات المعدلتين . أولا — بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . وثانيا — بإلزام المتهم بأن يدفع للدعى بالحقوق المدنية بصفته قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بالمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه القصور فى البيان ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة بأن الاستمارتين المقول بتبديد قيمتها ، قد صرفتا فعلا إلى موظف مصلحة التليفونات الذى صدرت الاستمارتان باسمه ، وقيد ثمنهما بدفاتر الشركة خصما على حساب مصلحة التليفونات مما ينفى عن الطاعن جريمة التبديد وطلب ندب خبير لفحص هذه الدفاتر ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت عليه ردا قاصرا . هذا فضلا عن استناد الحكم إلى التحقيق الإدارى الذى أجراه مأمور الشركة رغم قيام خصومة بينه وبين الطاعن على النحو الذى أشار إليه فى التحقيق مما كان يقتضى من المحكمة ردا على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين الواقعة فقال : " إن المتهم يعمل ناظرا لمحطة منية النصر التابعة للشركة وقد أرسل لإدارة الشركة بالمنصورة عملية اليومية عن يوم ١٩٥٤/٨/٣١ وقد وصلت للإدارة يوم ١٩٥٤/٩/١ ، وبالاطلاع على هذه الأوراق من مراجع الحسابات فى الشركة تبين أن المتهم أثبت بحافظة إيراد محطة منية النصر عن يوم ١٩٥٤/٨/٣١ بخانة النقدية ٥٠ مليما وبخانة الاستمارات ٧٧٠ مليما ومجموع ذلك الإيراد ٨٢٠ مليما والحقيقة أنه تحصل على ٤٩٠ مليما نقدا ، وليس ٥٠ مليما وأنه اختلس مبلغ ٤٤٠ مليما ، وأراد تغطية هذا الاختلاس ، بأن أرسل ضمن أوراق عملية اليوم المذكور استمارتين الأولى رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٥ بعدد ستة ركاب من المنصورة إلى دكرنس أثبت بها المتهم مبلغ ٢٤٠ مليما قاصدا بذلك قيمة الاستمارة الثانية برقم ٢٥٠ فى ١٩٥٤/٥/٦ بعدد عشرة ركاب من الظاهرى إلى دكرنس ، أثبت عليها المتهم بخطه ٢٠٠ مليم قيمة هذه الاستمارة وثبت للشركة عدم صحة هاتين الاستمارتين لأن محطتى القيام والوصول ليستا محطة المتهم ولأن تاريخ الاستمارتين قديم لا يجيز استعمالها فى يوم ١٩٥٤/٨/٣١ ، إذ الأولى فى ١٩٥٤/٥/٥ والثانية فى ١٩٥٤/٥/٦ وقد مضت عليهما المدة القانونية لاستعمالها

وأنها أخذت أقوال المتهم فى محضر تحقيق إدارى وقدمته للمحقق ، واعترف فيه المتهم باستلامه هذا المبلغ وتقديمه الاستمارتين بدلا من المبلغ المذكور وأنه مستعد لرده" . ثم أورد الحكم الأدلة القائمة قبل الطاعن وهى شهادة مأمور الشركة ، وناظر محطة الطاهرى ، وناظر محطة المنصورة واعترافه فى التحقيق الإدارى ، ثم عرض لما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى ، ورد عليه بما يفنده ، كما عرضت المحكمة الاستئنافية للرد على طلب ندب خبير الذى أثير أمامها فقالت "إن المحكمة لا تلتفت لما ذهب إليه الدفاع من ضرورة تعيين خبير للانتقال لمصلحة السكة الحديد للتحقق مما إذا كانت الاستمارات التى نسب للمتهم أنه اختلس قيمتها قد استعملت أم لا ، لأن الجريمة المسندة إليه قد تمت بجميع أركانها بمجرد إرسال المتهم الاستمارتين من المحطة التى كان معينا فيها وهى محطة منية النصر ، ضمن إيراد يوم ١٩٥٤/٨/٣١ ... مع أن كلتا الاستمارتين لا تبيح لمن صرفت له على فرض استعمالها القيام أو الوصول من المحطة التى كان يعمل بها وهى محطة منية النصر ، وبعد أن ثبت أنه لم يكن يعمل فى أى من المحطتين محطة القيام أو الوصول الواردتين بالاستمارتين مما يقطع فى أنه أراد من إرسالها أن يغطى اختلاس قيمتهما ، كما يقطع بذلك أيضا أنه أرسلهما بعد أن انقضت مدة صلاحيتهما للاستعمال". وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا ، ويكفى للرد على طلب الدفاع باعتباره غير منتج فى الدعوى — لما كان ماتقدم وكانت الأدلة التى أوردها الحكم ، واستند إليها فى القضاء بالإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان تقدير الدليل المستمد من اعتراف الطاعن فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع الفصل فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى وجهى الطعن لا يكون له محل متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكي كامل ، والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٢٧ القضائية :

نقض . سببه موضوعي . إجراءات . بطلان الحكم لعدم النطق به في جلسة علنية . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

متى كان المدعي بالحق المدني قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لما شابه من بطلان في الإجراءات لعدم النطق به في جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض لأنه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة وهيبه عفيفي يوسف (المطعون ضدها) بأنها شرعت في سرقة المبلغ الموضح بالمحضر عهدة أحمد ابراهيم بدوي ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو ضبطها متلبسة ، وطلبت عقابها بالمواد ٤٥/٤٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدني أحمد ابراهيم بدوي وطلب الحكم له قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية ، قضت حضوريا ببراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بمصروفاتها ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك تطبيقا للمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم

طالبا إلغاءه ومعاقبة المتهمة بمواد الاتهام والحكم بإلزامها بالتعويض المطلوب، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحقوق المدنية المستأنف بالمصروفات المدنية لهذا الاستئناف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أن محاميه طلب إلى المحكمة الاستئنافية فى مذكرة قدمها السماح له بإعلان شهود إثبات لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى لتنازل الدفاع عن المتهمة عن سماعهم . ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وقضت فى الدعوى دون سماعهم . كما طلب فتح باب المرافعة لتحقيق التزوير فى تذكرة السوابق المقدمة من المتهمة ، فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع أيضا ، ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن شهود الإثبات حضروا بالجلسة وتنازل الحاضر مع المتهمة عن سماعهم وطلب سماع شهود النفى وأجيب إلى طلبه ولم يعترض الحاضر مع المدعى بالحق المدنى ، ثم سمعت المرافعة ، وحجزت القضية للحكم ، حيث قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة بسماع شهود إلا ما ترى هى لزوما لسماعه ، وكان الطاعن لم يطلب أمام المحكمة الابتدائية سماع شهود لتأييد دعواه ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تسمع هؤلاء الشهود ، أما ما يدعيه الطاعن من وجود تزوير فى تذكرة سوابق المتهمة ، فلا يجديه ما دام الطعن قاصرا على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الإسناد، إذ استند فى قضائه بالادانة إلى أن المتهمة أبلغت فى حق الطاعن قبل أن يتقدم

هو بشكواه مع أن الثابت من أوراق الدعوى أن شكوى المتهمة كانت لاحقة لشكوى الطاعن وليست سابقة عليها » .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة واستعرض الأدلة القائمة قبل المتهمة وناقشها ، فلم يجد فيها ما يؤدى إلى الإدانة . لما كان ما تقدم ، وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان لا يبين من الحكم أنه عول فى قضائه بالبراءة على أن الطاعن قدم شكواه فى تاريخ لاحق لشكوى المتهمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم الابتدائى شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، إذ لم ينطق به فى جلسة علنية لأن القاضى الذى أصدره كان قد عين رئيسا لدائرة استئنافية أصدرت أحكاما فى اليوم المحدد للنطق بالحكم فى الدعوى الحالية .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الطاعن قد تنازل عن الدفع ببطلان الحكم لهذا السبب أمام محكمة الموضوع ، فلا يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٨٣)

الطعن رقم ٣٩٤ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) دعوى مدنية . استئناف . رفع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى . خضوعها فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون الاجراءات .

(ب) استئناف . دعوى مدنية . معنى الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله المنصوص عليه فى م ٤٠٢ ا.ج . الاستئناف من المدعى المدنى تأسيسا على بطلان الحكم أو الاجراءات فى حكم غير جائز استئنافه لقلة النصاب . غير جائز . المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ ا.ج .

١ ـ تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى تلك المجموعة نصوص خاصة ، ومن ثم فلا محل لاستناد المدعى بالحق المدنى الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بشأن الاستئناف .

٢ ـ بينت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الاستئناف ، ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الاستئناف من المتهم أو النيابة إلا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ إجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الاجراءات أو الحكم ويبين من نص المادة سالفة الذكر والمادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ أن قانون الاجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم ، وخص

المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التي تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدني ، ومن ثم فإذا كان الاستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدني عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ، فإن استئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرأ أثناء نظر الاستئناف ولم يكن في حسبان المدعى بالحق المدني وقت رفعه الاستئناف من عدم إيداع الحكم الابتدائي أو التوقيع عليه في الميعاد القانوني مما يلحق به البطلان إذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : في خلال خمسة شهور سابقة على يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ : سرق التيار الكهربائي المبين بالمحضر لإدارة الغاز والكهرباء وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وادعت بحق مدني إدارة الغاز والكهرباء وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ٤٨ جنيها و ٧٨١ مليما على سبيل التعويض مع مصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعية بالمصروفات وذلك تطبيقا للمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمادة الاتهام ، كما استأنفه وكيل المدعية وطلب الحكم له بما طلبه من تعويض ، وأمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن الحكومة " المدعية " ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه في مدى ثلاثين يوما من النطق به ، فقضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وبإجماع الآراء ببطلان الحكم المستأنف وتحديد إحدى الجلسات لنظر الموضوع ، وقد نظرت محكمة مصر الابتدائية — موضوع الدعوى وقضت حضوريا وعلنا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية ٤٨ جنيها و ٧٨١ مليما والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجهين الأولين من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال إذ كذب شهادة شهود النفى الذين صادقوا الطاعن على أنهم يستعملون عدادات خاصة بهم ، بمقولة إنه لا يوجد بالأوراق ما يدل على ذلك مع أن الطاعن قدم مايدل على وجود عدادات لديهم بمنازلهم ، كما شابه قصور فى أسبابه ، إذ أغفل الرد على الدلائل التى ساقها الطاعن على براءته ومن هذه الأدلة مقدار استهلاكه التيار الكهربائى حسبما أثبته العداد الخاص به ، والخلاف بين المهندس والكونستابل فى شأن وصف حالة صندوق (العهدات) مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن انتهى إلى قوله "وحيث إن الثابت من أقوال كل من عبد الرازق مدبولى وعنتر السيد حوده المقيمان بالمنزل رقم ٤ بدرب أبو كيلة — آنف الذكر أن المتهم (الطاعن) يمدهما بالتيار الكهربائى مقابل مبلغ ٦٠ قرشا للأول عن استهلاك ست لمبات وراديو وبنفس القيمة للثانى عن خمس لمبات وراديو فى كل شهر . وحيث إن أقوال السيد المهندس إلياس نصيف المثبتة بمحضر جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ أمام هذه الدائرة قاطعة فى أن المتهم يوصل التيار الكهربائى لمسكنى كل من عبدالرازق مدبولى السيد وعنتر السيد حوده عن طريق فردة واحدة للأرض خارجيـة ، وليست من العداد ، وهى ملفوفة حول ماسورة المياه بالمنزل آنف الذكر ، والتى تتم الدائرة مع فردة الحرارة الخارجية من كوبس المتهم (الطاعن) وبذلك لا يسجل العداد هذا الاستهلاك ، كما قطعت بذلك التجربة التى أجراها هذا الموظف الفنى المختص حين ضبط الواقعة وفى هذا ما يلغى كل ظل من الشك على قوة هذا الدليـل الذى تطمئن إليـه المحكمة وبما تثبت معه التهمة قبل المتهم طبقا للـمادة ٣١٨ من قانون العقوبات إذ أن اختلاس المتهم للتيار الكهربائى وبيعه للآخرين مقابل ثمن يختلسه لنفسه بإضافته إلى ماله اضرارا بالمدعية بالحق المدنى ما يتوافر به جريمة السرقة " ولمـا كان ما قاله الحكم يكفى فى توفر العناصر

القانونية لجريمة السرقة التى دان بها الطاعن وكان لا يجدى هذا الأخير ما يدعيه من تقديمه الدليل على أنه استشهد شهودا لا يستمدون الكهرباء من محله أو أن مقدار استهلاكه زاد من ٤٠ إلى ٥٠ كيلو وات لأن ذلك غير مؤثر فى أصل الواقعة وهى سرقة الكهرباء بمد أسلاك لا تمر بالعداد بعد استبعاد سلك الأرض مما أثبته الحكم واستند فيه إلى المعاينة الفنية ، وأقوال عبد الرازق مدبولى وعنتر السيد حمودة ، من أنهما يستمدان كهرباء مسكنيهما من عداد الطاعن لقاء أجر شهرى — لما كان ذلك كله ، فإن ما جاء بوجهى الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون هذا الجزء من الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الوجه الباقى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إلى الدعوى المدنية لقلة النصاب ، ولا يؤثر فى ذلك ما لحق الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدعوى المدنية من بطلان ، فهو لا يكسب المدعية بالحق المدنى حقا فى رفع الاستئناف .

وحيث إن المدعية بالحق المدنى أقامت استئنافا عن الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنيـــة قبله وأثناء نظر الاستئناف المرفوع منهـا وبعد أن انقضت فترة طويلة على رفعه تبينت خلالها أن الحكم الابتدائى لم يودع ولم يتم التوقيع عليه فى بحر ثلاثين يوما من صدوره ، دفعت ببطلان الحكم لهذا السبب فقضت المحكمة ببطلانه ونظرت الدعوى ثم أصدرت الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه وفقا للمـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بالقانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنيـة أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى تلك المجموعة نصوص خاصة بذلك ، ولمـا كانت المـادة ٤٠٢

من قانون الاجراءات الجنائية قد بينت الحالات التي يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الاستئناف ، ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الاستئناف من المتهم أو النيابة إلا بسبب خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله ، وقد فسرت هذه المحكمة الخطأ في القانون الوارد في المادة ٤٠٢ إجراءات بمعناها الواسع ، بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان في الاجراءات أو الحكم ثم جاء نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية غير مجيز للمدعى بالحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا — لما كان ذلك وكان يبين من نص المادتين سالفتي الذكر ونص المادة ٤٢٠ أن قانون الاجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذي قد يلحق الاجراءات أو يلحق بالحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التي تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدني ، فإن لا محل بعد ذلك للاستناد إلى ما هو مقرر في المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات — لما كان كل ما تقدم وكان الثابت أن الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدني عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي فيكون استئنافهما إذن غير جائز قانونا ، ولا يغير من ذلك ما طرأ أثناء نظر الاستئناف ، ولم يكن في حسبان المدعية بالحق المدني وقت رفعها الاستئناف من عدم إيداع الحكم الابتدائي والتوقيع عليه في الميعاد القانوني مما يلحق به البطلان ، إذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداءا — وهو ما امتنع على المدعية بالحق المدني قانونا — ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه سديدا ، ويتعين نقض الحكم بالنسبة له والقضاء بعدم جواز استئناف المدعية بالحقوق المدنية .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) تفتيش . الإذن بتفتيش المكان . عدم تعديه إلى الأشخاص الموجودين فيه . إباحة ذلك استثناء فى م ٤٩ أ ج .

(ب) تفتيش . تنفيذه . متى يجوز تفتيش المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه ؟

(جـ) تفتيش . بطلانه . اعتراف . بطلان الاعتراف الصادر فى أعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط .

١ — الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب، ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

٢ — لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فإذا تحقق رجال القوة بخلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فإن التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا .

٣ — متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٣ جـ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم (١) الملحق به ، فقررت بذلك . وامام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه ، لأن إذن النيابة قاصر على تفتيش منزله دون شخصه ، ومقصور فيه البحث عن السلاح فقط ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا بعد أن رفضت الدفع المذكور بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، وذلك تطبيقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ ، ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق به .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل ، وأخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور ، إذ دفع الطاعن ببطلان التفتيش الواقع على شخصه استنادا إلى عدم وجود إذن به من سلطة التحقيق وطلب القضاء ببطلان هذا التفتيش وما ترتب عليه ، ولكن الحكم قضى بإدانة الطاعن تأسيسا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل بمقولة إن طبيعة الأمور تقتضيه لاحتمال أن يكون المتهم مخفيا فى ملابسه سلاحا ، مع ما فى هذا القول من الخلط بين أحكام تفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص ، وبين التفتيش القضائى والتفتيش الوقائى الذى يجب ألا يتجاوز حدود طبيعة البحث عن السلاح المتخوف منه ، وقد تحقق ذلك بتفتيش المتهم ظاهريا قبل تفتيش جيوب صديريته ، أما وجه القصور فهو أن الحكم غفل عن هذه الواقعة الأخيرة مع ما لها من الأثر فى النتيجة التى انتهى اليها .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه حصل واقعة الدعوى فى أنه " كان قد نمى الى الصاغ عبد العزيز إسماعيل أن المتهم أحمد أيوب سالم (الطاعن) يحرز سلاحا ناريا مششخنا فى منزله ، فاستأذن النيابة فى تفتيش ذلك المنزل ، فأذنت له بذلك ، وفى ليلة ١٩٥٥/٥/١٦ قام لإجراء ذلك فى صحبة قوة من المخبرين والعساكر ، فلما دخلوا منزل المتهم وجدوه فى حجرة مفتوحة يتناول طعام السحور مع عائلته ، وقد تقدم الى تلك الحجرة المخبر عبد ربه مصطفى ، وطلب الى المتهم أن يذهب الى الضابط لتفتيشه فتوجه اليه متمنعا بادى الارتباك ، وبدأ الضابط بتفتيش ملابسه ، فوجد فى جيب صديريه قطعة من الحشيش وأخرى من الأفيون وسأل عنهما ، فقال إنه يحرزهما للتعاطى بسبب مرض يعانيه " وبعد أن أورد الحكم الأدلة على هذه الواقعة تناول دفاع الطاعن فقال " وحيث إن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان التفتيش وما ترتب عليه لأن إذن النيابة قاصر على تفتيش منزله دون شخصه ومقصود منه البحث عن السلاح فقط ... ... وأنه وإن كان إذن النيابة قد صدر بتفتيش منزل المتهم دون ذكر أى شئ عن تفتيش شخصه ، فإن هذا الاذن يتضمن تبعا فى مثل هذه الدعوى تفتيش شخصه ، إذ أن طبيعة الأمور تقضى إجراء ذلك قبل بدء تفتيش المنزل لاحتمال أن يكون مخفيا فى ملابسه سلاحا كمسدس أو خلافه قد يستعمله أثناء التفتيش ، فضلا عن أن الاذن قد صدر بتفتيش المنزل بحثا عن السلاح أو الممنوعات الأخرى ، وقد أسفر هذا التفتيش عرضا عن ضبط مخدر مع المتهم ، فهو بلا شك مسئول عن إحرازه . ولقد أجرى ضابط البوليس تفتيش المتهم بالنيابة عن سلطة التحقيق التى لها طبقا لنص المادة ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية إجراء ذلك التفتيش ... ومن أجل هذا جميعه يكون الدفع بالبطلان فى غير محله " وهذا الذى قرره الحكم وبنى عليه قضاءه بإدانة الطاعن مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى مابه من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما

أم غير متهم إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى فيجب عدم التوسع فيه — لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من أن المتهم توجه إلى الضابط متمنعا بادى الارتباك لا تتحقق معه القرائن القوية التى تجيز التفتيش ، وكان الحكم قد قصر عن إيراد واقعة وردت على لسان الضابط الذى قام بالتفتيش أمام المحكمة ، هى أن الطاعن " ارتبك شوية ومكنش راضى يجى لنا والمخبر على الدين حسس على جلابيته لما وجده مرتبك " مع ما لهذه الواقعة من الأثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، إذ هى تدل على انتفاء أى خوف من أن الطاعن يحمل سلاحا قد يقاوم به رجال السلطة ، وبالتالى لا يبقى معها محل للقول بأن لمن يباشر تفتيش المكان أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ، ولو كان ذلك بطريق الإكراه بالقدر اللازم لتنفيذه وأن لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه لا يبقى محل لهذا القول بعد أن تحقق رجال القوة بهذا التفتيش الظاهرى من خلو الطاعن من الأسلحة ، وبعد أن صار فى قبضتهم . لما كان ما تقدم ، وكان التفتيش الذى وقع فى جيب صديرية الطاعن قد تجاوز به مأمور الضبط حدوده وفيه انتهاك لحرمة شخص الطاعن وحريته الشخصية فهو باطل ، هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن تأسيسا عليه قد أسس قضاءه على إجراء باطل وأخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة الطاعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٨٥)

القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٧ القضائية :

إتلاف . إتلاف المنقولات . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٦١ ع .

لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصا ، إذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه إرادة الجانى الى إحداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، وواقع الأمر أن عبارة " قصد الاساءة " التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على على مصطفى (الطاعن الأول) و ٢ — يوسف يوسف الباز و ٣ — على على البنا و ٤ — سعيد عبده منصور (الطاعن الثانى) و ٥ — عبده منصور مصطفى و ٦ — محمود يوسف الباز و ٧ — السيد راغب الجنايجى (الطاعن الثالث) بأنهم : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر حالة كونهم يحملون

عصيا ، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة إتلاف ونهب بضائع الغير والاعتداء على الآخرين مع علمهم بالغرض من التجمهر ، وقد وقعت الجريمتان الآتيتان تنفيذا لهذا الغرض وثانيا : نهبوا وأتلفوا حانوتى محمود يس منصور ويس منصور محمد وما بهما من البضائع المملوكة لهما والمبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، وكان ذلك بالقوة الإجبارية. وثالثا : أحدثوا عمدا بمحمود يس منصور الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي لاتحتاج لعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و٣٦٦ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقررت ذلك . وادعى بحق مدنى ١ — يس منصور و ٢ محمود منصور ، وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا أولا : بمعاقبة على على مصطفى وسعيد عبده منصور والسيد راغب الجنايني بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور و بمعاقبة عبده منصور مصطفى بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد ، و بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك تطبيقا للمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و ٢/٣٦١ و ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات وثانيا : ببراءة المتهمين يوسف يوسف الباز وعلى على البنا ومحمود يوسف الباز ورفض الدعوى المدنية قبلهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ١ — على على مصطفى و ٢ سعيد عبده منصور و ٣ السيد راغب الجنايني ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثالث و إن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى حاز الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى برفض الدفع المقدم من الطاعنين ببطلان أمر الإحالة لصدوره من قاضى التحقيق بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى العمل بنظام قاضى التحقيق ولأنه لم يثبت أن القاضى الذى أصدر أمر الإحالة قد ندب للتصرف فى التحقيق طبقا للمرسوم بقانون المعمول به وقتئذ . قضى الحكم برفض هذا الدفع بأسباب خاطئة . هذا إلى أن المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن بأن عدلت عند الحكم وصف التهمة من جناية منطبقة على المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات إلى جنحة إتلاف منطبقة على المادة ٣٦١ عقوبات دون أن تنبه المتهمين إلى هذا التعديل لتجرى المرافعة على أساسه وخاصة وأن الجريمة التى دين المتهمون على أساسها تستلزم قصداً جنائيا خاصا هو قصد الاساءة وأخيرا فقد دان الحكم المتهمين على أساس أن التجمهر كان مدبرا لغرض معين ، مطرحا ما أبداه الدفاع من أنه وقع عرضا فى يوم عيد ووقت الظهيرة حيث تكثر الاجتماعات وهذا الذى ذهب إليه الحكم ليس له سند من الأوراق ولم يشهد به أحد وقد قصر الحكم فى التدليل عليه مما يعيبه بما يبطله .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضى التحقيق باشر تحقيق القضية قبل إلغاء العمل بهذا النظام ، ثم أصدر أمر الإحالة بعد إلغائه — لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقطعا فى أسباب طعنهما بأن انتدابا ما لم يصدر للقاضى الذى تصرف فى التحقيق ، بل ذكرا أنه لم يثبت صدور مثل هذا الندب ولما كان المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وإن جعل التحقيق من اختصاص النيابة كقاعدة عامة ، فقد خوله لقاضى التحقيق فى حالات معينة وكان الوقوف على حقيقة الأمر فيما يتعلق بالندب يحتاج الى تحقيق لا تلزم محكمة النقض بإجرائه — ولما كان البحث فى بطلان أمر الاحالة لما اورده الطاعن من أسباب إنما يكون عند تخلف الندب ، وهو مالم يثبت — لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد لم تتغير عما كانت عليه فى أمر الاحالة ، وهى بعينها التى دارت عليها المرافعة بالجلسة ، ولما كانت المادة ٣٦١

من قانون العقوبات لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، إذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات، وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى إلى احداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق — وواقع الأمر أن عبارة "قصد الاساءة" التى تضمنتها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف إلى القصد الجنائى العام فى جرائم الإتلاف العمدية المبين فيما سبق ، لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر وهو تحصيل لحاصل — لما كان ذلك ، وكان واجب الدفاع يقتضيه أن يتناول كل ما يمكن أن توصف به الواقعة فى القانون وكانت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المادية شيئا وقد آخذت المتهمين بالجريمة الأخف فإن دعوى الإخلال بالدفاع تكون على غير أساس — لما كان كل ذلك ، وكان للمحكمة أن تبين الوقائع على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى وصفه الصحيح استنادا إلى الأدلة المطروحة عليها مستعينة فى ذلك بحكم العقل والمنطق وكان ما انتهت إليه المحكمة فى تصويرها للحادث الذى رأت أنه وقع نتيجة تدبير ، إنما هو تصوير سائغ فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) محاكم عسكرية . إحالة قضايا الجنايات التى لم تبـدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد إلغاء الأحكام العرفية إلى محكمة الجنايات لا غرفة الإتهام . م ٢ من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ .

(ب) غرفة الاتهام . عدم سريان أحكام المادة ٣٠٣ ا . ج . على أوامر غرفة الاتهام .

١ — مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها، إنما تكون إلى محكمة الموضوع المختصة بعد إلغاء الأحكام العرفية، وهى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

٢ — لا تعدو غرفة الاتهام أن تكون سلطة من سلطات التحقيق ، إذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر ، وليست أحكاما ، كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض على العسكرى حسن مصطفى يونس من قوة قلم مرور القاهرة مبلغ خمسة وعشرين قرشا على سبيل الرشوة

للاخلال بواجبات وظيفته باخلاء سبيله بعد ضبطه يقود سيارة غير مرخص بتسييرها دون رخصة قيادة ولم تقبل منه . وطلبت من المحكمة العسكرية العليا معاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فقررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٦ إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر . ومحكمة الجنايات المذكورة سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ عملا بمواد الاتهام مع المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ موضوع الرشوة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ نظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بعد إحالتها إلى المحكمة العسكرية دون أن تعرض على غرفة الاتهام ، خلافا لما تقضى به المادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن "تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية" .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة العسكرية العليا لمعاقبته عن جناية الرشوة المسندة إليه ، فقررت تلك المحكمة بتاريخ ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٦ إحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بناء على المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية التى تنص على أن "تحال القضايا التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها وفقا للأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتستمر المحاكم العسكرية فى نظر القضايا التى كانت قد بدأت فى نظرها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه" . لما كان ذلك — وكان مقتضى هذا النص أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إنما تكون إلى محكمة الموضوع المختصة بعد إلغاء

الأحكام العرفية وهى محكمة الجنايات وليست غرفة الاتهام التى لا تعدو أن تكون سلطة من سلطات التحقيق إذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام . لما كان ما تقدم فان الطعن على هذا النحو يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور فى الرد على دفاع الطاعن الموضوعى الذى يتضمن أن الورقة المالية كانت مع أوراق أخرى قدمها الطاعن إلى العسكرى حسن مصطفى دون أن يفطن إلى وجودها أو يقصد من تقديمها إعطاء رشوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليه فى قوله : " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا تقيم وزنا لدفاعه السقيم من أن الورقة المالية كانت فى طيات الأوراق الأخرى التى قدمها لعسكرى المرور ، وذلك لما ثبت من شهادة عسكرى المرور حسن مصطفى يونس من أن المتهم قدم إليه مبلغ الرشوة فى بادئ الأمر ومنفردا ولم يكن ضمن الأوراق الأخرى التى قدمها إليه المتهم فيما بعد أثناء ذهابهما لضابط المرور وأن المتهم ألح عليه فى قبول هذا المبلغ بعد أن أبى قبول رجائه الشفوى فى إخلاء سبيله وألا يذهب به لضابط المرور وقد تدعمت أقوال عسكرى المرور بما شهد به محمد محمد عثمان ضابط المرور من أن العسكرى حين أتى إليه قدم له الورقة المالية وأبلغ بأن المتهم قدمها إليه رشوة ليخلى سبيله " لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصدقتها وأخذت بها واطرحت دفاع الطاعن للأسباب السائغة — التى أوردتها وذلك فى حدود سلطتها التقديرية فان حكمها يكون سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بشقيه غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٨٧)

الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) شيك . ماهيته .

(ب) شيك . مكان سحب الشيك . عدم اعتباره من البيانات الجوهرية

(ج) شيك . متى يتوفر سوء النية .

١ — لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .

٢ — مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

٣ — يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى سميرة أحمد نجيب بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين

بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، والمحكمة قضت فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ، وذلك تطبيقا لمادتى الاتهام والمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ طلب الطاعن إلى محكمة الموضوع سماع شهادة طه اسماعيل ليثبت أنه إنما أصدر الورقة موضوع الدعوى كأداة ائتمان ، وأن لولده المستأجر دفع الأجرة وسحب الشيك من المنتفعة ، ولذلك لم يجد الطاعن وجها لإيداع رصيد له ، فردت المحكمة على هذا الطلب بما لا ينفى لزومه ، إذ اعتبر الحكم المحرر شيكا بالمعنى القانونى ، بينما هو فى حقيقة العلاقة بين أطرافه أداة ائتمان ولا يحمل مظهر الشيك ، لأنه حرر على ورقة بيضاء ، ولا يحمل أمرا إلى بنك باركليز بالدفع ، وبالتالى لا يخدع المتعامل فيه . هذا إلى أن الحكم أخطأ أيضا فى استظهار القصد الجنائى لدى الطاعن الذى لم يودع رصيدا فى حسابه فى البنك لاعتقاده أن المستأجر أوفى بقيمته ، واسترده من المجنى عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود بأن الحكم المطعون فيه ، وقد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولو كتب مستوفيا لبياناته على ورقة عادية ، إذ لا يشترط إلزاما أن يكون محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن

يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول تقوم مقام النقد، وفى حمايتها حماية للجمهور — لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب فإن قول الطاعن بأنه اعتقد بأن قيمة الشيك قد سددت قبل تاريخ استحقاقه بناء على ما وصل إلى علمه من والد المدين، مما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يوازى قيمة الشيك — هذا القول لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو بفرض صحة ما ساوره من اعتقاد لم يسترد الشيك من صاحبته — لما كان كل ما تقدم ، وكان مكان السحب ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٧ القضائية :

قوة الأمر المقضى . دفوع . حكم " تسبيب معيب " . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . إدانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع . قصور .

متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقدم المستندات الدالة على استيراده بضاعة من الخارج وذلك خلال المدة القانونية . وطلبت عقابه بمقتضى المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ فعارض المحكوم عليـــه غيابيا وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع بأن الجريمة التى يحاكم من أجلها سبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٠٢١ سنة ١٩٥٤ عابدين

فلا تجوز مساءلته عنها مرة أخرى ، كما دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .
وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٠٢١ سنة ١٩٥٤ عابدين و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها إلى هذا الدفاع — ولما كان هذا الدفاع جوهريا من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى جندى، واحمد زكى كامل المستشارين.

(١٨٩)

الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٧ القضائية :

(ا) حكم . بياناته . عدم تحـــديد الحكم تاريخ الواقعة . عدم اتصال هذا التاريخ بحكم القانون . لا عيب .

(ب) حكم بياناته . متى يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه .

١ — لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة.

٢ — لا يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا كأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا وفى غير هذا النطاق فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية اليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — طه محمد أحمد الطاحن، و ٢ — أحمد على عبد الرحمن و ٣ — فتحية على عبد الرحمن بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ا الملحق به فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول وبالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم المذكور والجدول ا المرفق للثانى وبالمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية للثالثة بمعاقبة طه محمد أحمد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه ٥٠٠ جنيه ومعاقبة أحمد على عبدالرحمن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه وبراءة فتحيه على عبدالرحمن مما نسب إليها وأمرت بمصادرة المواد المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والتخاذل فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه أغفل فى بيان الواقعة ذكر تاريخ الحادث ومكانه وهما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما أغفل الرد على دفاع الطاعن الموضوعى من أن المخدر وضعه المتهم الثانى فى جيبه عنوة عندما أقبل رجال القوة لتفتيشه مستندا فى ذلك إلى وجود أثر تمزق فى جيب جلبابه الخارجى وإلى ما شهد به البوليس الملكى محمد عبد الكريم حسانين من استطاعة المتهم الثانى وضع المخدر فى جيبه وهو فى مكانه بأعلا الصندرة . هذا فضلا عن تخاذل أسباب الحكم حيث عول على أقوال ضابط المباحث والبوليس الملكى فى إثبات الواقعة ثم إطراحها فى صدد الرد على دفاع الطاعن كذلك اختلفت رواية كل منهما عن رواية الآخر فى وقائع جوهرية خلافا لما قاله الحكم من أن البوليس الملكى أيد رواية الضابط جملة وتفصيلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة مادام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع الطاعن أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة

وكان بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى لايعتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا وفى غير هـذا النطاق فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه مادام أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وكان الحكم قـد استند فى الإدانة إلى أقوال الضابط سعيد محمد سعيد الذى شهد برؤيته للطاعن خارجا من دكان المتهم الثانى المأذون بتفتيشه فاستوقفه وسأله عن سبب وجوده بالدكان فأجابه بأنه صانع حضر للقيام بأعمال كهربائية للمتهم الثانى فلما لم يجد معه شيئا من الأدوات التى يستعين بها فى عمله اشتبه فى أمره وفتشه فعثر فى جيب جلبابه على قطعة من الأفيون إدعى أن المتهم الثانى دسها عليه عندما أنصرف رجال القوة وعندئذ دخل الضابط الدكان فوجد المتهم الثانى جالسا فوق صندرة وفتشه فلم يجد معه شيئا فانتقل إلى منزله وأجرى تفتيشه فعثر به على سلة تحوى لفافات من الحشيش كما استند الحكم إلى أقوال البوليس الملكى عبد الكريم حسانين الذى أيد رواية الضابط وعرض بعد ذلك لدفاع الطاعن فقال " وبما أنه حتى ولو كان هـذا الدفاع صحيحا فإن الضابط شهد بأن هـذا المتهم كان خارجا من الدكان مما يدل على أنه ارتضى حيازته لهذه المادة المخدرة وأنه كان فى سبيل الفرار بها وقد قرر فى التحقيقات أنه يعلم أن المتهم الثانى يتجر فى المخدرات مما يؤكد علمه بأن هـذه القطعة التى دسها عنوة له فى جيبه وسكت عنها وهم بالخروج بها هى مادة مخدرة هذا مع التسليم بصحة دفاعه ولكن المحكمة ترجح أن حيازته لهذه المادة كانت لحسابه الخاص وأنه اشتراها بقصد تعاطيه الشخصى". لما كان ماتقـدم وكان استخلاص المحكمة أن المخـدر فى حيازة الطاعن وليس مدسوسا عليه هو استخلاص سائغ تؤيده وقائع الدعوى وملابساتها وكان استطراد الحكم إلى متابعة الدفاع والرد عليه ليس إلا من قبيل الفرض الجـدلى الذى لايؤثر فى سلامة الحكم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن شهادة البوليس الملكى تتفق فى جوهرها مع شهادة الضابط فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى يتعلق بواقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٤ سنة ٢٧ القضائية :

محام . إجراءات . استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك . عدم زوال صفته كمحام . توليه الدفاع عن المتهم . لا بطلان . ق رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤

إن المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وإن كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان إسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله مادام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل عبده على السيد الخولى عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت

بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد على حسين الزفتاوى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن بنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه القصور والبطلان ذلك بأن شهود الإثبات اختلفوا فى سرد الوقائع مع المجنى عليه وعلى الأخص فى تعيين اسم المتهم الذى له أخوه أشقاء ذكرت أسماؤهم فى التحقيق بما يجعل الاتهام شائعا ويؤيد ذلك أن الشهود الذين كانوا إلى جوار المجنى عليه لم يستطيعوا أن يتعرفوا شخصية الفاعل وآخرين سمعوا من المجنى عليه قوله أن ضاربه هو ابن على حسين دون أن يعين شخصيته ولما تحدث الحكم عن هذا الشيوع لم يبرر ما ذهب إليه تبريرا مستساغا ، هذا إلى أن بيان الحكم لنية القتل وظرف سبق الاصرار جاء قاصرا ، وأخيرا فإن المحامى الذى حضر عن المتهم أمام محكمة الجنايات وترافع عنه كان اسمه مستبعدا من جدول المحامين المترافعين منذ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ حتى الآن ، مما يجعل إجراءات المحاكمة باطلة لأن الاستعانة بمحام مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية هو من النظم الأساسية فى التشريع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه رأى الطاعن وهو قادم من خلفه فالتفت نحوه وتحقق من شخصيته على نور "كلوب" كان يضئ مكان الحادث وأن شهود الحادث سمعوا منه اسم المتهم فور إطلاقه النار على المجنى عليه — ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك له أصله الثابت فى الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت

إلى صدق المجنى عليه فيما رواه من أنه عرف المتهم وقال إنكار الشهود رؤيتهم له تعليلا معقولا قال فيه ولا يقدح فى شهادة المجنى عليه إنكار باقى الشهود رؤية المتهم ، فقد يكونون قد رأوه وعرفوه وخشوا الشهادة ضده ، وقد يكونون لم يلتفتوا لقدومه لسبب انشغالهم فى الحديث أو غيره أما المجنى عليه فقد ثبت أنه انتصب قائما قبل إصابته مما يدل على أنه شعر بقدوم المتهم حقا وطبيعى فى هذه الحالة أن يلتفت نحوه ويعرفه " لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على ركن القصد الجنائى بما قاله من أن نية القتل ثابتة لدى المتهم من استعماله سلاحا قاتلا فتاكا — هو بندقية ذات سرعة عالية وتصويبه إياه نحو ظهر المجنى عليه وهو من المقاتل فأصيب بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى لولا إسعافه بالعلاج لأودته حتفه وذلك للضغينة القائمة بينهما والتى حفزت المتهم على القتل ، كما تحدث الحكم عن ظرف سبق الاصرار فيما قاله من أنه مستفاد من تلك الضغينة التى لم ينكرها المتهم ومن إعداده السلاح النارى الذى استعمله ومفاجأته بإطلاق النار عليه مما يدل على قصده المصمم عليه من قبل على ارتكاب القتل أخذا بثار أخيه الذى اتهم المجنى عليه بقتله ، ولما كان هذا البيان كافيا فى ثبوت نية القتل الخاصة وظرف سبق الاصرار وقد استنتجتها المحكمة من أمور تسوغ هذا الاستنتاج أما ما يقوله الطاعن فى صدد بطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات ، كان اسمه مستبعدا من الجدول ، هذا القول مردود بأن المادة ٣٤ من القرار الصادر فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٤٦ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين وإن جاء نصها بمنع المحامى الذى استبعد اسمه من الجدول من مزاولة أعمال المحاماة إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الذى كان ساريا وقت نظر القضية أمام محكمة الموضوع قد نص على أن كل محامى اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه ضمن الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور مما يفيد أن الجزاء الذى رتبه القانون لمزاولة من استبعد اسمه من المحامين من أعمال المحاماة هو إحالته على مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون لهذه المخالفة ولا وجه للقياس هذه الصورة على صورة حضور محام مقبول أمام المحاكم .

الابتدائية على الأقل للرافعة عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات وهو ما أوجبه الشارع بنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما جرى قضاء هذه المحكمة عليه من اعتبار إجراءات المحاكمة باطلة لمخالفته ، لاوجه للقياس بين هاتين الصورتين لاختلاف علة التشريع فى كل منهما ، ذلك بأن المشرع عندما أوجب حضور محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية على الأقل للرافعة أمام محكمة الجنايات قد حرص على أن يكون المحامى قد أحرز قدرا من الخبرة الفنية وتوفر له قسط من المران بما يجعله أهلا لأداء مهمة الدفاع أمام تلك المحاكم فى حين أن المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة و ٣٤ من اللائحة من أن استبعاد اسم المحامى يزول بزوال سببه وأنه متى سدد قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه فى الجدول ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وإنه وإن كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية ، لما كان ذلك — وكان أحد لم يلفت نظر محكمة الموضوع إلى أن المحامى الذى ترافع فى الدعوى مستبعد الاسم من الجدول حتى كانت تستطيع أن تجرى فى شأنه ما يأمر به القانون وكان الثابت من كتاب نقابة المحامين إلى المحامى العام المؤرخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ رقم ٤٩-٥/٢ أن الأستاذ ... ... كان عند استبعاد اسمه مقبولا للرافعة أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ذلك ، فإن المتهم يكون قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٩١)

الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٧ القضائية :

تزوير . أوراق رسمية . قطن . التزوير المعاقب عليه بعقوبة الجنحة فى استمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن قصره . على الاقرارات التى أشير إليها فى م ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ على سبيل الحصر .

إن مانصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة إلا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه إلى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فإن ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى أشير إليها فى المادة المذكورة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد أحمد فوده . ٢ — فوده أحمد فوده . ٣ — على أحمد عارف بأنهم : أولا — اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب تزوير فى محرر أميرى هو إقرار المراجعة الوارد بالاستمارة رقم ٦ إكثار الخاصة بتقاوى بذرة القطن المدعى بطلب صرفها باسم

على عبد الرازق وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرضوه واتفقوا معه على ذلك فملأ بيانات الإقرار ووقع عليها بامضاءين مزورين نسبهما كذبا لعبد المنعم نجيب مهندس زراعة وحدة المنصورة ومحمد فؤاد السيد معاون الزراعة وبصمة كليشيه مزورة لمحمد حسين صبرى وكيل تفتيش زراعة الدقهلية فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق .

وثانيا : — استعملوا الاستمارة رقم ٦ إكثار المتضمنة لأفراد المراقبة المزورة آنفة الذكر بأن قدموها إلى الموظف المختص بمراجعة عمليات صرف البذرة وهو عبد المنعم نجيب تبريرا للتصرف فى مقدار من البذرة بيع من الأول والثانى إلى الثالث مع علمهم بتزويرها . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٤٠—٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٢/٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات للأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثالث أولا : بمعاقبة كل من أحمد أحمد فوده وفوده أحمد فوده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وثانيا : ببراءة على أحمد عارف مما أسند إليه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم — إذ دان الطاعنين بجناية الاشتراك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى — هو الإستمارة ٦ إكثار الخاصة بتقاوى بذرة القطن فى حين أن الواقعة هى جنحة فى صحيح حكم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ يعاقب عليها بالحبس ستة شهور أو الغرامة — وكان يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ نظرها أمامها بجلسة ١٩٥١/١٢/٨ حتى تاريخ الحكم فيها فى جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ دون أن يتخذ خلالها أى إجراء قاطع للمدة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين وآخر (حكم ببراءته) أولا بأنهم اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى — هو إقرار المراجعة الوارد بالاستمارة رقم ٦ إكثار الخاصة بتقاوى بذرة القطن المدعى بطلب صرفها باسم على بك عبدالرازق وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرضوه واتفقوا معه على ذلك فملأ بيانات الاقرار ووقع عليها بامضاءين مزورين نسبهما كذبا لعبد المنعم افندى نجيب مهندس زراعة وحدة المنصورة ومحمد فؤاد والسيد افندى معاون الزراعة وبصمة كليشيه مزورة لمحمد افندى حسن صبرى وكيل تفتيش زراعة الدقهلية فوقعت الجريمة بناء على التحريض والإتفاق (ثانيا) إستعملوا الاستمارة رقم ٦ اكثار المتضمنة لاقرار المراجعة المزور آنف الذكر بأن قدموه إلى الموظف المختص بمراجعة عمليات الصرف وهو عبد المنعم نجيب افندى تبريرا للتصرف فى مقدار من البذرة بيع من المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) إلى الثالث (الذى حكم ببراءته) مع علمهم بذلك. وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ومحكمة جنايات المنصوره بعد تحقيقها الدعوى على الوجه الثابت بالأوراق خلصت إلى القول "وبما أن الذى تستخلصه المحكمة من مجموع التحقيقات التى بوشرت فى الدعوى أن طريقة التزوير وقعت باتفاق حصل بين المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) وبين شخص مجهول لم يسفر التحقيق عن معرفته ويغلب أن يكون هذا الشخص عاملا بمكتب الزراعة وأن هذا تمكن بحكم عمله من استحضار الاستمارات رقم ٦ إكثار والحصول على كليشيه وختم المركز من المحل المخصص لحفظهما وأمكنه التوقيع بهما خلسة على الاستمارة ثم تقليد توقيعات معاون الزراعة والمهندس المختص وبعدها سلم المتهمان المذكوران الاستمارة المزورة ليستعملاها عند اللزوم فى تصريف البذرة المصرح لهما بالاتجار فيها قبل فوات موسمها" — وانتهت إلى أن الواقعة تكون جناية لأن الاستمارة المزورة — موضوع التهمة — ورقة رسمية استنادا إلى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تعيين مناطق زراعة —

الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ٤٦ — ٤٧ والى قرار وزير الزراعة الصادر بناء على هذا القانون فى ١٩٤٦/١١/١٢ بتنظيم انتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها عن السنة الزراعية المذكورة .

وحيث انه يبين من مطالعة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — وقرارى وزير التموين ٦١١ ، ٦٧٣ لسنة ١٩٤٥ بتوزيع تقاوى القطن — انها لم تتناول مايقع من تزوير فى الاستمارة موضوع الجريمة أما القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى فقد جرى نص المادة العاشرة منه على الوجه الآتى "مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا فى الاستمارة الخاصة بطلب التقاوى بيانات كاذبة عن مساحات القطن التى يباشر زراعتها . ويعاقب بنفس العقوبة السابقة كل موظف يشهد بصحة البيانات مع علمه بكذبها فضلا عن محاكمته تأديبيا". كما تطبق العقوبة السالفة على كل تاجر يثبت عمدا بيانات كاذبة فى طلبه الخاص بشراء مقادير التقاوى اللازمة بعملائه وفى جميع الأحوال تضبط التقاوى موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها مما مفاده سريان أحكام قانون العقوبات فيما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن فيما يجاوز نطاق الاقرارات التى أشير إليها فى المادة المذكورة وما ذكر فى صدر هذه المادة مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد — إن هو إلا تنبيه للقائمين على تنفيذ القانون بأن مانص عليه فى هذا القرار — من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى كما هو الحال فى الدعوى . يعاقب عليها بمقتضى القانون العام بعقوبة أشد — ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة

الجنحة إلا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه إلى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه .

وحيث إنه لما تقدم ولأن الحكم المطعون فيه — قد بين أن الطاعنين كانا ضالعين فى تزوير الاستمارة رقم " ٦ " الخاصة بتقاوى القطن (وزارة الزراعة) وهى ورقة رسمية بطريق الاصطناع و وضعا إمضاءات مزورة واستعملاها مع علمهما بتزويرها فالتزوير فيها واستعمالها مما يتناوله حكم المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات فان ما يطلبه الطاعنان من اعتبار الواقعة جنحة — والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة — لا يكون له سند من القانون.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى المستشارين .

(١٩٢)

الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) حكم . حكم حضورى . المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ أ . ج .

(ب) نقض . أحكام يجوز الطعن فيها . متى يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون . م ٤٢١ أ . ج .

(ج) حكم . حكم حضورى . معارضة . وصف الحكم خطأ بأنه غيابى . عدم جواز المعارضة فيه .

١ — المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فان الحكم يعتبر غيابيا — إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ إجراءات ، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا فى حالتين أشارت إليهما المادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ إجراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك .

٢ — متى كان الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات وكان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام المتهم لاعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف — فان مثل هذا الحكم — وان لم ينه الخصومة يمنع من السير فى الدعوى ، فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا لنص المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات .

٣ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فإذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبلغ الموضح الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لمحمود أحمد الشافعى وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لحفظه طرفه ورده للمجنى عليه عند طلبه فاختلسه لنفسه اضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والنيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . وثانيا — بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

---

(١) ملحوظة : قررت المحكمة ذات المبادئ فى الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٧ ق الصادر بذات الجلسة ،

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الاخلال بحق الدفاع والتخاذل فى التسبيب ذلك أن المرافعة أمام محكمة ثانى درجة اقتصرت على شكل الاستئناف ولم تتناول الموضوع — ولكن المحكمة قضت فى الموضوع برفضه دون أن تسمع دفاعه فى موضوع الاتهام أو تحققه وقد كان بعزمه أن يعلن شهودا وأن يطلب ضم أوراق — هذا وقد جاء الحكم متخاذلا فى أسبابه إذ بينما يقول إن الحكم الابتدائى صدر حضوريا يعود ويقول إن الاستئناف مقبول شكلا ومؤيد لأسبابه مع أن ميعاد استئنافه — حسب وجهة نظره — قد انقضى .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه والأوراق التى قررت المحكمة ضمها تحقيقا للطعن — أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن أمام محكمة جنح عابدين بأنه " بدد مبلغ مائة جنيه لمحمود أحمد الشافعى وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لحفظه طرفه ورده للمجنى عليه عند اللزوم فاختلسه لنفسه أضرارا بالمجنى عليه فحضر الطاعن أمام محكمة أول درجة وسمع شاهد الاثبات فى مواجهته ثم تخلف عن الحضور بجلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ رغم إعلانه قانونا وبدون عذر مقبول وفيها صدر الحكم بالحبس شهرين مع الشغل ووصف خطأ بأنه غيابى ثم أعلن الطاعن بالحكم لشخصه فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فقرر بالمعارضة فى اليوم ذاته وبتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩ قضى فى المعارضة بعدم قبولها استنادا إلى أن الحكم المعارض فيه وإن وصف خطأ بأنه غيابى — هو فى حقيقته حكم حضورى . لا تقبل فيه المعارضة عملا بالمادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات . وإنما يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف — فاستأنف الطاعن الحكم — بعدم قبول المعارضة فقضت فيه محكمة ثانى درجة بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وهذا هو الحكم المطعون فيه .

وحيث أنه وإن كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى

يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعـــة أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فإن الحكم يعتبر غيابيا — إلا أن الشارع — لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها — أدخل على هذه القاعدة — بالنسبة لمواد الجنح والمخالفات فقط — قيودا أريد بها التقليل من مساوئ المماطلة فى الإجراءات — فاعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة — فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون. ولو أن المتهم لم يشهد جلسة المحاكمة إذ نصت المـادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات على أنه يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا . كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا فى حالتين أشارت إليهما المـادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ من قانون الإجراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك — كما نصت المـادة ٢٤١ من ذلك القانون على ما يأتى " فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا — يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا ولا تقبــل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم — وكان استئنافه غير جائز " لمـا كان ذلك وكان يبين أن الطعن بطريق النقض إنما انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩ بعـــدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى ١٩٥٥/١٠/١٠ فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حكما حضوريا بقوة القانون طبقا لنص المـادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات وكان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام الطاعن لإعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد العشرة أيام من تاريخ ذلك الإعلان — فإن مثل هذا الحكم المطعون فيه — وإن لم ينه الخصومة يمنع من السير فى الدعوى فالطعن

فيه بطريق النقض جائز طبقا لنص المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات .

وحيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع — فإذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون . فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون . وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر فى حكم القانون حضوريا . هو حكم غير قابل للمعارضة . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم قبول المعارضة يكون قضاؤه صحيحا — لما كان ذلك وكانت دعوى التناقض فى التسبيب فى غير محلها إذ أن القضاء بقبول الاستئناف إنما ينصب على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة الذى كان مطروحا على محكمة ثانى درجة دون غيره — وما يشير إليه الطاعن فى طعنه بشأن دفاعه الموضوعى — فإنما يرد على الحكم الأول المعتبر حضوريا فى القانون والذى لم يشمله الاستئناف — فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٩٣)

الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٢٧ القضائية :

استئناف . سقوطه . التزام المحكمة الاستئنافية بالنظر قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا . مثال .

يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا ، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فإذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الإفراج عنه من النيابة — وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ — لا زالت باقية بالخزانة إلى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن إخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن ثمة حقا عليها ، فإن الحكم إذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى القضية رقم ١٦٧٩ سنة ١٩٥٦ بأنه : فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم الأربعين تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل زينب عبد العاطى خليفه بأن أحدث بها الإصابات التى أودت بحياتها . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة السويس الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ باعتبار هذا الحكم حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وقدرت لوقف التنفيذ كفالة قدرها عشرة جنيهات . فاستأنف المتهم هذا الحكم أمام محكمة السويس الكلية وقيد بجدولها برقم ٢٦ سنة ١٩٥٧ وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة بهيئة استئنافية هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٧ بسقوطه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئنافه قد أخطأ ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن عند الإفراج عنه أمام النيابة سدد ضمان الإفراج عنه وقدره عشرة جنيهات فأصبحت الكفالة التى قررها الحكم لوقف التنفيذ مسددة لأن ما دفع للافراج عنه يخصص لأى مبلغ مطلوب وبذلك تكون العقوبة المقيدة للحرية غير واجبة النفاذ وبالتالى ليس للمتهم أن يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأنه مع التسليم جدلا بأن ما سدد للافراج لا يصلح للكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ فان الطاعن تقدم فى صبيحة يوم ١٩٥٧/٣/١٦ وهو تاريخ نظر الاستئناف للتنفيذ فيكون قد نفذ الحكم من جهة أخرى على مقتضى نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الطعن أن الطاعن أفرج عنه من النيابة العامة بضمان مالى قدره ١٠ جنيهات ولما نظرت القضية أمام المحكمة الابتدائية قضى عليه بحبسه ٦ شهور وكفالة ١٠ جنيهات لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بسقوط الاستئناف مؤسسة حكمها على أن المتهم لم يدفع الكفالة المقررة لوقف التنفيذ وأن عقوبة الحبس أصبحت واجبة النفاذ لعدم دفع الكفالة ولأنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كانت البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف من تقدم المستأنف

لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عند ما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا وهو مالا يتحقق فى حالة قيام المستأنف بدفع الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى — ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم — مما مقتضاه أن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا وما دام غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى — لما كان ذلك — وكان يبين من الأوراق أن الكفالة التى دفعها الطاعن حين الافراج عنه من النيابة وقدرها ١٠ جنيهات لازالت باقية فى الخزانة إلى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن إخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها . فإن الحكم المطعون إذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وسقوط الاستئناف والإحالة .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(١٩٤)

الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ القضائية :

(أ) مسئولية جنائية . مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لعمله .

(ب) مسئوليه جنائية . مسئولية المتهم عن النتيجة المحتملة . تقرير المادة ٤٣ ع لقاعدة عامة رغم ورودها فى باب الاشتراك .

(جـ) ضرب . ضرب أفضى إلى الموت . حصول الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب إعطاء حقنة بنسلين بسبب حساسية خاصة بجسم المجنى عليه . عدم وجود مظاهر خارجية تنم عنها . عدم تحميل المتهم مسئولية وفاة المجنى عليه .

(د) ضرب . ضرب أفضى إلى الموت . انتهاء المحكمة إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مسئولية وفاة المجنى عليه . وجوب مساءلته عن جريمة إحداث الجرح البسيط .

(هـ) تعدد الجرائم . ضرب . مهن طبية . ارتكاب المتهم جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد . وجوب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . م ٣٢ ع .

١ — الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

٢ — إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات و إن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً و بالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً و بحكم المجرى العادي للأمور .

٣ — متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب إعطاء حقنة البنسلين — بسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها — كامنة فيه — وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها — ولم يتوصل لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجني عليها .

٤ — متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلى الموت المسئولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط .

٥ — متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد — هو إجراء عملية الحقن — وإن تعددت أوصافه القانونية — فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة إحداث الجرح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد علي السعيد واشاد بأنه : أولاً — جرح شهيرة محاوس حقني عمداً ولم يقصد من ذلك قتلها بل حقنها بحقنة تحتوي على مادة البنسلين وهو غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب فحدثت لها صدمة عصبية على أثر الحقنة

المبين بتقريرى الصفة التشريحية والمعامل الكيماوية مما أدى إلى موتها وكان ذلك مع سبق الإصرار . وثانيا — زاول مهنة الطب بأن أبدى مشورة طبية ووصف دواء وعالج المجنى عليها سالفة الذكر بأن حقنها بحقنة تحتوى على مادة البنسلين ووضع دواء فى أذنها وهو غير مصرح له بمزاولة هذه المهنة قانونا وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٦/١—٢ من قانون العقوبات ١ و ١٠/١—٣ من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ . ومحكمة بلبيس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للتهمة الثانية أولا ببراءة المتهم من التهمة الأولى. وثانيا — بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية ونشر الحكم مرة فى جريدتى الأخبار والجمهورية على نفقة المتهم . استأنفت النيابة وكذا المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الأولى وبتعديله بالنسبة للتهمة الثانية والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بالنسبة لهذه التهمة بلا مصروفات جنائية . فقرر الطاعن والنيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٧ فلم يطعن فيه المتهم (محمدى السعيد راشد) إلا فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ أى بعد ثمانية عشر يوما المقررة للطعن محسوبة من يوم صدور الحكم كما قدم الأسباب فى يوم ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ ولم يحصل الطاعن على شهادة دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب فى الميعاد المحدد — فيكون طعنه قد حصل بعد الميعاد ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

وحيث إن مبنى طعن النيابة أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة الطاعن تأسيسا على انعدام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليها — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ذلك بأن حساسية المجنى عليها الخاصة بمادة البروكين هى حالة مرضية بها

عمل المتهم على تحريكها بعلاج المجنى عليها وإجراء عملية حقنها بالبنسلين المخلوط بالبروكين فيسأل عن موتها . وكان عليه أن يتوقع النتيجة — وهى مسئولية مفترضة قانونا — وبهذا تكون السببية قائمة فلولا إجراء عملية الحقن لما ظهرت حالة الحساسية ولما حصلت الوفاة .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المتهم بأنه (أولا) جرح سهير محروس حفنى عمدا ولم يقصد من ذلك قتلا بل حقنها بحقنة تحتوى على مادة البنسلين وهو غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب فحدثت لها صدمة عصبية على الوجه المبين بتقريرى الصفة التشريحية والمعامل الكيماوية مما أدى إلى موتها وكان ذلك مع سبق الاصرار (وثانيا) زاول مهنة الطب بأن أبدى مشورة طبية ووصف دواء وعالج المجنى عليها وهو غير مصرح له بمزاولة المهنة قانونا . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٦/١ — ٢ من قانون العقوبات والمادتين ١ و ١٠/١ — ٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة بلبيس الجزئية ببراءة المتهم من التهمة الأولى . وحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمة الثانية ونشر الحكم مرة فى جريدتى الأخبار والجمهورية على نفقة المتهم وجاء فى أسباب الحكم — فى مقام التدليل على براءة المتهم من التهمة الأولى بعد استعراض وقائع الدعوى وشهادة الشهود ما نصه "إتضح للمحكمة من الوقائع الآنفة البيان أن شهود الإثبات ضمنوا أقوالهم أن المتهم حقن المجنى عليها فى فخذها الأيمن بحقنة بنسلين وأثبت الطبيب الشرعى فى تقريره أنه وجد وخزة حديثة "بالالية اليمنى" وهى أثر حقنة أعطيت للمجنى عليها فى وقت يتفق مع ما شهد به الشهود وأن الوفاة نجمت من هبوط القلب المفاجىء عقب الحقنة وأورد تقرير المعمل الكيماوى وبأقواله بالجلسة أن سبب الوفاة المباشر هو حساسية خاصة لمادة البروكين التى تخلط ببودرة البنسلين ولا يمكن لأى شخص معرفة حساسية المريض عند إعطائه حقنة البنسلين لأن هذه الحساسية خاصة بجسم المريض وليس لها مظاهر خارجية تدل عليها — وأن حالة المجنى عليها

الظاهرية من إصابة الأذن تشير إلى علاجها بالبنسلين دون استشارة طبيب وأن الحالة التى حدثت بالمجنى عليها عقب الحقنة ليس فى استطاعة الطب منع الوفاة نتيجة الحساسية الأمر الذى تخلص منه المحكمة إلى أنه بالرغم من أن المتهم حقن المجنى عليها بحقنة البنسلين وأن حالة المجنى عليها المرضية تشير إلى مثل هذا العلاج فإن الثابت من أقوال الشهود أن المجنى عليها توفيت أثر حقنها بالحقنة مما يؤيد ما شهد به الطبيب الشرعى وما ضمنه تقريره بأن الوفاة نتيجة حساسية المجنى عليها لمادة البروكين المخلوطة بپودرة البنسلين لأن رابطة السببية بين إعطاء الحقنة والوفاة منعدمة لأنه لم يكن فى استطاعة المتهم أو غيره من الفنيين توقع هذه الحالة والنتيجة التى ترتبت عنها بوفاة المجنى عليها ولا يفترض معرفة المتهم لهذه النتيجة لأن الوفاة حدثت عن حالة عرضية لم يكن يتوقعها المتهم ولا غيره من الفنيين — وحيث أنه أزاء ما انتهت إليه المحكمة إلى أن المتهم لا يعتبر مسئولا عن التهمة الأولى يتعين القضاء ببراءته منها". فاستأنفت النيابة الحكم كما استأنفه المتهم وفى ١٩٥٧/١/٣٠ قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الأولى وتعديله بالنسبة للتهمة الثانية . والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك واستند الحكم الاستئنافى فى قضائه إلى ذات الأسباب التى أوردها الحكم الابتدائى وقد سبق الاشارة إليها من قبل .

وحيث إنه وإن كان الأصل فى المسائل الجنائية أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل لأن طبيعة المسئولية الجنائية كما هى معرفة به فى القانون — تأبى أن يتحمل المتهم مسئولية نتائج غير مقصودة لذاتها — إلا أن الشارع — وقد توقع هو نفسه حصول هذه النتائج وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية

فنصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات على ما يأتي "من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت" وهذه المادة وأن وردت فى باب الاشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك و بعبارتها الصريحة المطلقة — أنها إنما تقرر قاعدة عامة — هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا و بالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا و بحكم المجرى العادى للأمور — هذا النظر يؤكده أن النصوص التى جاءت فى القانون المدنى بشأن التعويض لم تخول للدائن إلا المطالبة بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به (المادة ٢٢١ من القانون المدنى) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا النص أنه روعى فى أن "عبارة النتيجة الطبيعية" أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة "النتيجة الحالية المباشرة" التى استعملها التقنين المصرى القديم فى المادة ١٢١/١٧٩ مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة لسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فإن الرابطة تنعدم ولا يسأل الجانى إلا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التى اتجهت إرادته إليها — إلا أن يفرض الشارع المسئولية المحتملة فرضا و يلقيها على عاتق الجانى بنص صريح كما هو الحال فى المواد ١٢٦ و ١٦٨ و ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها، ومتى كان هذا مقررا وكان الثابت من الأوراق أن الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب إعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها — كامنة فيه — وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها — ولم يحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فمسلك المتهم فيها هو مسلك الطبيب بعينه وما كانت النتيجة لتتغير لو أن الذى تولى إجراء عملية الحقن هو أحد الأطباء فموقفه منها بموقف الطبيب أشبه — فهما يتعادلان فى عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن وفى عدم إمكان ملافاة أثرها بل وفى عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح

أن يفترض معه توقعها باعتبارها من النتائج المحتملة — متى كان هذا مقررا فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها إلا أن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم من التهمة الأولى جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة — وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص إحداث الجرح البسيط — لما كان ذلك وكان المتهم قد أحيل إلى المحكمة بتهمة إحداث جرح بالمجنى عليها الذى أدى إلى وفاتها وقد ثبت لها أنه تعاطى مهنة الطب فعلا — على خلاف القانون — من طريق عملية حقن المجنى عليها — وأوقعت عليه العقاب فى خصوص هذه التهمة فكان الأمر يقتضيها بطبيعة الحال معاملة المتهم عن التهمة الأولى فى نطاق المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — فإن هى قضت ببراءته منها كلية — على هذا الأساس الخاطئ — فانه يكون من المتعين — وضعا للأمور فى نصابها — نقض الحكم فى تلك الحدود — ومؤاخذته عن التهمة الأولى بوصفها جنحة ضرب بسيط معاقبا عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — لما كان هذا كله وكانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد — هو إجراء عملية الحقن وإن تعددت أوصافه القانونية مما يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها — أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح فان نقض الحكم فى التهمة الأولى يستوجب إعادة النظر فى العقوبة الأصلية المحكوم بها فى الجريمة الثانية ، وعلى هذا الأساس ترى المحكمة تعديل العقوبة وجعلها الحبس لمدة ثلاث شهور عن التهمتين .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(١٩٥)

الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٢٧ القضائية

(ا) موظفون . مساواة موظفى الخاصة بالموظفين العموميين .

(ب) نقض . أثره . قوة الأمر المقضى . دعوى مدنية . تقيد محكمة الاحالة بعد نقض الحكم بالفصل فيما نقض فيه الحكم وإلا خرجت عن ولايتها . مثال .

١ — سوت القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين وبذلك لا يكون ثمة فرق بينهم إلا أن هؤلاء الأولين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال الملك الشخصية وإنما يتقاضاه بوصفه ملكا يزاول سلطانه المرسوم له بالدستور وما ينفق منه على موظفى الخاصة لا يعتبر أنه من شئون الملك الشخصية مما يجعل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص .

٢ — متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الإحالة قد انتهت إلى أن الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فإن ولايتها تقتصر على إجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة الأولى ، فإن قضت بزيادة مبلغ التعويض فانها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) أحمد حسين جاد و (٢) محمد سعيد اسماعيل و (٣) حسين محمدين رضوان و (٤) على محمد حسنين و (٥) الأميرالاى أحمد كامل و (٦) محمد حسن السليمانى و (٧) الأميرالاى محمود عبد المجيد و (٨) اليوزباشى عبده أرمانيوس بأنهم : أولا — المتهمون الثلاثة الأول قتلوا عمداً المرحوم عبد القادر طه أحمد وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية قاتلة وترصدوه فى طريقه إلى مكان استدرجه إليه المتهم الرابع حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — المتهمون الباقون اشتركو بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر وذلك بأن اتفق المتهمان الخامس والسادس والأميرالاى محمد وصفى الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته على ارتكابها ثم حرض الأميرلاى محمد وصفى المتهمين الرابع والسابع على تنفيذها فعهد المتهم السابع بذلك إلى المتهمين الثلاثة الأولين والمتهم الثامن وهم من أعوانه الذين يأنس فيهم طاعة أمره والذين استعان بهم من قبل على قتل الشيخ حسن البنا مرشد الاخوان المسلمين وقام المتهم الرابع باستدراج المجنى عليه الى المكان الذى اتفق على ارتكاب الجريمة فيه وتولى المتهم الثامن نقل المتهمين الثلاثة الأول إلى هذا المكان فى سيارة أعدها الأميرلاى محمد وصفى لهذا الغرض وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين جميعا إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠ فقرة أولى وثانية وثالثة و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعت السيدة كريمة ابراهيم فرغلى (زوجة المجنى عليه) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم أسامة وطارق وعزه بحق مدنى قدره مائة ألف جنيه كما ادعى والدى المجنى عليه طه أحمد محمدين والسيدة خضرة أحمد الجوهرى وأخويه وهما أحمد طه أحمد ومحمد طه أحمد بمبلغ خمسين ألف جنيه وذلك قبل جميع المتهمين ورئيس مجلس الوزراء

ووزيرى الداخلية والمـالية وشئون رئاسة الجمهورية ومجلس إدارة تصفية أموال أسرة محمد على وورثة المرحوم الأميرلاى محمد وصفى بصفتهم مسئولون عن الحقوق المدنية بالتضامن والملك السابق فاروق أحمد فؤاد . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة تنازل المدعون بالحقوق المدنية عن دعواهم المدنية المرفوعة على ورثة المرحوم الأميرلاى محمد وصفى . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت غيابيا للمتهم السادس (محمد حسن السليانى) وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٤٠/٢ و٣ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع (على محمد على حسنين) والمواد ٤٠/١ و٢ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم السادس (محمد حسن السليانى) أولا : بمعاقبة كل من على محمد على حسنين ومحمد حسن السليانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا (ا) إلى المدعية بالحق المدنى كريمه إبراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أسامة وطارق وعزة مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب محاماة (ب) وإلى المدعين بالحق المدنى طه أحمد مجدين وخضره أحمد الجوهرى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

وثانيا — بإثبات تنازل المدعين أحمد طه ومحمد طه أحمد عن دعواهما المدنية .

وثالثا — بإثبات تنازل المدعين بالحق المدنى جميعا عن دعواهم قبل ورثة محمد وصفى . ورابعا — بعدم جواز سماع الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحق المدنى جميعا قبل المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم السادس (محمد حسن السليانى) . وخامسا — ببراءة كل من أحمد حسين جاد ومحمد سعيد اسماعيل وحسين مجدين رضوان والأميرلاى أحمد كامل والاميرلاى محمود عبد المجيد واليوزباشى عبده أرمانيوس ممـا أسند إليهم وبرفض الدعويين المدنيتين الموجهتين قبلهم جميعا .

فطعن كل من النيابة العامة (بالنسبة إلى المتهمين المحكوم ببراءتهم) وعلى محمد حسنين والوكيل عن السيدة كريمة ابراهيـم فرغل عن نفسها وبصفتها المدعية بالحقوق المدنيـة قبل جميع المتهمين والحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ونظرت محكمة النقض هذه الطعون وقضت بقبول الطعون الثلاثة شكلا وفى الموضوع أولا ـ برفض الطعنين المقدمين من على محمد حسنين ومن النيابة العامة . وثانيا ـ بقبول الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها وصية ونقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية قبل المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى وقبل الحكومة باعتبارها مسئولة عن فعلهما وإحالة القضية على محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى فى الحدود الواردة فى أسباب هذا الحكم ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى والحكومة بالمصروفات ، ثم أعيدت القضية ثانية لمحكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددا وفى أثناء نظرها طلب أحمد محمد محمدين والسيدة خضره أحمد الجوهرى التدخل فى الدعوى المدنية بمبلغ خمسين ألف جنيه باعتبارهما والدى المرحوم عبد القادر طه . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة سماع هذه الدعوى قضت حضوريا بالنسبة لعلى محمد حسنين والحكومة المصرية ممثلة فى مجلس الوزراء ووزارتى الداخلية والمالية وفى غيبة محمد حسن السليمانى أولا ـ بعدم قبول تدخل طه أحمد محمدين والسيدة خضره أحمد الجوهرى فى الدعوى . وثانيا ـ بإلزام على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى والحكومة المصرية ممثلة فى مجلس الوزراء ووزارتى الداخلية والمالية متضامنين بأن يدفعوا إلى السيدة كريمة ابراهيم فرغل بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القصر أسامة وطارق وعزه أولاد المرحوم عبد القادر طه مبلغ ستة آلاف جنيه مع المصروفات المناسبة لهذا المبلغ ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فقرر الأستاذ المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة نائبا عن الحكومة المصرية ممثلة فى السادة رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وأخطأ فى الإسناد ، إذ أقام مسئولية الحكومة على أساس أنها متبوعة للأميرالاى محمد وصفى الذى ارتكب الجريمة مستغلا سلطة وظيفته باعتباره قائد حرس الوزارات والمهيمن على سيارات هـــذا الحرس التى استعملت إحداها فى الحادث ، مع أن الدعوى التى رفعت على الحكومة إنما رفعت عليها باعتبار أنها المسئولة عن أفعال على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى فلم يكن للمحكمة أن تغير من هذا الاساس بادخال محمـــد وصفى الذى لم تقم عليه الدعوى العمومية وقد كان المدعون بالحق المدنى قد أقاموا دعواهم أولا على هـذا الأساس ثم تنبهوا إلى عدم جواز ذلك فأقاموا دعوى أمام المحكمة المدنية ضد ورثة محمد وصفى أما وجه الخطأ فى الإسناد فهو قول الحكم إن محمد وصفى باعتباره المهيمن على سيارات الحرس قد استعمل إحداها فى الحادث مع أن ذلك لم يرد فى الوقائع التى ذكرتها محكمة الجنايات فى حكمها السابق .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم لم يغير من أساس الدعوى ولم يتحدث من محمد وصفى إلا فى شأن إثبات أن الجريمة وقعت من على محمد حسنين وحسن محمد السليمانى بسبب وظيفتهما ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الجناة قد استعملوا فى ارتكابها سيارة من سيارات الحرس أو سيارة أخرى .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض إذ قضى بمسئولية الحكومة بالتضامن مع على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى مع أن الوظيفة كانت منقطعة الصلة بالجريمة ، أما وجه التناقض فهو أن المحكمة فى حين قررت أن الخطأ الذى يقع من التابع بمناسبة أنه يشغل وظيفة لا تتحقق به مسئولية المتبوع عادت وأقامت المسئولية على هذا الأساس .

وحيث أن هذا الوجه مردود بأن المحكمة أقامت المسئولية على أساس أن الوظيفة هى التى هيأت لمحمد حسن السليمانى وعلى محمد حسنين ارتكاب الجريمة

وأفاضت فى بيان الأسباب الواقعية التى استندت إليها فى ذلك وهى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها كما أقامت حكمها على الأسانيد القانونية التى ذكرتها وهى أسانيد صحيحة ولا يؤثر فيها وقوع التناقض الذى أشار إليه الطاعن مادام أن المحكمة انتهت فى حكمها إلى نتيجة يقرها القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور إذ قضى بمسئولية الحكومة عن أفعال محمد حسن السليمانى مع أنه ليس موظفا عموميا وإذ ردت على مادفع به الطاعن من أنه ليس موظفا عموميا ردا قاصرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر محمد حسن السليمانى موظفا عموميا واستند فيما استند إليه إلى أنه يتقاضى مرتبه من مخصصات السراى المقررة من الحكومة والمذكرة المقدمة من الحكومة للجنة مصادرة أسرة محمد على — قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون ذلك بأن الأمر الخديوى رقم ٤٨ لسنة ١٨٨٢ اعتبر موظفى الخاصة خدمه ميرى ونص على احتساب مدة خدمتهم فى المعاش الميرى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تعيينهم بمقتضى أوامر ملكية مادام أن المرسوم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ الذى أباح ذلك قد استند إلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وهو خاص بتسوية حال الموظفين العموميين ويصح اعتباره مرسوما خاصا بتنظيم المصالح العامة — هذا إلى أن الأمر الخديوى رقم ٤٨ سنة ١٨٨٢ قد سبقه أمر آخر صدر فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٦٣ يقضى باعتبار مستخدمى الخاصة مستخدمين فى الحكومة ومعاملتهم على قدم المساواة مع مستخدمى الحكومة ثم صدر القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وقد نصت المادة ٦٧ منه على سريان أحكامه على الموظفين أو المستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة وبصفة استثنائية على موظفى ومستخدمى بعض المصالح التى لا تشملها ميزانية المملكة العمومية ومن بينها الدائرة الخاصة ولما صدر القانون رقم ٢٩ سنة ١٩١٠ لم يتناول هذا النص بأى تعديل ثم صدر القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات ونصت المادة ٦٦ منه على سريان

أحكامه على الخاصة الملكية كما صدر مرسوم بقانون فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بإنشاء مجلس تأديب لموظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به ونص فى المادة الخامسة منه على أنه يسرى عليهم الأحكام المعمول بها فيما يتعلق بتأديب موظفى الحكومة وقد اعتبرهم ديوان الموظفين موظفين عموميين يستحقون العلاوة الاجتماعية وبذلك لا يكون ثمة فرق بين موظفى الحكومة وموظفى الخاصة إلا أن هؤلاء الأخيرين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال الملك الشخصية وإنما يتقاضاه بوصفه ملكا يزاول سلطانه المرسوم له بالدستور وما ينفق منه على موظفى الخاصة لا يعتبر أنه من شئون الملك الشخصية مادام أن القوانين قد سوت بينهم وبين الموظفين العموميين مما يجعل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ خرج فى تقدير التعويض عن الحدود التى رسمتها محكمة النقض وكان عليه وقد أصبح التقدير الأول للتعويض بمبلغ ٦١٠٠ جنيها نهائيا أن يقتصر على خصم ٤١٠٠ جنيها منه وأن يحكم بالباقى .

وحيث إن هذا الوجه على أساس ، ذلك بأنه يبين من حكم محكمة النقض الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ أنه جاء به أن المحكمة "إذ استبعدت الحكومة من نطاق المسئولية المدنية عن فعل المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى قد شاب حكمها القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه إذ لم تعن بالرد على ما أثاره محامى المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٥٤ وفى المذكرة المقدمة منه لجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ بما يتضمن التمسك بمسئولية الحكومة عن فعل هذين المتهمين مع أنها صرحت له بتقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى المدنية عقب الأقوال التى صدرت منه بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ مما يفيد أن هذه الأقوال لم تكن التصوير النهائى للدعوى المدنية . لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إثبات الجريمة فى حق من دانته من المتهمين وهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الحكم بتعويض

قدره ٢٠٠٠ جنيه عليهما بالتضامن باعتبار أن هذا المبلغ مناسب للضرر الذى أصاب المدعية بالحق المدنى الناشئ مباشرة عن الجريمة التى وقعت منهما . إذ انتهت المحكمة إلى ذلك كانت قد خصمت مبلغ ٤١٠٠ جنيه بمقولة أن الحكومة دفعت للمدعية ما يقابله قياما بواجبها الانسانى وذلك دون أن تبحث قبل اجراء هذا الخصم فيما إذا كانت الحكومة مسئولة بالتضامن عن فعل المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى أو غير مسئولة مع ما لهذا البحث من الأثر فى جواز هذا الخصم أو عدم جوازه وفى الزام المحكوم عليهما سالفى الذكر بكامل التعويض الذى قدرته المحكمة أو بالباقى منه بعد انقاصه بمقدار ما كانت دفعته الحكومة للمدعية بالحق المدنى الطاعنة وهى إذ أغفلت هذا البحث يكون قد شاب حكمها القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه" ثم انتهى الحكم إلى القضاء "بقبول الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها وصية ونقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية قبل المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى وقبل الحكومة باعتبارها مسئولة عن فعلهما واحالة القضية على محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى فى الحدود الواردة فى أسباب هذا الحكم ورفض الطعن فيما عدا ذلك" لما كان ذلك — وكان مفاد هذا الحكم أن محكمة النقض قد أعتبرت تقدير المحكمة الأولى للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولذلك رفضت ما جاء فى أسباب الطعن على ذلك الحكم من أنه لم يورد الأسباب المبررة لتقدير التعويض بالقيمة التى قدره بها . وكان الحكم المذكور قد نقض لأنه أجرى خصم مبلغ ٤١٠٠ جنيه من قيمة التعويض دون أن يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى فيصبح الخصم أو غير ملزمة به معهما بالتضامن فلا يصح الخصم — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الحكومة ملزمة مع

على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى بالتضامن — لما كان ذلك . فان ولاية المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى تقتصر على اجراء الخصم والحكم على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى بالتضامن مع الحكومة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وهى الباقية من قيمة التعويض الذى قدرته المحكمة الأولى واعتبرته محكمة النقض تقديرا داخلا فى سلطتها التقديرية ورفضت ماجاء بأسباب الطعن خاصا بتحديد قيمته خصوصا وقد تمسك مندوب الحكومة فى مذكرته بقوة الأمر المقضى . ويكون ماحكمت به المحكمة فى حكمها المطعون فيه زيادة على ذلك خارجا عن ولايتها ويتعين لذلك نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٩٣ سنة ٢٧ القضائية :

قوة الأمر المقضى . أحوال شخصية . محاكم حسبية . خيانة أمانة . حكم "تسبيب معيب" . اعتماد المجلس الحسبى الحساب فى غيبة المتهم . إنكار حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب . قصور .

إن ما تختص به المجالس الحسبية قبل إلغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد مبلغ ٥٩٨ جنيها و ٤٣٧ مليما للقصر المرحوم حنفى محمود الحبشى إضرارا بهم وكان قد حصل المبلغ بصفته مديرا للتركة فاختلسه إضرارا بالقصر المذكورين . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس

المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الأستاذ الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن أحكام المجالس الحسبية فى دعاوى الحساب المقامة على الأوصياء لا تحوز قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون ومعيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا تتقيد بما تصدره الجهات الأخرى من الأحكام إذ خولها القانون فى سبيل قيامها بوظيفتها سلطة كاملة تكفل لها كشف الحقيقة مما يقتضى أن لا تكون مقيدة بأى قيد إلا ما ورد به نص فى القانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ، كما نصت المادة ٢٢٣ من ذلك القانون على أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ولما كان القيد الوارد بنص المادتين سالفتى الذكر ليس قيدا عاما يقتضيه عموم النص ، إنما هو قيد يتصل بالأحوال المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية بحيث يتوقف الفصل فيها جنائيا على صدور حكم من

الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها وهى المحاكم الشرعية والمجالس الملية قبل إلغائها ، دون ما كانت تختص به المجالس الحسبية أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين الأخيرتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية التى يحوز الحكم فيها قوة الشئ المقضى به لما كان ما تقدم فانه كان يجب على المحكمة المطعون فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات الطاعن على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته وإذ هى لم تفعل وأنكرت على الطاعن حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثانى — السنة الثامنة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقـابات		
انتخابات : (ر . نقابة الصحافة) .		
صحافة : (ر . نقابة الصحافة) .		
نقابة الصحافة :		
وجوب انعقاد الجمعية العمومية فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة . قرار مجلس النقابة بدعوة أعضائها إلى اجتماع الجمعية العمومية فى أول مارس سنة ١٩٥٧ بسبب العدوان الثلاثى . صحيح	١	٣٠٩
النص على تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى . ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل	١	٣٠٩
قرار مجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده . سلطته فى العدول عنه...	١	٣٠٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ا)

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم الاثنين
من يناير سنة ١٩٥٨ (الموافق ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧) م

تحت إشراف

عبد الرحيم محمد خليل

رئيس المطبعة الأميرية بدار القضاء العالى

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

عبد المنعم إبراهيم

مذكرة

مذكرة

مذكرة

مذكرة